# كِتَابُ التَّكْمِلَة

وهو تكملة جامعة ومهمة لمختصر القدوري، استقى المؤلف مسائلها
من مصادر القدوري ومختصرات أخرى قديمة في الفقه الحنفي


تأليف

الإمام العلامة حسام الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي

المتوفى سنة ٥٩٨هـ رحمه الله تعالى

حققه ووثق نصوصه

محمد رافد أمين



مركز الدعوة الإسلامية داكا

(للبحوث والدراسات العليا وشؤون الدعوة)

بسم الله الرحمن الرحيم

# بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه ورسله.

اللهم اجعل صلواتك ورحمتَك وبركاتِك، على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاما محمودا، يغبطه به الأولون والآخرون.

أما بعد، فإن التوفيق لتحقيق شيء من التراث الإسلامي لَسعادةٌ عظيمةٌ ونعمة رفيعة غالية، وإن الله سبحانه وتعالى قد وفق بفضله وكرمه قسم التصنيف وتحقيقِ التراث من مركز الدعوة الإسلامية داكا ببنغلاديش، للمساهمة في هذا الموضوع الجسيم، فقد قام هذا القسم ـ ولله تعالى الحمد كله ـ بتحقيق ثلاثة كتب من مهمات كتب الفقه الحنفي، قد تم منها الآن تحقيق «تكملة القدوري» للإمام حسام الدين الرازي (المتوفى سنة ٥٩٨هـ) رحمه الله تعالى، معتمدًا على أقدم النسخ وأتقنها، فيما نعلمه.

قام بتحقيق هذا الكتاب أخونا الفاضل الشيخ محمد رافد أمين حفظه المولى الكريم ورعاه، ومع أن هذه باكورة أعماله العلمية ولكنه أجادها وأتقنها إلى حد كبير.

ومما أعجبني أنه أعرض عن طرق التحقيق التقليدية، من إطالة التراجم، والإطالة في تخريج الروايات، والمبالغة في بيان فروق النسخ، تلك الفروق التي لا فائدة أبدا بالوقوف عليها، ولا يجتني منها القاري سوى تشتيت ذهنه وفكره.

وإنما وَجَّه همَّه وفكرَه إلى تحقيق النص، وعرضِه مطابقًا لنسخة المؤلف، إلى حد ممكن، ثم توثيق كل مسألة بإرجاعها إلى مصادر المؤلف أو ما هو بمنزلة مصادره من كتب الفقه المبسوطة المتلقاة بالقبول، وهذا عمل مهم جدا، ولكن لا يهتم به أهل الاسترواح من محققي التراث!

ثم نظر في الكتاب المحقق كله، الأخوان الفاضلان، الشيخ فيض الله، عضو دار الإفتاء والأستاذ المساعد بقسم التخصص في الفقه والإفتاء، والشيخ محمد ظهير الإسلام، أمين المكتبة المركزية والأستاذ المساعد بقسم التخصص في علوم الحديث الشريف بالمركز، وبذلك ازدادت الثقة والطمأنينة بصحة التحقيق ومتانته. ثم لحقهما الأخ طاهر بن محمود السِّلهتي، المتخرج من المركز في علم الفقه والفتوى، فقرأ أيضا الكتاب كله، وأفاد أشياء حسنة في بيان بعض الفروق بين عبارة المؤلف وعبارة مصادره، فكان ذلك أحسن وأدق.

ومن الجدير بالذكر أن القارئ الكريم ربما يصادف في المتن المحقَّق عبارات ومسائل كأنها غير مأنوسة، أو ما هو مشكل ظاهرًا، أو ما يصعب فهمه بادئ ذي بدء، وعليه في كل ذلك أن لا يسيء الظن بالمحقق، أو بالناسخ، أو بالمؤلف، بل الواجب في أمثال هذه المواضع مراجعة المصادر المذكورة في الحاشية وغيرها من المراجع المبسوطة، لتتضح حقيقة الأمر. ولا لوم على المحقق إذ لم يهتم بالتعليق وشرح المشكلات، فإن ذلك أمر

طويل، ثم هو أمر زائد على نفس التحقيق.

ومع كل ذلك، فهذه باكورة أعمال المحقق، كما أنها باكورة قسم تحقيق التراث بالمركز، فمن الممكن جدا بقاء خلل لم يسد أو خطأ لم يصحح، فالرجاء من القراء الكرام والمراجعين العظام أن يفيدونا بملاحظاتهم واستدراكاتهم، لننتفع بها في الطبعات الآتية من الكتاب إن شاء الله تعالى.

ومنا جزيل الشكر لمدير المركز ورئيس دار الإفتاء به فضيلة الشيخ المفتي أبي الحسن محمد عبد الله حفظه الله تعالى ورعاه، إذ أولى اهتمامه المبارك بقسم تحقيق التراث خاصة، بارك الله تعالى في حياته وفي جهوده الطيبة الرائعة.

وأشكر محقق الكتاب الأخ الكريم محمد رافد أمين، وكل من أعانه من الإخوة الفضلاء ومن أساتذة المركز، على ما بذلوا في الكتاب من جهود.

ومن عظيم فوائد تحقيق التراث ونشرِه هو صلةُ الخلف بالسلف. وتعلونا بهجة وسرور، وتثلج صدورنا بالشكر والتقدير والامتنان، إذ أسعدنا الله تعالى بهذه النعمة العظيمة، وأدخلنا في هذه السلسلة النورانية المباركة.

هذا، وصلى الله تعالى وبارك وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

**العبد محمد عبد المالك**

عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن شيوخه

في المكتبة المركزية

في ١٧/١٠/١٤٤٤هـ، يوم الاثنين

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على آخر الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنه من فضل الله تعالى ومَنّه عليَّ أن وفقني لخدمة هذا الكتاب المهم: تكلمة (مختصر) القدوري، للإمام الفقيه حسام الدين الرازي، من علماء ما وراء النهر في القرن السادس الهجري، رحمه الله تعالى.

وإن الإمام حسام الدين الرازي كان له اهتمام بالغ بمختصرات الفقه الحنفي، لا سيما مختصر الإمام القدوري رحمه الله تعالى، فعمل على «المختصر» عدة أعمال، من الشرح والتكملة وشرح التكملة. شرح المختصر باسم «خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري»، وأما التكملة فهو هذا الكتاب، وضعه المؤلف لزوائد المختصرات الأربعة القديمة المهمة على «مختصر القدوري». وهي «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن، و«مختصر الطحاوي»، و«إرشاد المهتدي» لأبي الحسن الرُّسْتُغْفَنِي، و«الموجز» لحبيب بن عمر الفرغاني، وسيأتي الحديث عن الكتاب، وعن المصادر الأربعة تحت عنوان: «سطور عن الكتاب».

ثم عمل المؤلف الشرح على التكملة. وفي ذلك دلالة على اعتنائه البالغ

بمختصر الإمام القدوري رحمه الله تعالى، والمختصرات الفقهية القديمة في الفقه الحنفي.

**ونتحدث في هذه المقدمة على وجه الإيجاز عن الأمور الآتية :**

١. نبذة عن المؤلف رحمه الله تعالى
٢. سطور عن الكتاب
٣. عملي في تحقيق الكتاب
٤. وصف نسخ الكتاب
٥. نماذج من صور المخطوط

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبر عن شكري العميق لوالدي الكريمين على كل التضحيات التي كانت من أجلي، وأساتذتي الأفاضل على ما بذلوا من جد واجتهاد في تعليمي وتربيتي.

وبالخصوص فضيلة أستاذي الشيخ المفتي محمد أبو الحسن عبدالله، رئيس مركز الدعوة الإسلامية داكا، ورئيس قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالمركز، وفضيلة أستاذي الشيخ محمد عبدالمالك، أمين شؤون التعليم بالمركز، ورئيس قسم التخصص في علوم الحديث الشريف، حفظهما الله تعالى ورعاهما.

كما أشكر كل من ساعدني في إخراج هذا الكتاب، وخاصة زوجتي، التي رفدتني كثيرا أثناء العمل، وشجَّعتني في كل خطوة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل بقبولٍ حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

# نبذة من حياة المؤلف[1]

هو حسام الدين، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكي، الرازي، الكاساني، الإمام العلامة، الفقيه الحنفي، صاحب «خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح مختصر القدوري»، من فقهاء القرن السادس الهجري.

تفقه بما وراء النهر[2].

قال ابن العديم: تفقه عليه بحلب عمي أبو غانم وجماعة، وسمع منه عمر بن البدر الموصلي[3].

وكان قد ورد إلى حلب فى أيام نور الدين محمود، وأقام بالمدرسة النورية فى أيام العلاء الغزنوي، فلما توفي الغزنوي وَوَلِيَ المدرسةَ بعده ابنُه

---

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ دمشق» ٤٣ : ٢٥٢، «الجواهر المضية» ٢ : ٥٤٣، «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة» الورقة ١١، «نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان» لابن دقماق الورقة ٣٢، «المرقاة الوفية في طبقات الحنفية» للفيروزآبادي الورقة ٧٩، «تاج التراجم» ص ٢٠٧-٢٠٨، «مفتاح السعادة» ٢ : ٢٥٦-٢٥٧، «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للكفوي ٣ : ٣٣٣-٣٣٤، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» لعلي القاري ٢ : ٤٩٨، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» ٢ : ٣٥١، «هدية العارفين» ١ : ٧٠٣، «الفوائد البهية» ص ١٥٣، «معجم المؤلفين» ٤ : ٣٠، «الأعلام» ٤ : ٢٥٦.

(٢) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣ : ٢٥٢.

(٣) الجواهر المضية ٢ : ٥٤٤.

محمود، كان أبو الحسن الرازي هذا يدبر حاله[١].

قال القرشي: حكى لي بعض الأصحاب عن الشيخ فخر الدين أبي القاسم الحنفي رحمه الله تعالى: أن صاحب الخلاصة لما قدم من البلاد إلى حلب، تلقاه أهلها، ودرس بها في مدرسة عرضوها عليه، فقبلها. واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس، فلما وقع البحث قال لهم: أنا أتكلم، فإن أخطأتُ ردوا علي، ثم ذكر مذهب كل فريق ودلائله والأجوبة عنها، فأذعنوا له[٢].

وقال أيضًا[٣]: رأيتُ سماعَه لمناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للصيمري، على ... بقراءة ... ، وفي طبقة السماع ...[٤]

قال ابن عساكر: قدم دمشق وسكنها، وكان يدرس في المدرسة الصادرية، ويفتي على مذهب أبي حنيفة، ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف، وما أظنه سمع الحديث[٥].

قال ابن العديم: فقيه فاضل له تصانيف[٦]. وقال طاش كبري زاده: كان فقيهًا فاضلاً[٧]. وقال حاجي خليفة: تفقه وبرع[٨].

---

(١) الجواهر المضية ٢: ٥٤٤.

(٢) تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة الورقة ١١، الجواهر المضية ٢: ٥٤٣.

(٣) تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، الورقة ١١.

(٤) هذا والذان قبله بياض في المخطوط.

(٥) تاريخ دمشق ٤٣: ٢٥٢.

(٦) نقله عنه القرشي في «الجواهر المضية» ٢: ٥٤٤.

(٧) مفتاح السعادة ٢: ٢٥٦.

(٨) سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢: ٣٥١.

## مؤلفاته

### ١ـ خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري

كتاب مشهور اعتنى به العلماء.

قال القرشي[1]: وضع كتابا نفيسا على «مختصر القدوري»، سماه «خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل».

وهو كتابي الذى حفظتُه فى الفقه، وخرَّجتُ أحاديثه فى مجلد ضخم، ووضعتُ عليه شرحًا وصلتُ فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة، فى يوم الجمعة، ثامن شوال، سنة تسع وخمسين.

ألقيتُه فى الدروس التى أدرس فيها، وأسأل الله العظيم ـ بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إتمامَه فى خير وعافية فى دروسي، آمين. انتهى كلام القرشي.

وقد أَلَّف القرشي رحمه الله تعالى كتابًا سماه: «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة». وعندنا صورة من نسخته المخطوطة في مكتبة ولي الدين أفندي، برقم ١٠٢٥، في ٦٢ ورقة. وقد طبع الكتاب من دار الكتب العلمية، بعناية أيمن صالح شعبان، ولم نقدر على حصوله.

قال القرشي: ورأيتُ بخانقاه سعيد السعداء، بخزانة كُتُبها، نسخةً من «الخلاصة» عتيقةً، تاريخ كتابتها سنة خمس وسبعين وخمس مئة[2].

وقد طبع «خلاصة الدلائل» من دار الفتح عمان، الأردن، بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، في ٨ مجلدات، سنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

---

(١) الجواهر المضية ٢: ٥٤٣.

(٢) تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، الورقة ١١.

قال المؤلف رحمه الله بعد خطبة الكتاب ١ : ١٦٧ :

وبعد: فإن القلوب والطباع لم تزل مائلةً إلى ادّخار الذكر الجميل، والنفوس والهمم طامحة إلى اقتناء الذُّخر الجزيل، وفي صوب هذين الغرضين ونحو هذين القصدين، أنعمتُ بالإسعاف والإسعاد، وأسمحتُ بالإرفاق والإرفاد، لمن شكى إليَّ إطالةَ بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزاله، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصارًا وإطاله.

## ٢ـ التكملة لمختصر القدوري

وهو كتابنا هذا.

قال القرشي: «وله كتاب آخر في المذهب، سماه «التكملة»، مشهور بين أصحابنا»[١].

وسيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله تعالى.

## ٣ـ شرح تكملة القدوري

قال القرشي[٢]: وله شرح التكملة أيضًا.

وعندنا صورة من مخطوطين له: مخطوط مكتبة الفاتح بإسطنبول (برقم ١٥٣٤)، ومخطوط المكتبة الوطنية الفرنسية بباريس (برقم ٨٥٤ عربي).

قال في مقدمته: «لما كتبتُ كتاب التكملة، وعرضته على بعض المتفقهة، استحسنه وارتضاه، وأعجب به واستحلاه. فالتمس مني أن أضم إلى تلك

---

(١) تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، الورقة ١١.

(٢) «تهذيب الأسماء» الورقة ١١.

المسائل شيئا من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار، على سبيل الإيجاز والاختصار، ليكون أكمل في الفائدة وأتم في العائدة. فأجبته إلى ذلك مستعينًا بالله، ومتوكلا عليه، وراغبا إليه فيما لديه. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب».

### ٤- شرح الجامع الصغير

ذكره الزركلي في «الأعلام» ٤ : ٢٥٦ (ترجمة المؤلف)، وقال: «وشرح الجامع الصغير للشيباني - خ جزء أو قطعة منه في شستربتي (٣٣١٦)».

وعندنا صورة من النسخة المذكورة بمكتبة ششتربتي (ChesterBeatty) الواقعة في دَبْلِن، عاصمة أيرلندا، بالرقم المذكور (٣٣١٦)، والنسخة كاملة تقع في ١٠٣ ورقة.

عنوان المخطوط: «شرح الجامع الصغير للحسام الرازي».

وفي أوله: الحمد لله خالق الأنام، ومنزل الأحكام، الفارقة بين الحلال والحرام، وصلى الله على محمد خاتم الرسل الكرام، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام، المبرئين من الدنس والآثام، ما اختلف الليالي والأيام.

وبعد: فإني لما قصدتُ تحفيظ كتاب الجامع الصغير وجدت في مسائله غموضا لا يكاد بعضها يتفهم إلا بضرب بيان ونوع تأمل وإمعان، فملتُ إلى شروحه، فوجدتُها جليلة الفوائد جميلة العوائد، غير أن الأعمار قاصرة، والهمم متقاصرة، والرغبات إلى الإيجاز مائلة، وعن الإكثار زائلة.

فاخترتُ منها ما رأيته كافيا في المقصود، والتقطت منها ما ظننته موصلا إلى المطلوب، ولم أذكر الفواضل من الدلائل والزوائد من المسائل إلا ما كان كالتوءم لمسألة الكتاب أو كالمعوز في مسألة الباب رغبة في الإيجاز

وسلوكا لطريق الإعجاز المحتاج...

وفي آخره بخط الناسخ: تم الكتاب على يد داود بن أغلبك بن علي، غفر الله لهم مع جميع المسلمين.

**٥ـ الفتاوى**

ذكره طاش كبري زاده [١]، وعمر رضا كحالة [٢].

**٦ـ سلوة الهموم**

ذكره ابن العديم والقرشي وقاسم بن قطلوبغا[٣]، وغيرهم. قال ابن العديم: جمعه وقد مات له ولد[٤].

وذكر في «الفهرس الشامل» ١: ٢٧١ (برقم ٩٧٥): إدراكات الورقات في شرح الورقات (أصول الفقه): شرح لعلي بن أحمد [ابن مكي] الرازي (أبي الحسن) ٥٩٨هـ/١٢٠١م. آيا صوفيا/إسطنبول ٩٩٧.

وقد وجدت صورة هذا المخطوط بالرقم (٩٩٧) باسم: «كتاب شرح الورقات في أصول الفقه»، ولكنه منسوب في المخطوط إلى الشيخ نور الدين بن ناصر، لا إلى حسام الدين الرازي، والله اعلم.

---

(١) مفتاح السعادة ٢: ٢٥٦.

(٢) معجم المؤلفين ٧: ٣٠.

(٣) الجواهر المضية ٢: ٥٤٤، تاج التراجم ص ٢٠٨.

(٤) نقله عنه القرشي في «الجواهر المضية» ٢: ٥٤٤.

## وفاته

توفي بدمشق سنة ٥٩٨هـ، كما في أكثر المصادر[١].

وجاء في «تاج التراجم»[٢] و«مفتاح السعادة»[٣]: سنة ٥٩٣هـ ودفن خارج باب الفراديس[٤].

(١) الجواهر المضية ٢: ٥٤٤، سلم الوصول ٢: ٣٥١، هدية العارفين ١: ٧٠٣، الفوائد البهية ص ١٥٣.

(٢) ص ٢٠٨.

(٣) ٢: ٢٥٧.

(٤) الجواهر المضية ٢: ٥٤٤، تاج التراجم ص ٢٠٨.

# سطور عن الكتاب

## اسم الكتاب

صرح المؤلف رحمه الله تعالى بما سمى به كتابه هذا، حيث قال في مقدمة الكتاب: «وسميته كتاب التكملة»، وزاد في بعض النسخ[1]: «إذ هي لفوائد القدوري مكملة».

وقد وقع اسم الكتاب على هذا الوجه في نسخة ميونخ (ص) التي جعلناها أصلا لهذه الطباعة، ونسخة جار الله (ج)، ونسخة شهيد علي باشا (ش).

وجاء ذكر الكتاب أيضا باسم: «التكملة»، و«تكملة القدوري»، و«تكملة مختصر القدوري»[2].

## تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

أما نسبة الكتاب إلى المؤلف الإمام حسام الدين الرازي رحمه الله تعالى، فهي موثوقة من وجوه.

قال القرشي في «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة»[3]: «وله

(١) نسخة شهيد علي باشا (ش)، ونسخة بغدادلي وهبي (ب).

(٢) كشف الظنون ٢: ١٦٣٣، هدية العارفين ١: ٧٠٣، تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، الورقة ١١، نسخة بغدادلي وهبي (ب).

(٣) الورقة ١١.

كتاب آخر في المذهب، سماه «التكملة»، مشهور بين أصحابنا».

وقال حاجي خليفة[١]: «وجمع حسام الدين الرازي صاحب «الخلاصة» ما شذ من نظم «مختصر القدوري» من المسائل المنثورة في المختصرات، كـ«الجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوي»، و«الإرشاد»، و«موجز الفرغاني»، في مجلد سماه «تكملة القدوري»، ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه، من غير تكرار مسألة إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره. قال: ومن فهمه بعد ما علمه، كان كمن قرأ المختصرات الخمس. الخ انتهى. أوله: الحمد لله الذي خلقنا».

وقال إسماعيل باشا البغدادي[٢]: «صنف تكملة مختصر القدوري في الفروع مجلد».

وقد أكثر النقلَ عن «كتاب التكملة» ابنُ صاحب الهداية في «جواهر الفقه»، ينظر على سبيل المثال: الورقات ١٥٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ من «جواهر الفقه» مقارنا مع «كتاب التكملة» ص ١٩٨، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٣.

ونقل عن «التكملة» أيضا سراج الدين ابن نجيم في «النهر الفائق» ١: ٣٥٤، وعن «النهر» نقله ابن عابدين الشامي في «منحة الخالق على البحر الرائق» ٢: ٢٥٠.

## مصادر الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مصادر «كتاب التكملة» في المقدمة، حيث قال:

---

(١) في «كشف الظنون» ٢: ١٦٣٣.

(٢) في «هدية العارفين» ١: ٧٠٣.

«فأردت أن أجمع ما شذَّ مِن نظم كتابه من المسائل المنثورة في مختصرات أصحابنا كـ«الجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوي»، و«الإرشاد»، و«موجز الفرغاني»».

فهذه المتون الأربعة التي جمع منها المسائل التي استدرك بها على «المختصر» للإمام القدوري:

١ـ «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

وهو من كتب الأصول وظاهر الرواية في الفقه الحنفي.

طبع قديمًا من المطبع المصطفائي بالهند سنة ١٢٩١هـ بعناية العلامة عبدالحي بن عبدالحليم اللَّكْنَوِي رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، مع مقدمته «النافع الكبير» للكنوي أيضًا. ثم أعيد طبعه في بيروت سنة ١٤٠٦هـ وفي كراتشي سنة ١٤١١هـ.

وطبعة أخرى قديمة في بولاق بمصر سنة ١٣٠٢هـ على هامش «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٨٢هـ.

وقد طبعه دار ابن حزم بتحقيق الدكتور محمد بوينوكالن سنة ١٤٣٢هـ.

٢ـ «مختصر الطحاوي» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ٣٢١هـ

طبع هذا المختصر بتحقيق العلامة الشيخ أبي الوفا الأفغاني رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٣٩٥هـ

٣ـ «إرشاد المهتدي» لعلي بن سعيد، أبي الحسن الرُّسْتُغْفَنِي.

ولم نقف على أي مطبوع له أو مخطوط.

قال القرشي في «الجواهر المضية»[1]: علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني، من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب «إرشاد المهتدي»، وكتاب «الزوائد والفوائد في أنواع العلوم»، من أصحاب الماتريدي الكبار، له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب».

ورُسْتُغْفَن: إحدى قرى سمرقند. وينظر: «مفتاح السعادة» ٢: ٢٥٦، و«تاج التراجم» ص٢٠٥، و«كشف الظنون» ١ : ٦٧، وغيرها.

٤ـ «الموجز» لحبيب بن عمر الفرغاني، من علماء القرن الخامس الهجري، يدل عليه سياق كلام العقيلي في خطبة «المنهاج»، ويتبين أنه متأخر عن الإمام القدوري. وذكر صاحبا التحقيق لكتاب «المنهاج» ١ : ٧٣ تاريخ وفاة الفرغاني سنة ٣٧٠هـ، ولا نراه إلا خطأ. والله أعلم.

وكتاب «الموجز» هذا من مصادر العَقيلي (المتوفى سنة ٥٩٦هـ) أيضا في كتابه «المنهاج» عصري الإمام حسام الدين الرازي.

ولم نقف على أي مطبوع له أو مخطوط.

قال في «الجواهر المضية»[2]: «حبيب بن عمر الفرغاني، له «الموجز في الفقه»، وذكر العَقِيلي في «كتاب المنهاج» له في الفقه: أنه صنف المنهاج وهذبه لما رأى «الموجز» لحبيب و«مختصر الطحاوي»».

وينظر: «تاج التراجم» ص١٤٩، و«كشف الظنون» ٢ : ١٨٩٩، و«الفوائد البهية» ص ٧٧.

على أن المصنف لم يذكر في كل مسألة مأخذها من المصادر الأربعة

(١) ٢: ٥٧٠.
(٢) ٢: ٣٤.

المذكورة، ولو فعله لكان أنفع، ويكون القاري على علم بأن مسألة كذا من الكتاب الفلاني، ولأن الكتابين الأخيرين في عداد المفقود فيما علمنا. نعم قد أكثر المؤلف القول بـ«وبه نأخذ»، وصرَّح في المقدمة بأن ما يقول فيه «وبه نأخذ» فإنه اختيار الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، فهذه فائدة غالية؛ أن المسائل التي عقبها بقوله: «وبه نأخذ» فإنها من مختصر الطحاوي، لكن المؤلف ربما لا يأتي بقول الطحاوي «وبه نأخذ» عند نقل المسألة من «مختصر الطحاوي» مع وجوده فيه.

## الأعمال العلمية على التكملة

### ومن شروح «التكملة»

١ـ «شرح تكملة القدوري» للمؤلف نفسه.

قال القرشي[1]: وله شرح التكملة أيضًا.

وعندنا صورة من مخطوطين له: مخطوط مكتبة الفاتح بإسطنبول (برقم ١٥٣٤)، ومخطوط المكتبة الوطنية الفرنسية بباريس (برقم ٨٥٤ عربي).

قال في مقدمته: «لما كتبتُ كتاب التكملة، وعرضته على بعض المتفقهة، استحسنه وارتضاه، وأعجب به واستحلاه. فالتمس مني أن أضم إلى تلك المسائل شيئا من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار، على سبيل الإيجاز والاختصار، ليكون أكمل في الفائدة وأتم في العائدة. فأجبته إلى ذلك مستعينًا بالله، ومتوكلا عليه، وراغبا إليه فيما لديه. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب».

(١) تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، الورقة ١١.

٢ـ «شرح تكملة القدوري» للشيخ رشيد الدين، محمد بن عمر بن عبدالله الصانع، السنجي، النيسابوري، الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٨هـ، وله «الفتاوى الرشيدية»[1].

## ومن الكتب الجامعة بين مختصر القدوري والتكملة

١ـ «الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة» للإمام أبي الفضل، عبدالله بن محمود الموصلي، صاحب «الاختيار»، المتوفى سنة ٦٨٣هـ

عندنا صورة من نسخته المحفوظة في مكتبة يني جامع (برقم ٥٣٤) تحت المكتبة السليمانية بإسطنبول. وهذه النسخة منقولة من أصل المؤلف[2].

قال المؤلف في المقدمة: «فقد طلب مني بعض أصحابي المتفقهين والفقهاء المشتغلين أن أجمع لهم بين مسائل مختصر القدوري والتكملة، من غير إخلال بمعنى منهما، ولا نقص مسألة، بل أحذف ما فيها من المكررات، وأختصر المطول من العبارات، وأبالغ في إيجاز لفظه، ليسهل حفظه على من عزم على حفظه.

فأجبتهم إلى طلبتهم، وسارعت لتحصيل مقصودهم وبغيتهم، وحذفت من المسائل ما دل غيره عليها، أو كان في الكلام إشارة إليها، وزدت فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه، إما تصريحا به أو إشارة إليه، وسميته الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة». انتهى

(١) كشف الظنون ٢: ١٦٣١، معجم المؤلفين ١١: ٨٦، الفوائد البهية ص ٢٤٠.

(٢) وقد طبع الكتاب من دار الفيحاء دمشق، بتحقيق محمد أنس بن نادر بيرقداد. وقد حُقق الكتاب أيضًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في مجلد ضخم يحتوي على ٩١٢ صفحة (رقم ٠٣٢).

٢ـ «العقود المفصلة في الجمع بين القدوري والتكملة» لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن حسن، العباسي الحنفي، المتوفى بعد سنة ٨٩٨هـ[1]

وكنا قد حصلنا على صورة من نسخته المخطوطة، المحفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥٤/١٦٤، وهي نسخة منقولةٌ من أصل مؤلف الكتاب، ومقابَلةٌ بها. وقد سعى في حصولها سعيا مشكورا: أخونا عبد الرقيب طيب، بمعاونة الأخ الفاضل عبد الله الصادق العراقي، الطالب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حفظهما الله تعالى وجزاهما خيرا كثيرا في الدارين.

ثم طبع الكتاب سنة ١٤٤٣هـ من مكتبة إسماعيل بريطانيا، بعناية الدكتور عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، في مجلد ضخم يزيد على ٧٠٠ صفحة.

ولكن من الأسف الشديد أن اسم الكتاب مكتوب في كل مواضع من المطبوع: «العقود المفضلة» بالضاد المعجمة، مع أن المكتوب في نسخة عارف حكمت هكذا: «العقود المفصلة» بالصاد المهملة، وهكذا في «الأعلام» للزركلي ١ : ٢٣١، و«معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» ١ : ٤٥٦. وقد ذكر لي هذا أخونا الفاضل محمد ظهير الإسلام بن حبيب الرحمن، فجزاه الله تعالى خيرا. وهذا إلى جانب ما أغفلت الطبعة من رسوم التحقيق.

قال المؤلف في المقدمة ص ١٨-١٩، بعد كلام طويل عن «مختصر القدوري» و«التكملة»:

---

(١) الأعلام ١ : ٢٣١.

فلما وعى كاتبه مقالة الشيخ، سنح لي الجمع بينهما، فمنعني اشتغال الفكرة الخامدة، والقرحة الجامدة؛ إذا لا تخلو الخاطر من هموم تخطر عليه في العشي والإبكار، وعوائق تعوقه عما يروم ويختار.

وكان قد سألني بعض الإخوان المشاركين في حفظ هذا المختصر، وذكرت العلة المانعة، فرأيتهم لا يقبلون عذر من اعتذر، فاستقلتهم فزادوا إلحاحا، وأعادوا السؤال مساء وصباحا، ولازموني ملازمة الغريم، واستمالوني بألفاظهم التي هي أحلى من النسيم، وألطف من مر النسيم.

فعند ذلك استخرت الله تعالى، وأجبتهم لمقالهم وامتثال سؤالهم. فلما كان يوم الأحد، الثالث من شهر الله المحرم، عام ثمان وتسعين وثمان مئة، شرع العبد الفقير المفتقر إلى عفو الملك القدير في تأليفه، ورتبته على ترتيب القدوري، مستعينا بالله تعالى في جميع أموري، وألحقت في كل كتاب أو باب من أبوابه ما يكون تكملة له من المسائل المذكورة وغيرها، وأطرح منها ما هو مكرر إلا ما كرر لأجل فائدة جليلة، بعبارة وجيزة جميلة، قاصدا بذلك وجه الله تعالى، ونفعا لحافظه ومطالعه خصوصا لمن كتبه قليلة.

وكان قد سبقني إلى هذا الجمع الشيخ الإمام والحبر الهمام مفتي الفرق، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود البلدجي، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه.

وقد نقلت منه في كتابي هذا ما قاله في الفرائض بحروفه، ولذا نبهت عليه أنه ليس من تأليفي بل تأليفه، ومن أتعب خاطره فغير ملوم، ومن آثر نفع غيره فليس بمذموم، هذا والسلامة عن الغلط بعيدة، والعرضة للتفتيش شديدة. انتهى

# عملي في تحقيق الكتاب

١ـ قابلنا نص الكتاب كاملا بستة أصول خطية، وجعلتُ نسخة ميونخ ألمانيا (ص) أصلا في إثبات نص الكتاب، وما في بعض النسخ من المسائل الزائدة على نسخة ميونخ، ذكرتها في التعليق. وراجعت إلى نسختين لـ«شرح تكملة القدوري» للمؤلف نفسه عند الحاجة.

أما الفروق بين النسخ، فإني لم أذكر منها إلا إذا دعت الحاجة.

وأشكر الذين ساعدوني في المقابلة، وهم: زوجتي الكريمة أم رَضوى، وأخونا الفاضل الشيخ محمد ظهير الإسلام، وأخونا الفاضل عبدالرقيب طيب، وأخونا الفاضل محمد ساجد الإسلام، جزاهم الله تعالى عني كل خير، وبارك في حياتهم.

٢ـ أما توثيق النص، فكان هذا من أهم الجوانب عندي بعد تحقيق النص، وقد ذكر المصنف حسام الدين مصادر كتابه في خطبته، وهي: «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، و«مختصر الطحاوي»، و«إرشاد المهتدي» للرستغفني، و«الموجز» لحبيب الفرغاني، ولكنه لم يميز بين مسائلها، لا بالتصريح ولا بالرمز، فما وجدتها منها في «الجامع الصغير» و«مختصر الطحاوي» عزوتها إليهما أو إلى أحدهما.

وأما ما ذكره نقلا عن «الإرشاد» للرستغفني أو «الموجز» للحبيب الفرغاني، فإني لم أجدهما مطبوعا أو مخطوطا، وأحلت كثيرا من مسائل

هذا القسم إلى «المنهاج» للعقيلي[١] و«جواهر الفقه» لابن صاحب الهداية، فإنهما ينقلان عن «موجز الفرغاني».

كما أحلت مسائل هذا القسم إلى مصادر قديمة ومعتمدة، من أمثال «كتاب الأصل» و«مبسوط السرخسي» و«بدائع الصنائع» و«شرح مختصر المسعودي» و«المحيط الرضوي» و«المحيط البرهاني» ونحوها، وأحيانا أحلت إلى كتب متأخرة معتمدة من «فتح القدير» و«البحر الرائق» و«رد المحتار» ونحوها.

وقد عزوت بعض مسائل «الجامع» و«المختصر» أيضا إلى مصادر أخرى معتمدة قديمة ومتأخرة، وذلك لداع دعا إلى ذلك أو لازدياد الثقة أو غير ذلك.

وعند العزو إلى المصادر، إذا وجدت المسألة بعبارتها في مصدر من المصادر عزوت إليها، وإلا فإني عزوتها حسب وجود أصل المسألة في الكتاب المعزو إليه، وأكثر الإحالات من هذا القبيل.

وأما التعليق على الكتاب، وتخريج مسائله فقهيا أو حديثيا، وشرح مشكلات العبارة ونوادرها فلم يكن من قصدي في هذا العمل.

٣ـ خرجت الأحاديث والآثار باختصار شديد جدا.

٤ـ ترجمت لأكثر الأعلام المذكورين في الكتاب بإيجاز شديد.

٥ـ وأحيانا شرحت بعض الألفاظ الغريبة باختصار.

٦ـ ترجمت ترجمة وجيزة للمؤلف رحمه الله تعالى.

---

(١) مخطوطة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٩٢٤)، كنت راجعتها وأثبت الإحالات إليها، ثم عثرت على الكتاب من طبعة دار ابن حزم، بتحقيق الدكتور لوي عواد إسعيد الجبُوري، والدكتور عماد منهل سلطان الجبُوري، فجعلت الإحالات وفق هذه الطبعة تيسيرا للباحثين والمراجعين.

# وصف النسخ المخطوطة

قد تيسر لنا الحصول على ست مخطوطات لـ«تكملة القدوري»، قد قابلنا بها، ومخطوطين لـ«شرح تكملة القدوري» للمؤلف نفسه، راجعنا إليهما عند الحاجة، وهذه بيانها:

## النسخة الأولى

نسخة مقروءة على المؤلف رحمه الله تعالى، وعليه خطه، وهي المعتمدة في هذه الطباعة، ولم نخرج عنها إلا في بعض الكلمات اليسيرة، جعلنا هذه النسخة أصلا ورمزناها بـ ص.

مكانها: مكتبة بافاريا الحكومية، الواقعة في ميونخ، ألمانيا، رقمهما: ٢٥٩ (Cod.Arab.٢٥٩)، أوراقها: ١٦٩، عدد الأسطر في كل صفحة: ١٧.

والنسخة في غاية الصحة والجودة، مكتوبة بخط نسخي واضح، كلها منقوطة إلا يسيرا، وفيها كثير من الحركات. وقد اهتم الناسخ ببيان الحروف المهملة، إما بكتابة حروف صغيرة تحتها في الحاء والصاد والعين، أو بوضع علامة الإهمال في حرفي الراء والسين. وفصل كل المسألة بعلامة: هـ.

والنسخة كاملة والحمد لله، إلا مقدار صفحة في آخرها، وهي مكتوبة في هذا المجلد بخط غير الناسخ، وحيث إن الورقات الأخيرة من هذه النسخة مفقودة، قد حرمنا عن معلومات مهمة عن هذه النسخة الثمينة.

وفي الهامش قيود المقابلة والتصحيح بخط الناسخ.

ناسخها: أبو القاسم الأهوازي، حامد بن أبي القاسم روزبه.

ذكر المنذري جماعة من شيوخه، ثم قال: وكتب بخطه كثيرًا، وحدَّث، سمعتُ منه. وكان شيخًا عفيفًا، حنفي المذهب، منقبضًا عن الناس منفردًا بنفسه، نزه النفس، يصنع الأقلام ويبيعها.

توفي في ٢٤ من شهر رمضان، سنة ٦١٢هـ بالمشهد الحاكمي الذي بين مصر والقاهرة بقرب جامع ابن طولون.(١)

عنوان المخطوط: كتاب التكملة مما عنى بجمعه وترتيب أبوابه وتهذيب ألفاظه وحسن إيجازه: الإمام العالم الأوحد، حسام الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي، رضي الله عنه هـ برسم حامد بن أبي القاسم الأهوازي نفع بالعلم.

وكما سبق، أن هذه النسخة مقروءة ـ قراءة تثبت وتدبر ـ على المؤلف رحمه الله تعالى.

ففي الصفحة الأولى من خط المؤلف رحمه الله تعالى:

قرأ عليَّ هذا الكتاب من أوله إلى آخره، قراءةَ تثبتٍ وتدبرٍ وتأملٍ وتفكرٍ: الشيخُ الإمام ... شمس الدين زين الأئمة أبو القاسم حامد بن أبي القاسم الحنفي الأهوازي، في مجالس آخرها يوم الأربعاء، ثاني عشر من شهر رمضان، سنة ست وثمانين وخمس مئة. كتبه علي بن أحمد بن مكي الرازي الحنفي حامدا لله تعالى.

وتاريخ النسخ غير موجودة في النسخة، لِما تقدم من عدم وجود الورقات

(١) ترجمته في «التكملة لوفيات النقلة» ٢: ٣٤٥-٣٤٦، و«الجواهر المضية» ٢: ٣٠.

الأخيرة، إلا أن قراءة النسخة على المؤلف قد تمت في ١٢ من رمضان سنة ٥٨٦هـ، فنسخ الكتاب قد تم قبل رمضان سنة ٥٨٦هـ

وفي أوائل النسخة امتلاك إبراهيم بن أبي الشمر بن عبد الرحمن، المعروف بابن البزدني الحلبي الولوالي الحنفي، في أوائل شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٠٥٠هـ.

وساعدنا على حصول هذه المخطوطة القيمة النادرة: أخونا عبدالله صهيب وزوج بنت أخته افتخار الكريم، جزاهما الله تعالى خيرا في الدارين.

**النسخة الثانية**

وهي نسخة المكتبة المحمودية برقم (٩٧٥)، ضمن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، رمزها: م، تقع في ١٦٠ ورقة، عدد الأسطر في كل صفحة: ١٩.

والنسخة كاملة بإذن الله تعالى، متقنة مجيدة مقابلة، مكتوبة بخط نسخي واضح، أكثرها غير منقوطة، وفيها بعض من الحركات.

وناسخها: عباس بن أبي سالم بن عبد الملك، الفقيه، أبو الفضل الدمشقي الحنفي، توفي بدمشق سنة ٦٥٦هـ عن ثمانين سنة[1].

وتاريخ النسخ: ٦٤٣هـ

عنوان المخطوط: كتاب مما جمعه علي بن أحمد بن مكي الرازي الحنفي. وهو مكتوب بخط غير الناسخ.

وفي الهامش تصحيحات بخط الناسخ، وفي النسخة كثير من علامات المقابلة.

---

(١) ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٤: ٨١٨.

حصل هذه النسخة من المكتبة المحمودية أخونا عبدالرقيب طيب حفظه الله تعالى، أثناء زيارته للحرمين الشريفين سنة ١٤٤٠هـ، بمعاونة كبيرة من الأخ الفاضل عبدالله الصادق حفظه الله تعالى، الطالب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. فجزاهما الله تعالى خيرا في الدارين.

**النسخة الثالثة**

نسخة جار الله أفندي[1] برقم (٦٠٢)، من المكتبة السليمانية بإسطنبول، رمزها: ج، ورقة: ١٧٤، عدد الأسطر في كل صفحة: ١٧

عنوان المخطوط: كتاب التكملة في الفقه.

ناسخها: عثمان بن إبراهيم الرازي، تاريخ الفراغ من النسخ: يوم الأحد، ٢٨ من شعبان سنة ٦٠٨هـ

والنسخة بخط نسخي واضح، وهي كاملة، إلا أن فيها أخطاء في مواضع كثيرة، وفيها أيضا بعض من المسائل المزيدة على النسخ الأخرى، ذكرناها في التعليقات.

وفيها من علامات المقابلة: «بلغ»، والدارات التي في وسطها نقطة واحدة.

---

(١) هو أبو عبد الله ولي الدين جار الله بن مصطفى، الينيشهري القسطنطيني الرومي الحنفي القاضي، صاحب التصانيف، ولد في يني شهر ـ من مناطق مدينة بورصة من تركيا ـ، وجاور بمكة سبع سنوات، وسكن إسطنبول، فبنى فيها مدرسة ومكتبة قرب مسجد الفاتح. توفي سنة ١١٥١هـ ودفن في المدرسة. ونقلت المكتبة بعده إلى جامع السلطان بايزيد. ينظر: «هدية العارفين» ٢: ٥٠١، و«الأعلام» للزركلي ٨: ١١٨.
والمكتبة اليوم داخلة في مجموعات المكتبة السليمانية، التي تقع في قلب مدينة إسطنبول القديم، إلى جانب الجامع السليماني الشهير.

وفي الصفحة الأولى بخط ولي الدين جار الله ـ صاحب النسخة ومالكها أخيرا ـ: «من ألطف نعم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٣٧».

وكتب تحت اسم الكتاب من المخطوط: «للإمام حسام الدين الرازي شارح مختصر القدوري المسمى بالخلاصة، ثم شرح هذه التكملة كالقدوري... وقد شرح التكملة أيضًا الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري، وتوفي صاحب التكملة سنة ثمانية وتسعين وخمس مائة. كتبه أبو عبد الله ولي الدين جار الله».

**النسخة الرابعة**

نسخة شهيد علي باشا، برقم ٩١٧، رمزها: ش، تقع في ١٥٠ ورقةً وصفحةٍ، عدد الأسطر في كل صفحة: ١٩، بخط نسخي واضح، كلها منقوطة.

تاريخ النسخ: ١٧ رمضان ٦٨٤هـ

ناسخها: يوسف بن حاجي قماري الرومي.

عنوان المخطوط: كتاب التكملة للنيسابوري في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله.

والنسخة كاملة بإذن الله تعالى، صحيحة متقنة مجيدة، في هامشها كثير من التصحيحات، ويوجد في مواضع من علامات المقابلة: «بلغ».

وفي كل مسألة علامة باللون الأحمر تميزها، كما أن العناوين من الكتب والأبواب والفصول كتبت بالحبر الأحمر.

وفي الهامش أيضًا كثرة كاثرة من الفوائد الفقهية، وقليل منها في ما بين السطور.

وامتلك هذه النسخة بعد كاتبها وصاحبها:

١- مولانا برهان الدين الرومي، بدون تاريخ. وفي آخر النسخة أبيات بخطه، أولها: الخط يبقى زمانا بعد كاتبه، وفاعل الخير بعد الموت مذكور.

٢- محمد بن محمد الأنصاري، ١٧ رجب ٨٥١هـ

٣- أحمد بن الحسين بن الشحنة الحنفي، في ٤ من صفر، والسنة غير واضحة في المخطوط، يحتمل أن تكون ٩٥١هـ، وابن الشحنة أخذ النسخة من طريق الهبة مِن:

٤- خالِه قاضي القضاة أبي اليسر محمد المالكي.

٥- وأخيرًا آلت النسخة إلى الوزير الشهيد علي باشا، وعليه ختمه: «مما وقفه الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط أن لا يخرج من خزانته».

وفي الصفحة الأولى من النسخة: طالعه العبد الفقير إلى الله تعالى، الراجي عفوه، كوفي القدوم، علي يوسف ... داعيا لمالكه مولانا قاضي القضاة عفيف الدين المالكي. وكذا في أواخر النسخة ذكر مطالعة محمد الحنفي.

### النسخة الخامسة

نسخة بغدادلي وهبي برقم ٤٠٣، من المكتبة السليمانية بإسطنبول، رمزها: ب، تقع في ١٤٧ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطرا، كتبت بخط نسخي واضح، وهي منقوطة، عنوان المخطوط: تكملة القدوري لحسام الدين الرازي صاحب الخلاصة.

والنسخة غالبها الصحة، وهي كاملة، إلا قدر صفحة من أول الكتاب، وقدر ثلاث صفحات من آخر الكتاب، فإن هذه الصفحات في هذه النسخة من كتاب آخر. فلذا لم نطلع على ناسخها وتاريخ نسخها وغيرهما من

المعلومات المهمة عن النسخة.

والنسخة توافق في الأغلب نسخةَ شهيد علي باشا المذكور آنفا. وفي هامشها قيود المقابلة والتصحيح، وذِكر النسخ الأخرى.

## النسخة السادسة

نسخة الأزهرية بجامعة الأزهر، القاهرة، رقم: ٨١٧٤٧ فقه حنفي، رمزها: ز، عنوان: كتاب التكملة القدوري، خط: نسخي واضح منقوط.

وفيها كثير من الحركات، عدد الأسطر في كل صفحة: ١٩، والنسخة ناقصة تقع في ٩٥ ورقة فقط، كثيرة التصحيفات، وفيها كثير من الأخطاء اللغوية الفاحشة. وليس في النسخة تاريخ النسخ ولا ذكر لناسخها.

بدأت النسخة من أول الكتاب وانتهت إلى باب أنواع من الكراهية، وبينهما سقطات كثيرة.

## نسختا شرح التكملة

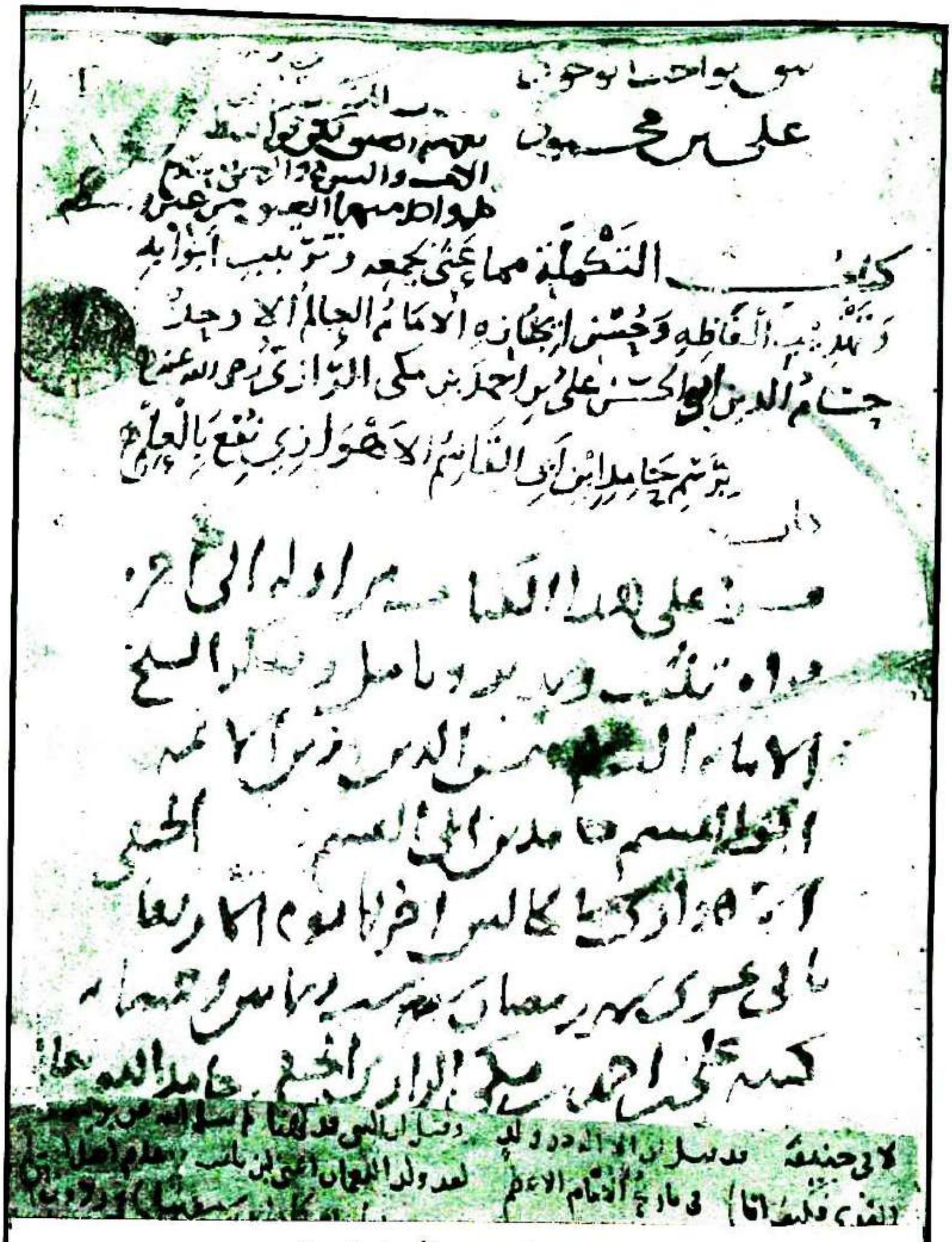
**النسخة الأولى**: نسخة مكتبة الفاتح، برقم ١٥٣٤، من المكتبة السليمانية.

الناسخ: محمد بن سعيد بن سلامة، النسخة كاملة، عدد الأوراق: ٢٨٠، عدد الأسطر: ٢٥، رمز: ف، خط: نسخ.

والنسخة كتبت في حياة المؤلف سنة ٥٩٤هـ، ومقابلة بأصل المؤلف، كما في آخر النسخة: «بلغ مقابلة بنسخة المصنف حسب الجهد والطاقة».

**النسخة الثانية**: نسخة المكتبة الوطنية الفرنسية، باريس، برقم ٨٥٤ عربي، تقع في ٢٣٣ ورقة، عدد الأسطر: ٢٧، رمزها: و، خط: نسخي، واسم الناسخ وتاريخ النسخ غير مذكورين، والله أعلم.

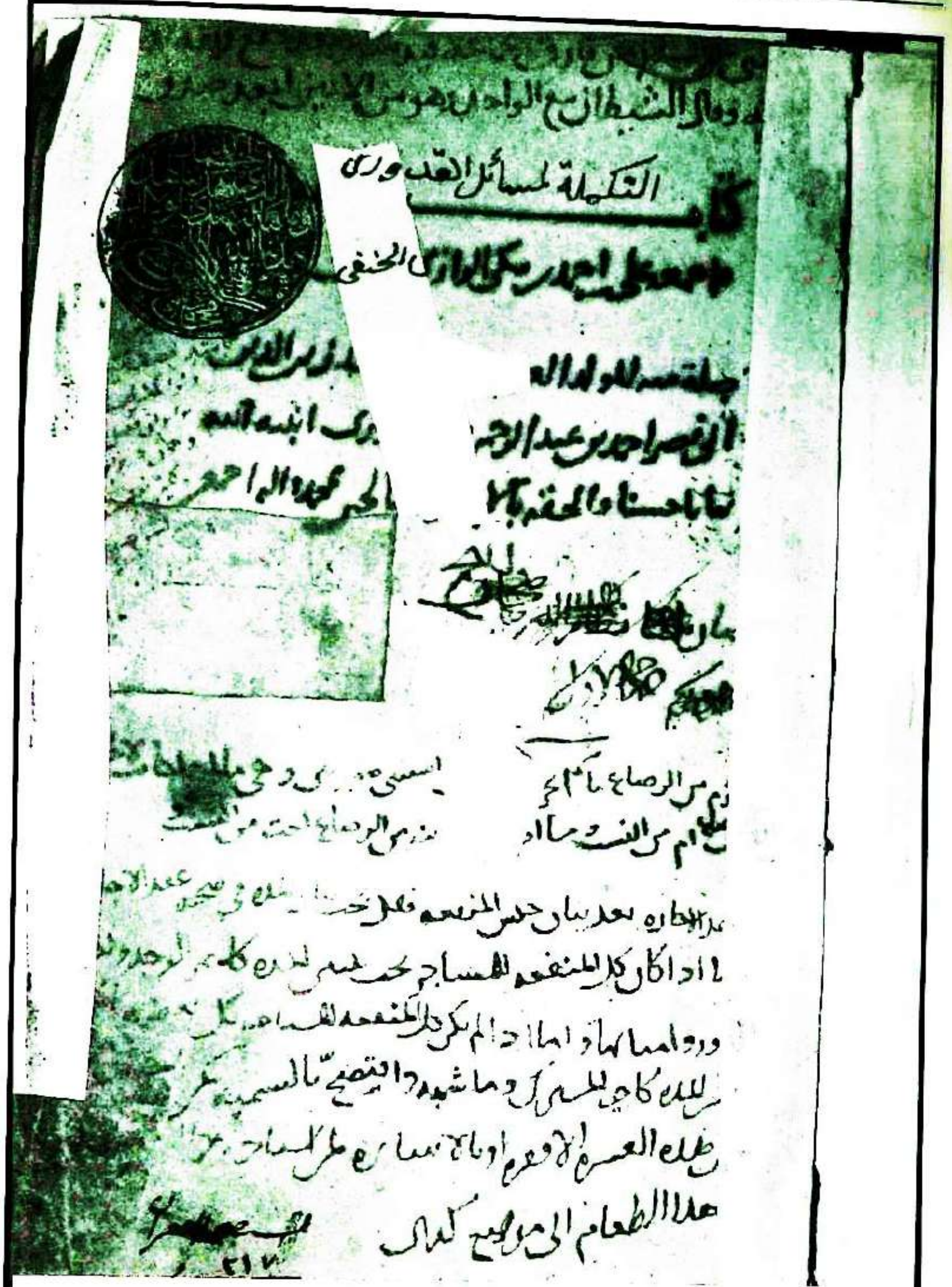
## نماذج من صور المخطوطات


كتاب التكملة مما غفل عن جمعه وترتيب أبوابه
وتهذيب ألفاظه وحسن إيجازه الإمام العالم الأوحد
حسام الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي رحمه الله عنه

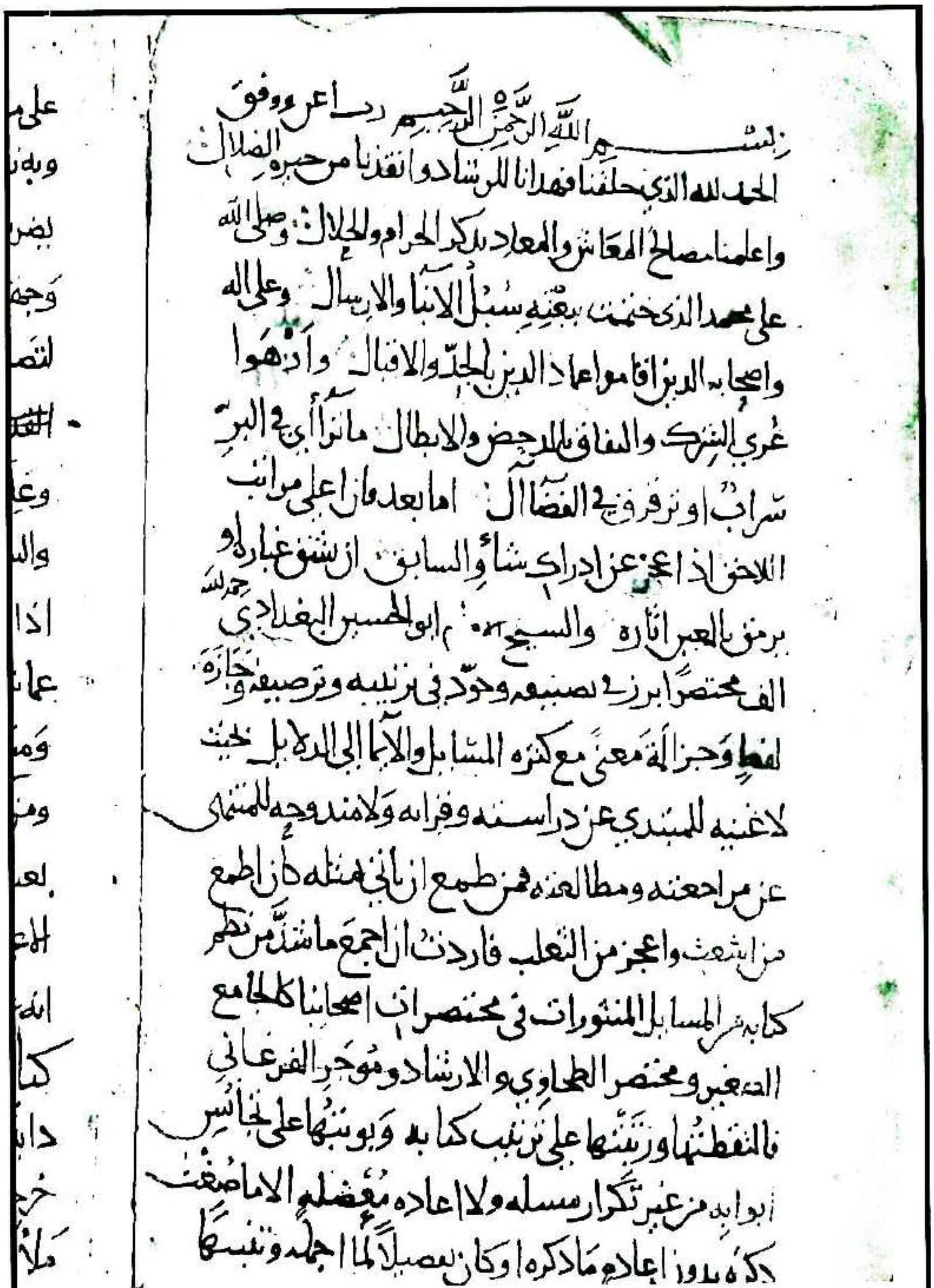
وجه النسخة الأصل (ص)


بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني واعن برحمتك
الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد وانقذنا من حيرة الضلال
واعلمنا مصالح المعايش والمعاد بذكر الحرام والحلال
وصلى الله على محمد الذي ختمت بشريعته سبل الانبياء والارسال
وعلى اله واصحابه الذين اقاموا عماد الدين بالجد والاقبال
واوهنوا عرى الشرك والنفاق بالرجحان والابطال ما
تراءى في البر سراب او ترنم في الفضا [illegible] اما بعد
فان اعلام مراتب اللاحقين اذا عجز عن ادراك شاو
السابقين ان يتبع عبارة او يرمق بالعين اثار رسوم الشيخ
الامام ابو الحسين البغدادي رحمه الله الف مختصرا برز
في تصنيفه وجود في ترتيبه وترصيفه وجازة لفظ
وجزالة معنى مع كثرة المسائل والابهام [illegible] بحيث
[illegible] غنية المبتدي عن دراسته وقراءته [illegible] وجنة للمنتهي
عن مراجعته ومطالعته لمن طمع ان ياتي بمثله كان اطمع
من اشعب واعجز من التحليب فاردت ان اجمع ما تندر
نظم كتابه من المسائل المنثوره في مختصرات اصحابنا
[illegible] الصغير ومختصر [illegible] والارشاد [illegible]

الصفحة الأولى من الأصل (ص)

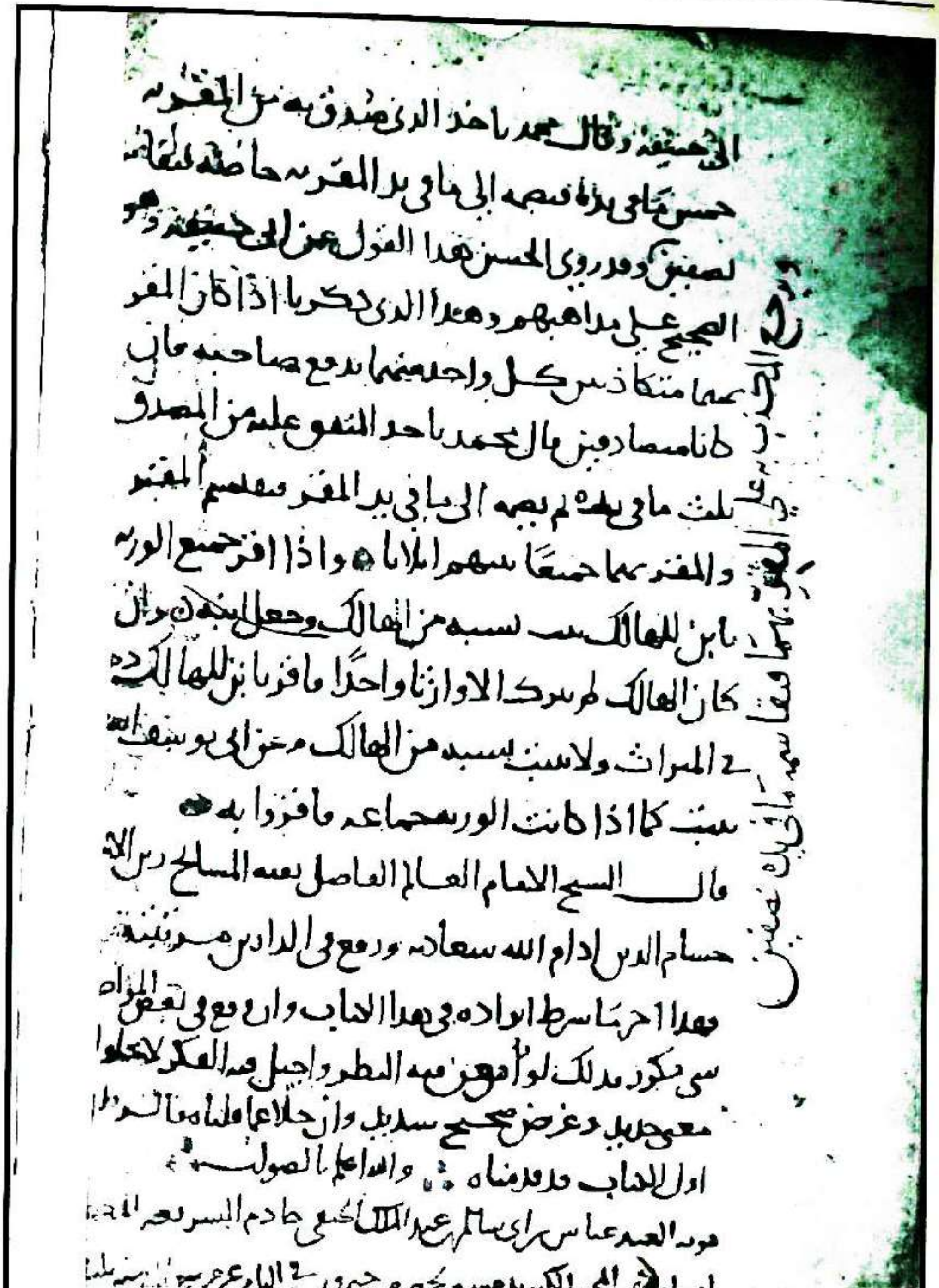

كتاب التكملة لمسائل القدوري

وجه مخطوطة المكتبة المحمودية (م)

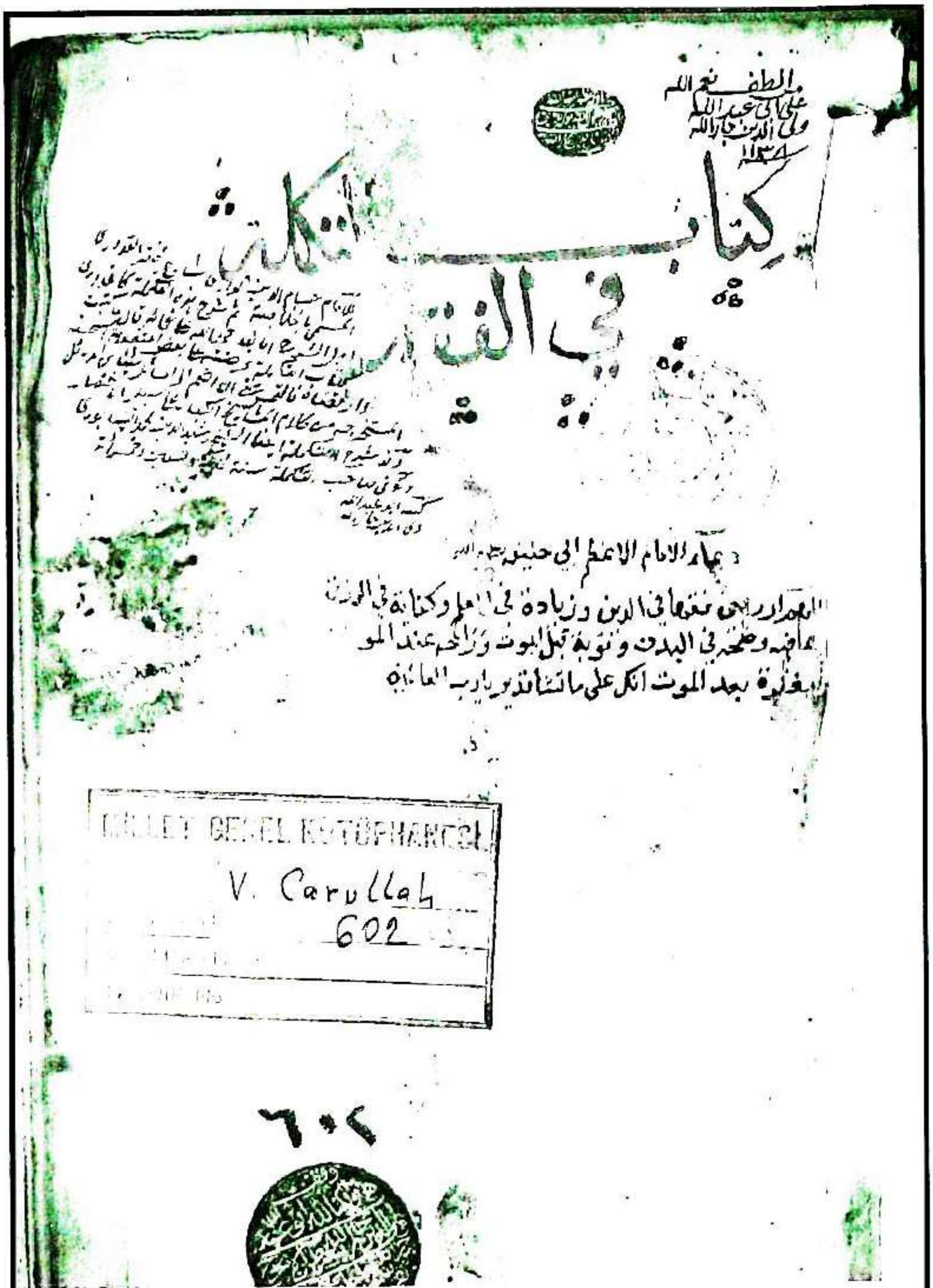


بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن ووفق
الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد وأنقذنا من حيرة الضلال
وأعلمنا مصالح المعاش والمعاد بذكر الحرام والحلال وصلى الله
على محمد الذي ختمت ببعثته سبل الأنبا والإرسال وعلى آله
وأصحابه الذين أقاموا عماد الدين بالجد والإقبال وأذهبوا
عرى الشرك والنفاق بالدحض والإبطال ما نزا أي في البر
سراب أو ترقرق في الفضا آل أما بعد فإن أعلى مراتب
اللاحق إذا عجز عن إدراك شأو السابق أن يشق غباره أو
يرمق بالعين آثاره والشيخ رحمه الله أبو الحسين البغدادي
ألف مختصرا برز في تصنيفه وجود في ترتيبه وترصيفه وجازه
لفظا وجزالة معنى مع كثرة المسائل والإيما إلى الدلائل بحيث
لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته ولا مندوحة للمنتهي
عن مراجعته ومطالعته فمن طمع أن يأتي بمثله كان أطمع
من أشعب وأعجز من الثعلب فأردت أن أجمع ما شذ من نظم
كتابه من المسائل المنثورات في مختصرات أصحابنا كالجامع
الصغير ومختصر الطحاوي والإرشاد وموجز الفرغاني
فالتقطتها ورتبتها على ترتيب كتابه وبوبتها على مجانس
أبوابه من غير تكرار مسئله ولا إعادة معضله إلا ما صغت
ذكره بدون إعادة ما ذكره وكان تفصيلا لما أجمله وتبسطا

الصفحة الأولى من مخطوطة المكتبة المحمودية (م)


أبي حنيفة وقال محمد يأخذ الذي صدق به من المقر به
حسن ما في يده فيصيبه إلى ما في يد المقر به حاصة لتقاسما
نصفين وهو روي الحسن هذا القول عن أبي حنيفة وهو
الصحيح على مذاهبهم وهذا الذي ذكرنا إذا كان المقر
بهما متكاذبين كل واحد منهما يدفع صاحبه فأما
إن كانا متصادقين قال محمد يأخذ المتفق عليه من المصدق
ثلث ما في يده ثم يضمه إلى ما في يد المقر فيقتسم المقر
والمقر بهما جميعًا سهم أثلاثًا وإذا أقر جميع الورثة
بابن للهالك نسبه من الهالك وجعل ابنه وإن
كان الهالك لم يترك إلا وارثًا واحدًا فأقر بابن للهالك
في الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك في قول أبي يوسف
ثبت كما إذا كانت الورثة جماعة فأقروا به
قال الشيخ الإمام العالم الفاضل نعمة المسالح رس الله
حسام الدين أدام الله سعادته ووقع في الدارين مرتبته
هذا آخر ما شرط إيراده في هذا الكتاب وإن وقع في بعض
شيء تكرر بذلك لو أمعن فيه النظر وأجيل فيه الفكر لا يخلو
عن دليل وغرض صحيح سديد وإن جلا عما قلنا فما السر
أول الكتاب قد قدمناه والله أعلم بالصواب
تم العبد عباس بن أبي سالم عبد الملك الخمي خادم البشر ...
[illegible]

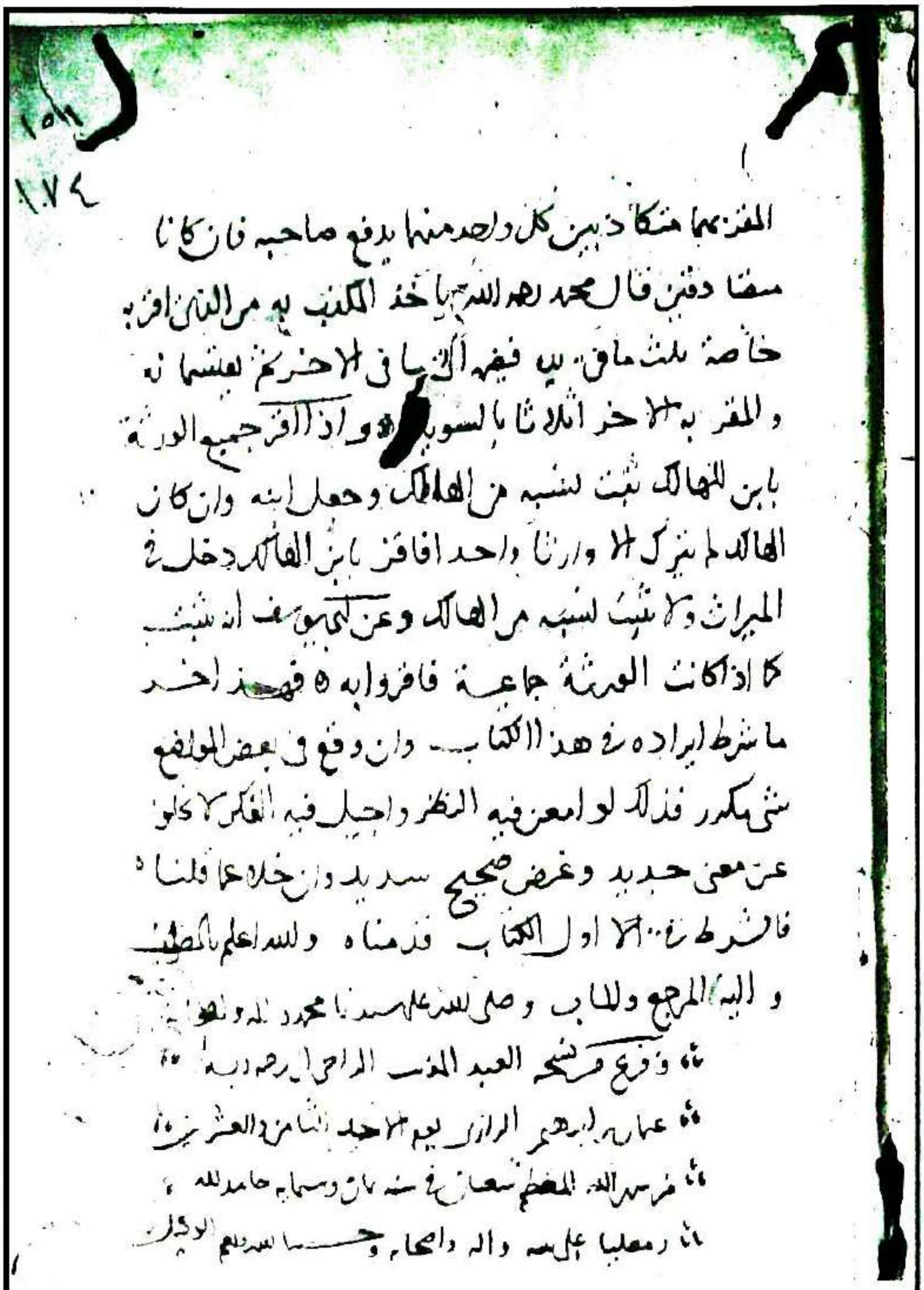
آخر الكتاب من مخطوطة المكتبة المحمودية (م)



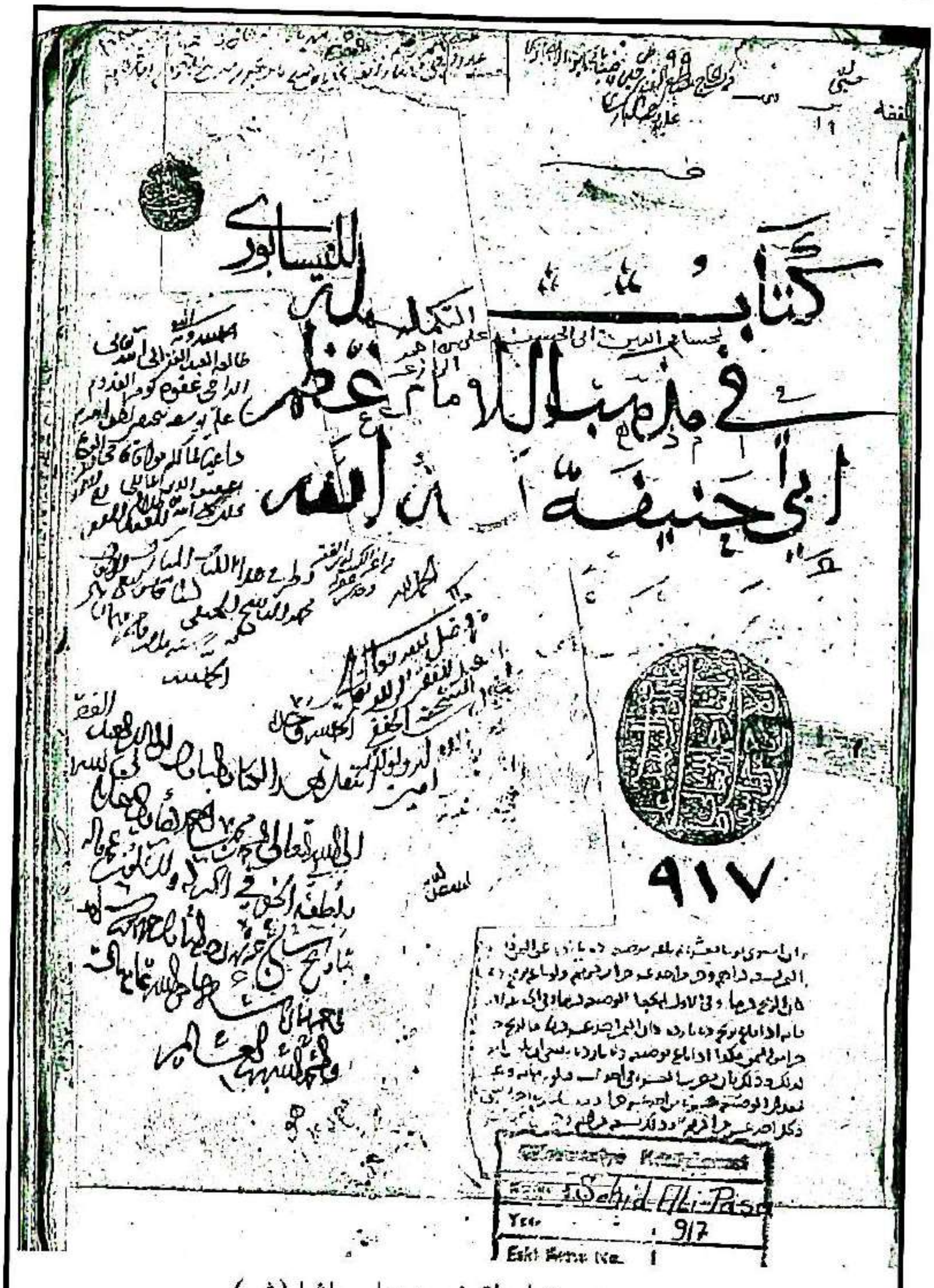
وجه مخطوطة جار الله (ج)


بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن على إتمامه
الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد وأنقذنا من حيرة
الضلالة وأعلمنا مصالح المعاش والمعاد بذكر الحرام
والحلال وصلى الله على سيدنا محمد الذي ختمت ببعثته
عماد الدين بالجد والإقبال وأوهن عرى الشرك والنفاق
بالدحض والإبطال ما تراءت في البر تباشير السراب وترقرق
في الفطر آل أما بعد فإن أعلى مراتب اللاحق إذا عجز عن
إدراك شأو السابق أن يشق غباره أو يرمق بالعين آثاره
والشيخ الإمام أبو الحسين البغدادي رحمة الله عليه
ألف مختصرا برز في تصنيفه وجود في ترتيبه وترصيفه
وجازة لفظه وجزالة المعنى مع كثرة المسائل والإيماء إلى
الدلائل حيث لا غنية للمبتدئ عن دراسته وقراءته
ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته فمن طمع أن
يأتي بمثله كان أطمع من أشعب وأعجز من الثعلب
فأردت أن أجمع ما شذ من نظم كتابه من المسائل المسطورة
في مختصرات أصحابنا كالجامع الصغير ومختصر الطحاوي
والإرشاد وموجز الفرغاني فالتقطها ورتبها على

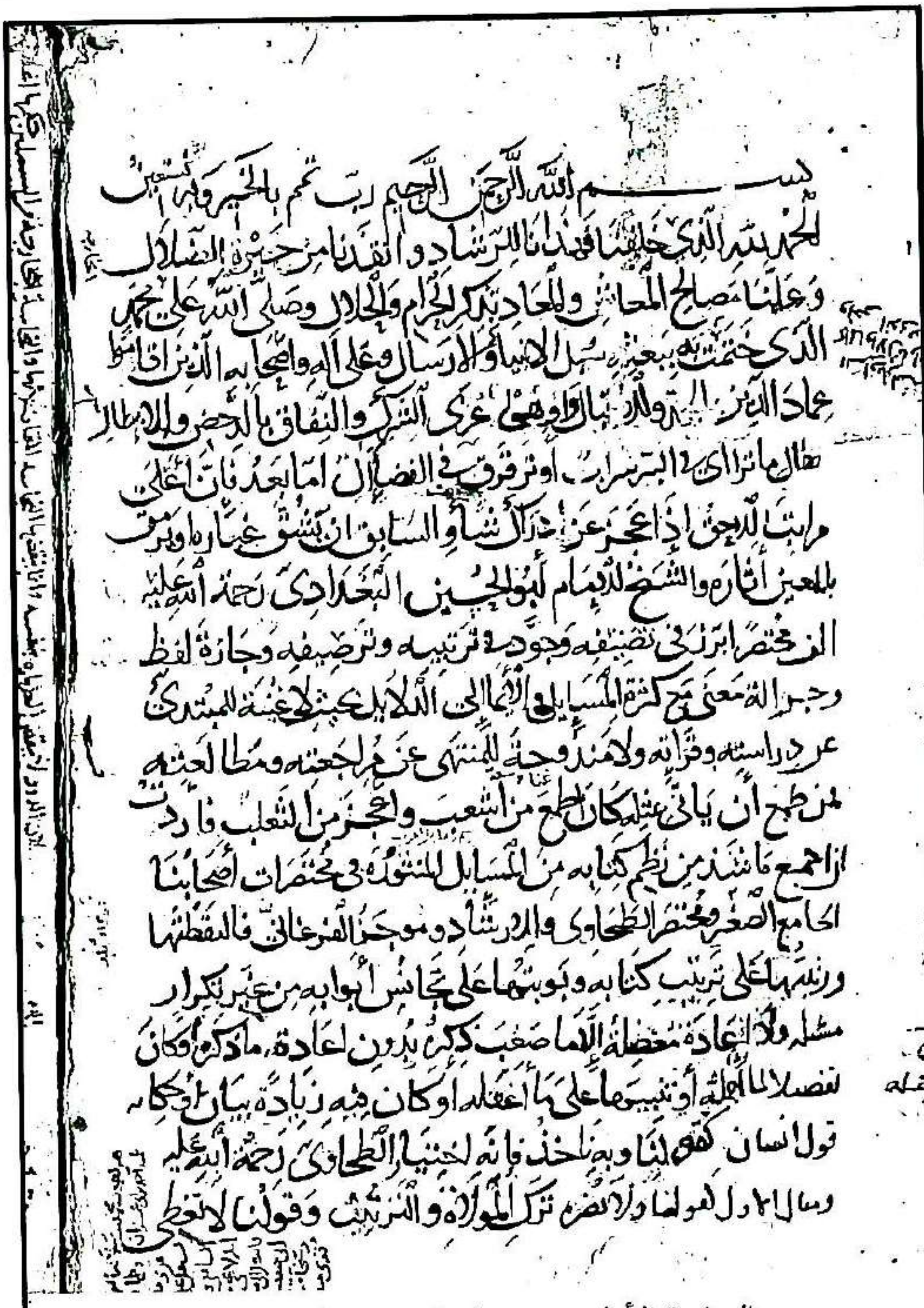
الصفحة الأولى من مخطوطة جار الله (ج)


١٥٦
١٧٤
المقر بهما مُكذّب بين كل واحد منهما يدفع صاحبه فإن كانا
معًا دفعين قال محمد رحمه الله يأخذ المكذب به من النصف الذي أقرّ به
خاصّة ثلث ما في يده فيجعل الثلثان في الآخر يقتسمانه
والمقر به الآخر أثلاثًا بالسوية ٥ وإذا أقر جميع الورثة
بابن للهالك ثبت نسبه من الهالك وجعل ابنه وإن كان
الهالك لم يترك إلا وارثًا واحدًا فأقر بابن الهالك دخل في
الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك وعن أبي يوسف أنه يثبت
كما إذا كانت الورثة جماعة فأقروا به ٥ فهذا آخر
ما شرط إيراده في هذا الكتاب وإن وقع في بعض المواضع
شيء مكرر فذلك لو أمعن فيه النظر وأجيل فيه الفكر لا يخلو
عن معنى جديد وغرض صحيح سديد وإن خلا عنهما فلنا
في الشرط في الأول أول الكتاب قدمناه والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وقع من نسخه العبد المذنب الراجي إلى رحمة ربه
عمار بن إبراهيم الرازي يوم الأحد الثامن والعشرين
من شهر الله المعظم شعبان في سنة ثمان وستمائة حامدًا لله
ومصليًا على نبيه وآله وأصحابه وحسبنا الله ونعم الوكيل

آخر الكتاب من مخطوطة جار الله (ج)

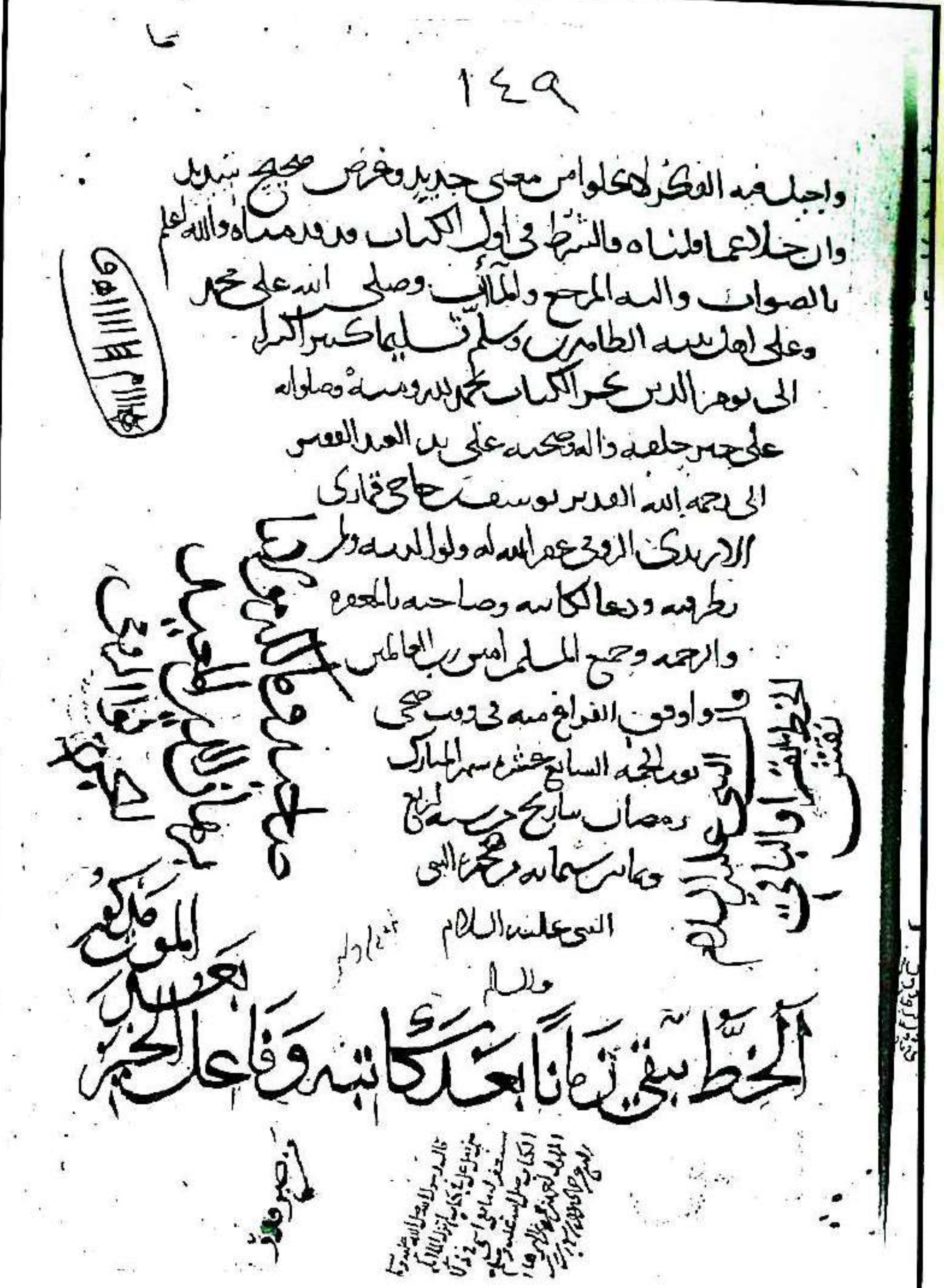



وجه مخطوطة شهيد علي باشا (ش)



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه نستعين
الحمد لله الذي خلقنا وهدانا للرشاد وأنقذنا من حيرة الضلال
وعلمنا مصالح المعاش وللمعاد بذكر الحرام والحلال وصلى الله على محمد
الذي ختمت به بعثة رسل الأنبياء والإرسال وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا
عماد الدين [illegible] وهو عرى الشرك والنفاق بالدحض والإبطال
[illegible] في الفضائل أما بعد فإن أعلى
مراتب [illegible] إذا عجز عن ذلك شأو السابق أن يشق غباره ويرى
بالمعين آثاره والشيخ الإمام أبو الحسين البغدادي رحمة الله عليه
الذي [illegible] في تصنيفه وجودة ترتيبه وترصيفه وجزالة لفظ
وجزالة معنى مع كثرة المسائل [illegible] الدلائل [illegible] لا غنية للمبتدئ
عن دراسته وقراءته ولا للمنتهي عن مراجعته ومطالعته
لمن طمح أن يأتي بمثله كان الطمع من أشعب والعجز من الثعلب فأردت
أن أجمع ما شذ من نظم كتابه من المسائل المنثورة في مختصرات أصحابنا
الجامع الصغير ومختصر الطحاوي والإرشاد وموجز الفرغاني فالتقطتها
ورتبتها على ترتيب كتابه وبوبتها على تجانس أبوابه من غير تكرار
مسئلة ولا إعادة لفظة إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ما ذكره أو كان
تفصيلا لما أجمله أو تنبيها على ما أغفله أو كان فيه زيادة بيان أو كان
قول أئمتنا [illegible] وبه نأخذ فإنه لجنبنا الطحاوي رحمة الله عليه
[illegible] وقولنا لا نعطي

الصفحة الأولى من مخطوطة شهيد علي باشا (ش)

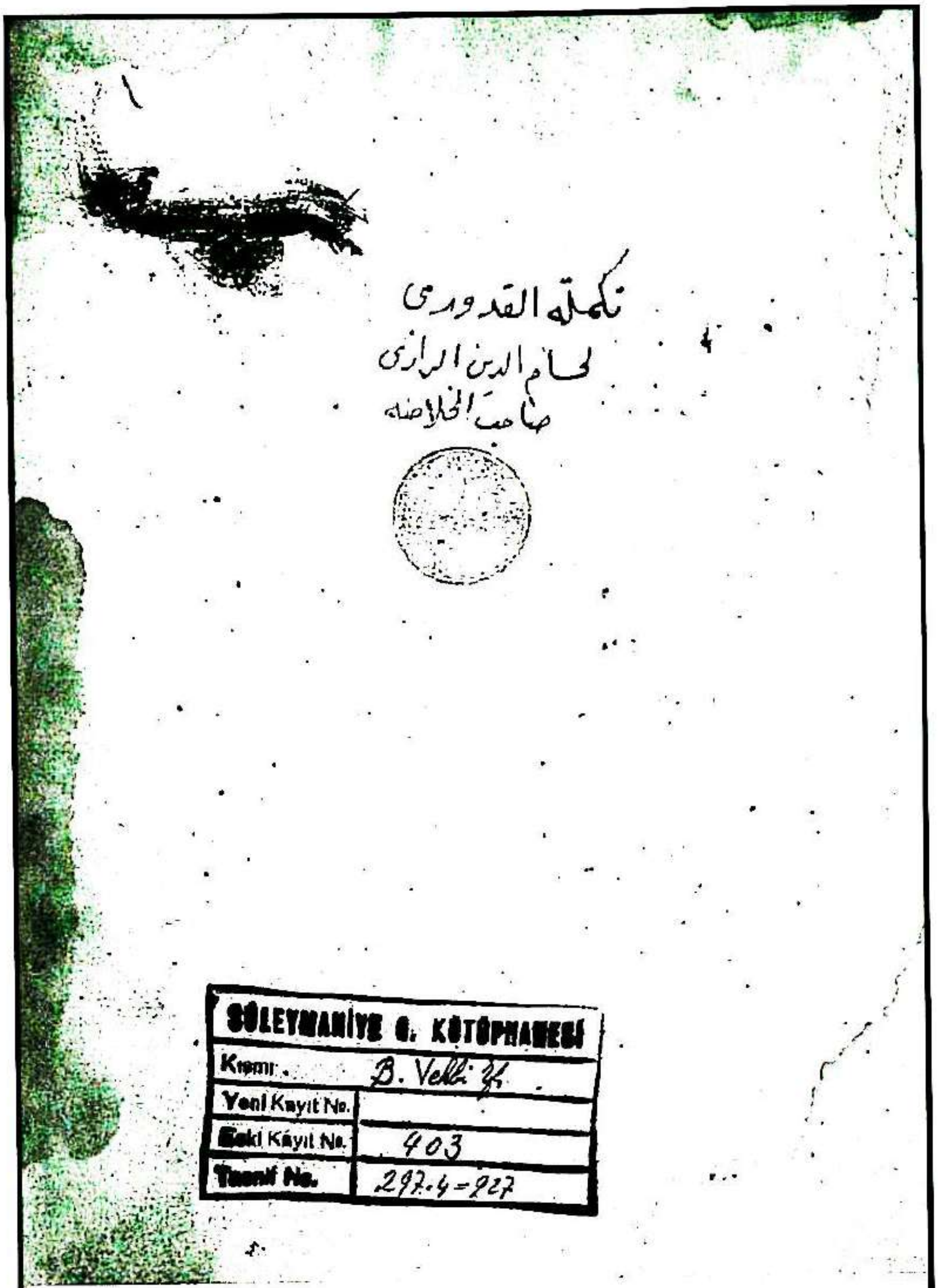


١٤٩

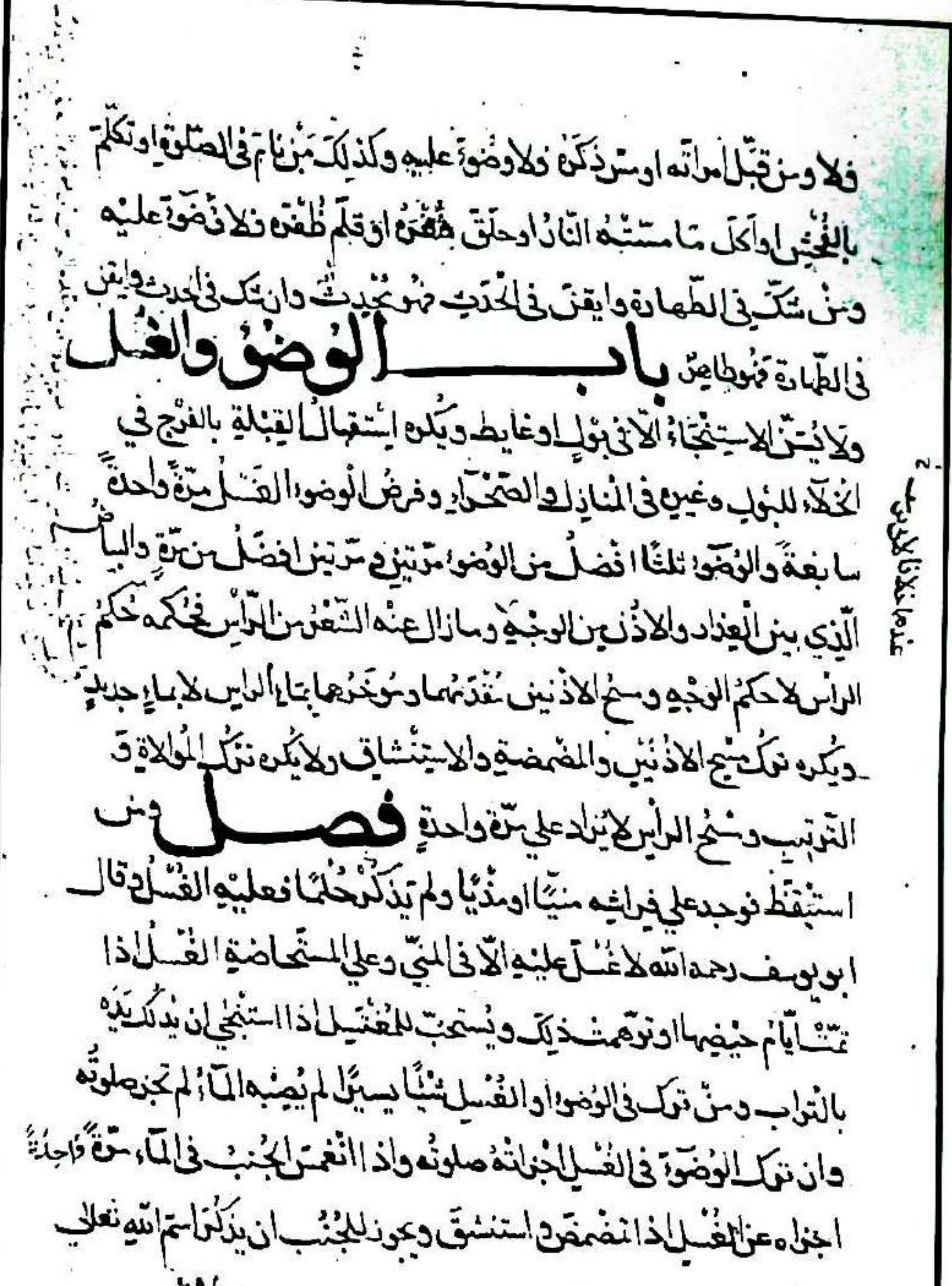
واجل منه الفكر لا يخلو من معنى جديد وغرض صحيح سديد
وان خلا عما قلناه والشرط في اول الكتاب وقد وفيناه والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على محمد
وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا
الى يوم الدين تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه وصلواته
على خير خلقه والمتصحيحه على يد العبد الفقير
الى رحمة الله القدير يوسف حاجي قاري
الابهري الرومي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
ودعا لكاتبه وصاحبه بالمغفرة
والرحمة ولجميع المسلمين آمين رب العالمين
وقد وقع الفراغ منه في وقت ضحى
يوم الجمعة السابع عشر من شهر المبارك
رمضان سنة اربع
وثمانين وثمانمائة من هجرة النبي
النبي عليه السلام

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وفاعل الخير بعد الموت مذكور

آخر الكتاب من مخطوطة شهيد علي باشا (ش)




وجه مخطوطة وهبي بغدادلي (ب)


فلا ومن قبّل امرأته او مسّ ذكره فلا وضوء عليه وكذلك من نام في الصلوة او تكلم
بالفحش او اكل ما مسته النار او حلق شعره او قلم ظفره فلا وضوء عليه
ومن شك في الطهارة وايقن في الحدث فهو محدث وان شك في الحدث وايقن
في الطهارة فهو طاهر باب الوضوء والغسل
ولا يسن الاستنجاء الا في بول او غائط ويكره استقبال القبلة بالفرج في
الخلاء للبول وغيره في المنازل والصحراء وفرض الوضوء والغسل مرة واحدة
سابغة والوضوء ثلثا افضل من الوضوء مرتين ومرتين افضل من مرة والبياض
الذي بين العذار والاذن من الوجه وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه حكم
الراس لا حكم الوجه ومسح الاذنين مقدمهما ومؤخرهما بماء الراس لا بماء جديد
ويكره ترك مسح الاذنين والمضمضة والاستنشاق ولا يكره ترك الموالاة و
الترتيب ومسح الراس لا يزاد على مرة واحدة فصل ومن
استيقظ فوجد على فراشه منيا او مذيا ولم يتذكر حلما فعليه الغسل وقال
ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه الا في المني وعلى المستحاضة الغسل اذا
تمت ايام حيضها او توهمت ذلك ويستحب للمغتسل اذا استنجى ان يدلك يده
بالتراب ومن ترك في الوضوء او الغسل شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم تجز صلوته
وان ترك الوضوء في الغسل اجزاته صلوته واذا انغمس الجنب في الماء مرة واحدة
اجزاه عن الغسل اذا تمضمض واستنشق ويجوز للجنب ان يذكر اسم الله تعالى

من أوائل مخطوطة وهبي بغدادلي (ب)


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد وأنقذنا من خيبة الضلال وألهمنا
مصالح المعاش والمعاد بذكر الحرام والحلال وصلى الله على محمد الذي ختمت
ببعثته سبل الأنبياء والإرسال وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا عماد الدين
بالجد والإقبال وأوهوا عرى الشرك والنفاق بالدحض والإبطال ما تراءى نور البرق
غواربا أو ترقرق في الفضا آل أما بعد فإن أعلى مراتب اللاحق إذا عجز عن
إدراك الشأو السابق أن يشق غباره أو يرمق بالعين آثاره وإن الشيخ
الإمام أبو الحسين البغدادي رحمه الله ألف مختصرا أبرّ في تصنيفه
وجوّد في ترتيبه وترصيفه ورجح لفظه وجزل معناه مع كثرة المسائل
والإيماء إلى الدلائل بحيث لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته والعمد
ة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته فمن طمع أن يأتي بمثله كان أطمع من
أشعب وأعجز من الثعلب فأردت أن أجمع حاشية من نظم كتابه من المسائل
المذكورات في مختصرات أصحابنا كالجامع الصغير ومختصر الطحاوي
والإرشاد وموجز الفرغاني فالتقطتها ورتبتها على ترتيب كتابه وبوبتها
على تجانس أبوابه من غير تكرر مسألة ولا إعادة معضلة إلا ما صعب
ذكره بدون إعادة ما ذكره أو تفصيلا لما أجمله وتنبيها على ما أغفله أو
كان فيه زيادة بيان أو حكاية [illegible] كقولنا وبه نأخذ فإنه
اختيار الطحاوي ومثال الأول كقولنا ولا يفسد بترك الموالاة والترتيب
وقولنا لا تغطي المرأة [illegible] الإحرام وجهها [illegible] عليه وما شاكل ذلك [illegible]

أول الكتاب من مخطوطة الأزهرية (ز)

# كتاب التكملة

وهو تكملة جامعة ومتممة لمختصر القدوري، استقى المؤلف مسائلها
من مصادر القدوري ومختصرات أخرى قديمة في الفقه الحنفي

تأليف

الإمام العلامة حسام الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي
المتوفى سنة ٥٩٨هـ رحمه الله تعالى

حققه ووثق نصوصه
محمد رافد أمين

مركز الدعوة الإسلامية داكا
(للبحوث والدراسات العليا وشؤون الدعوة)

# [مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا فَهَدانا لِلرَّشاد، وأنقذنا مِن حيرة الضلال، وأعلمنا مصالحَ المعاش والمعاد بِذكر الحرام والحلال.

وصلى الله على محمد، الذي خُتمت بِبعثه سبل الإنباء والإرسال، وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا عماد الدين بالجد والإقبال، وأوهوا عُرى الشرك والنفاق بالدَّحْض والإبطال، ما تَرَاءَى في البَرِّ سَرابٌ، أو تَرَقْرَقَ[1] في الفَضاء آلٌ[2].

أما بعد، فإن أعلى مراتب اللاحق إذا عجز عن إدراك شَأو السابق: أن يشُق غُباره أو يرمُق بالعين آثارَه. والشيخ الإمام أبو الحسين البغدادي[3]

---

(١) ترقرق الشيء، إذا لمع، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٢: ٣٧٧.

(٢) في «الصحاح» ٤: ١٦٢٧: والآل: الذي تراه في أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص، وليس هو السراب.

(٣) هو الإمام القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، البغدادي، رحمه الله تعالى، المولود سنة ٣٦٥هـ والمتوفى سنة ٤٢٨هـ، صاحب «المختصر» المشهور و«التجريد» وغيرهما. ينظر: «تاريخ بغداد» ٦: ٣١، و«الأنساب» ١٠: ٧٦، و«السير» ١٧: ٥٧٤، و«الجواهر المضية» ١: ٢٤٧، و«تاج التراجم» ص ٩٨، و«الفوائد البهية» ص ٤٠.

رحمه الله أَلَّف «مُخْتَصَرًا» برَّز في تصنيفه، وجوَّد في ترتيبه وترصيفه، وَجازةَ لفظ وجَزالةَ معنى، مع كثرة المسائل والإيماء إلى الدلائل، بحيث لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته، فمن طمع أن يأتي بمثله كان أطمع من أشعب[١] وأعجز من الثعلب[٢].

فأردت أن أجمع ما شذَّ مِن نظم كتابه من المسائل المنثورة في مختصرات أصحابنا كـ«الجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوي»، و«الإرشاد»[٣]، و«موجز الفرغاني»[٤].

فالتقطُّها ورتَّبتُها على ترتيب كتابه، وبوَّبتُها على تجانس أبوابه، مِن غير تكرارِ مسألةٍ ولا إعادةِ معضلةٍ، إلا ما صعب ذكره بِدون إعادة ما ذَكَرَه، أو كان تفصيلاً لِما أجْمَلَه وتنبيهًا على ما أَغْفَلَه، أو كان فيه زيادةُ بيانٍ أو حكايةُ قولِ إنسانٍ، كقولنا: «وبه نأخذ»، فإنه اختيار الطحاوي رحمه الله.

---

(١) هو أشعب بن جبير أبو العلاء المدني، ويعرف بابن أم حميدة، كان رجلا طماعا، يضرب به المثل في شدة الطمع، عمر دهرا طويلا، ولد سنة ٩هـ، ومات سنة ١٥٤هـ. ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري ٢: ٢١٦، و«جمهرة الأمثال» للعسكري ٢: ٢٥، و«لسان العرب» ١: ٥٠٣، وترجمته في «تاريخ بغداد» ٧: ٥٠١، و«سير أعلام النبلاء» ٧: ٦٦-٦٨.

(٢) قال الميداني في «مجمع الأمثال» ٢: ٥٣: «وأما قولهم: أعجز عن الشيء من الثعلب عن العنقود، فإن أصل ذلك أن العرب تزعم أن الثعلب نظر إلى العنقود، فرامه فلم ينله، فقال: هذا حامض»، وينظر أيضًا: «جمهرة الأمثال» للعسكري ٢: ٧٦، و«المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري ١: ٢٣٥.

(٣) «إرشاد المهتدي» لعلي بن سعيد، أبي الحسن الرُّسْتُغْفني، من أصحاب الإمام أبي منصور الماتريدي رحمهما الله تعالى.

(٤) «الموجز» لحبيب بن عمر الفرغاني، من علماء القرن الخامس الهجري. وسبق الحديث عن المصادر الأربعة المذكورة في مقدمة التحقيق.

ومثال الأول كقولنا: «ولا يضره ترك الموالاة والترتيب»[١]، وقولنا: «لا تغطي المرأة في الإحرام وجهها، وتسدل عليه»[٢]، وما شاكل ذلك ويجري مجراه، ليكون تكملةً لِتصنيفه وتتمةً لِتأليفه.

وسَمَّيْتُه «كتاب التكملة». فمَن دَرَسه وفَهِمه بعد ما حَفِظ «القدوري» وعَلِمه، كان كَمن قرأ المُختصراتِ الخمسَ، وجَمَعَ بين نور الكواكبِ والشمسِ.

فالواقف على هذا الكتابِ السالك لِطريقِ الصَّواب إذا تَيَقَّنَ زيادةً على ما قلتُ، أو تَحَقَّقَ نقصانًا عمَّا ضمنتُ، خاليًا عمَّا شَرَطْتُ، فليَخُطَّ عليه أو ليخُطَّه فيه، عاذرًا في ذلك لِجامعه، ومُسَاهما له في خيرِه ومنافِعِه. فَمَنْ أتْعَبَ خاطرَه فغيرُ مَلُوم، ومن آثر نفعَ غيرِه فليس بِمذموم، هذا، والسلامة من الغلط بعيدة، والعرضة للتفتيش شديدة.

وفَّقَنَا الله وإيَّاه لِصالح الأعمال، ونَقَلنا وإيَّاه إلى أشرف الأحوال وأسنى المنازلِ والمحالِّ، إنه على ما يريد قدير، ولِما يشاء فعال. بمحمد النبي وآله خير آل.

---

(١) ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب الوضوء والغسل من كتاب الطهارة، ولفظه هناك: «ولا يكره ترك الموالاة والترتيب»، ولعله أشار به إلى ما قاله الإمام القدوري رحمه الله في «المختصر» ص ٤١: «ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره بالميامن»، ويلاحظ قوله: «ويستحب»، فإن المستحب لا يكره تركه، والله تعالى أعلم.

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة في باب ما يفعله الحاج بعد الإحرام، ونصه هناك: «وتلبس المرأة ما بدا لها من الثياب، ولا تغطي وجهها في الصلاة، وتسدل عليه إن شاءت، وتجافي عنه»، حينما كان أصل المسألة مذكورة في «مختصر القدوري». قال الإمام القدوري ص ١٥٠: «والمرأة في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها».

# كتاب الطهارة

## باب نواقض الوضوء

دابة خرجت مِن رأس الجرح أو قطعة لحم: لا تنقض الوضوء، وإن خرجت من الدبر نقضت[1].

وإن قاء بلغمًا لا ينقض الوضوء وإن مَلَأَ الفم، وقال أبو يوسف رحمه الله: ينقض الصاعد من الجوف إذا كان مِلْءَ الفم[2].

وإن قاء دمًا أو قيحًا نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم، وقال محمد رحمه الله: لا ينقض حتى يملأ[3].

والدم الخارج من الفم إن غلب على البزاق أو ساواه ففيه الوضوء، وإلا فلا[4].

---

(١) الجامع الصغير ص ٦٢.

(٢) الجامع الصغير ص ٦٢، مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٣) الأصل ١: ٥٠، الكافي للحاكم الشهيد الورقة ٤: ب، المبسوط للسرخسي ١: ٧٥-٧٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٠، بدائع الصنائع ١: ١٢٦، الهداية ١: ٤١-٤٢، المحيط البرهاني ١: ٢٠٢-٢٠٣، جواهر الفقه الورقة ٤، رد المحتار ١: ٤٥٦-٤٥٧.

(٤) الأصل ١: ٤٤، بدائع الصنائع ١: ١٢٤-١٢٥، المحيط البرهاني ١: ٢٠٣-٢٠٤، جواهر الفقه الورقة ٤، فتح القدير ١: ٣٩، رد المحتار ١: ٤٦١-٤٦٢.

ومن قبَّل امرأته أو مسَّ ذكره فلا وضوء عليه[١].

وكذلك من نام في الصلاة[٢]، أو تكلم بالفحش[٣]، أو أكل ما مسته النار[٤]، أو قلم ظُفره[٥]، أو حلق شَعره[٦]: فلا وضوء عليه.

ومن شك في الطهارة وأيقن في الحَدث فهو مُحدِث، وإن شك في الحدث وأيقن في الطهارة فهو طاهر[٧].

## باب الوضوء والغسل

ولا استنجاء إلا في بول أو غائط[٨].

ويكره استقبال القبلة بالفَرْج في الخلاء للبول وغيره في المنازل والصحراء[٩].

---

(١) الأصل ١: ٣٧، ٣٦، بدائع الصنائع ١: ١٣١-١٣٣، المحيط البرهاني ١: ٢١٥-٢١٦، جواهر الفقه الورقة ٤، فتح القدير ١: ٥٤-٥٥، رد المحتار ١: ٤٨٨-٤٨٩.

(٢) الأصل ١: ٤٤، بدائع الصنائع ١: ١٣٤-١٣٦، المحيط البرهاني ١: ٢٠٤-٢٠٨، جواهر الفقه الورقة ٤، فتح القدير ١: ٤٨، رد المحتار ١: ٤٧٠-٤٧٣.

(٣) الأصل ١: ٤٥، المحيط الرضوي ١: ٩٦، بدائع الصنائع ١: ١٣٧-١٣٨، المحيط البرهاني ١: ٢١٦، جواهر الفقه الورقة ٤.

(٤) الأصل ١: ٤٥، بدائع الصنائع ١: ١٣٧-١٣٨، المحيط البرهاني ١: ٢١٦، جواهر الفقه الورقة ٤، المحيط الرضوي ١: ٩٦.

(٥) الأصل ١: ٣٦، بدائع الصنائع ١: ١٣٩، المحيط البرهاني ١: ٢١٦، جواهر الفقه الورقة ٤، الدر المختار ١: ٣٣٧.

(٦) الأصل ١: ٣٦، بدائع الصنائع ١: ١٣٩، المحيط البرهاني ١: ٢١٦، جواهر الفقه الورقة ٤، رد المختار ١: ٣٣٦.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٩.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٤٢٩.

وفرض الوضوءِ الغسلُ مرةً واحدةً سابغةً[١].

والوضوء ثلاثًا أفضل من الوضوء مرتين، ومرتان أفضل من مرة[٢].

والبياض الذي بين العِذار والأذن من الوجه[٣].

وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه[٤].

ويمسح الأذنين مقدَّمَهما ومؤخَّرَهما بماء الرأس لا بماء جديد[٥].

ويكره ترك مسح الأذنين والمضمضة والاستنشاق[٦].

ولا يكره ترك الموالاة والترتيب[٧].

ومسح الرأس لا يزاد على مرة واحدة [٨].

## فصل

ومن استيقظ فوجد على فراشه منيا أو مذيا ولم يذكر حُلمًا فعليه الغسل، وقال أبو يوسف: لا غسل عليه إلا في المنيِّ[٩].

---

(١) الأصل ١: ٦، المحيط البرهاني ١: ١٦٨، جواهر الفقه الورقة ٤، رد المحتار ١: ٣١٦-٣١٧، ٣٢٤.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٧-١٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٨) بدائع الصنائع ١: ١١٤-١١٦، المحيط البرهاني ١: ١٧٥-١٧٦، جواهر الفقه الورقة ٣، فتح القدير ١: ٣٣-٣٤، الدر المختار ١: ٤٤٢، رد المحتار ١: ٤٠٤.

(٩) الأصل ١: ٣٧-٣٨، بدائع الصنائع ١: ١٤٨-١٤٩، المحيط البرهاني ١: ٢٣٠-٢٣١، فتح القدير ١: ٦٢، رد المحتار ١: ٥٤٤-٥٤٧.

وعلى المستحاضة الغسل إذا تمت أيام حيضها أو توهمت ذلك[١].

ويستحب للمغتسل إذا استنجى أن يدلُك يدَه بالتراب[٢].

ومن ترك في الوضوء أو الغسل شيئًا يسيرًا لم يُصبه الماء لم تجز صلاته[٣].

وإن ترك الوضوء في الغسل أجزأته صلاته[٤].

وإذا انغمس في الماء مرة واحدة أجزأه عن الغسل إذا تمضمض واستنشق[٥].

ويجوز للجُنُبِ أن يذكر اسم الله تعالى، ويسبح، ويدعو، ويأكل، ويشرب[٦].

ولا يدخل المسجد، فإن احتاج إلى ذلك بأن كان فيه بئر ماء لا يجد ماء غيره تيمم ودخل[٧].

ومن غابت الحَشَفَةُ في فرجه فعليه الغسل[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢، جواهر الفقه الورقة ٥.

(٢) الاختيار ١: ٣١، البحر الرائق ١: ٩٤، فتح القدير ١: ٦٣، رد المحتار ١: ٥٢٢-٥٢٣

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٢٨، جواهر الفقه الورقة ٥، البحر الرائق ١: ٨٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٤٤، جواهر الفقه الورقة ٥، البناية ١: ٣١٩، البحر الرائق ١: ٩٤

(٥) الأصل ١: ٦٥-٦٦، المبسوط للسرخسي ١: ٥٣، بدائع الصنائع ١: ٢١٤-٢١٥، جواهر الفقه الورقة ٥، المحيط البرهاني ١: ٢٧٩، الجوهرة النيرة ١: ١٠.

(٦) بدائع الصنائع ١: ١٥٠، ١٥١، الاختيار ١: ٣٣، جواهر الفقه الورقة ٥، فتح القدير ١: ٥٦، الدر المختار ١: ٥٨٢، ٥٨٦.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٩.

## فصل

ولا يغتسل بأقل من صَاعٍ، ولا يتوضأ بأقل من مُدٍّ، وإن أسبغ الوضوء والغسل بدونهما أجزأه[١].

وإذا توضأ المحدث للتبرُّد صار الماء مستعملاً[٢].

وللمُتطهِّر أن يصلي بطهوره ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يُحدث[٣].

## باب حكم النجاسات

وما خرج من بَدَنِ الآدمي مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو نَجسٌ[٤].

والمني هو الماء الذي يكون منه الولد، والمذي هو الذي يخرج بملاعبة أو فكرة شهوة، والودي ما يخرج عقيب البول[٥].

وما لا يوجب خروجه الطهارة فهو طاهر، كالبصاق والدمع ونحوهما[٦].

وعَرَقُ الجنبِ والحائضِ والنفساءِ طاهرٌ[٧].

وكذا سُؤْرُهم وسؤرُ المشرك[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١٩٣، المحيط البرهاني ١: ٣٦٣، المختار ص ١٠٤، البحر الرائق ١: ٣٩٩.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٤٩، المحيط البرهاني ١: ٢٢٩، فتح القدير ١: ٦١.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٠، البحر الرائق ١: ٣٩٩.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٥، بدائع الصنائع ١: ٢٠٩، المحيط البرهاني ١: ٢٧٨، جواهر الفقه الورقة ٧.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٩، جواهر الفقه الورقة ٧.

والبَعْرُ وخُرْءُ الدجاج والدمُ المسفوحُ نجسٌ.

وخُرء الحمَامِ والعُصفورِ والخُفَّاشِ وسائرِ ما يؤكلُ لحمُه من الطيور سوى الدجاجةِ والبَطِّ طاهر(١).

وكذلك خُرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله نجس(٢).

وبول ما يؤكل لحمه من الدواب طاهر عند محمد رحمه الله(٣).

والأرواث كلها نجسة نجاسةً غليظةً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما نجسة نجاسةً خفيفةً(٤).

وعَصَبُ الميتة وعَقِبُها وقَرْنُها طاهر، وكذلك اللَّبَنُ والإنْفَحَةُ(٥) الجامدةُ والمائعةُ، والحافِرُ والظِّلْفُ والخُفُّ ونحوُ ذلك مما لا دم فيه(٦).

---

(١) الجامع الصغير ص ٦٤، الأصل ١: ٢٥، ٣٠، بدائع الصنائع ١: ١٩٧، ٢٣٥، المحيط البرهاني ١: ٢٦١-٢٦٢، ٣٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٥٦-٥٧، فتح القدير ١: ١٠٠، ٢٠٨، البحر الرائق ١: ٣٩٩، ٤٠٠، رد المحتار ٢: ٣٥٧، ٣٦١-٣٦٣.

(٢) الجامع الصغير ص ٦٦.

(٣) الجامع الصغير ص ٦٦، مختصر الطحاوي ص ٣١.

زاد في ش، ب، ج: «وإذا ترشش البول على الثوب مثل رؤوس الإبر فليس بشيء».

(٤) الجامع الصغير ص ٦٥.

(٥) قال في «القاموس المحيط» ص ٢٤٥: «الإِنْفَحَةُ، بكسر الهمزة، وقد تُشدَّدُ الحاء، وقد تكسرُ الفاء، والمِنْفَحَةُ والبِنْفَحَةُ: شيءٌ يُستخرَج من بطن الجَدْيِ الرَّضيع، أصفر، فيُعْصَرُ في صُوفةٍ فيغلظ كالجُبْن، فإذا أكل الجَدْيُ فهو كَرِشٌ».

(٦) بدائع الصنائع ١: ١٩٩-٢٠٠، المحيط البرهاني ٢: ٢٧٥، فتح القدير ٦: ٤٢٧، ٦: ٤٢٧، «رد المحتار» ١: ٦٨٥-٦٨٩.

ودم السمك طاهر[١] خلافا لأبي يوسف رحمه الله[٢].

وبول الصبيِّ والصبيَّةِ نجس سواء أكل الطعام أو لا[٣].

## فصل

وإن ماتت الفأرة أو نحوها في شيء جامد كالسَّمْنِ ونحوه، تُلقى وما حولها، والباقي طاهر، ولا بأس بالانتفاع بالمرميِّ به في غير الأكل[٤].

والفأرتان في البئر كَفَأْرَةٍ واحدةٍ[٥].

وتنزح البئر بعد إخراج الواقع منها[٦].

وإذا وقعت بعْرَة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم في ماء، لا يفسده إذا كان يابسًا، فإن كان رطبًا أو كان كثيرًا فاحشًا أفسده، وهذا قول أبي حنيفة[٧].

وقليل السِّرْقِين وكثيره يفسد الماء رَطْبًا كان أو يابسًا، ولا يفسد اليابس إذا كان قليلًا عند أبي يوسف، وأما الرَّطْبُ إذا كان لا يختلط، ينزح منها عشرون دلوًا[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٦٤.

(٢) التجريد للقدوري ٢: ٧٤١، بدائع الصنائع ١: ١٩٥-١٩٦، الاختيار ١: ٣٤، البحر الرائق ١: ٤٠٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٩٤، جواهر الفقه الورقة ٦.

(٦) الأصل ١: ٦١، المحيط البرهاني ١: ٢٥٧، تحفة الملوك ص ٤٣.

(٧) الجامع الصغير ص ٦٤، الأصل ١: ٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٨٧-٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٢٥-٢٢٦، المحيط البرهاني ١: ٢٥٩، رد المحتار ٢: ٣٩.

(٨) جواهر الفقه الورقة ٦.

وإذا أصاب الثوبَ من سؤرِ الحمارِ أو البَغْلِ أكثرُ من قدر الدرهم جازت الصلاة معه ما لم يَفْحُشْ، وروى محمد عن أبي حنيفة[١] أنه يجوز وإن كان فاحشًا[٢].

والكثير الفاحش ربع الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله شِبْرٌ في شِبْرٍ، وروي عن محمد رحمه الله ذِراع في ذِراع[٣].

وإذا كانت النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين لم يضره [٤].

وإذا ذهب أثر النجاسة عن الثوب والحصير لم يجز حتى يغسله إلا في المني خاصةً، فإنه إذا حكه عن ثوبه أجزأه، وكذلك السرقين إذا كان يابسًا على الخف فحكه، وإن كان رطبًا فحكه لم يجز[٥].

وإذا كان في بِطانة الجبة قدر درهم نجاسة، فوصلت إلى ظهارتها[٦]،

---

(١) وفي «المبسوط»: «وقال أبو يوسف: يجوز وإن فحش»، وفيه أيضا: اللعاب دون السؤر.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٤٩-٥٠، شرح مختصر المسعودي الورقة ٤.

(٣) هكذا في نسخ «التكملة». وقال في «شرح تكملة القدوري» للمؤلف نفسه، الورقة ٦: «والكثير الفاحش فيه وفي غيره لم يقدر أبو حنيفة فيه بشيء، وروي أنه مقدر عنده وعند محمد بالربع، لأنه يعطى له حكم الكل في مواضع، وعن أبي يوسف: شبر في شبر، وروي: ذراع في ذراع، لأنه أدنى ما تقدر به الممسوحات». وهكذا في: «الأصل» ١: ٣٠، و«المبسوط» للسرخسي ١ :٥٥، و«تحفة الفقهاء» ١: ٦٤-٦٥، و«المحيط البرهاني» ١: ٣٧٢-٣٧٣، و«فتح القدير» ١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣١.

(٥) الجامع الصغير ص ٦٥، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص ٢: ٤٧، بدائع الصنائع ١: ٢٤١.

(٦) أي لو ضم لزاد على قدر الدرهم، كما في «المحيط الرضوي».

جازت الصلاة فيها عند أبي يوسف رحمه الله، خلافًا لمحمد رحمه الله[١].

ومن كان معه ثوبان أحدهما نجس أجزأه التحري، ولم يجزئه في الإنائين[٢].

وإذا كانت ثلاثة أوان والطاهر اثنان جاز التحري[٣].

ولا بأس بالصلاة في ثوب نُشِفَ فيه الميتُ[٤].

وإذا وقعت في البئر جَرَادَةٌ ميتة أو حوتة لم تَطْفُ قبل ذلك لم يفسد[٥].

وإذا وقع الكلب في ماء ثم انتفض فأصاب شيئًا نَجَّسَه[٦].

ووُلوغ الكلب في الماء يفسده[٧]

ولا وقت في تطهير الإناء من وُلوغ السباع عندهم[٨].

وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب غسل كله[٩].

وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، فإن كانت رخوةً صب عليها الماء حتى يتزل في الأرض[١٠]، وإن كانت حجرًا غسله غسلاً، وإن كانت صلبةً قَلَبَها وحَفَرَ مكانها، ولا توقيت في الماء الذي يصب على الرخوة[١١].

---

(١) المحيط الرضوي ١: ١٤٥، جواهر الفقه الورقة ١١.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٢٢٢، فتح القدير ١: ٩٤، البحر الرائق ١: ١٨٣، رد المحتار ١: ٢٠٩

(٧) الأصل ١: ٢٥، بدائع الصنائع ١: ٢٠٢-٢٠٣، المحيط البرهاني ١: ٢٨٨-٢٨٩، فتح القدير ١: ١٠٩.

(٨) المنهاج ١: ١٠٥-١٠٦.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٣١.

(١٠) أي يتزل إلى ما هو أسفل من الأرض، كما في «مختصر الطحاوي».

(١١) مختصر الطحاوي ص ٣١.

ومن صلى ثم وجد على ثوبه نجاسةً ولم يعلم متى أصابته تحرى فيه، وإن لم يكن له تحرٍّ أعاد صلاة يوم وليلة، وقالا: لا إعادة عليه حتى يتحقق أنه صلى وعليه نجاسةٌ[١]، وهو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أيضًا.

وإذا تغيَّر الماء بِطول المكث[٢]، أو اختلط به الخَلُّ، والماءُ غالبٌ[٣]، جاز الوضوء به.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله كراهةُ سُؤر الفرس وجواز الوضوء به، وروي عنه أنه لا بأس به وهو قولهما[٤].

ومن لم يجد إلا نبيذ التَّمْر توضأ به، ولا يتيمم ولا يتوضأ بغيره من الأشربة، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به، وقال محمد: يجمع بينهما[٥].

## باب التيمم

وصفة التيمم: أن يضرب بيديه على الصعيد فينفُضُهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرِبهما مرة أخرى، فيمسَح بِكُل كفٍّ ظهرَ الذراع الأخرى وباطنَها إلى المِرفق[٦].

فإن ترك شيئًا منه قليلًا أو كثيرًا لم تجز صلاته[٧].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٦.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٩٤-٩٥، جواهر الفقه الورقة ٥.

(٣) المحيط البرهاني ١: ٢٧٦، رد المحتار ١: ١٨٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٠٢، المحيط البرهاني ١: ٢٩٠-٢٩١.

(٥) الجامع الصغير ص ٦٣.

(٦) الأصل ١: ٨٤، بدائع الصنائع ١: ١٦٧، المحيط البرهاني ١: ٢٩٤، المختار ص ٩٥، رد المحتار ٢: ٦٦.

(٧) بدائع الصنائع ١: ١٦٨، المحيط البرهاني ١: ٢٩٦، الدر المختار ٢: ٩٣-٩٤.

ويجوز التيمم بالآجُرِّ المَدْقُوْقِ[١] والطِّيْنِ الأحْمَرِ[٢].

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب، وبه نأخذ[٣].

ويجوز التيمم على حَجَرٍ لا غُبار عليه[٤].

وإذا كان في البئر ماء وليس معه ما يَسْتَقِيْ به[٥]، أو كان مع رفيقه ماءٌ ولا يبيعُه بِمثل قيمته[٦]، تيمم.

قال القاضي أبو عاصم[٧]: إذا خاف الهلاكَ من البَرْد في السفر جاز التيمم، وأما في الحضر فلا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[٨].

وما يجوز لأجله التيمم إذا زال بطل التيمم[٩].

(١) المحيط البرهاني ١: ٣٠٩، جواهر الفقه الورقة ٨، الجوهرة النيرة ١: ٢٣، البناية ١: ٥٣٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٤١، بدائع الصنائع ١: ١٨٢، جواهر الفقه الورقة ٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٠، مختصر القدوري ص ٥١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٩، المحيط البرهاني ١: ٣٠٨، الجوهرة النيرة ١: ٢٣، البناية ١: ٥٣٦، البحر الرائق ١: ٢٦٠.

(٥) الأصل ١: ٩٠، بدائع الصنائع ١: ١٨٨، المحيط البرهاني ١: ٣٠٢، الاختيار ١: ٨٢.

(٦) الأصل ١: ٩١، بدائع الصنائع ١: ١٧٢، المحيط البرهاني ١: ٣٠٠، رد المحتار ٢: ١٣٨-١٣٩.

(٧) هو القاضي محمد بن أحمد أبو عاصم العامري، كان قاضيا وإماما بدمشق، ومن تصانيفه: «المبسوط» نحو من ثلاثين مجلدا، و«الطريقة»، و«المختلفات»، مقره بالنورية بدمشق. ينظر: «الجواهر المضية» ٤: ٥٨، ٣: ٨٤، و«كتائب أعلام الأخيار» ٢: ١٦٢، و«الفوائد البهية» ص ٢٠٨.

(٨) الأصل ١: ١٠٤، بدائع الصنائع ١: ١٧١، الهداية ١: ٣٤٩، المحيط البرهاني ١: ٣١٥.

(٩) بدائع الصنائع ١: ١٨٨، جواهر الفقه الورقة ٨: ب، البحر الرائق ١: ٢٦٧، الدر المختار ٢: ١٩٧-١٩٨، رد المحتار ٢: ٢١٤.

وإذا صلى المتيمم ثم وجد الماء في الوقت لم يعد[١].

ومن تيمم قبل دخول الوقت[٢] أو قبل طلب الماء[٣] أجزأه.

ومن حُبس في مصر في موضع لا يقدِر فيه على وضوء تيمم وصلى وأعادها إذا خرج، وهي رواية الأصل[٤].

وإن لم يقدر على التيمم لم يُصلِّ حتى يخرجَ في قول أبي حنيفة، وقالا: يصلي بالإيماء، ثم يقضيها إذا خرج.[٥]

وإن كان المحبوس على طهارة، إلا أنه لا يجد مكانًا طاهرًا، صلى بالإيماء، وقضاها عند محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعيدها[٦].

مسلمٌ تيمَّم ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم فهو على تيمُّمِه. وإن تيمَّ

---

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ١٩٢، المحيط البرهاني ١: ٣١٩، جواهر الفقه الورقة ٧: ب، رد المحتار ٢: ١٥٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٤٦، بدائع الصنائع ١: ١٨٥، المحيط البرهاني ١: ٣٠٦، جواهر الفقه الورقة ٨: ب، المختار ص ٩٦، رد المحتار ٢: ١٠٧.

(٣) مختصر القدوري ص ٥٢، المحيط البرهاني ١: ٢٩٨-٢٩٩، جواهر الفقه الورقة ٨: ب، المختار ص ٩٦، وعبارة القدوري: «وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء».

(٤) ١: ١٠٥، وينظر: بدائع الصنائع ١٧٤، المحيط البرهاني ١: ٣١٥، رد المحتار ٢: ١٤٦.

(٥) الأصل ١: ٩٢، المحيط البرهاني ١: ٣١٦، جواهر الفقه الورقة ٨، النهر الفائق ١: ١١٢.

(٦) جواهر الفقه الورقة ٨، وفي المحيط الرضوي ١: ١٧١: «قال أبو حنيفة رحمه الله في النوادر: متوضئ محبوس في مكان قذر لا يجد مكانا طاهرا يصلي فيه بالإيماء ثم يعيد، كالمحبوس في مكان طاهر لا يجد الماء».

الكافر وهو يريد الإسلام ثم أسلم لم يكن متيممًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو متيممٌ. وإذا توضأ الكافر وهو لا يريد الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ[1].

وإن أحدث الإمام أو من خلفه في صلاة العيد، وقد دخلها بوضوء، تيمم وبنى، وقالا: لا يتيمم[2].

ومن وجب عليه الغُسل وفي بَدَنه جِرَاحَةٌ يضرها الماء، غَسَلَ سائرَ جسدِه سواه، وليس عليه أن يتيمم مع ذلك[3].

وإذا لم يرجُ المتيمم وجود الماء في آخر الوقت تيمم وصلى في أوله[4].

وفي سؤر الحمار سواء بدأ بالتيمم أو بالوضوء جاز[5].

## باب المسح على الخفين

وإذا غسل رجليه ولبِس خُفيه أو غسل إحدى رجليه ولبس أحد خفيه ثم الأخرى، ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث جاز المسح عليهما[6].

ومن خلع أحد خفيه أو أخرج عقِبه إلى الساق انتقض مسحه[7].

---

(١) الجامع الصغير ص ٦٣-٦٤.

(٢) الأصل ١: ٩٧، الهداية ١: ٣٥٦، المحيط البرهاني ١: ٣١٨، رد المحتار ٢: ١١٠-١١١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٠-٢١.

(٥) الأصل ١: ١٠٧، مختصر القدوري ص ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٢٠٧، المحيط البرهاني ١: ٣٠٣، الدر المختار ٢: ٥٨، وعبارة القدوري: «وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم، وبأيهما بدأ جاز».

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢١، بدائع الصنائع ١: ٨١-٨٢، جواهر الفقه الورقة ٩، المحيط البرهاني ١: ٣٤٩، فتح القدير ١: ١٤٩، رد المحتار ٢: ٢٠٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢١.

وإذا كان في خفه خَرْقٌ في مواضع متفرقة جمع، فإن بلغ مقدار ثلاث أصابع فصاعدًا لم يمسح عليه، وإن كان دون ذلك مسح[١].

وإن كان الخَرْقُ في الخفين لم يجمع[٢].

والمرأة في المسح كالرجل[٣].

وإذا كان في يده جراحة فشدها جاز المسح عليها وجاز تركه[٤]، وقالا: إن لم يضره المسح لم يجز تركه.

وإذا خاض الماءَ فدخل في خفيه[٥] أو أصابه ماءُ المطر[٦] أجزأه وإن لم ينو المسح.

ولو مسح على الخف، ثم انقشر ظاهر الخف وبقيت البِطانة بقي المسح، ولا يجب المسح على ما ظهر من ذلك[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢.

(٢) المحيط الرضوي ١: ١٨٤، بدائع الصنائع ١: ٨٦، الهداية ١: ٣٦٣، المحيط البرهاني ١: ٣٤٨، رد المحتار ٢: ٢١٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٢.

(٤) هكذا أطلق في «جواهر الفقه» الورقة ٩، ولكن ذكر عن أبي حنيفة في هذه المسألة عدة روايات، ينظر لها: «المحيط الرضوي» ١: ١٨٨، و«بدائع الصنائع» ١: ٩٠-٩١، و«المحيط البرهاني» ١: ٣٥٩-٣٦٠، و«فتح القدير» ١: ١٦٠-١٦١، و«رد المحتار» ٢: ٢٣١-٢٣٣.

(٥) الأصل ١: ٧٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٣، بدائع الصنائع ١: ٨٧، جواهر الفقه الورقة ٩، فتح القدير ١: ١٥٢-١٥٣.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٨٧، جواهر الفقه الورقة ٩، فتح القدير ١: ١٥٢-١٥٣، رد المحتار ٢: ١٧٣.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٨٦، جواهر الفقه الورقة ٩، رد المحتار ٢: ١٧٦.

## باب الحيض

والحيض هو الدم الذي تصير المرأةُ به بالغةً[١].

والمستحاضة من يَدُرُّ دَمُها أيام حيضها وغير أيام حيضها[٢].

فتترك الصلاة أيام حيضها، ولم يُنظر في ذلك إلى أيام غيرها، ولا يُنظر إلى لون الدم[٣].

فإذا انقضت أيامها اغتسلت، وصلت وصامت، وقربها زوجُها[٤].

وينتقض وضوءها بخروج الوقت، وعند زفر رحمه الله بالدخول، وعند أبي يوسف بأيهما كان[٥].

وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدْرَةُ حيضًا إلا بعد الدم[٦].

وإذا زاد الدم على أيامها ووقف على العشرة فالكل حيض[٧].

وإذا رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا أشهرًا، فعشرة أيام من أول ذلك حيض وعشرون طهر في كل شهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[٨].

---

(١) المحيط البرهاني ١: ٣٩٢، جواهر الفقه الورقة ٩، المختار ص ١٠١.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٢.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٢.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٢٨، المحيط البرهاني ١: ١٨٤، فتح القدير ١: ١٨٣، رد المحتار ٢: ٣١٦، ٣١٨، وذكر انتقاض طهارة المستحاضة بخروج الوقت ـ بدون تفصيل وأقوال ـ في «الجامع الصغير» ص ٦٢-٦٣ و«الأصل» ١: ٢٩١ أيضا.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٣، وذكر محمدا مع أبي يوسف.

(٧) الأصل ١: ٢٨٩، بدائع الصنائع ١: ١٥٨، المحيط البرهاني ١: ٤٣٤، فتح القدير ١: ١٧٩، رد المحتار ٢: ٢٩٩.

(٨) الأصل ٢: ١١، المبسوط للسرخسي ٣: ١٦٨، جواهر الفقه الورقة ٩، المحيط البرهاني ١: ٤١١.

وكذلك إن رأت يومًا دمًا وثلاثة أيام طهرًا[١]، أو ثلاثة أيام دمًا وثلاثة أيام طهرًا[٢].

وقال محمد: إن كان الطهر بين الدمينِ مثلَ الدمينِ أو أقلَّ فهو حيض، وإن كان أكثرَ لم يكن ذلك حيضًا[٣].

## فصل

وإذا انقطع دم النفساء ثم عاودها في الأربعين فهو نفاس كله، وقال محمد: إن انقطع خمسة عشر يومًا ثم عاودها، فالأول نفاس والآخِر حيض[٤].

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد، فنفاسها من الأول، حتى لو كان بينهما أربعون يومًا لم يكن للثاني نفاس، وقال محمد رحمه الله: اعتبار النفاس من الثاني، وانقضاء العدة بالثاني في قولهم[٥].

ولا بأس بالتمتع بالحائض فوق الإزار، وقال محمد رحمه الله: لا بأس بإتيانها فيما دون الفرْج، ويجتنب منها شعارَ الدم[٦].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٩.

(٢) الأصل ٢: ١١، جواهر الفقه الورقة ٩.

(٣) الأصل ٢: ٥، بدائع الصنائع ١: ١٦٢، المحيط البرهاني ١: ٤٠٧، جواهر الفقه الورقة ٩-١٠، رد المحتار ٢: ٢٦٤.

(٤) الأصل ٢: ٤٥-٤٦، المحيط البرهاني ١: ٤٦٧، فتح القدير ١: ١٩٠، رد المحتار ٢: ٢٦٧.

(٥) الجامع الصغير ص ١٢٨-١٢٩.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٢.

# كتاب الصلاة

## باب مواقيت الصلاة

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: آخر وقت الظهر إذا صار ظلُّ كل شيء مثلَه عندهما، وبه نأخذ[1]، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[2].

ويكره تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل[3].

وإن صلى التطوع في الأوقات الثلاثة لم يُعِدْه[4].

وكذلك صلاة الجنازة وسجدة التلاوة[5].

فإن صلى فرضًا آخر أعاده[6].

وإذا كان يومُ غَيْمٍ، أخَّرَ الفجرَ والظهرَ والمغربَ، وعجَّل

---

(١) جاء قوله: «وبه نأخذ» في كثير من مسائل هذا الكتاب، ذكره المؤلف رحمه الله تعالى نقلا عن اختيار الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في «المختصر»، وقد صرح به المؤلف في مقدمة الكتاب، حيث قال: «كقولنا وبه نأخذ، فإنه اختيار الطحاوي رحمه الله».

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ١٠٥، المحيط البرهاني ٢: ١١، جواهر الفقه الورقة ١١، رد المحتار ١: ٣٧٣.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ١٠٥، الهداية ١: ٤١٢، المحيط البرهاني ٢: ١٠، ، رد المحتار ١: ٣٧٤.

(٦) المحيط البرهاني ٢: ١٠، جواهر الفقه الورقة ١١، فتح القدير ١: ٢٣٥، رد المحتار ٢: ٥٣٧.

العصرَ والعشاءَ[١].

ووقت الظهر والجمعة سواء[٢].

## باب الأذان

إذا أذَّن الجنب يعاد أذانه، وإن لم يُعد جاز، وكذلك أذان المرأة يعاد[٣].

ولا يتكلم في أذانه ولا في إقامته[٤]، ولا يرد السلام[٥].

ومن صلى في بيته فأذَّن وأقام فقد أحسن، وإن ترك الأذان وأقام فلا بأس[٦].

ويكره للمسافر ترك الأذان والإقامة[٧].

وإذا كان مسجد لا أهل له فلا بأس لكل من يحضُره أن يؤذِّن ويُجمِّع،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤.
في ب قبل هذه المسألة: «ولا يجمع بين صلاتين في وقت أحدهما في سفر ولا في حضر، وهو قول زفر رحمه الله».

(٢) بدائع الصنائع ١: ٥٨٩، المحيط البرهاني ٢: ٤٤٥، جواهر الفقه الورقة ١١، فتح القدير ٢: ٥٤، رد المحتار ٥: ٣٥.

(٣) الجامع الصغير ص ٦٧، ونصه: «مؤذن أذن على غير وضوء وأقام، قال: لا يعيد، والجنب أحب إليَّ أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه، وكذلك المرأة تؤذن».

(٤) الأصل ١: ١١٢، بدائع الصنائع ١: ٣٧٠، المحيط البرهاني ٢: ١٠٣، فتح القدير ١: ٢٥٣، رد المحتار ٢: ٥٩٣.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٣٧٠، المحيط البرهاني ٢: ١٠٣-١٠٤، جواهر الفقه الورقة ١١، فتح القدير ١: ٢٥٣، رد المحتار ٢: ٥٩٣.

(٦) الأصل ١: ١١١، بدائع الصنائع ١: ٣٧٧، المحيط البرهاني ٢: ١٠١، فتح القدير ١: ٢٦١-٢٦٢.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٥.

وإن كان مسجد له أهل فإنه يكره أن يؤذن لصلاة واحدة مرتين[١].

ومن سمع الأذان قال كما يقول المؤذن إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٢].

ولا أذان على النساء ولا جماعة[٣].

فإن أذن قبل الوقت أعاد، وعند أبي يوسف يجوز في الفجر خاصةً[٤].

والأفضل للمؤذِّن أن يجعل إصبعَيْه في أذنيه، وإن لم يفعل فحسنٌ، وإن استدار في صَوْمَعَتِه فحسن[٥].

والتثويب في الفجر «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة حسنٌ، ويكره في سائر الصلوات، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أرى بأسًا أن يقول المؤذِّن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله[٦].

---

(١) الأصل ١: ١١٣، بدائع الصنائع ١: ٣٧٨-٣٧٩، المحيط البرهاني ٢: ١٠٣، رد المحتار ٢: ٦١٥-٦١٦.
وفي ب بعدها: «وإن صلى في مسجد قد صلى فيها أهله يصلي بغير أذان وإقامة».

(٢) العلي العظيم: هكذا في نسخ «التكملة»، و«العقود المفصلة في الجمع بين القدوري والتكملة» ص ٤٥، و«جواهر الفقه» الورقة ١١، ولكن في «مختصر الطحاوي» ص ٢٥: «لا حول ولا قوة إلا بالله» بدون قوله: «العلي العظيم».

(٣) الأصل ١: ١١١، بدائع الصنائع ١: ٣٧٦، ٣٨٤، المحيط البرهاني ٢: ٩٤، جواهر الفقه الورقة ١١، رد المحتار ٢: ٦٠٠-٦٠١.

(٤) الأصل ١: ١١٠، ١١٢-١١٣، بدائع الصنائع ١: ٣٨١، المحيط البرهاني ٢: ٩٨، رد المحتار ٢: ٥٧٩-٥٨٠.

(٥) الجامع الصغير ص ٦٦-٦٧.

(٦) الجامع الصغير ص ٦٧.

ويقعد بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وقالا: يجلس فيها أيضًا جلسةً خفيفةً[١].

ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة[٢].

وإذا قال المؤذن حي على الصلاة[٣] قاموا، فإذا قال قد قامت الصلاة كبروا، وقال أبو يوسف: لا يكبرون حتى يفرغ المؤذن.

## باب ما يفعله المصلي قبل الافتتاح

وعلى المصلي قبل دخوله في الصلاة ستةُ فرائضَ: الطهارة، وستر العورة، وطلب المكان الطاهر، وحفظ الوقت، والتوجه إلى القبلة، والنية[٤].

ومن صلى فانكشف من عورته قدر الدرهم أو أكثر، لم تجز صلاته

---

(١) الجامع الصغير ص ٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٣٨١، المحيط البرهاني ٢: ٤٧٣، جواهر الفقه الورقة ١١، البحر الرائق ٢: ٢٦٩، الدر المختار ٥: ٦٩، وفي «المحيط البرهاني»: «وفي القدوري: ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة»، ولم أجده في المطبوع من «مختصر القدوري».

(٣) حي على الصلاة: هكذا في جميع نسخ «التكملة» و«شرحها»، و«الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة» الورقة ٧، و«العقود المفصلة في الجمع بين القدوري والتكملة» ص ٤٦، ولكن في أكثر المصادر «حي على الفلاح» مكان «حي على الصلاة»، ينظر: «الأصل» ١: ١٧، و«المحيط الرضوي» ١: ٢٢٦، و«بدائع الصنائع» ١: ٤٦٧، و«المحيط البرهاني» ٢: ١٠٥، و«جواهر الفقه» الورقة ١٢، و«البحر الرائق» ١: ٥٣١، و«رد المحتار» ٣: ٢٥٤-٢٥٦.

(٤) المختار ص ١١٢، الجواهر ص ١٩٣، رد المحتار ٣: ٥.

رجلًا كان أو امرأةً، إلا أن يستُرَه مع الانكشاف[١].

وإن انكشف من ساق المرأة الحرة أو بطنها أو ظهرها أو فخذها أو شعرها قدر الربع أو أكثر لم تجز صلاتها، وقال أبو يوسف: جازت حتى ينكشف النصف[٢].

وإن انكشف ذراعها أجزأها، وسترها أفضل[٣].

ولا يجب على أم الولد والمكاتبة والمدبرة تغطيةُ رؤوسهن في الصلاة[٤].

ومن كان على خَشَبَةٍ في البحر، فخاف الغرقَ إن انحرف، جاز له ترك التوجه، وكذلك إن خاف من افتراس السبع إن انحرف[٥].

فإن أم قومًا في ليلة مُظْلِمَةٍ، فتحرى القبلة وتحرى من خلفه، فصلوا إلى جهات شتى، جازت صلاتهم[٦] إلا من تقدم أمامه أو علم خطأه في الصلاة.

فإن أدى اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها لم تجز صلاته، وقال أبو يوسف: تجوز إذا علم أنه أصاب القبلة[٧].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٢، فتح القدير ١: ٢٦٧.

(٢) الجامع الصغير ص ٦٦.

(٣) شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٤، جواهر الفقه الورقة ١٢، فتح القدير ١: ٢٥٩.
في ش، ب بعدها: «وللأمة أن تصلي بغير قناع، فإن أعتقت في الصلاة أخذت قناعها ومضت على صلاتها».

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، المحيط البرهاني ٢: ٢٣، فتح القدير ١: ٢٧٦، رد المحتار ٣: ١١٢.

(٦) الجامع الصغير ص ٧٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٩٣-١٩٤، بدائع الصنائع ١: ٣١١، فتح القدير ١: ٢٧١، رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٦.

ومن عايَنَ الكعبةَ فَفَرْضُه استقبال عينها، ومن لم يعاينها ففرضه التوجه إلى الجهة(١).

ومن صلى على غير تحرٍّ، فلما فرغ منها تبين أنه صلى لغير القبلة أعادها، وإن لم يتبين له ذلك ولم يكن له فيه رأي فصلاته ماضية(٢).

رجل دخل مسجدًا قد أذِّن فيه، فإنه يكره أن يخرج حتى يصلي، فإن كان قد صلى فلا بأس به ما لم يؤخذ في الإقامة، فإذا أخذ في الإقامة صلى معهم في الظهر والعشاء، ولم يصل في الفجر والعصر ولا في المغرب(٣).

## باب ما يفعله المصلي في الصلاة

ومن كَبَّرَ ونوى فرضَين: ظُهْرًا وعَصْرًا، لم يكن داخلًا في واحد منهما(٤).

وإن صلى ركعةً من الظهرِ ثم افتتح العصرَ أو التطوعَ بتكبيرةٍ انتقض

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٥-٢٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ١٩٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، المحيط البرهاني ٢: ٢١، جواهر الفقه الورقة ١٢، فتح القدير ١: ٢٧٦، رد المحتار ١: ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) وهكذا في «جواهر الفقه» الورقة ١٢، ولكن في «الأصل» ٢: ٢١٩: «ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلاة، شك فلم يدر أين القبلة، فلم يتحرّ أكبر رأيه، حتى مضى فصلى إلى بعض تلك الوجوه بغير تحرٍّ ولا أكبر رأي، حتى فرغ من صلاته، فعليه أن يعيد صلاته، إلا أن يعلم أنه صلى للقبلة». وكذا في «المبسوط» للسرخسي ١٠: ١٩٢، و«بدائع الصنائع» ١: ٣١٠، و«المحيط البرهاني» ٨: ١٤١، و«فتح القدير» ١: ٢٧٢.

(٣) الجامع الصغير ص ٦٩.

(٤) شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٦، جواهر الفقه الورقة ١٢، فتح القدير ١: ٢٦٧، البحر الرائق ١: ٤٨٨-٤٨٩.

ظهره، فإن افتتح الظهر فهي هي، ويجتزئ بالركعة المؤدَّاة[١].

وإذا افتتح الصلاة كَبَّرَ مخالطًا لنيته إياها، وإذا رفع يديه نشر أصابعَهما[٢].

وإذا افتتحها بـ«لا إله إلا الله» أو بغيره من أسماء الله تعالى أجزأه، وإن افتتحها بـ«اللهم اغفر لي» لم يجزئ، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئ إلا «الله أكبر» أو «الله الكبير»[٣].

وإن افتتحها بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية أجزأه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجزئه إذا كان يُحسن العربية إلا في الذبيحة[٤].

قال أبو يوسف: يجمع بين دعاء الاستفتاح و«وجهتُ وجهيَ» إلى آخره، وأيهما قدَّم جاز، وبه نأخذ[٥].

ومن كان مأمومًا قال ما قاله الإمام من ذلك على المذهبين، ولم يتعوذ ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٦].

## فصل

ويُستحب أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، وذلك كله مع فاتحة الكتاب[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٧١.
زاد في ب: «وإن نوى الظهر والتطوع فصلاته ظهر عند أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: تطوع، وفي المسعودي: أنه لا يصح».

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦.

(٣) الجامع الصغير ص ٧١.

(٤) الجامع الصغير ص ٧١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٦.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٣، فتح القدير ١: ٣٤١، البحر الرائق ١: ٥٩٣، رد المحتار ١: ٥٣٩.

وما قرأ في الوتر فحسن، ويستحب أن يقرأ في الأولى بِسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد[١].

ويرسل يديه حال القنوت[٢].

وإن قرأ في الأوليين من العشاء السورةَ ولم يقرأ الفاتحةَ لم يعدها في الأخريين، وإن قرأ في الأوليين فاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة، قرأ في الأخريين فاتحة الكتاب وسورةً وجهر[٣].

فإن لم يصل العشاء حتى طلعت الشمس، فإن أم فيها جهر، وإن صلى وحده خافت[٤].

وإذا قرأ الإمام في المصحَف فصلاتهم فاسدة، وقالا رحمهما الله: تامة، ويكره[٥].

وإن حصر الإمام عن القراءة فقدَّمَ غيرَه أجزأهم، وقالا: لا يجزئهم[٦].

ويطوِّل الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وركعتا الظهر سواء، وقال محمد رحمه الله: أحب إلي أن يطوِّل الركعة الأولى على الثانية في سائر الصلوات[٧].

تفسير قوله عليه السلام: «لا يصلَّى بعد صلاةٍ مكتوبةٍ مثلها»[٨] يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة.

---

(١) الأصل ١: ١٣٨، بدائع الصنائع ١: ٦١١-٦١٢، المحيط البرهاني ٢: ٤٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٣) الجامع الصغير ص٧٢.

(٤) الجامع الصغير ص٧٢.

(٥) الجامع الصغير ص٧٢، الأصل ١: ١٧٧، بدائع الصنائع ١: ٥٤٣.

(٦) الجامع الصغير ص٧٣.

(٧) الجامع الصغير ص ٧٢.

(٨) قال العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله

## فصل

ويستحب للمصلي أن يخْشَع في صلاته؛ فيكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره[١].

ويدرأ من مر بين يديه من غير أن يعالجه، ويكره ذلك للمار، فإن فعل لم تفسد صلاته رجلا كان أو امرأة[٢].

ولا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد، وعندهما يجمع، وبه نأخذ[٣].

وأول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه[٤].

ويرفع جبهته من الأرض ثم يديه ثم ركبتيه[٥].

---

= تعالى في «النافع الكبير» ص ٩٩: «رفع هذا الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت، وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود». انتهى.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٨١٩)، وابن أبي شيبة (٦٠٥١) و(٦٠٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٨١)، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٠: ٣٠٦-٣٠٧ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة: أن عمر كان يكره أن يصلي على إثر صلاة مكتوبة مثلها.

وأخرج ابن أبي شيبة (٦٠٥٢) عن ابن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبدالله: لا يصلَّى على إثر صلاة مثلها. وأخرج أيضًا (٦٠٥٥) عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلُّوا بعد المكتوبة مثلها.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١: ٦٤٨.

(٢) الجامع الصغير ص ٦٨، الأصل ١: ١٦٨-١٦٩، بدائع الصنائع ١: ٥٠٩، فتح القدير ١: ٤١٤، ٤١٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٥) الأصل ١: ١٣، المبسوط للسرخسي ١: ٣٢، البحر الرائق ١: ٥٥٣،

وقراءة التشهد سنة(١)، وكذلك السلام، وتركهما لا يفسد الصلاة.

ويدعو بعد التشهد لنفسه ولأبويه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين، وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام(٢).

فإذا سلم نوى في كل واحدة من التسليمتين مَن على جهته مِن الرجال والنساء والحفظة، وينوي الإمامَ في أي جهة كان، فإن كان بحذائه نواه في اليمين(٣).

ومن فرائض الصلاة: الخروج منها بفعله، وقالا: يخرج بغير فعله(٤).

والمرأة تختفض في صلاتها، وتلزق بطنها بفخذيها، وتجلس في التشهد على أليتها اليسرى، وتُخرج رجليها من الجانب الأيمن، فذلك أستر لها، ولا تنتصب انتصاب الرجل(٥).

---

= رد المحتار ١: ٤٩٨
زاد في ش، ب: «ولا يرفع يديه عند السجود، ويستقبل بأصابع رجليه في السجود ورجلِه اليمنى في القعود نحو القبلة».

(١) قال المؤلف في «شرح تكملة القدوري» الورقة ١٥: «يريد: ليس بفرض»، وينظر للتشهد: «بدائع الصنائع» ١: ٥٠١، و«جواهر الفقه» الورقة ١٣، و«المحيط البرهاني» ٢: ٨٥، و«فتح القدير» ١: ٢٧٨، و«رد المحتار» ١: ٤٦٦، وينظر للسلام: «بدائع الصنائع» ١: ٤٥٤، و«جواهر الفقه» الورقة ١٣، و«فتح القدير» ١: ٢٧٨، ٣٢٠، و«رد المحتار» ١: ٤٦٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١٩٠، جواهر الفقه الورقة ١٢، المحيط البرهاني ٢: ٨٥، رد المحتار ١: ٤٤٨.

(٥) الأصل ١: ١٧٣-١٧٤، بدائع الصنائع ١: ٤٩٤، ٤٩٦.

## باب ما يكره للمصلي أن يفعله

ولا يشبك أصابعه في الصلاة[١].

ولا يتمطى[٢].

ولا يتثاءب، فإن غلبه شيء من ذلك كظم ووضع يده على فيه[٣].

ولا يغطي فمه إلا إذا تثاءب[٤].

ولا يغمض عينيه[٥].

ولا يبزق ولكنه يأخذه في ثوبه، فإن فعل دفنه[٦].

ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة فرضًا كان أو نفلًا، وقالا: لا بأس به[٧].

ويكره أن يكون الإمام وحده على دكان، أو القوم على دكان دون الإمام[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٥٠٦، جواهر الفقه الورقة ١٥.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٥٠٦، جواهر الفقه الورقة ١٥، المختار ص ١٢٢.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٥٠٦، جواهر الفقه الورقة ١٥، المختار ص ١٢٢، فتح القدير ١: ٤١٨.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٥، المحيط البرهاني ٢: ١٣٧، فتح القدير ١: ٤١٨.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٥٠٧، جواهر الفقه الورقة ١٥، المختار ص ١٢٢.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٠٧، وفيه: «وإذا عرض له ذلك، ينبغي أن يأخذه بطرف ثوبه، وإن ألقاه في المسجد فعليه أن يرفعه، ولو دفنه في المسجد تحت الحصير يرخص له ذلك، والأفضل أن لا يفعل».

(٧) أصل المسألة في الجامع الصغير ص ٧٣، والتفصيل في: بدائع الصنائع ١: ٥٠٧، والهداية ١: ٥٢٤، والمحيط البرهاني ٢: ١٤٠.

(٨) الأصل ١: ١٨، بدائع الصنائع ١: ٥٠٨، جواهر الفقه الورقة ١٥، المحيط البرهاني ٢: ١٤٤.

## باب ما يكره للمصلي أن يفعله

ولا يشبك أصابعه في الصلاة(١).

ولا يتمطى(٢).

ولا يتثاءب، فإن غلبه شيء من ذلك كظم ووضع يده على فيه(٣).

ولا يغطي فمه إلا إذا تثاءب(٤).

ولا يغمض عينيه(٥).

ولا يبزق ولكنه يأخذه في ثوبه، فإن فعل دفنه(٦).

ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة فرضًا كان أو نفلًا، وقالا: لا بأس به(٧).

ويكره أن يكون الإمام وحده على دكان، أو القوم على دكان دون الإمام(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٥٠٦، جواهر الفقه الورقة ١٥.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٥٠٦، جواهر الفقه الورقة ١٥، المختار ص ١٢٢.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٥٠٦، جواهر الفقه الورقة ١٥، المختار ص ١٢٢، فتح القدير ١: ٤١٨.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٥، المحيط البرهاني ٢: ١٣٧، فتح القدير ١: ٤١٨.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٥٠٧، جواهر الفقه الورقة ١٥، المختار ص ١٢٢.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٠٧، وفيه: «وإذا عرض له ذلك، ينبغي أن يأخذه بطرف ثوبه، وإن ألقاه في المسجد فعليه أن يرفعه، ولو دفنه في المسجد تحت الحصير يرخص له ذلك، والأفضل أن لا يفعل».

(٧) أصل المسألة في الجامع الصغير ص ٧٣، والتفصيل في: بدائع الصنائع ١: ٥٠٧، والهداية ١: ٥٢٤، والمحيط البرهاني ٢: ١٤٠.

(٨) الأصل ١: ١٨، بدائع الصنائع ١: ٥٠٨، جواهر الفقه الورقة ١٥، المحيط البرهاني ٢: ١٤٤.

ولا بأس بأن يكون مقامُ الإمام في المسجد وسجودُه في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق[١].

ويكره أن يصلي خلف الصف وحده إلا أن لا يكون في الصف فرجة[٢].

ويكره أن لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود، وعند أبي يوسف لا يجوز[٣].

ويكره أن يسبق إمامه بالركوع والسجود، فإن أدركه الإمام فيه جاز وقد أساء، وإن لم يدركه لا يجوز. ولا يرفع رأسه قبل الإمام[٤].

وإن قرأ الفاتحة وترك السورة، أو قرأ السورة وترك الفاتحة، جاز وقد أساء[٥].

ولا ينتظر الإمامُ أحدًا في صلاته، فإن انتظر في ركوعه إنسانًا فسدت صلاته، وقال أبو يوسف: قد فعل أمرًا عظيمًا أخاف أن يكون شركًا، ولا تفسد صلاته[٦].

ولا بأس بقتل العقرب والحية في الصلاة[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٦٨، مختصر الطحاوي ص ٤٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٥١٢.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٥، المحيط البرهاني ٢: ١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٥١١، جواهر الفقه الورقة ١٥.

(٥) وعبارة الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٣٩٤: «أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة، منها: قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو أحدهما، فإن كان عامدا كان مسيئًا، وإن كان ساهيًا يلزمه سجود السهو». وينظر «الأصل» ١: ١٩٥.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٤٨٨، والمحيط البرهاني ٢: ١١٥-١١٦.

(٧) الجامع الصغير ص ٧٣.

ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، أو يصلي وبين يديه في القبلة مصحف أو سيف معلق، أو يصلي على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير، فإن سجد عليها كره[١].

ويكره أن يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير[٢]، وكذلك إذا كان فوق رأسه في السقف، أو بين يديه صورة معلقة، ولا تفسد صلاته[٣].

وتكره التصاوير في البيوت بتمثال، ولا تكره في البساط[٤]. وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال[٥].

ومَنْ أنَّ في صلاته أو تأوَّه أو بكى فارتفع بُكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطع صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها[٦].

فإن شمَّت عاطسًا، أو أجاب إنسانًا بلا إله إلا الله، أو فتح على غير إمامه، فسدت صلاته، وقال أبو يوسف: إذا أجاب بلا إله إلا الله لم تفسد صلاته[٧].

## باب الإمامة

ولا تجوز إمامة الصبي حتى يبلغ[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٦٨، وللمسألة الأخيرة ينظر أيضًا: «الأصل» ١: ١٨٥، و«الهداية» ١: ٥٢٢، و«فتح القدير» ١: ٤١٤.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٥.

(٣) الجامع الصغير ص ٦٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٣٠-٤٣١.

(٥) الجامع الصغير ص ٦٨، ٨١، مختصر الطحاوي ص ٤٣١.

(٦) الجامع الصغير ص ٧٠.

(٧) الجامع الصغير ص ٧٠.

(٨) المحيط البرهاني ٢: ١٧٩.

وإن أدركه في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح ثم حنى ظهره، فرفع الإمام رأسه قبل أن يتمكن هو من الركوع، فإنه يتمكن منه ثم يرفع رأسه ويعتد بتلك الركعة، وهذه الرواية عن أبي يوسف[١].

ومن أدرك الإمام قبل السلام الثاني فقد أدرك الصلاة[٢].

فإن أدركه وقد صلى ركعةً أو ركعتين، فإنه يفتتح الصلاة معه، ويصلي ما أدركه ويقضي ما فاته بقراءة[٣].

وإن أدركه في أولها ثم نام خلفه، أو أحدث فذهب وتوضأ، ثم جاء المحدث أو استيقظ النائم، فإنهما يبتدئان بما صلى الإمام، يؤديانه بغير قراءة، يقومان مقدار قيام الإمام، وإن زادا أو نقصا لم يضرهما[٤].

وإن تبعا الإمام فيما يصلي، ثم قضيا ما سبقهما به، أجزأهما أيضًا[٥].

وإن أدرك ركعة من المغرب، فإنه يقضي ركعتين يقرأ فيهما، ويجلس فيهما جميعًا[٦].

فإن صلى ركعةً من الظهر ثم أقيمت الظهر، فإنه يضيف إليها ركعةً أخرى، ثم يدخل مع القوم، فإن كان لم يتم الركعة بعدُ قطعها. وإن كان قد صلى ثلاثًا أتمها، ثم دخل معهم، ويجعلها نافلةً. فإن صلى ركعة من الفجر ثم أقيمت الفجر قطعها ودخل معهم[٧]. وكذلك في المغرب. فإن قام إلى

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٦.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٦-١٧.

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٥٦٣، ٥٦٥، جواهر الفقه الورقة ١٧.

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٥٦٣.

(٥) منحة الخالق ١ : ٥١٨.

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٥٦٧.

(٧) الجامع الصغير ص ٦٩، الأصل ١ : ١٩٩.

الثالثة في الظهر والعصر والعشاء عاد فجلس وسلم[١].

ومن أدرك ركعةً من الظهر مع الإمام، لم يصل الظهر في جماعة، وقال محمد رحمه الله: أدرك فضيلة الجماعة[٢].

ومن انتهى إلى الإمام في الفجر، ولم يصل ركعتي الفجر، صلاهما عند الباب إن علم أنه يدرك الإمام في ركعة، فإن خشي الفوت لم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما، وقال محمد رحمه الله: أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس[٣].

فإن صلى الإمام ركعةً، فدخل معه رجل، فأحدث الإمام فقدمه، فلما أتمَّ صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدًا أو تكلم أو خرج من المسجد، فسدت صلاته، وصلاة القوم تامةٌ[٤].

وإن لم يحدث الإمام، ولكنه لما قعد قدر التشهد قهقه أو أحدث متعمدًا، فسدت صلاة المسبوق، وقالا: لا تفسد. وإن تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم[٥].

## باب النوافل

وإن افتتح التطوع على الدابة إلى غير القبلة لا يضره[٦].

ويتنفل المسافر على دابته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر نزل[٧]، وقالا

(١) بدائع الصنائع ١: ٦٤١، ٦٤٢.
(٢) الجامع الصغير ص ٧٠.
(٣) الجامع الصغير ص ٦٩-٧٠.
(٤) الجامع الصغير ص ٧٣-٧٤.
(٥) الجامع الصغير ص ٧٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٥.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٥.

رحمهما الله: إن أوتر على الراحلة جاز[١].

ولا يتنفل على الدابة في المصر إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله[٢].

وإن دخل مسجدًا قد صلي فيه، فلا بأس أن يتنفل قبل المكتوبة في الوقت ما بدا له[٣].

فإن صلى ركعةً راكبًا بإيماء ثم نزل بنى، وإن صلى ركعةً نازلًا ثم ركب لم يبن[٤].

فإن صلى أربع ركعات تطوعًا ولم يقرأ فيهن شيئًا أعاد ركعتين، وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة أعاد أربعًا، وإن لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين[٥] أعاد اللتين لم يقرأ فيهما. وهو قول محمد رحمه الله إلا إذا لم يقرأ في الثانية والرابعة، فإنه يعيد ركعتين. وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيد أربعًا وإن لم يقرأ فيهن[٦].

فإن افتتح صلاة التطوع قائمًا فأعْيا، فلا بأس أن يتوكأ على عصًا أو حائط، وإن كان بغير عذر كره[٧].

ولا يقضي النوافل إذا فاتت عن وقتها، إلا ركعتي الفجر عند محمد رحمه الله على ما ذكرنا[٨].

ويكره للإمام التطوع في مكانه ولا يكره للمأموم ذلك[٩].

---

(١) المحيط البرهاني ٢: ٤٢٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٥.
(٣) الجامع الصغير ص ٧٠.
(٤) الجامع الصغير ص ٧٣.
(٥) وفي «الجامع الصغير»: «وإن لم يقرأ في الأوليين أو في الأخريين، أعاد اللتين لم يقرأ فيهما».
(٦) الجامع الصغير ص ٧٣.
(٧) الجامع الصغير ص ٧٦.
(٨) بدائع الصنائع ١: ٦٤٣.
(٩) فتح القدير ١: ٤٤١.

ويكره التطوع في المسجد والناس في الجماعة[١].

ومن اقتدى بالإمام في المغرب متنفلاً، شَفَّعَها برابعةٍ[٢].

## باب من تجب عليه الصلاة

ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما، ولا تجب عليه الفرائض منها ولا من غيرها[٣].

ولا يجب على المرتد قضاء الصلوات، ويكون بارتداده كمن لم يزل كافرًا[٤].

والوتر على الرجال والنساء والمقيم والمسافر[٥].

ومن تأهل للصلاة أو إتمامها، وبقي من الوقت مقدار التحرمة، فعليه قضاؤها، كالكافر والصبي والمجنون والمسافر والحائض، ولا يلزمهم قضاء ما مضى[٦].

## باب الفوائت

ومن فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري أيتها هي، فعليه أن يقضي صلاة يوم وليلة، وكذلك لو ذكر أنه ترك ركوعًا من صلاةِ يومٍ وليلةٍ أو سجودًا. وإن ذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر[٧].

(١) جواهر الفقه الورقة ١٦.

(٢) تبيين الحقائق ١: ١٢٨.

(٣) وفي «مختصر الطحاوي» ص ٢٩: «منهما ولا من غيرهما»، وهو أوضح.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٦٠٩.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٢٣٣.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٧.

ومن صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر، فإن الفجر يفسد في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يفسد(١).

ويجب قضاء الفوائت وإن طال الزمان(٢).

## باب السهو

ومن صلى وحده فخافت فيما يجهر لم يسجد(٣).

فإن ترك قراءة السورة حتى ركع، ثم ذكر، رفع رأسه وقرأ السورة ثم ركع(٤).

وإن قرأ في موضع التشهد أو في الركوع فعليه سجدتا السهو(٥).

وإن تشهد في حال القيام أو الركوع فلا سهو عليه(٦).

ولا يسجد لترك الأذكار إلا في القراءة والتشهد الأول والثاني والقنوت(٧) وتكبير العيد(٨).

ولا تقضى الأذكار إذا فاتت عن محلها، إلا القراءةَ خاصةً، فإنها تقضى فيما بقي من قيام الصلاة، وتكبيرَ العيد، فإنه يقضى في ركوع تلك الركعة(٩).

---

(١) الجامع الصغير ص ٧٦، مختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٧.

(٣) الأصل ١: ١٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٤١٥.

(٥) المختار ص ١٣٠.

(٦) المختار ص ١٣٠.

(٧) الأصل ١: ٢٢٠.

(٨) المختار ص ١٣٠.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٤١٤.

وأما الأفعال إذا تركها أو قدمها أو أخرها أو زاد أو نقص، فرضًا كان أو نفلًا، سجد للسهو، ويقضيه، فإن خرج من الصلاة قبل أن يقضيه، فسدت صلاته إلا القعود في التشهد الأول وسجود التلاوة، فإنه لا يقضى ولا تفسد الصلاة بتركه[١].

ومن سلم في الركعتين ساهيًا ثم ذكر، رجع وبنى على صلاته ما لم يتكلم[٢].

ومن سها مرارًا كفته سجدتان[٣].

## فصل

ومن ذكر في التشهد أنه سها عن سجدةٍ من ركعةٍ، فإنه يسجدها ويعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو[٤].

وكذلك إذا ذكر أنه ترك سجدتين من ركعتين أو من الركعة الأخيرة[٥].

وإن ذكر أنه سها عن سجدتين من ركعة غير الركعة الأخيرة، فإنه يقوم ويصلي ركعةً بكمالها[٦].

وإن ذكر أنه ترك سجدتين، ولا يدري كيف تركهما، سجد سجدتين وتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعةً ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٧، وفي المسألة تفصيل.

(٢) الأصل ١: ٢١١، وفيه: «وعليه سجدتا السهو».

(٣) الأصل ١: ١٩٨-١٩٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٠.

وإن ذكر أنه ترك سجدةً من كل ركعةٍ وهو في الظهر أو العصر أو العشاء، سجد أربع سجدات[١].

## فصل

ويتبع المسبوق إمامه في سجود السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به، ولا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، وانتظر، فإن سجد الإمام للسهو سجد معه اتباعًا، فإن قام ثم سجد الإمام عاد فسجد معه[٢].

وإن سلم المسبوق ساهيًا، بنى على صلاته ما لم يتكلم، ويسجد للسهو، لأنه سها وقد خرج من صلاة الإمام[٣].

وعلى المؤتم سجود السهو إذا سها فيما سبق به[٤].

ومن سلم وعليه سجدتا السهو، فاقتدى به رجل بعد السلام، فإن سجد الإمام للسهو كان داخلاً في صلاته، وإلا فلا. وقال محمد رحمه الله: يكون داخلاً وإن لم يسجد[٥].

ومن كان عليه سهو فإنه يؤخر الدعاء إلى آخر التشهد[٦].

فإن سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو[٧].

فإن صلى ركعتين تطوعًا وسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخراوين، لم يبن عليهما[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٨.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٨.
(٤) بدائع الصنائع ١: ٤٢٠-٤٢١.
(٥) الجامع الصغير ص ٧٥.
(٦) بدائع الصنائع ١: ٤١٧.
(٧) الجامع الصغير ص ٧٥.
(٨) الجامع الصغير ص ٧٥، الأصل ١: ٢٣٠.

## باب الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث في الصلاة، فاستنجى تحت ثوبه، ولم تنكشف عورته، فصلاته جائزة، وإن انكشفت عورته فسدت صلاته[١].

ولو أحدث حدثًا آخر في ذهابه إلى الوضوء، أو استقى ماء من بئر[٢]، فسدت صلاته، وإن فعل ما لا بد منه من المشي إلى الوضوء والغرف من الإناء لم يضره[٣].

وإن أصابه حجر فشجَّه، أو ألقى عليه إنسانٌ نجاسةً، استأنف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبنى عند أبي يوسف رحمه الله[٤].

وكل حدث يصح معه البناء فللإمام أن يستخلف فيه، وما لا فلا[٥].

والإمام على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقوم غيرُه مقامَه[٦].

وإذا رجع الإمام بعد الوضوء يأتم بخليفته، فإن سبقه الخليفة بشيء بدأ بما سبقه به فيصليه بغير قراءة، يتوخى مقدار قيامه فيه وركوعه وسجوده[٧].

فإن لم يستخلف الإمام لمَّا أحدث، ولكن القوم قدموا رجلًا قبل خروجه من المسجد، أجزأهم ذلك. وإن لم يقدموا أحدًا حتى خرج الإمام، فسدت صلاتهم إلا الإمام، فإنه يتوضأ ويبني[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٥٢٠.

(٢) وفي «البدائع»: «وكذا لو استقى من البئر وهو لا يحتاج إليه».

(٣) بدائع الصنائع ١: ٥١٩-٥٢٠.

(٤) الأصل ١: ١٧٢.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٥٢٦.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٣٦.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٥٢٢.

(٨) الأصل ١: ١٥٢، المحيط البرهاني ٢: ٢٩٣.

وإذا لم يكن معه إلا رجل واحد، فأحدث الإمام، فالثاني خليفة وإن لم يستخلفه. وإن أحدث الثاني أيضا وخرج يتوضأ، فسدت صلاة الأول[١].

وإذا توضأ المحدث عاد إلى مكانه وبنى، ولا يقوم في موضع آخر إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلاته. ولا سهو عليه فيما يقضي[٢].

ومن ظن أنه قد أحدث في صلاته، فانصرف ليتوضأ، ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان لم يخرج من المسجد، رجع وبنى، وإن كان خرج من المسجد استقبل[٣].

وإن رأى على ثوبه أثرا، فظن أنه نجاسة، فانصرف، ثم علم أنه طاهر، فإنه يستقبل الصلاة، خرج من المسجد أو لا[٤].

## باب صلاة أصحاب الأعذار

فإن خاف المريض زيادة العلة بقيامه، صلى قاعدا[٥].

وإن رفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، وأومى بالركوع والسجود، جاز[٦].

ويجلس المريض في صلاته كيف شاء[٧].

---

(١) الأصل ١: ١٥٣، بدائع الصنائع ١: ٥٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٥٢٢، ٤٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٥٢١.

(٤) البناية ٢: ٣٨٧.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٢٨٤.

(٦) الأصل ١: ١٩١، وفيه: «أكره له ذلك».

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٨، وقال في «بدائع الصنائع» ١: ٢٨٦: «ثم إذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء، كيف يقعد؟ أما في حال التشهد، فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع. وأما في حال القراءة وفي حال الركوع، روي عن أبي حنيفة: أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد».

ومن كان في السفينة خرج إلى الشط للصلاة إن قدر عليه، وإن لم يفعل وصلى فيها أجزأه[١].

فإن كانت واقفة صلى قائما، وتوجه إلى القبلة على أي حال كانت السفينة[٢].

وإن دارت السفينة استدار هو معها إلى القبلة[٣].

وإن كانت سائرة فصلى قاعدا مع القدرة على القيام، أجزأه، وقالا: لا يجوز، وبه نأخذ[٤].

ولا يجوز أن يصلي الرجل ماشيا[٥].

فإن لم يستطع القوم النزول عن الدواب لمطر أو طين أو عدو، أومَوا على دوابّهم[٦].

وإن استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود، أومَوا قياما على الأرض[٧].

وإن قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود، نزلوا وصلوا قعودا بإيماء، وإن أوموا والدواب سائرة، جاز إن لم يقدروا على الوقوف[٨].

وإن صلوا جماعة على الدواب وصفّوا، جاز إن لم يكن بينهم طريق[٩]. وذكر في الأصل[١٠] أنه لا يجوز أن يصلي الركبان جماعة.

---

(١) الأصل ١: ٢٦٨، بدائع الصنائع ١: ٢٩١.
(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٩١.
(٣) الأصل ١: ٢٦٩.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٤.
(٥) المنهاج ١: ٢٢٢.
(٦) المنهاج ١: ٢٢٢.
(٧) المنهاج ١: ٢٢٢.
(٨) المنهاج ١: ٢٢٢.
(٩) المنهاج ١: ٢٢٢.
(١٠) ١: ٣٣٧-٣٣٨.

وعن أبي يوسف رحمه الله آخرا في صلاة الخوف: إن كان العدو في غير القبلة، صلاها كما قالا، وإن كان العدو في القبلة، جعل الإمام الناس صفَّين، فكبر وكبروا جميعا، ثم ركع وركعوا جميعا، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الأول الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصف المؤخرون، والآخرون يحرسونهم، فإذا رفعوا سجد الإمام والصف المقدم، فإذا رفعوا سجد الصف المؤخرون، ويفعلون في الركعة الثانية كذلك[١].

## باب جامع من الصلوات

ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيه التطوع[٢].

والصلاة في سائر الأفزاع كالريح والظلمة وغيرها حسنة، ولا يصلونها جماعة[٣].

وقال أبو يوسف: يخطب في الاستسقاء على الأرض وهو متنكب قوسا، وقال محمد: يخطب بعد الصلاة بمنزلة العيد[٤].

وقال: أحب إلي أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات[٥].

ولا يقوم القوم عند الدعاء[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٨-٣٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٩.

(٣) الأصل ١: ٣٦٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٩-٤٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢: ١٤١، بدائع الصنائع ١: ٦٣٥.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٦٣٤، وفيه: «والناس قعود مستقبلون القبلة».

وأما صلاة التراويح، فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إنها سنة لا يسع تركها[١].

ويستحب أن يقرأ في كل ركعة منها قدر عشر آيات أو أقل أو أكثر[٢].

ومن كان يحسن القرآن، فالأفضل أن يصليها في بيته، في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: إن كان ممن يقتدى به فالمسجد أفضل[٣].

## باب صلاة المسافر

وإذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة، قصر، وإن دخل مصره قبل خروج وقتها، صلاها أربعا[٤].

وكيفية جواز الجمع بين الصلاتين ـ غير يوم عرفة وليلة الجمع ـ لعذر المطر والسفر: أن يؤخر الظهر والمغرب إلى آخر الوقت فيصليهما، ثم يصلي العصر والعشاء بعدهما في أول وقتيهما[٥].

فإن حاصر قوم مدينةً أو حصنًا في دار الحرب، أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروا في البحر، ونَوَوْا إقامة خمسة عشر يوما، فإنهم يقصرون[٦].

ويصير المسافر مقيما بالنية، ولا يصير مسافرا بالنية حتى يجاوز بيوت

(١) بدائع الصنائع ١: ٦٤٤.
(٢) بدائع الصنائع ١: ٦٤٦.
(٣) المحيط البرهاني ٢: ٢٥٠-٢٥١.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٣-٣٤.
(٦) الجامع الصغير ص ٧٧.

المصر[١]، والعبدُ مقيم بإقامة مولاه، ومسافر بسفره. وكذا المرأة مع زوجها، وكذا كل من لزمته طاعة غيره من إمام أو أمير جيش[٢].

ومن لم يزل في السفر كالجمال والمكاري والملاح، ومن لم يخرج قط، والرجل والمرأة، في حكم السفر سواء[٣].

## باب صلاة الجمعة

ويخطب الإمام يوم الجمعة مستدبرَ القبلة مستقبلَ القوم[٤].

وينبغي لهم أن يستمعوا ويُنصتوا للخطبة[٥].

ويستقبلوا الإمام بوجوههم[٦].

ويجتنبوا ما يجتنبون في الصلاة[٧].

فإن أمر الإمام عبدا أو مسافرا أن يخطب ويصلي بهم الجمعة، أجزأهم[٨].

وإذا صلى الإمام الجمعة، فنفر الناس عنه قبل أن يسجد إلا النساء والصبيان، استأنف الظهر. وإن نفروا بعد أن سجد، بنى عليها الجمعة. وقالا: إذا افتتح معهم ثم نفروا، بنى على الجمعة. وإن بقي المسافرون أو العبيد أو ثلاثة من الأحرار المقيمين، بنى على الجمعة[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٧٦.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٢٠، وفيه: «في القصر سواء».

(٤) بدائع الصنائع ١: ٥٩٢.

(٥) الأصل ١: ٣٠٣.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٩٢.

(٧) جواهر الفقه الورقة ٢٠.

(٨) الجامع الصغير ص ٧٨.

(٩) الجامع الصغير ص ٧٨.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب، جلس ولم يركع[١].

ولا بأس أن يجمع الإمام بالناس في المصر في مسجدين، ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك، هكذا روي عن محمد رحمه الله، وبه نأخذ، وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في موضعين إلا أن تكون بينهما نهر، فيكون كمصرين، وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر. فإن صلى أهل المسجدين معا، فصلاتهم فاسدة[٢].

وإذا أغلق الأمير باب الحصن، وصلى فيه بعسكره الجمعة، لم يجز[٣].

ومن أدرك الإمام في التشهد، يصلي أربعًا عند محمد[٤]، ويقرأ فيهن كلهن، ويجلس في الثانية[٥].

ويصلي السنة قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصلي بعدها سِتًّا؛ يصلي أربعًا بتسليمة ثم اثنتين[٦].

والجمعة بِمِنَى، إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا، جمَّع، وقال محمد رحمه الله: لا جمعة بمنى، ولا جمعة بِعَرَفات في قولهم[٧].

ومن كان في موضع لا جمعة فيه، ينبغي أن يصلي الظهر جماعة[٨].

وينبغي لمن حضر الجمعة والعيد أن يلبس أحسن ثيابه، ويمس طيبا إن وجده[٩].

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٥-٣٦.
(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٦٢.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥.
(٥) المبسوط للسرخسي ٢: ٦٣.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٦.
(٧) الجامع الصغير ص ٧٨.
(٨) بدائع الصنائع ١: ٦٠٥.
(٩) بدائع الصنائع ١: ٦٠٤، ٦٢٤.

## باب صلاة العيد

ويستحب للإنسان أن يتزين ويستاك يوم العيد[١].

وشرائط العيد كشرائط الجمعة، إلا أنه يخطب الإمام بعد الصلاة، وإن تركها فقد أساء، وصلاة العيد ماضية صحيحة[٢].

وإذا افتتح الصلاة وقرأ سبحانك اللهم، يتعوذ قبل الزوائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يؤخره إلى عند القراءة[٣]، ويفصل بين الزوائد بسكتة، ولا يرفع يديه في الزوائد عند أبي يوسف[٤].

ومن أدرك الإمام في الركوع، فخاف إن كبر تكبيرات العيد يفوته الركوع، فإنه يركع إذا افتتح الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويرفع إذا رفع الإمام رأسه، وقال أبو يوسف: لا يكبر في ركوعه[٥].

ومن فاتته ركعة قضاها، وبدأ فيها بالقراءة ثم بالتكبير[٦].

ومن أحب أن يصلي بعد العيد صلى أربعا[٧].

وإذا رجع عن المصلّى يأخذ في غير الطريق الذي ذهب فيه[٨].

فإن تُركت صلاة العيد لغير عذر، لم تصل من الغد.

وأما الأضحى فيصليها من الغد وبعده. والعذر وغيره سواء وقد أساء[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٦٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٦١٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٧.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٦٢١.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٦٢٢.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٦٢٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٧.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٧.

(٩) الاختيار ١: ٨٧.

عيدان اجتمعا في يوم، فالأول سنة والآخر فريضة، يشهدهما ولا يترك واحدا منهما[١].

فإن صلى الإمام الظهر والعصر بِعَرَفات بغير خطبة، أجزأه، ولا يجهر بالقراءة فيهما[٢].

## فصل

ولا تكبير على أهل السواد ولا على النساء والمسافرين وإن صلوا جماعة إذا كان إمامهم مثلهم، ولا على من يصلي وحده. وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة عقيب صلاته تلك[٣].

ويكبر عقيب الجمعة[٤].

ولا يكبر عقيب صلاة العيد والتطوع والوتر[٥].

ويكبر عقيب السلام قبل الكلام، وقبل استدبار القبلة[٦].

فإن نسي الإمام كبَّر القوم، وإن قاموا من الصف كبَّروا ما لم يخرجوا من المسجد[٧].

قال يعقوب: صليت بهم المغرب يوم عرفة، فقمت، فسهوت أن أكبر، فكبر أبو حنيفة[٨].

(١) الجامع الصغير ص ٧٨.
(٢) الجامع الصغير ص ٧٩.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٨.
(٤) بدائع الصنائع ١: ٤٦٢.
(٥) بدائع الصنائع ١: ٤٦٢.
(٦) بدائع الصنائع ١: ٤٦٠.
(٧) بدائع الصنائع ١: ٤٦١.
(٨) الجامع الصغير ص ٧٩.

والتعريف[١] الذي يصنعه الناس ليس بشيء[٢].

## باب سجود التلاوة

ومن سمع سجدة على غير طهر، فعليه قضاؤها إذا تطهر، إلا الحائض والنفساء، فإنهما لا تقضيانها[٣].

ولا تجوز السجدة إلا بما تجوز به الصلاة من الطهارة والوقت والتوجه واللباس[٤].

وإن أعاد السجدة في مجالس، فعليه أن يسجد بمقدارها[٥].

وإن قرأ سجدات مختلفة في مجلس واحد أو في مجالس، فعليه لكل واحدة سجدة[٦].

ويكره للإمام أن يقرأ السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة[٧].

وإن قرأها في صلاة، فلم يسجدها حتى خرج منها، لم يقضها[٨].

وإن قرأ السجدة فلم يسجدها، فعليه قضاؤها وإن طال[٩].

وإذا كانت السجدة في آخر السورة، فركع بها، أجزأه عن السجدة[١٠].

---

(١) في الهداية ٢: ١٠٤: «وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة».

(٢) الجامع الصغير ص ٧٩.

(٣) الأصل ١: ٢٧١-٢٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٤٤٠.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ٢٣٧.

(٦) البناية ٢: ٦٧٢.

(٧) الأصل ١: ٢٧٨.

(٨) الجامع الصغير ص ٧٤، بدائع الصنائع ١: ٤٤١.

(٩) جواهر الفقه الورقة ١٧.

(١٠) بدائع الصنائع ١: ٤٤٣-٤٤٥.

وإن تلا الإمام السجدة، فسمعها رجل خارج الصلاة، ولم يدخل معهم، سجد. فإن دخل معهم بعد ما سجدها الإمام، لم يسجدها، وإن كان قبل أن يسجدها الإمام سجد مع الإمام[١].

ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها، ويدعَ السجدة[٢].

ولا بأس أن يقرأ السجدة ويترك ما سواها. والأفضل أن يقرأ قبلها آية أو آيتين[٣].

## باب الجنائز

ويجوز أن يُغَسِّل الرجلُ الصبيةَ إذا كانت طفلةً، والمرأةُ الصبيَّ إذا كان طفلاً[٤].

ولا يغسل الرجل امرأته إذا ماتت، وتغسل المرأة زوجها إذا مات[٥].

ولا تغسله أمته[٦].

ويوضع الحنوط في سائر جسده[٧].

والكفن والحنوط من رأس المال[٨].

ولا بأس بأن يحمل الطفل في سفط أو غيره، ويتداوله الناس[٩].

وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها

---

(١) الجامع الصغير ص ٧٤، الأصل ١: ٢٧٩.

(٢) الجامع الصغير ص ٧٥.

(٣) الجامع الصغير ص ٧٥.

(٤) الأصل ١: ٣٦٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤١.

(٦) الأصل ١: ٣٥٧، زاد في ش، ب: «وفي أم الولد عنه روايتان، وقال زفر: تغسله».

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٢٤٣.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٤١.

(٩) بدائع الصنائع ٢: ٤٣.

على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك. قال محمد رحمه الله: رأيت أبا حنيفة رحمه الله فعل هكذا[١].

ويكره أن يضع مقدم السرير أو مؤخره على أصل العنق[٢].

وكفن المرأة على زوجها في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: ليس عليه ذلك[٣].

ومن وُلد ميتا لم يرث ولم يورث[٤].

وإذا أراد التكفين، بسط اللفافة بسطا، وهي الرداء طولا، ثم بسط عليها الإزار كذلك، فإن كان له قميص ألبسه إياه، وإن لم يكن له قميص لم يضره[٥].

والمُحْرِم في الكفن كالحلال[٦].

والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها[٧].

ولا يقوم للجنازة من لا يريد أن يشهدها، وينبغي لمن شهدها أن يطيل الصمت[٨].

## باب الصلاة على الميت

وإذا كان للميت أخوان أو عمان مستويا القرابة، قدم الأكبر منهما[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٠.

(٢) الجامع الصغير ص ٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٤٢.

(٤) الاختيار ٥: ١١٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٣٩-٤٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٤١.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٢.

(٨) جواهر الفقه الورقة ٢٤.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٤١.

وإذا كان للمرأة زوج، ولها منه ابن، فالحق في الصلاة للابن، لكن لا يتقدم على أبيه، ويقدمه[١].

ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل تغيرها[٢].

ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة، برًّا كان أو فاجرا إذا كان من أهل القبلة، إلا البغاة وقطاع الطريق[٣].

ولا بأس بالأذان في صلاة الجنازة[٤].

ويقوم المصلي على الميت بحذاء الصدر، رجلًا كان أو امرأةً، وعن أبي يوسف: أنه يقوم على الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها[٥].

فإن صلوا على جنازة ركبانا، لا يجزئهم استحسانا، والقياس: أن يجزئهم[٦].

صبيٌّ سُبي معه أحد أبويه، فمات، لم يُصلَّ عليه حتى يُقِرَّ بالإسلام، أو يُسْلِمَ أحدُ أبويه، فإن لم يُسْبَ معه أحد أبويه، صُلِّي عليه[٧].

وإذا اجتمعت الجنائز، قدم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام[٨].

فإن كان رجل وامرأة وصبي، قدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة حسب صفوفهم في الصلاة[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٢.
(٣) بدائع الصنائع ٢: ٤٧.
(٤) الجامع الصغير ص ٧٩، وفيه: «بالإذن».
(٥) مختصر الطحاوي ص ٤١-٤٢.
(٦) الجامع الصغير ص ٧٩.
(٧) الجامع الصغير ص ٨٠، وليس فيه: «أو يسلم أحد أبويه».
(٨) بدائع الصنائع ٢: ٥٦.
(٩) الأصل ١: ٣٥٠-٣٥١.

ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنائز[١].

وليس في صلاة الجنازة قراءة ولا استفتاح ولا تشهد[٢].

ولا يصلى على جنازة مرتين، ولا على قبر[٣].

ومن حضر وسبقه الإمام بتكبيرة، انتظر الإمام حتى يكبر الثانية، فيكبر معه. فإذا سلم الإمام قضى التكبيرة الأولى قبل أن ترفع الجنازة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر إذا حضر ويتبع الإمام[٤].

وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد، وعن أبي يوسف: إذا كان المسجد جعل لذلك، فلا بأس به، وبه نأخذ[٥].

## باب الدفن

ويلحد القبر ولا يشق[٦].

ولا يبنى عليه، ولا يجصص[٧]، ولا يطين، ولا يزين، ولا يكتب الاسم عليه[٨].

ولا يربع[٩].

ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يسجى قبر الرجل[١٠].

---

(١) الأصل ١: ٣٥٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٢.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٢.
(٤) الأصل ١: ٣٥٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٣٤.
(٦) الأصل ١: ٣٤٩.
(٧) الأصل ١: ٣٤٩.
(٨) بدائع الصنائع ٢: ٦٥.
(٩) الأصل ١: ٣٤٩.
(١٠) الجامع الصغير ص ٨٠.

فإن مات كافر وله ولي مسلم، غسله وكفنه ودفنه، ولم يصل عليه[١].

وذو الرحم أولى بوضع المرأة في القبر من غيره[٢].

ويكره أن يوطأ القبر بالقدم أو يجلس أو ينام عليه، أو يصلى عنده[٣].

ولا بأس برش الماء على القبر[٤]، ولا بتعزية أهل الميت، ولا بالبكاء على الميت ما لم يخالطه ندبة أو نياحة[٥].

## باب الشهيد

أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق بأي شيء قتلوا المسلم، لم يغسل[٦].

ومن قتل وهو يدافع عن نفسه أو عياله فهو شهيد[٧].

وإن باع أو اشترى أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو صلى، أو تكلم وطال كلامه، غسل[٨].

وإن تكلم بكلمة، أو أوصى كوصية سعدٍ[٩]، أو بقي يوما وليلة

---

(١) الأصل ١: ٣٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٦٤.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٢٥٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٢.

(٦) الجامع الصغير ص ٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٧٠.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ٦٧.

(٩) وهو سعد بن الربيع رضي الله عنه، كما في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٢: ٢٠٣، و«بدائع الصنائع» ٢: ٦٨.
روى مالك في «الموطأ» (٤٥٤) عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وهو لا يعقل، لم يغسل[1].

والله أعلم بالصواب.

= «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله إليك، لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه، فأقرئه مني السلام، وأخبره أني قد طُعنت ثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي. وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي.

ورواه ابن إسحاق في «السيرة النبوية» ص ٣٣٤، ومن طريقه الطبري في «تاريخه» ٢: ٥٢٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣: ٢٨٥، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني أخي بني النجار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟»، وذكر الحديث.

ورواه موصولا: الحاكم في «المستدرك» (٤٩٦٧) من طريق أبي حازم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع... وذكر الحديث. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥: ١٣١: «وهذا الخبر ذكره محمد بن إسحاق في «السير» بنحو ما ذكره مالك...، هذا يدل على أن الخبر مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها». وقال في «التمهيد» ٢٤: ٩٤: «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف».

(١) بدائع الصنائع ٢: ٦٨.

# كتاب الزكاة

## باب زكاة مال التجارة

الزكاة واجبة في الذهب والفضة وإن لم ينو التجارة[1].

فإن كانت جارية للتجارة، فنواها للخدمة، سقطت عنها الزكاة. وإن كانت للخدمة فنواها للتجارة، لم تصر للتجارة حتى يبيعها، فيكون في الثمن الزكاة مع ماله[2].

وإن اشتراها ناويًا للتجارة صارت للتجارة[3].

وإن ورثها ونوى التجارة لم تصر للتجارة[4].

ولو وهبت له سلعة، أو خلع عليها امرأته، أو صالح عليها من دم عمد، ونوى التجارة، فهي كالموروثة عند محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: تكون للتجارة، وبه نأخذ[5].

وإذا كان الدين على مليء مقر، وحال عليه الحول، لم يجب عليه أن يخرج الزكاة حتى يقبض منه أربعين درهما، فيُزَكِّي عنه درهما، ثم كذلك حتى يستوفي الكل، وقالا: ما قبض ففيه الزكاة بحسابه، وبه نأخذ[6].

---

(١) المحيط البرهاني ٣: ١٥٦.

(٢) الجامع الصغير ص ٨٢، المحيط البرهاني ٣: ١٦٥.

(٣) المحيط البرهاني ٣: ١٦٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٥٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٥٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٥١.

ولا زكاة في المغصوب ولا في الدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة[١]، ولا في الضائع من يده إذا وجده بعد سنين[٢].

وإن كان الدين على معسر مقر فقبضه، زكاه لما مضى، وقال محمد رحمه الله: لا يزكيه، وبه نأخذ[٣].

وإذا وجبت الزكاة في مال، ثم استبدل بمال آخر للتجارة، فهلك، لم يضمن الزكاة. وإن استبدله بعرض ليس للتجارة، ضمنها، هلك ذلك الشيء أو لم يهلك[٤].

وإذا اشترى بألف درهم قد وجبت فيها الزكاة، متاعًا يساوي خمس مئة، ضمن زكاة خمس مئة للمساكين، وإن اشترى بما يتغابن فيه لم يضمن[٥].

وإذا انقلبت الأموال في الحول من جنس إلى جنس، أو بيع بعضها ببعض، لم ينقطع حكم الحول، والسلعة الثانية كالأولى في جميع أحكامها وإن لم ينو التجارة ولا غيرها[٦].

وإذا هلك النصاب كله في الحول ثم اكتسب مالا آخر استأنف الحول[٧].

---

(١) المحيط البرهاني ٣: ٢٥١.
(٢) المحيط البرهاني ٣: ٢٥٢.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٥١.
(٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٥٥، جواهر الفقه الورقة ٢٥.
(٥) المحيط البرهاني ٣: ١٨٢.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٥٠.
(٧) المبسوط للسرخسي ٢: ٣١٥.

## باب زكاة الماشية

وإذا كان للصبي أو المرأة التَّغْلِبِيَّيْنِ سائمة، فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل منهم[١].

وذكور البقر وإناثها سواء في الزكاة[٢].

ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني فصاعدا[٣].

ولا تؤخذ الربي - وهي التي تربي ولدها -، ولا الماخض - وهي الحامل -، ولا الأكوله - وهي التي تسمن للأكل -، ولا فحل الغنم[٤].

وإذا كان أربعون من الغنم بين رجلين، أو ثلاثون من البقر، أو خمس من الإبل، فلا صدقة على واحد منهما، حتى يملك كل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة على الانفراد[٥].

وإذا كان له أربعون من الغنم حال عليها حولان، زكى للسنة الأولى شاة، ولا شيء عليه للسنة الثانية، وكذلك الإبل والبقر والذهب والفضة[٦].

وإذا كان الغنم خمسين، زكى للسنة الثانية أيضا شاة، وكذلك للسنة الثالثة والرابعة حتى ينقص العدد من الأربعين[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٣.
في ج قبل هذه المسألة: «خوارج ظهروا على أرض، فأخذوا زكاة السائمة والخراج، فإنه لا يثنى عليهم، ولكن يفتون أن يعيدوا الصدقات فيما بينهم وبين الله تعالى دون الخراج».

(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٩٨.

(٣) المحيط البرهاني ٣: ١٧٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٢٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٨٦.

(٧) جواهر الفقه الورقة ٢٦.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر[١].

وإذا أخذ المصدق الواجبَ من ماشية الشركة، تراجعا بالحِصَص[٢]، مثل: أن يكون لأحدهما ثمانون من الغنم، وللآخر أربعون، فأخذ منها شاتين، كان آخذا من كل واحد شاة واحدة[٣].

ومن امتنع من أداء الزكاة، فأخذها الإمام كرها، ووضعها في أهلها، أجزأت عنه[٤].

وإذا جاء المصدق ليأخذ صدقته، فقال: أديتها أنا، أو أخذها مصدق غيرك، ولم يكن عليهم مصدق غيره، لم يقبل قوله، وإن قال: علي دين، أو لم يتم لي حول، قبل قوله[٥].

وإذا استبدل نصابَ سائمة بنصابِ سائمة أخرى، استأنف الحول[٦].

ومن باع ماشيةً بعد وجوب الزكاة بحضرة الساعي، فله أن يأخذ البائع بأداء الصدقة، وإن شاء أخذ مما في يد المشتري[٧].

## باب فيمن يمر على العاشر بمال

رجل مر على عاشر بمال، فقال: أصبته منذ أشهر، أو عليَّ دين، أو أديت زكاته إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر، صدق في السائمة

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢: ٢٤١، جواهر الفقه الورقة ٢٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٤-٤٥.
(٣) جواهر الفقه الورقة ٢٦.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٥.
(٥) الجامع الصغير ص ٨٣.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٥.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٥.

وغيرها إذا حلف وإن لم يكن معه براءة[١].

وإن قال: أديت زكاته أنا في المصر، وحلف على ذلك، صدق في غير السائمة، ولم يصدق في السائمة، بل تؤخذ منه ثانية، وتكون هي الزكاة، وتنقلب الأولى نفلا، وهي شبه ما ذكرنا في زكاة الماشية[٢].

وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي، ولا يصدق فيه الحربي[٣] إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي، وفي الغلمان يقول: هم أولادي.

ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر[٤].

فإن مر الحربي بخمسين درهما، لم يؤخذ منه شيء إلا أن يعلم أنهم يأخذون من تجارنا من مثله، فيؤخذ منهم مجازاة[٥].

فإن مر الحربي بمال، ولا يعلم ما يأخذون منا أخذ منه العشر، فإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا[٦].

فإن مرَّ على عاشر فعشره، ثم مرَّ مرة أخرى، لم يعشره حتى يحول الحول، فإن رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه، عشره[٧].

صبي أو امرأة من بني تغلب مرَّا على عاشر بمال، فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٣، المحيط البرهاني ٣: ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) الاختيار ١: ١١٦.

(٣) المحيط البرهاني ٣: ٢٥٥.

(٤) الجامع الصغير ص ٨٤.

(٥) الجامع الصغير ص ٨٤.

(٦) الجامع الصغير ص ٨٤.

(٧) الجامع الصغير ص ٨٤.

(٨) الجامع الصغير ص ٨٤.

فإن مر على عاشر بمئة درهم، وأَخْبَرَ العاشرُ أن له في بيته مئة أخرى وحال عليها الحول، لم يزك هذه المئة[١].

ولا يؤخذ من المسلم عما دون النصاب شيء[٢]، ولا يعشره في السنة إلا مرة واحدة، والذمي في ذلك كالمسلم[٣].

فإن مر على عاشر الخوارج في أرض غلبوا عليها، فعشره، فإنه يثنى عليه[٤].

وإن مر على عاشر بمئتي درهم بضاعةً، لم يعشرها، وإن كانت مضاربة عشرها، ثم رجع أبو حنيفة، وقال: لا يعشره، فإن مر المأذون له بمئتي درهم وليس عليه دين عشره، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أعلم أنه رجع عن هذا، وقياس قوله الثاني في المضارب أنه لا يعشره، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٥].

فإن مر الذمي بخمر أو خنزير، عشر الخمر ولم يعشر الخنازير[٦].

وما لا يبقى حولا كالفاكهة ونحوها، فلا شيء فيه إذا مر به، وقالا يعشره[٧].

## باب العشر والخراج

ولا عشر في التبن والسعف[٨].

ولا يضم بعض ما يوزن إلى بعض عندهما، كما لا يضم بعض ما يكال

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٤.
(٢) المحيط البرهاني ٣: ٢٥٣.
(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٤٠.
(٤) الجامع الصغير ص ٨٤.
(٥) الجامع الصغير ص ٨٤-٨٥.
(٦) الجامع الصغير ص ٨٥.
(٧) المحيط البرهاني ٣: ٢٥٨.
(٨) المحيط البرهاني ٣: ٢٧١.

إلى غير جنسه[١].

وحمل القطن ثلاث مئة مَنٍّ بالعراقي[٢].

وكل ما أخرجته الأرض مما فيه العشر، لم يحتسب فيه أجرة العامل ولا نفقة البقر[٣].

ولا يمنع الدينُ العشرَ، ولا كونُ صاحب الأرض صبيا أو مجنونا[٤].

والعصفر والكتان إذا خرجا من برزهما ما يبلغ خمسة أوسق، وجب العشر عندهما في الكل، والعصفر تبع للقرطم[٥].

ومن كانت له أرض عشر آجرها من رجل، فعشر الخارج على رب الأرض، وقالا: هو على المستأجر، وبه نأخذ[٦].

وإن كان أعارها إياه، فهو على المستعير في قولهم جميعا[٧].

وإن كانت الأرض خراجية، فخراجها على رب الأرض في الوجهين جميعا[٨].

وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء، وعليه في أرض الخراج الخراج[٩].

وإذا اشترى المسلم أو الذمي من تغلبي أرضا عليها عشر مضاعفا، أو

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٧.

(٣) الجامع الصغير ص ٨٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٦.
زاد في ج: «ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة».

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٧.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٣٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٣٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ١٧٤.

(٩) الجامع الصغير ص ٨٦.

أسلم التغلبي، فهي على حالها[١].

وإذا اشترى الذمي من مسلم أرض عشر، فقبضها، فأخذها مسلم بالشفعة أو ردها الذمي بالشراء الفاسد، فهي أرض عشر[٢]، فإن بقيت في يد الذمي يوضع عليها الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف: يضاعف عليها العشر، وعند محمد رحمه الله: هي عشرية كما كانت[٣].

وإن اشتراها تغلبي جعل عليها العشر مضاعفا[٤]، ولا تنقل عن ذلك أبدا وإن اشتراها منه مسلم، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليها العشر مضاعفا، لكن إن أسلم التغلبي أو اشتراها مسلم عادت عشرية، وقال محمد رحمه الله: هي عشرية كما كانت[٥].

وإذا كان لمسلم دار خطة، فلا شيء فيها، فإن جعلها بستانا ففيه العشر إذا سقاه بماء العشر[٦].

وليس على المجوسي في داره شيء، فإن جعلها بستانا فعليه الخراج ولا يعتبر الشرب[٧].

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل[٨].

والخراج على مولى التغلبي مثل ما على مولى الهاشمي إذا كان ذميا[٩]

---

(١) الجامع الصغير ص ٨٥.

(٢) الجامع الصغير ص ٨٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣: ١١.

(٤) الأصل ٩: ٢٩٧.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤: ٢٤٠-٢٤١، بدائع الصنائع ٢: ١٧٢-١٧٣.

(٦) الجامع الصغير ص ٨٥.

(٧) الجامع الصغير ص ٨٥.

(٨) الجامع الصغير ص ٨٦.

(٩) الجامع الصغير ص ٨٦.

وإذا صالح الإمام أهل بلدة على أن يؤدوا عنها وعن رؤوسهم الخراج، فهي خراجية[١].

## باب الركاز

ومن وجد معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد أو صفر، في أرض خراج أو عشر، ففيه الخمس[٢]. وإن وجده في داره، فلا شيء فيه، وقالا: فيه الخمس[٣]. وإن وجد في أرضه، ففيه الخمس في قولهم[٤].

وإن وجد كنزا في دار الإسلام في أرض غير مملوكة، فإن كان فيه علامة الإسلام، فهو كاللقطة، وحكمه حكمها. وإن لم يكن فيه علامة الإسلام، ففيه الخمس، وأربعة أخماسه للواجد[٥].

وإن وجد في دار أو أرض مملوكة، ففيه الخمس، وأربعة أخماسه لصاحب الخطة أو لوارثه إن كان هو ميتا، أو لأقصى مالك في الإسلام أو لوارثه إذا لم يعرف صاحب الخطة، وقال أبو يوسف رحمه الله: أربعة أخماسه للواجد، وإن كان الكنز متاعًا فكذلك[٦].

وإن دخل رجل دار الحرب بأمان، فوجد الركاز في دار بعضهم، رده عليه، وإن وجده في صحراء فهو له ولا شيء فيه[٧].

---

(١) الاختيار ٤: ١٤٢.
(٢) الجامع الصغير ص ٨٦.
(٣) الجامع الصغير ص ٨٧، مختصر الطحاوي ص ٤٩.
(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٩٣.
(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٩٠.
(٦) المحيط البرهاني ٣: ٣٢٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٩.

وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر وما يستخرج من البحر شيء، ولا في الياقوت والفيروزج ونحوه يوجد في الجبال. وقال أبو يوسف رحمه الله: في كل حلية تخرج من البحر الخمس، وكذلك في العنبر(١).

## باب من يجوز دفع الصدقة إليه

ويجوز دفع الزكاة إلى أخته، وامرأة أبيه، وابنه، وزوج ابنته(٢).

ويجوز دفع صدقة الفطر إلى الذمي، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يعطى الذمي الزكاة ولا الفطرة ولا طعام الكفارات، وبه نأخذ(٣).

ومن لا تجب عليه الزكاة، وله ما يفضل عن مسكنه وكسوته ما يبلغ قيمته نصابا، لا تدفع إليه الزكاة(٤).

ويكره أن تعطي إنسانا من الزكاة مئتي درهم فصاعدا، وإن أعطيت أجزأك، ولا بأس أن تعطي أقل من المئتين، وأن تغني بها إنسانا أحب إلي(٥).

ولا يقضى من الزكاة دين ميت(٦).

ولا تبنى بها قنطرة ولا سقاية(٧).

ولا يعطى بنو هاشم شيئا من الزكاة ولا غيرها من الصدقات، ولا مَن ولاؤه لأحد منهم(٨).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢: ١٦٢-١٦٣.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٢.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٥٣.
(٥) الجامع الصغير ص ٨٢.
(٦) تحفة الفقهاء ١: ٣٠٧.
(٧) الاختيار ١: ١٢١.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٥٢.

فأما صدقة الأوقاف المسماة لهم، أو ما يدفع الإنسانُ إليهم على وجه الصلة، جاز ويحل لهم أكلها[١].

فإن أعطى المكيل أو الموزون عن جنسه أردى منه، كالزيوف عن الجياد، والطعام الردي عن الجيد جاز، وعند محمد رحمه الله: يؤدي الفضل[٢].

## باب صدقة الفطر

ويجوز دفع القيمة عن الفطرة[٣].

ودقيق الحنطة وسويقها، ودقيق الشعير وسويقه: بمنزلتهما[٤].

والزبيب كالحنطة عند أبي حنيفة في رواية، وفي رواية: كالشعير، وهو قولهما، وبه نأخذ[٥].

ومن ملك عبدا قبل طلوع الفجر يوم العيد وجبت فطرته[٦].

وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون خلافا لمحمد رحمه الله، فإن كان للصبي مال، أدى عنه أبوه أو وصيه من ماله، وكذلك عن مماليكه إن كانوا له، وقال محمد: لا يؤديان عنه، وإن فعلا ضمنا، وبه نأخذ[٧].

ومن مات وعليه فطرة أو زكاة، لم يؤخذ من التركة إلا أن يتبرع به الورثة عنه، وإن أوصى به كان معتبرا من الثلث[٨].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٢٨.

(٢) المحيط البرهاني ٣: ١٦٢.

(٣) المحيط البرهاني ٣: ٣٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٠٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٥١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٥١.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٥١-٥٢، المحيط البرهاني ٣: ٣٨٦.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٥٢.

ويؤدي الفطرة عن نفسه وعبده حيث هو عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: يؤدي عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث العبد، وعنه: إذا كان العبد ميتا يعتبر مكان المولى[١].

ويجوز أن تدفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، وصدقة واحد إلى جماعة مساكين[٢]. والله أعلم.

(١) المحيط البرهاني ٣: ٣٨٧.

(٢) المحيط البرهاني ٣: ٣٨٧.

# كتاب الصوم

## باب وقت الصوم والدخول في الصوم

ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال، وإنما العمل على رؤيته بعد غروب الشمس، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو للجائية[1].

وإن نوى يوم الشك عن شعبان جاز، وإن نواه عن رمضان كره، وكذلك إن نواه عن واجب آخر[2].

---

(١) ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال: هكذا في جميع النسخ الخطية، و«شرح التكملة» ٣٥.

وعبارة «جواهر الفقه» ٣١: «ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، وهو لليلة المستقبلة، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس».

وفي «مختصر الطحاوي» ص ٥٦: «وإن رئي هلال رمضان أو هلال شوال نهارًا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة الجائية، قال أبو جعفر: وبه نأخذ. وقد كان أبو يوسف قد قال بأخرة: إنه إن كان قبل الزوال فهو للماضية وإن كان بعد الزوال فهو للجائية».

ومنه يتضح المراد بقوله: «لا عبرة»، وهو أن رؤية الهلال نهارا ـ سواء قبل الزوال أو بعده ـ لا يعتبر بها لليلة الماضية، لكن يعتبر بها لليلة المستقبلة. وهكذا ـ أي عدم العبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ـ في المراجع الأخرى. ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد ١: ٢٤، و«بدائع الصنائع» ٢: ٢٢٣، و«المحيط البرهاني» ٣: ٣٤١، و«فتح القدير» ٢: ٣١٨، و«رد المحتار» ٦: ٢٥١-٢٥٢.

(٢) الهداية ٢: ٢٦٠-٢٦١، المحيط البرهاني ٣: ٣٦٣-٣٦٤، فتح القدير ٢: ٣٢٠،

فإن نوى الإفطار فيه ثم تبين أنه من رمضان قبل الزوال، فنوى الصوم، أجزأه، وإن نوى بعد الزوال لم يجز، ولكن لا يأكل بقية يومه[١].

والصوم جائز في جميع السنة إلا يومي العيد وأيام التشريق، فإن صام فيها فرضا أو واجبا أو نذرا لم يجزه[٢].

فإن أصبح يوم الفطر أو يوم النحر صائما، أفطر، ولا شيء عليه[٣].

وإن قال: لله علي صوم يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق، أفطر وقضى، فإن نوى يمينا، فعليه الكفارة والقضاء إن أفطر، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أراد يمينا فعليه الكفارة لا غير[٤].

وإن قال: لله علي صوم هذه السنة، أفطر يومي العيد وأيام التشريق، وقضاها، وعليه كفارة يمين إن أرادها[٥].

ومن كان أسيرا في أيدي العدو، فتحرَّى، فصام شهرا قبل رمضان، لم يجز. وإن صام شهر رمضان أو شهرا آخر بعده، جاز، إلا أن يقع فيه أيام العيد والتشريق، فيقضيها[٦].

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار، فأكل فيه، فلا قضاء عليه[٧].

فإن نوى المسافر الإفطار، ثم قدم قبل الزوال، فنوى الصوم، أجزأه[٨].

---

= رد المحتار ٦: ٢١٦-٢١٧. وفي «الجامع الصغير» ص ٨٨: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا».

(١) الجامع الصغير ص ٨٨.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٣٠.

(٣) الجامع الصغير ص ٩٠.

(٤) الجامع الصغير ص ٨٩.

(٥) الجامع الصغير ص ٨٩.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٥٥.

(٧) الجامع الصغير ص ٨٨.

(٨) الجامع الصغير ص ٨٨.

وكذلك المريض إذا برئ[١].

ومن أصبح صائما، ثم نوى الإفطار، جاز صومه ما لم يأكل[٢].

ومن سافر بعد طلوع الفجر، لم يفطر بقية يومه، فإن أفطر بعذر أو بغير عذر، فعليه القضاء لا غير[٣].

وكذلك يكره أن يفطر في اليوم الذي يريد أن يدخل مصره[٤].

وصوم كل يوم يحتاج إلى نية، ولا تجوز نيته عن يومين أو أكثر[٥].

فإن لم ينو رمضان كله لا فطرا ولا صوما فعليه قضاؤه[٦].

وإن لم ينو الصوم في يوم، ثم أكل، فعليه قضاؤه، وقالا: إن كان قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعده فعليه القضاء لا غير[٧].

وإذا نوى المقيم في رمضان مطلق الصوم أو التطوع أو واجبا آخر، لا يكون إلا عن رمضان[٨].

ومن شك في طلوع الفجر فإنه يُستحب له أن لا يتسحَّر[٩].

وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أفضل[١٠].

ومما يبيح الإفطار: الحيض والنفاس[١١] والعطش الشديد[١٢].

ولا يجب التتابع إلا في صوم رمضان والكفارات الأربع[١٣].

---

(١) فتح القدير ٢: ٣٦٣.
(٢) الأصل ٢: ١٤٨.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٤.
(٤) جواهر الفقه الورقة ٣١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٥٣.
(٦) الجامع الصغير ص ٨٨.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٥٧.
(٨) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٨.
(٩) الأصل ٢: ١٥٤.
(١٠) بدائع الصنائع ٢: ٢٦٧.
(١١) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥.
(١٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٤٥.
(١٣) بدائع الصنائع ٢: ٢١٠.

## باب ما يوجب القضاء والكفارة

وإذا دخل في حلق الصائم ذباب أو غبار أو دخان أو رائحة، أو كان بين أسنانه شيء أو رطوبة من الماء، أو اجتمع الريق في فيه، فابتلعه وهو ذاكر للصوم، فلا شيء عليه إلا أن يكون الذي بين أسنانه قدر حمصة، فيفسد صومه[١].

ومن تمضمض، فدخل الماء حلقه وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء[٢].

وإذا داوى جائفة أو آمَّة وهو ذاكر لصومه بدواء رطب، فعليه القضاء دون الكفارة. وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه، وقالا رحمهما الله: لا قضاء عليه ولا كفارة في ذلك، وبه نأخذ[٣].

ومن صام بنية القضاء، ثم تبين أنه لا شيء عليه، فأفطر، لا يلزمه القضاء[٤].

وإذا استوعب الجنون الشهر فلا قضاء عليه، وإن استوعبه الإغماء قضاه كله، إلا أن يكون قد نوى في الليل ثم أغمي عليه في النهار[٥].

ومن أكل ناسيا، فظن أن ذلك أفسد صومه، فأكل بعد ذلك متعمدا، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه[٦].

ومن أصبح جنبا في رمضان أو احتلم نهارا، مضى في صومه ولا شيء عليه[٧].

وإن قلس أقل من ملء فيه، فعاد بعضه وهو ذاكر، لم يفطر، فإن أعاده

---

(١) فتح القدير ١: ٣٣٦-٣٣٧.
(٢) الأصل ٢: ١٦٨.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٧.
(٤) الأصل ٢: ١٦٤-١٦٥.
(٥) الجامع الصغير ص ٨٨.
(٦) الجامع الصغير ص ٨٩.
(٧) المبسوط للسرخسي ٣: ١٠١، فتح القدير ٢: ٣٣٣.

لم يفطر أيضا عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: أفطر[١].

والنائمة والمجنونة إذا جامعها زوجها وهما صائمتان، فعليهما القضاء[٢].

ومن خاف إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا[٣]، أفطر وقضى.

ومن أوجب على نفسه صوم شهر بعينه فأفطر يوما منه، صام بقيته وقضى ذلك اليوم، وكذلك إن لم يصمه جميعه فعليه قضاؤه[٤].

وليس للمرأة ولا للمملوك أن تصوم تطوعا إلا بإذن الزوج والمولى، فإن صاما بغير إذنهما فللزوج والمولى أن يفطراهما، وعليهما القضاء إذا أذنا لهما أو بانت المرأة وعتق المملوك[٥].

ومن قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلا أو بعد الزوال أو قبله، وقد أكل الناذر، فلا شيء عليه، وإن لم يأكل ونوى صومه جاز[٦].

وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أبدا فإنه يصومه وما بعده[٧].

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي للصائم[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢٤٢.
زاد في ش وب: «وإن كان ملء الفم، فأعاد بعضه، أفطر بالاتفاق. وإن عاد فكذلك عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يفطر».

(٢) الجامع الصغير ص ٨٩، وفيه: «فعليه القضاء ولا كفارة عليه».

(٣) زاد في ج، ش: أو حماه شدة، وهي ثابتة في «الجامع الصغير» ص ٨٩، و«مختصر الطحاوي» ص ٥٥.

(٤) الأصل ٢: ١٦٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٧١.

(٦) الأصل ٢: ١٧٠.

(٧) الأصل ٢: ١٧٠.

(٨) الجامع الصغير ص ٨٩.

ومن مات وعليه قضاء رمضان، ينبغي أن يوصي أن يُطعَم عنه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وإن لم يوص لا يجب على الورثة شيء، وإن أحبوا فعلوا[١].

ولا يصوم أحد عن أحد[٢].

ومن أفطر يوما متعمدا، فلم يكفر حتى أفطر ثانيا وثالثا، أجزأته كفارة واحدة، وإن كان كفر للأول، فعليه كفارة أخرى[٣].

وعلى المرأة المطاوعة في الجماع ما على الرجل، ولا يأكلان بقية يومهما[٤].

ومن أكل متعمدا، ثم مرض في يومه مرضا يحل له الإفطار، أو كانت امرأة فحاضت، فلا كفارة عليهما[٥].

وإن سافر بعد ما أفطر، فعليه القضاء والكفارة[٦].

## باب الاعتكاف

وكل ما كان المسجد أعظم كان الاعتكاف فيه أفضل[٧].

فإذا خرج المعتكف إلى الجمعة، خرج بمقدار ما يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، وإن زاد أو نقص لم يضره[٨].

فإن خرج من المسجد لغير الجمعة وحاجة الإنسان ساعة، فسد اعتكافه،

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢٦٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٥٨.
(٣) الأصل ٢: ١٥٣.
(٤) الأصل ٢: ١٥٢.
(٥) الأصل ١: ١٥٣، ٢: ١٦٧.
(٦) الأصل ٢: ١٦٧.
(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٨١.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٥٨.

وقالا: لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم[١]، وهذا في الاعتكاف الواجب، فإن كان تطوعا فلا بأس بعيادة المرضى وحضور الجنائز[٢].

ولا بأس أن يصعد المعتكف على مِئْذَنَة المسجد الذي هو معتكف فيه للأذان، وإن كانت خارجة من المسجد[٣].

ولا تعتكف المرأة إلا بإذن زوجها، فإذا أذن اعتكفت في مسجد بيتها[٤].

وإن انتقل المعتكف إلى مسجد آخر بعذر، جاز اعتكافه استحسانا، وبغير عذر ينتقض اعتكافه، وقالا: لا ينتقض[٥].

فإن جامع المعتكف عامدا أو ناسيا، فسد اعتكافه، وكذلك إن قبَّل أو لِمس فأنزل[٦]. وإن أكل ناسيا لم يفسد اعتكافه[٧].

ولا بأس بأن يشهد في الاعتكاف، ويتحدث ويتزوج ويراجع من غير مباشرة[٨].

وإذا فسد اعتكافه وقد كان أوجبه في وقت لم يَنْقَضِ، فعليه استئنافه[٩].

والاعتكاف يجوز يوما فما فوقه[١٠].

ومن أوجب الاعتكاف بالدخول، أقام في المسجد ما شاء من الوقت عند

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٨٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٨.

(٤) فتح القدير ٢: ٤٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٨٤، وفيه: «وعند أبي يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم».

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٢٨٦.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٨٦.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٥٧-٥٨.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٥٨.

(١٠) مختصر الطحاوي ص ٥٨.

محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يعتكف أقل من يوم[١].

وإن أوجب اعتكاف يوم لا يلزمه بليله[٢].

وإن أوجب اعتكاف ليلة لم يجب عليه شيء، وإن قال: ليلتين أو أكثر، وجب عليه بأيامها[٣].

وإن أوجب اعتكاف أيام، ونوى النهر دون الليالي، فهو على ما نوى[٤].

ومن أوجب اعتكاف شهر لزمه بلياليه وأيامه، وإن نوى الليالي دون الأيام أو الأيام دون الليالي، بطلت نيته[٥].

وإن أوجب اعتكاف شهر بعينه، فلم يعتكف فيه حتى مضى، فعليه قضاؤه شهرا آخر متتابعا[٦].

ولا يجوز اعتكاف أحد عن أحد[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١١.
(٢) الأصل ٢: ١٨٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٨.
(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٧٧.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٥٨.
(٦) بدائع الصنائع ٢: ٢٧٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٥٨.

# كتاب الحج

## باب من يلزمه الحج

الحج فريضة مرةً واحدةً، فما زاد فهو تطوع[١].

ولا حج على المعذور، كالأعمى ومقطوع اليدين أو الرجلين، وكمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وقالا: إن وجد الأعمى قائدا فعليه الحج، وكذا الجمعة[٢].

ومن كان به علة، فأحج عنه، جاز عن حجة الإسلام إن دامت العلة حتى مات، وإن زالت لم يجز[٣].

ومن مات وعليه حجة الإسلام، فلم يوص، لم يلزم الورثة شيء، وإن تبرعوا بذلك أجزأ عنه[٤].

ومن أراد حجة الإسلام، فأغمي عليه عند الإحرام، فأهل عنه أصحابه، أجزأه، وقالا رحمهما الله: لا يجزئه[٥].

وإن عجز عن غيره من أمور الحج، ففُعل عنه، جاز في قولهم[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢٩١، فتح القدير ٢: ٤١٦-٤١٧، رد المحتار ٦: ٤٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥-٢٩٦، فتح القدير ٢: ٤٢١، رد المحتار ٦: ٤٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٤٥٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٤٦٩.

(٥) الجامع الصغير ص ٩٠.

(٦) المحيط البرهاني ٣: ٤٧٧.

ومن طيف به محمولا أجزأه، وإن كان حامله نوى الطواف عن نفسه في حجة أو عمرة هو فيها، أجزأه[١].

فإن أحرم صبي أو عبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، فمضيا على الإحرام، لم يجزئهما عن حجة الإسلام[٢]. فإن جدد الإحرام قبل الوقوف، جاز إحرام الصبي ولم يجز إحرام العبد[٣].

وينبغي لمن أحرم من الصبيان أن يجتنب ما يجتنبه البالغ، فإن وقع في شيء من ذلك فلا شيء عليه[٤].

ومن جعل عليه أن يحج ماشيا، فإنه لا يركب حتى يطوف للزيارة[٥].

وإذا أحرمت المرأة بحجة بغير إذن زوجها سوى حجة الإسلام أو العبد بغير إذن سيده، فمنعاهما وحللاهما، حلا، وعليهما ما على المحصَر، إلا أن العبد إنما يفعل ذلك بعد العتق[٦].

وإذا كانت المرأة من واجدي السبيل في وقت إحرام أهل بلدها، فليس لزوجها منعها منه[٧].

## باب الدخول في الإحرام

ويكره الإحرام بالحج قبل وقته، فإن فعل لزمه[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٦٠.
(٢) الجامع الصغير ص٩٠.
(٣) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥، فتح القدير ٢: ٤٢٩، رد المحتار ٦: ٤٩٠-٤٩٢.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٠.
(٥) الجامع الصغير ص ٩٩.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٧٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٧٢.
(٨) الاختيار ١: ١٤١.

ولا يجوز أن يعمل[١] بعد الإحرام شيئا حتى يدخل وقت الحج[٢].

فإن أحرم في رمضان وطاف وسعى فيه، لم يجزئه السعي من سعي يوم النحر[٣].

وإن لم يذكر الحج والعمرة عند الإحرام، واكتفى بالنية، جاز[٤].

ثم يلبي عقيب صلاة الإحرام أو بعد ما يركب راحلته[٥].

ويرفع صوته بالتلبية أبدا[٦].

ويلبي عقيب الصلوات المكتوبات غير الفائتات[٧].

والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن[٨].

وحاضروا المسجد الحرام، وأهل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن وراءها إلى مكة، فليس لهم تمتع ولا قران[٩].

ومن جاوز ميقاته بغير إحرام وهو يريد الحج أو العمرة، فعليه دم كالمكي إذا خرج من الحرم يريد الحج، أو الأفاقي إذا جاوز المواقيت الخمسة، فإن رجع إلى ميقاته قبل أن يقف في الحج، وقبل أن يطوف في العمرة فلبّى منه، سقط عنه الدم، وإن لم يُلَبِّ لم يسقط، وقالا: يسقط لبّى أو لم يُلَبِّ، وقال

---

(١) يعني: أفعال الحج. «شرح التكملة» للمؤلف، الورقة ٤١.

(٢) المحيط البرهاني ٣: ٤٤٧.

(٣) المحيط البرهاني ٣: ٤٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٣٦٦.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ٤٠١، الهداية ٢: ٣٢٩.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٤٠١.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٦٣.

(٨) رد المحتار ٦: ٥٢٠-٥٢٢.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٦٠.

زفر رحمه الله: لا يسقط لبَّى أو لم يُلَبِّ، وبه نأخذ[١].

فإن خرج إلى ميقات آخر، سقط عنه الدم في رواية محمد رحمه الله، وفي رواية أبي يوسف رحمه الله: إن كان هذا محاذيا للأول فهو كرجوعه إلى الأول، وإن كان بين الأول والحرم لا يسقط عنه الدم[٢].

فإن جاوز الميقات لحاجة، ثم أحرم، فلا شيء عليه[٣].

وإن دخل بستان بني عامر لحاجة، فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء[٤].

والمتمتع إذا فرغ من عمرته كالمَكِّي في الميقات[٥].

ومن دخل مكة بغير إحرام، فخرج من عامه إلى الوقت، فأحرم بحجة عليه، أجزأته من دخوله مكة بغير إحرام، فإن تحولت السنة ثم أحرم لم يجز، وعليه لدخوله مكة: حجة أو عمرة[٦].

فإن جاوز الميقات ثم أحرم بعمرة، فأفسدها، مضى فيها وقضاها، ولا شيء عليه لترك الوقت[٧].

فإن قلد بدنةً تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيء من الأشياء، وتوجه معها يريد الحج، فقد أحرم. وإن بعثها ثم توجه، لم يكن محرما حتى يلحقها، إلا في بدنة المتعة، فإنه يصير مُحْرِمًا بالتوجه. فإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة وتوجه معها، لم يكن مُحْرِمًا[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٦١-٦٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٦٢.
(٣) بدائع الصنائع ٢: ٣٧٤-٣٧٥.
(٤) الجامع الصغير ص ٩١.
(٥) البحر العميق ١: ٦٢٦.
(٦) الجامع الصغير ص ٩١.
(٧) الجامع الصغير ص ٩١.
(٨) الجامع الصغير ص ٩١.

## باب ما يفعله الحاج بعد الإحرام

وإذا تطيب المُحرم، لا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام، وكان محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك وينهى عنه، وبه نأخذ[١].

وتلبس المرأة ما بدا لها من الثياب، ولا تغطي وجهها، وتسدل عليه إن شاءت، وتُجافي عنه[٢].

ولا بأس أن تغطي فاها في الإحرام، ولا تغطيه في الصلاة[٣].

فإن لم يجد المحرم ثوبا، فتق السراويل[٤] ما خلا النيفق.

وإن ألقى على منكبيه قباء أو قميصا أو غيرهما، فلا بأس به بعد أن لا يَزِرَّه عليه[٥].

ومن باع جارية محرمة قد أذن لها في ذلك، فللمشتري أن يُحَلِّلَها ويطأها[٦].

ولا بأس بأن يحتجم المحرم ويفتصد[٧].

فإن اغتسل وسقط منه شَعْر تصدق بشيء[٨].

## باب جامع من أفعال الحج

فرائض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة[٩].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٦٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٦٨.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٦٨.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٩.
(٥) بدائع الصنائع ٢: ٤٠٧.
(٦) الجامع الصغير ص ٩٩.
(٧) بدائع الصنائع ٢: ٤١٨.
(٨) المحيط البرهاني ٣: ٤٣٥.
(٩) رد المحتار ٦: ٤٩٣-٤٩٤.

وفي الحج ثلاث خطب:

أولاها: قبل التروية بيومٍ بمكة بعد صلاة الظهر، خطبة واحدة لا جلوس فيها.

وأخرى: يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة، يجلس فيها جلسة خفيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يبتدئ الخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدرٌ من خطبته أذن المؤذنون، وبه نأخذ.

والثالثة: بعد النحر بيومٍ بمنى مثل الأولى[1].

ويرفع يديه عند الحجر الأسود، ويستقبله ببطونهما، ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك عليه السلام[2].

ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر الأسود[3].

ويقول في رمله: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم[4].

وأما الركن اليماني إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره، وقال محمد رحمه الله: يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود[5].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٧٣.

(٢) المحيط البرهاني ٣: ٤٠٠.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٣٥.

(٤) جواهر الفقه الورقة ٣٥. هكذا ذكر، ولكن الذي في المصادر أنه يقوله إذا وصل إلى بطن الوادي بين الميلين الأخضرين على الصفا والمروة، ينظر: «المبسوط» للسرخسي ٤: ٢٢، و«الاختيار» ١: ١٤٩، و«تبيين الحقائق» ٢: ٢٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٣.

ويقطع التلبية إذا افتتح الطواف في العمرة[١].

ويعود بعد ركعتي الطواف إلى الحجر، فيفعل به كما وصفنا[٢].

ويرفع يديه على الصفا والمروة كما فعله عند الحجر[٣].

فإن طاف طوافين لعمرته وحجته ثم سعى سعيين، فقد أساء ويجزئه[٤].

ويخرج يوم التروية إلى منى حيث يدرك بها صلاة الظهر[٥].

ولا يتنفل بين الصلاتين بعرفات ولا بالمزدلفة[٦].

ويرفع يديه عند الدعاء بعرفات[٧].

ويُلَبِّي ساعةً بعد ساعةٍ[٨].

ويكون في موقفه مستقبل القبلة، فإنه أفضل[٩].

ومن كان أقرب إلى الإمام في وقوفه كان أفضل[١٠].

ولا يدفع أحد من المزدلفة قبل الإمام إلا بعذر مرض أو ضعف[١١].

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام، ثم رجع والإمام واقف بحاله، فوقف معه، لم يسقط عنه الدم[١٢].

فإن وقف أهل عرفة في يوم بعينه، ثم شهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٦٣.
(٢) المحيط البرهاني ٣: ٤٠١.
(٣) الهداية ٢: ٣٤٦، ولفظه: «ويرفع يديه ويدعو الله بحاجته».
(٤) الجامع الصغير ص ٩٧.
(٥) تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤.
(٦) الهداية ٢: ٣٥٣، ٣٦١.
(٧) الهداية ٢: ٣٥٦.
(٨) الهداية ٢: ٣٥٦، ٣٥٧.
(٩) الهداية ٢: ٣٥٧.
(١٠) تحفة الفقهاء ١: ٤٠٥.
(١١) البحر العميق ٣: ١٥٩١-١٥٩٢.
(١٢) مختصر الطحاوي ص ٧٠.

أجزأهم(١).

ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة، وإن شاء من الطريق(٢).

فإن لم يرجع بعد طواف الزيارة إلى منى، وترك المبيت بها، فلا شيء عليه وقد أساء(٣).

فإن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى، فاستفتى في يومه، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن، وإن رمى الأولى وحدها أجزأه(٤).

فإذا تعجل النفر، فالمستحب أن ينفر من منى قبل غروب الشمس، فإن أقام حتى غربت، ثم خرج فلا شيء عليه وقد أساء(٥).

وإن لم يخرج حتى أصبح أقام إلى النفر الأخير، ولزمه أن يرمي في اليوم الرابع أيضا(٦).

وليس على من أقام بمكة ولا على النفساء طواف الصدر(٧).

ويصلي بعد طواف الصدر ركعتين، ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه، ويأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر والباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأستار ساعة، ويدعوا(٨)

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٦٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٧٠.

(٤) الجامع الصغير ص ٩٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٥.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٦٥.

(٧) تحفة الفقهاء ١ : ٤١٠.

(٨) هكذا «ويدعوا» بزيادة ألف في آخره، في ص، م، ز، ش، ووقع في ج، ب: «ويدعو» بدون الألف.

بما أحب، ثم يرجع إلى أهله[١].

ولا هدي على المعتمر ولا على المفرد بالحج، إلا أن يتطوع به[٢].

ولا حلق على المحصر إذا أراد الإحلال، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بد له من الحلق، وبه نأخذ[٣].

ولا بأس بتجليل البدنة وتقليدها، ويكره إشعارها عند أبي حنيفة، وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيسر، وقالا رحمهما الله: الإشعار حسن، ولا يشعر إلا في الإبل في هدي التطوع أو المتعة أو القران[٤].

وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى، صلى وبنى[٥].

## باب الجنايات

حلال أصاب صيدًا، ثم أحرم، فأرسله من يده إنسان، ضمن، وقالا رحمهما الله: لا يضمن[٦].

وإذا أصاب مُحْرِمٌ صيد البر، فعليه أن يرسله، فإن أرسله من يده إنسان فلا شيء عليه في قولهم[٧].

وإن قتله مُحْرِم آخر في يده، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، والذي قتله ضامن للأول[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ٤١٠.
(٢) البحر العميق ٤: ٢١٢٤ وما بعده.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٧٢.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٧٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٤.
(٦) الجامع الصغير ص ٩٣.
(٧) الجامع الصغير ص ٩٣.
(٨) الجامع الصغير ص ٩٣.

ومن أحرم ومعه قفص فيه صيد، فليس عليه أن يرسله، وإن كان في يده أرسله[١].

وإذا أدى المُحرم جزاء الصيد الذي قتله، ثم أكل منه ضمن قيمته، وقالا: لا شيء عليه فيما أكل[٢].

وإن أخرج الحلال عَنْزًا مِن الظباء من الحرم، فولدت أولادا في يده، ثم ماتت هي وأولادها، فعليه جزاؤهن، وإن كان أدى جزاء الأم ثم ولدت فلا شيء عليه في الأولاد[٣].

## فصل

وإن ادَّهن المحرم بزيت غير مطيب قبل أن يحلق أو يقصر، فعليه دم، وقالا رحمهما الله: عليه صدقة[٤].

وإن قص من كل يد ورجل أربعة أظافير، فعليه إطعام إلا أن يبلغ دما، فينقص ما شاء[٥].

وإن أخذ من لحيته ثُلثا أو رُبعا، فعليه دم[٦].

وإن أخذ شاربه فعليه صدقة[٧].

وإن حلق الإبطين أو أحدهما أو حلق الصدر أو العانة أو الساق، فعليه دم[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٣.
(٢) الجامع الصغير ص ٩٢.
(٣) الجامع الصغير ص ٩٣.
(٤) الجامع الصغير ص ٩٤.
(٥) الجامع الصغير ص ٩٤.
(٦) الجامع الصغير ص ٩٤.
(٧) الجامع الصغير ص ٩٤.
(٨) الجامع الصغير ص ٩٤.

وإن قص أظافير حلال أو أخذ شاربه، فعليه صدقة[١].

وإن خضب رأسه بالحناء، فعليه دم إن كان مائعا، وإن لبد رأسه به فعليه دمان[٢].

## فصل

والجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حج الرجل والمرأة وإن كانت مكرهة فيه، وبعد الوقوف يوجب على كل واحد منهما بدنة، ولا ترجع على الزوج بشيء إذا كانت مكرهةً فيه[٣].

وإن جامع قبل الوقوف[٤] مرارًا، فإن كان في موضع واحد فعليه دم، وإن كان في مواطن فعليه لكل واحد دم. وقال محمد رحمه الله: عليه دم واحد ما لم يُهد، فإن أهدى ثم جامع وجب دم آخر[٥].

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٤.

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص ٣١٨.

(٣) ذكره مختصرًا جدًّا، والتفصيل في «مختصر الطحاوي» ص ٦٧: «ومَن جامع امرأته في حجه قبل وقوفه بعرفة مطاوعة أو مكرهة، كان على كل واحد منهما دم، ويمضيان في حجهما حتى يفرغا منه، وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يتفرقان، وهذا حكمه في الجماع ما لم يقف بعرفة بعد الزوال. فإن جامع بعد ما وقف بعرفة بعد الزوال، كانت عليه بدنة، وكان على زوجته المجامعة بدنة، ولا يرجع عليه بشيء لإكراهه إياها، ويجزئهما حجهما ولا يجب عليهما له قضاء».

(٤) قبل الوقوف: هكذا في جميع النسخ، و«مختصر الطحاوي» ص ٦٧، ووقع في نسختَي «شرح التكملة»: «بعد الوقوف».

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٧.

وإن نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن لمس فأمنى فعليه دم[١].

## فصل

ومن لزمه دم لم يذبح إلا في الحرم، والصوم يجوز في أي بلد شاء.

وإذا قصر الحاج أو المعتمر خارج الحرم فعليه دم، وهو قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء عليه. فإن لم يقصر حتى رجع إلى الحرم، فقصر فيه، فلا شيء عليه في قولهم[٢].

وإن ذبح يوم النحر بعد ما صلى في أحد المسجدين قبل أن يخطب الإمام جاز[٣].

والحلال كالمحرم في الجزاء، إلا أنه لا يجوز عنه الصوم[٤].

وكذلك لا يجوز الصوم عن المحرم وغيره في قطع حشيش الحرم وصيده وشجره، ولكن يشتري بثمنه هديا فينحر ويتصدق بلحمه، وإن شاء طعامًا فيطعم لكل مسكين نصف صاع[٥].

ولا ينبغي أن يرعى بعيره في حشيش الحرم، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس به[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٤.

(٢) الجامع الصغير ص ٩٨.

(٣) الجامع الصغير ص ٩٩. زاد في ج، ب، ز: «والناسي والذاكر في الجناية سواء»

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٩.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٦٩-٧٠.

ولا يقطع من الحرم إلا الإذخر[١].

وما ينبته الناس فلا بأس بقطعه[٢].

وإن قطع حشيش الحرم أو شوى جرادا أو بيض صيد أو حلب لبن صيد جاز له بيعها ويكره، ويجعل ثمنها في الفداء إن شاء[٣].

## فصل

ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإنه يعيد الطواف ما دام بمكة، فإن أعاد على الحجر وحده أجزأه، فإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم وقد حل له النساء[٤].

وإن ترك طواف الزيارة أو طاف جنبًا ثم طاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق، فعليه دمان إن رجع إلى أهله، وقالا: عليه دم واحد[٥].

فإن أعاد طواف الصدر فعليه دم، وقالا: لا شيء عليه[٦].

ومن سعى على غير طهارة فلا شيء عليه[٧].

وإن طاف لعمرته محمولًا لم يضره إن كان بعذر، وإن كان بغير علة فعليه دم وأجزأه[٨].

وإن طاف لها محدثا أو جنبًا فإن أعاد طاهرًا فلا شيء عليه. وإن رجع إلى

(١) مختصر الطحاوي ص ٦٨.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٧٠.
(٣) الهداية ٢: ٤٦٥، ٤٧٥-٤٧٦.
(٤) الجامع الصغير ص ٩٦.
(٥) الهداية ٢: ٤٤٢.
(٦) تبيين الحقائق ٢: ٦٠.
(٧) الجامع الصغير ص ٩٧، مختصر الطحاوي ص ٦٤.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٦٤.

أهله قبل أن يعيد فعليه دم وأجزأه[١].

وإن طاف لها في يوم النحر فلا شيء عليه وقد أساء[٢].

وإن طاف لها في ثوب نجس، فلا شيء عليه وقد أساء[٣].

وإن طاف لها مكشوفًا، ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد الطواف مستور العورة، فعليه دم وأجزأه[٤].

## باب التمتع والقران

ومن اعتمر في أشهر الحج أو طاف أكثر طواف عمرته، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم حج من عامه، كان متمتعًا[٥].

فإن فرغ من عمرته، ثم اتخذ مكة أو البصرة دارًا، ثم حج من عامه، فهو متمتع[٦].

فإن أفسد عمرته وفرغ منها، ثم اتخذ البصرة دارا، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، لم يكن متمتعا، وقالا رحمهما الله: يكون متمتعًا. فإن رجع إلى أهله ثم اعتمر وحج كان متمتعا[٧]. وإن كان أقام بمكة ثم اعتمر وحج، لم يكن متمتعًا في قولهم[٨].

وإن لم يفسد العمرة وفرغ منها ورجع إلى أهله، ثم حج من عامه،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٦٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٣٢١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٦٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٤.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٦.

(٦) الجامع الصغير ص ٩٥.

(٧) الجامع الصغير ص ٩٥.

(٨) الهداية ٢: ٤١٤.

لم يكن متمتعًا[١].

ومن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، فأيهما أفسد مضى فيه، وسقط عنه دم المتعة[٢].

ومن أراد التمتع، فصام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر، لم تجزئه الثلاثة، فإن أحرم بالعمرة ثم صام جاز[٣].

والمتمتع إذا لم يجد الهدي، فدخل في الصوم، ثم قبل فراغه وجد الهدي أو بعد فراغه قبل أن يحل، أهدى وحل بالهدي، لا يجزئه غير ذلك[٤].

وإن وجده بعد الإحلال فلا هدي عليه[٥].

ومن اعتمر يريد التمتع وقد ساق الهدي، ثم بدا له أن لا يتمتع، فله ذلك، وكان له بيع الهدي. ولو بدا له بعد إحلاله من العمرة وبعد استهلاكه الهدي أن يحرم بالحج من عامه ذلك، ولم يرجع إلى أهله، كان له ذلك، وكان عليه هدي لمتعته، وهدي آخر لإحلاله من عمرته ومن حجته[٦] بعد سياقه الهدي لمتعته[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٥.

(٢) الجامع الصغير ص ٩٥.

(٣) الجامع الصغير ص ٩٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٠.

(٥) جواهر الفقه الورقة ٣٧.

(٦) وعبارة الطحاوي: «وهدي آخر لإحلاله بين عمرته وبين حجته»، وهو أوضح.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٧٤.

## فصل

ومن أراد القران فأحرم بعمرة، فما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل[١].

فإن لم يحرم بالحج حتى طاف لعمرته أربعة أشواط لم يجز[٢].

وإدخال الحج على العمرة جائز، وإدخال العمرة على الحج مكروه، فإن أدخلها على الحج قبل الطواف كان بها قارنًا، وإن أدخلها بعد الطواف أُمِرَ أن يرفضها، وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها[٣].

فإن أحرم بها، ثم وقف بعرفة، صار رافضًا لها. وإن توجه إلى عرفات، لم يصر رافضًا حتى يقف[٤].

فإن أحرم بها يوم النحر أو في أيام التشريق، يلزمه الرفض، وعليه قضاءها[٥].

وإذا دخلت المرأة مكة قارنةً أو متمتعةً، فحاضت قبل أن تطوف لعمرتها، رفضت العمرة، وعليها قضاؤها ودم لرفضها، وتمضي في حجها إن كانت قارنةً، وتحرم بالحج إن كانت متمتعةً[٦].

والقارن إذا فاته الحج أتى بعمرتين، وسقط عنه دم القران[٧].

والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق[٨].

ومن تمتع من أهل مكة أو قرن فقد أساء، وعليه دم لإساءته، ولا يجزئ

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٦.
(٢) الهداية ٢: ٤٨٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٦١.
(٤) الجامع الصغير ص ٩٧-٩٨.
(٥) الهداية ٢: ٤٩٠-٤٩١.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٦٦-٦٧.
(٧) الحجة على أهل المدينة ٢: ٣٣٥.
(٨) المحيط البرهاني ٣: ٤٠٨.

عنه الصوم[١].

والمكي إذا أحرم بعمرة، وطاف لها شوطًا، ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم وحجة وعمرة. فإن مضى عليهما أجزأه، وعليه دم لجمعه بينهما، وقالا رحمهما الله: رفضُ العمرة أحب إلينا، وعليه قضاؤها ودم لرفضها[٢].

والمحرم بالحج إذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى، فإن كان حلق في الأولى لزمته الأخرى، ولا شيء عليه. وإن لم يكن حلق في الأولى لزمته الأخرى، وعليه دم قصَّر أو لم يقصر. وقالا رحمهما الله: إن قصر فعليه دم وإلا فلا[٣].

والمعتمر إذا أحرم بأخرى قبل الحلق فعليه دم[٤].

ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة فإنه يرفضها[٥].

## باب فيمن يحج عن غيره

وإن حج عن الميت من لم يحج جاز، ومن قد حج فهو أفضل[٦].

ومن أوصى أن يحج عنه، فأحجوا عنه رجلًا، فمات في بعض الطريق أو سرقت نفقته، وقد أنفق النصف، فإنه يحج عنه من منزله. وكذلك إن خرج بنفسه، فمات في بعض الطريق، وأوصى أن يحج عنه. وقالا رحمهما

(١) جواهر الفقه الورقة ٣٦.
(٢) الجامع الصغير ص ٩٧.
(٣) الجامع الصغير ص ٩٧.
(٤) الجامع الصغير ص ٩٧.
(٥) الجامع الصغير ص ٩٨.
(٦) تحفة الفقهاء ١: ٤٢٩.

الله: يحج عنه من حيث مات الأول[١].

وإن خرج لغير الحج فمات وأوصى أن يحج عنه، حج عنه من منزله في قولهم[٢].

وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فإنه يرده على الورثة[٣].

فإن أهل بحجة عن أبويه أجزأه أن يجعلها عن أحدهما[٤].

وإن أمره رجلان أن يحج عنهما، فأهل بحجة عنهما، فهي عن الحاج، ويضمن النفقة[٥].

وإن أمره رجل أن يقرن عنه فدم القران على الحاج، وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه وأمره آخر أن يعتمر عنه وأذنا له في القران، فالدم على المأمور، وأما دم الإحصار فعلى الآمر، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو على المأمور أيضًا، وأما دم الجماع فعلى المأمور، ويضمن النفقة إن كان قبل الوقوف بعرفة[٦].

فإن أحصر الحاج عن الميت، فعلى الورثة أن يبعثوا شاة من مال الميت، فيحلونه بها[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٩٩.
(٢) تحفة الفقهاء ١: ٤٢٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٩٩.
(٥) الجامع الصغير ص ٩٨.
(٦) الجامع الصغير ص ٩٨-٩٩.
(٧) الجامع الصغير ص ٩٩.

# كتاب البيوع

## باب ما ينعقد به البيع وما يقع عليه العقد

إذا قال: بعت منك بكذا، فقال المشتري: اشتريتُ أو قبلتُ أو أجزتُ أو فعلتُ أو رضيتُ، صح البيع[1].

وكذلك إن بدأ المشتري فقال: اشتريتُ، فقال البائع: بعتُ منك أو أعطيتُ أو رضيتُ أو أمضيتُ[2].

وإن قال للبائع: بعني، فقال: بعتُ، لم يصح حتى يقول: قبلتُ أو ما يقوم مقامه. وكذلك إن قال البائع: اشتر مني، فقال: اشتريتُ، لم يصح حتى يقول: بعتُ أو ما يقوم مقامه[3].

ولا يجوز بيع المنابذة، وهي من بيوع الجاهلية، كان إذا تساوم اثنان في سلعةٍ، فرمى بها صاحبها إلى المشتري، فقد وجب البيع ولزم[4].

ويبطل مجلس البيع بما يبطل به مجلس المُخَيَّرة[5].

وبيعُ الأخرسِ وشراؤُه وعقودُه على نفسه بالإشارات المفهومات جائزة، وإن كان الخرس طاريًا لم يجز[6].

---

(1) تحفة الفقهاء ٢: ٢٩.

(2) تحفة الفقهاء ٢: ٢٩.

(3) المنهاج ١: ٤٢٨، وفيه: «فلا يصح حتى يقول البائع: رضيت أو فعلت».

(4) مختصر الطحاوي ص ٨٣.

(5) الاختيار ٢: ٤، رد المحتار ٤: ٥٢٨.

(6) مختصر الطحاوي ص ٨٥.

## فصل

وللبائع أن يمنع المبيع حتى يقبض الثمن إن كان حالًا، وإن كان إلى أجل فليس له ذلك[١].

فإن كان المبيع غائبًا، فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع[٢].

وإن هلكت السلعة في يد البائع قبل القبض، انتقض البيع، وهلكت من مال البائع[٣].

وإن قبض المشتري السلعة بغير إذن البائع فيما له أن يمنع، فله أن يستردها منه حتى يقبض الثمن[٤].

وكذلك إن وجد الثمن زيوفًا، رده، وأمسك المبيع حتى يستوفي الجياد[٥].

وإن قال: بعتُ منك هاتين الدابتين بمئة درهم، فقال: قبلتُ هذه لإحداهما، لم يجز وإن رضي البائع[٦].

وإن كان سمى لكل واحدة ثمنًا معلومًا، جاز إن رضي البائع[٧].

وإن قال: بعت هذا الجريب حنطة بمئة درهم، فقال: قبلت خمسة أقفزة منها، لزمه ذلك بحصته من الثمن إن رضي البائع[٨].

وإن اشترى شاةً أو بقرةً، فولدت في يد البائع، فهي وولدها للمشتري

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٨٨.
(٢) بدائع الصنائع ٤: ٤٨٩.
(٣) بدائع الصنائع ٤: ٤٨٩.
(٤) بدائع الصنائع ٤: ٤٨٩.
(٥) المحيط البرهاني ٩: ٢٥٢.
(٦) المحيط البرهاني ٩: ٢٣٢.
(٧) المحيط البرهاني ٩: ٢٣٣.
(٨) المحيط البرهاني ٩: ٢٣٢.

بالثمن الذي اشترى به الأم[١].

وإن كان المشترى جاريةً، فولدت في يد البائع، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما بجميع الثمن، وإن شاء ترك[٢].

وإن اختلفا فقال المشتري: لم أقبض ما اشتريتُ، وقال البائع: قبضتَ، فالقول للمشتري مع يمينه[٣].

ومن اشترى منزلًا فوقه منزل، فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له، أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه[٤].

وإن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له، لم يكن له الأعلى[٥].

وإن اشترى دارا بحدودها، فله العلو والكنيف[٦].

وإن اشتراها بكل حق أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير منها، دخل فيها الظلة، ولا تدخل الظلة في الأول عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وتدخل عندهما[٧].

وإن اشترى بيتًا في دار أو منزلًا أو مسكنًا، لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير[٨].

وإن قال رجل لآخر: بع عبدك من فلان بألف على أني ضامن لك خمس مئة من الثمن سوى الألف، فهو جائز، ويأخذ الألفَ من المشتري والخمسَ

(١) جواهر الفقه الورقة ١٠٧.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٠٧.
(٣) بدائع الصنائع ٤: ٥٠٥.
(٤) الجامع الصغير ص ١٨٠.
(٥) الجامع الصغير ص ١٨٠.
(٦) الجامع الصغير ص ١٨٠.
(٧) الجامع الصغير ص ١٨٠.
(٨) الجامع الصغير ص ١٨٠.

مئة من الضامن. وإن قال: على أني ضامن لك خمس مئة، ولم يقل: من الثمن، صح البيع بألف، ولا شيء على الضامن[١].

ومن باع شخصًا على أنه جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما[٢].

وإن اشترى جاريةً بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان[٣].

ومن اشترى عبدًا له مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[٤].

فإن كان له مئة درهم، وجب أن يكون الثمن أكثر منها إن كان من جنسه، ولا يفترقان إلا عن تقابض[٥].

## باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

لا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان[٦]، نحو أن يبيع من رجل قفيز حنطة وليس عنده حنطة، ثم اشتراها وسلمها إليه.

ولا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[٧].

وكذلك إن اشتراه بدنانير قيمتها أقل مما باعه به[٨].

وإن اشتراه بعرض قيمته أقل منه جاز[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٨٤.

(٢) الجامع الصغير ص ١٦٨.
زاد في ش، ب، ز: «وإن اشترى بهيمة على أنها ذكر فإذا هي أنثى، أو على أنها أنثى فإذا هي ذكر، فالبيع جائز ويخير المشتري».

(٣) الجامع الصغير ص ١٨٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٨١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٨١.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٢: ٢٤٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٣: ٢٢٦.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢٢: ١٤٧.

(٩) المبسوط للسرخسي ٢٢: ١٤٦.

وإن اشترى جاريةً بخمس مئة وقبضها، ثم باعها وأخرى من البائع بخمس مئة، جاز في التي لم يشترها منه وبطل في الأخرى(١).

ولا يجوز بيع الآبق، وإن باعه ممن زعم أنه عنده جاز. وإن قال: عند فلان، فبعنيه، فباع منه وصدقه فلان، لم يجز(٢).

ولا يجوز بيعُ كلأٍ في أرضه، ولا إجارتُه(٣)، ولا ماءٍ في نهره(٤)، قبل أن يأخذه، ولا بيع بيض القز عندهما، وعند محمد رحمه الله يجوز(٥).

وإن أرسل السمك في حظيرة ماء، وهو قادر على أخذه من غير صيد، جاز بيعه(٦).

ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح، ولا بيع شعر الخنزير، ويجوز الانتفاع به للخرز(٧).

ولا يجوز بيع شعور بني آدم ولا الانتفاع بها(٨).

ولا يجوز بيع جلود الميتات قبل دبغها، فإن دبغت جاز، وكذلك بيع جلود السباع إذا كانت مذبوحة أو ميتة مدبوغة جائزٌ(٩).

وما لا ينجس من الميتة كالعظم ونحوه يجوز بيعه والانتفاع به(١٠).

---

(١) الهداية ٤: ٤٨١.

(٢) الجامع الصغير ص ١٦٨.

(٣) تبيين الحقائق ٤: ٤٨.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣: ٤٥٣.

(٥) عيون المسائل ص ١٣٨.

(٦) الجامع الصغير ص ١٦٨.

(٧) الجامع الصغير ص ١٦٨.

(٨) الجامع الصغير ص ١٦٨.

(٩) المحيط البرهاني ٩: ٣٣٣-٣٣٤.

(١٠) المحيط البرهاني ٩: ٣٣٣.

## فصل

وإذا وقع السفل والعلو، فباع صاحب العلو علوه لم يجز(١).

فإن أراد صاحب العلو أن يبنيه، وأبى صاحب السفل البناء لم يجبر عليه، ويقال لصاحب العلو: إن شئتَ فَابْنِ السفلَ ثم ابْنِ العلوَ، وامنع صاحبَ السفلِ من سفله حتى يؤدي النفقة(٢).

وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع المسيل وهبته باطل(٣).

ولا يجوز بيع الشرب ولا استئجاره إلا مع الأرض(٤).

وإن اشترى بطيخًا أو رمانًا أو خيارًا أو شيئًا يختلف فيه الصغير والكبير، عددًا منه مُسمًّى غير معين بدرهم، ثم عزل ذلك العدد من جملة المبيع، وتراضيا عليه بعد ذلك، فهذا جائز. وإنما وقع البيع على هذا حين تراضيا(٥).

وكذلك إن اشترى رطل لحم بدرهم لم يجز، فإن عزله البائع فرضيه المشتري وأخذه جاز(٦).

ولو قال: زن لي من هذا الجنب أو من هذا الفخذ رطلًا بدرهم، فوزنه، فلا خيار له، رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله(٧).

والعرية جائزة، وهي أن يمنح الرجل أخاه ثمرة نخلته، ثم كره دخول المعرى بستانه، فيشتري منه ثمرتها بِخَرْصِها تمرًا فيقبل، فيخرج المعري

---

(١) الجامع الصغير ص ١٦٩.
زاد في ش، ب، ز: «وكذلك لو وقع العلو دون السفل لم يجز بيعه».

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٣٩٥.

(٣) الجامع الصغير ص ١٦٩.

(٤) الاختيار ٢: ٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٧.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٨.

(٧) المحيط البرهاني ٩: ٢٢٥، جواهر الفقه الورقة ١١٢.

من حكم من وعد وأخلف، ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوضًا عما لم يملك[١].

ولا بأس ببيع جزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع[٢].

وما أصاب الثمرة من جناية جانٍ أو جائحةٍ بعد قبض المشتري، فَمِنْ مالِه. وإن كان قبله، فَمِنْ مالِ البائع، ويبطل البيع فيما تلف منها، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ الباقي بحصته، أو يتبع في الجناية الجانيَ فيكون له ذلك[٣].

وإن اشترى ذراعًا معلومًا من ثوب بعينه، على أن يقطعه البائع أو المشتري بِثمن معلوم، لم يجز[٤]. وللمشتري الفسخ، فإن لم يفسخ حتى قطعه البائع لزمه البيع ولا خيار له.

وإن اشترى مذروعًا مذارعةً فقبضه جاز بيعه وإن لم يجدد فيه الذرع[٥].

وإن اشترى صبرة طعام فقبضه جاز له بيعها وإن لم ينقلها عن موضعها[٦].

وإن اشترى جاريةً فلم يقبضها حتى زوجها فالنكاح جائز. فإن وطئها الزوج كان قبضًا من المشتري، وإن لم يطأها فليس بقبض استحسانًا[٧].

وإن اشترى عبدًا فغاب قبل نقد الثمن والقبض، وأقام البائع بينة أنه باعه إياه، فإن كانت الغيبة معروفةً، لا يباع في دين البائع، وإن كان لا يدرى أين هو بيع في دينه[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٧٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٧٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٧٨-٧٩.

(٤) الجامع الصغير ص ١٧٢.

(٥) الجامع الصغير ص ١٧١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٧٩.

(٧) الجامع الصغير ص ١٨٥.

(٨) الجامع الصغير ص ١٨٥.

وإن اشترى اثنان عبدًا فغاب أحدهما، فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه، وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه، وكان متبرعًا فيما أدى عن صاحبه(١).

ومن جمع بين حر وعبد، أو خمر وعصير، وسمى لكل واحد ثمنًا معلومًا، بطل البيع فيهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: يجوز في الحلال منهما(٢).

وما يجوز بيعه من السباع كالهرة والصقر، يجب ضمانه بالإتلاف(٣).

## فصل

ولا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة(٤).

ومن عرف جاريةً أنها لفلان، فرأى غيره يبيعها، وقال: وكلني صاحبها ببيعها، وسعه أن يبتاعها ويطأها(٥).

وإن باع مسلم خمرًا وأخذ ثمنها ولرجل عليه دين، كره له أن يأخذ دينه من ذلك، وإن كان البائع نصرانيًا فلا بأس به(٦).

ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أراضيها(٧)، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا بأس به أيضًا(٨).

---

(١) الجامع الصغير ص ١٨٥.
(٢) الهداية ٤: ٤٩١.
(٣) المنهاج ١: ٤٦٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٣٤.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٣٤.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٣٤.
(٧) الجامع الصغير ص ٢٣٤.
(٨) تبيين الحقائق ٦: ٢٩.

ولا بأس ببيع من يزيد[١].

## باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

ومن اشترى متاعًا على أن يحمله البائع إلى منزله لم يجز[٢].

وإن اشتراه على أن يوفيه في منزله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولم يجز في قول محمد رحمه الله، وإن كان المتاع خارج المصر لم يجز في قولهم[٣].

وإن اشترى شاةً أو بقرة على أنها تحلب كذا، أو على أنها حامل، فالبيع فاسد[٤].

وإن اشترى ثمرة في شجرة قد بدا صلاحها، واشترط الترك فيها وقتًا معلومًا، فسد البيع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولم يفسد في قول محمد رحمه الله[٥].

فإن ترك ذلك من غير شرط حتى تم وأدرك، فإن كان برضا البائع طاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد على ما كان فيه[٦].

وإن كان الشجر أخرج شيئًا في مدة الترك فهو للبائع. وإن أذن له في الترك، فإن حلله منه طاب له ذلك. وهذا إذا سلم الثمرة وخلى بينه وبينها، فأما إذا زاد قبل التخلية فسد البيع[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٨٦.
(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٧٧.
(٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٧٩.
(٤) بدائع الصنائع ٤: ٣٨١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٧٨.
(٦) تحفة الفقهاء ٢: ٥٦.
(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٥٦.

وإن اشترى الرطبة في الأرض جاز، وعليه جزازها، فإن اشترط ذلك على البائع فسد البيع(١).

وإن اشترى زيتًا على أن يزنه بظرفه، فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلًا، لم يجز. وإن اشترى على أن يطرح عنه مقدار الظرف جاز(٢).

وإن اشترى ثوبًا كل ذراع بدرهم، ثم علم ذرعه في المجلس، فهو بالخيار: إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وقالا: يلزمه كل ذراع بدرهم علم أو لم يعلم(٣).

وإن اشترى عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام، فسد البيع(٤).

وكذلك إن قال: كل واحد بخمس مئة على أنه بالخيار في أحدهما غير عين، أو باعهما بألف على أنه بالخيار في أحدهما بعينه(٥).

وإن قال: كل واحد بخمس مئة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز(٦).

وإن اشترى جاريةً، على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، جاز. وإن قال: إلى أربعة أيام، فسد البيع. فإن نقد في الثلاثة جاز، وقال محمد رحمه الله: يجوز في الوجهين(٧).

وإن باع عبده من رجل على أن يبيعه الآخر عبده بثمن ذكراه لم يجز(٨).

وإن اشترى عشرة أذرع من مئة ذراع من دار أو حمام، فسد البيع،

---

(١) النهر الفائق ٣: ٣٥٩.
(٢) الهداية ٤: ٤٨٢.
(٣) الجامع الصغير ص ١٧٢.
(٤) الجامع الصغير ص ١٧٤.
(٥) الهداية ٤: ٤٢٦-٤٢٧.
(٦) الجامع الصغير ص ١٧٤.
(٧) الجامع الصغير ص ١٧٥.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٨٤.

وقالا: هو جائز[١].

وإن اشترى عشرة أسهم من مئة سهم منها، جاز في قولهم[٢].

ومن فَرَّقَ بين صغير وذي رَحِمه، فسخ البيع عند أبي يوسف رحمه الله في الولد والوالدين، وبه نأخذ. وقال محمد رحمه الله: إذا كان للصغير أخوان أو أختان أو عمان، فلا بأس ببيع أحدهما[٣].

ومن اشترى أختين فوطئ إحداهما، لم يحل له أن يقرب الأخرى حتى يحرّم الموطوءة على نفسه[٤].

## باب التصرف في المبيع بيعًا فاسدًا

وإن اشترى جاريةً بيعًا فاسدًا وتقابضا، فليس للبائع أن يأخذها حتى يرد الثمن، وإن مات فالمشتري أحق بها حتى يستوفي الثمن[٥].

وإن اشترى دارًا شراء فاسدًا، فبناها، فعليه قيمتها، وقالا: ينقض البناء ويرد الدار[٦].

وإن اشترى جاريةً شراءً فاسدًا وتقابضا، فباعها وربح فيها، تصدق بالربح، ويطيب للبائع ما ربح في الثمن[٧].

وكذلك إن ادعى على آخر مالا فقضاه إياه، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، وقد ربح المدعي في الدراهم[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٧١.
(٢) الجامع الصغير ص ١٧١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٨٥.
(٤) فتح القدير ٣: ٢١٤.
(٥) الجامع الصغير ص ١٦٩.
(٦) الجامع الصغير ص ١٦٩.
(٧) الجامع الصغير ص ١٧٠.
(٨) الجامع الصغير ص ١٧٠.

ومن اشترى مدبرًا أو أم ولد، فمات[١] في يده فلا ضمان عليه، وقالا: يضمن قيمتهما[٢].

## باب خيار الشرط

ومن اشترى شيئًا وشرط الخيار لغيره جاز، وأيهما أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض[٣].

ومن باع عبدًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمات في الثلاثة في يد المشتري قبل النقض، فعليه قيمته، وإن كان بعد الثلاثة فعليه الثمن[٤].

ومن شرط خيار أربعة، ثم أجاز في الثلاثة، جاز البيع[٥].

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المبيع والثمن في ملك من له الخيار[٦].

وإن كان الخيار لهما فسلعة كل واحد منهما على ملكه[٧].

وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط[٨].

وإن أراد من له الخيار أن يجيز البيع في بعض المبيع دون البعض، لم يكن له ذلك إلا برضا الآخر[٩].

وإن اشترى اثنان على أنهما بالخيار، فرضي أحدهما، فليس للآخر أن

---

(١) وفي «الجامع الصغير»: «فماتتا»، وهو أنسب.

(٢) الجامع الصغير ص ١٧٠.

(٣) الجامع الصغير ص ١٧٤.

(٤) الجامع الصغير ص ١٧٤.

(٥) الجامع الصغير ص ١٧٤.

(٦) المنهاج ١: ٤٣٨.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٠٧.

(٨) المختار ص ٢٠٣.

(٩) جواهر الفقه الورقة ١٠٧.

يرده، وقالا: له أن يرده[١].

وإن اشترى ثوبين[٢] أو ثلاثة على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، وهو بالخيار ثلاثة أيام، جاز، وإن كانت أربعة أثواب لم يجز[٣].

وإن اشترى دارا على أنه بالخيار، فبيعت إلى جنبها دار، فأخذها بالشفعة، فهو رضا[٤].

وإن اشترى امرأته على أنه بالخيار لم يفسد النكاح، وإن وطئها فله أن يردها. وقالا: يفسد النكاح، وإن وطئها فليس له أن يردها[٥].

وإن اشترى عبدًا بشرط الخيار، فصدقة الفطر على من يصير العبد له[٦].

ويجوز إعتاق المشتري إذا كان الخيار له، وإن كان للبائع لم يجز عتقه[٧].

## باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره، فقال: قد رضيتُه، لم يسقط خياره[٨].

وإن وكَّل بقبضه رجلًا، فقبضه ونظر إليه، لم يكن له أن يرده إلا من عيب[٩].

وإن كان مكان الوكيل رسولًا فله أن يرده، وقالا: الوكيل بمنزلة الرسول وله الرد[١٠].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٧٥.

(٢) وفي «الجامع الصغير»: «أحد ثوبين».

(٣) الجامع الصغير ص ١٧٥.

(٤) الجامع الصغير ص ١٧٥.

(٥) الجامع الصغير ص ١٧٤.

(٦) الجامع الصغير ص ١٧٤.

(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٦٧.

(٨) الجامع الصغير ص ١٧٣.

(٩) الجامع الصغير ص ١٧٣.

(١٠) الجامع الصغير ص ١٧٣.

وإن اشترى عِدلَ زُطِّيٍّ[١] لم يره، فباع منه ثوبًا أو رهنه أو أتلفه أو حدث ببعضه عيب، لم يرد شيئًا منها إلا من عيب، وكذلك في خيار الشرط[٢].

وإن اشترى مكيلًا أو موزونًا قد رأى بعضه، فإن كان الذي لم يره مثل الذي رآه فهو لازم له[٣].

وإن قال المشتري: قد تغير، فالقول للبائع مع يمينه[٤].

وإن اشترى شيئًا مغيبًا في الأرض، مثل الجزر والبصل والثوم ونحوها، فله الخيار إذا رأى جميعه، ورؤية بعضه لا تبطل خياره، سواء كان ذلك مما يوزن أو لا يوزن[٥].

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قلع مما يكال أو يوزن قدرًا معلومًا، رطلًا أو منًّا أو ربعًا، فرضيه، فليس له رد ما بقي. وإن كان لا يكال ولا يوزن، فله الخيار حتى يرى جميعه[٦].

## باب خيار العيب

استحاضةُ الجاريةِ، وانقطاعُ حيضِها، وكونُها ذمية: عيبٌ[٧].

والجنون عيب لازم أبدًا[٨].

---

(١) الزُّطُّ: جِيل أسود مِن السِّنْدِ، إليهم تُنسب الثِّيابُ الزُّطِّيَّةُ. وقيل: الزُّطُّ إعراب جَتْ بِالهِنْدِيَّة، وهُم جيل من أهل الهِند. ينظر: «لسان العرب» ٧: ٣٠٨.

(٢) الجامع الصغير ص ١٧٣.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٠٩.

(٤) الأصل ٢: ٤٧٢.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ٨٧.

(٦) تحفة الفقهاء ٢: ٨٦-٨٧.

(٧) الجامع الصغير ص ١٧٦.

(٨) الجامع الصغير ص ١٧٦.

وإن وجد ببعض المبيع عيبًا قبل القبض، فإن شاء أخذ الكل وإن شاء ترك الكل، وليس له أن يأخذ الصحيح ويرد المعيب إلا برضا البائع، وكذلك إن قبض البعض[١].

وإن كان قبض جميعه، ثم رأى ببعضه عيبًا، لزمه الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن، ويرد المعيب إلا ما كان من مكيل أو موزون من ضرب واحدٍ، فليس له إلا أن يأخذه كله أو يرده كله[٢].

وإن استحق بعضه، فلا خيار له في رد ما بقي، وإن كان ثوبا فله الخيار[٣].

وإن اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب وقبضهما، فوجد بأحدهما عيبًا، ردهما جميعًا[٤].

وإن اشترى عبدًا قد سرق، فلم يعلم، فقطع في يده، فله أن يرده ويأخذ جميع الثمن، وقالا: لا يرده ويرجع بما بين قيمته سارقًا إلى غير سارق[٥].

## فصل

وإذا وجد بالمبيع عيبًا ثم عرضه على بيع، أو كانت جاريةً فقبَّلها، أو وجد بها جرحًا فداواها، أو كانت دابةً فآجرها أو ركبها، أو ثوبًا فلبسه أو رهنه، فهذا كله رضا، فيبطل الرد والرجوع بالنقصان[٦].

غير أنه استحسن إذا ركب الدابة لِيسقِيَها أو لِيردَّها أو ليشتري لها علفًا أن

---

(١) الهداية ٤: ٤٥٧-٤٥٨.

(٢) الهداية ٤: ٤٥٧-٤٥٨.

(٣) الهداية ٤: ٤٥٨-٤٥٩، وفيه: «وإن كان ثوبا واحدا فله الخيار».

(٤) الأصل ٢: ٤٩٢.

(٥) الجامع الصغير ص ١٧٨.

(٦) الأصل ٣: ٣١٦، الهداية ٤: ٤٥٩.

لا يكون ذلك رضًا، وإنما الرضا أن يركبها في حاجته[١].

وإن باع المبيع لم يرجع بشيء، سواء علم بالعيب أو لم يعلم[٢].

وكذلك إن أعتق على مال، ثم وجد به عيبًا[٣].

وكذلك إن قتله أجنبي ثم وجد به عيبًا[٤].

فإن اختلف البائع والمشتري في عيب يحدث مثله، فقال المشتري: كان عند البائع، وقال البائع: حَدَث عندك، فالقول للبائع مع يمينه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب[٥].

وإن قبض المشتري المبيع وادعى عيبًا، لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة، وإن قال: شهودي غيب، استحلفه ودفع الثمن[٦].

وإن ادعى المشتري إباقًا، لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة على أنه أبق عنده[٧].

وإن أبرأ المشتري البائع من عيب بعينه لم يبرأ من غيره[٨].

وإن اشترى شجرةً فأثمرت في يده، أو أرضًا فبنى فيها، أو كانت جاريةً فوطئها، فإن ذلك كله يمنع من الرد، ويوجب الرجوع بنقصان العيب، وسواء كانت الجارية بكرًا أو ثيبًا[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء ٢: ٧١، الهداية ٤: ٤٥٩.

(٢) الهداية ٤: ٤٤٨.

(٣) الجامع الصغير ص ١٧٨.

(٤) المحيط البرهاني ١٠: ١١٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٨٠-٨١.

(٦) الجامع الصغير ص ١٧٧، الهداية ٤: ٤٥٣-٤٥٤.

(٧) الهداية ٤: ٤٥٤.

(٨) تحفة الفقهاء ٢: ١٠٤.

(٩) جواهر الفقه الورقة ١١٠.

وإن اشترى جاريةً، فاستغلها، ثم وجد بها عيبًا، ردها، ويطيب له غلتها[١].

وإن جنى عليها جنايةً أو زوَّجها أو جنى عليها أجنبي، فوجب به أرش أو مهر، ثم وجد بها عيبًا، رجع بالنقصان[٢].

وإن اشترى ناقةً أو بقرةً على أنها لبون، فحلبها مرة بعد أخرى، فتبين بنقصان لبنها أنها كانت مصراةً، رجع بنقصان العيب، ولا يردها دون لبنها[٣]. وعن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي: أنه يردها، وقيمةَ صاع من تمر، ويحبس لبنها لنفسه[٤].

وإن اشترى جوزًا أو بطيخًا أو رمانًا أو نحوه، فكسره فوجده فاسدًا، فإن كان لا قيمة لقشره، يرجع بثمنه على البائع. وإن كان له قيمة، كان البائع بالخيار: إن شاء أخذ قشره ورد ثمنه على المشتري، وإن شاء أبى ذلك، ورد من ثمنه ما بين قيمته صحيحًا إلى قيمته معيبًا[٥].

وإن صبغ الثوب فوجد به عيبًا ثم باعه رجع بالنقصان[٦].

وإذا باع المولى العبدَ الجانيَ على إنسان ولم يعلم بالجناية، فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش. وإن كانت الجناية على مال، فصاحبها بالخيار: إن شاء أمضى البيع وأخذ ماله من الثمن، وإن شاء أبطل البيع، وأخذ البائعَ ببيع العبد في ماله، إلا أن يغرم البائع ذلك من ماله. والبيع بعد العلم بالجناية وقبله سواء[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٨٠.

(٣) وزاد في «مختصر الطحاوي»: «ولا مع لبنها».

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧٩-٨٠.

(٥) الهداية ٤ : ٤٥١.

(٦) الجامع الصغير ص ١٧٨.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١١٠.

## باب اختلاف المتبايعين

وإن اشترى سمنًا في زق، فوزن الظرف وهو عشرة أرطال، فقال البائع: الظرف غير هذا وهو خمسة أرطال، فالقول للمشتري(١).

وإن أقر البائع أنه أجله بالثمن شهرا وقد مضى، وأنكر المشتري مضيه، فالقول للمشتري(٢).

وإن ادعى البائع أنه باعه هذه البقرة بمئة درهم، وادعى المشتري أنه اشترى معها هذه الشاة بخمسين درهمًا، وأقاما البينة، جعلتهما للمشتري بمئة درهم(٣).

وإن ادعى أنه باعه هذه البقرة بحمار، وادعى المشتري أنه اشتراها بمئة درهم، وأقاما البينة، لزمه البيع بالحمار.

وإن اشترى جاريةً فوجد بها عيبًا، فقال البائع: بعتُك هذه وأخرى، وقال المشتري: بِعْتَنِي هذه وحدها، فالقول له مع يمينه(٤).

والله أعلم.

## باب الوكالة بالبيع والشراء

مسلم وكَّل نصرانيًا بِشِرى خمر فهو جائز، وقالا: لا يجوز على المسلم(٥).

وإن وكله بشراء عبد، فقال: اشتريته ومات عندي، وقال الآمر: بل

(١) الجامع الصغير ص ١٧٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢: ٢٧٧.

(٣) أصل المسألة في «الهداية» ٥: ٢٨٣.

(٤) الجامع الصغير ص ١٧٧.

(٥) الجامع الصغير ص ١٦٩.

في ج، ز بعدها: «وإن دفع إلى رجل دراهم، فقال: اشتر لي بها طعامًا، فهو على الحنطة والدقيق».

اشتريتَه لنفسك، فالقول للآمر، وإن كان دفع الثمن إليه فالقول للمأمور[١].

وإن قال: بعني هذا العبد لفلان، فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره، فإن فلانًا يأخذه، فإن قال فلان: لم آمره، لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري، فيكون بيعًا بالتعاطي، والعهدة عليه[٢].

والوكيل بالبيع إذا رد عليه المبيع بعيب يحدث مثله، بِغير قضاء، لم يرده على الآمر، وإن كان بقضاء رده عليه[٣].

وإن قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال للمولى: بعني نفسي لفلان بكذا، ففعل، فهو للآمر، وإن قال: بعني نفسي ولم يقل: لفلان، فهو حر[٤].

وإن قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من مولاي بألف، ودفعها إليه، فاشترى، فإن قال: اشتريته لنفسه فالعبد حر، والولاء للمولى، وإن لم يبين، فالعبد للمشتري والألف للمولى، وعلى المشتري ألف مثلها[٥].

وإن وكل رجلا بقبض دينه، فادعى الغريم أن صاحب المال استوفاه، فإنه يدفع إليه المال، ثم يتبع رب المال[٦].

فإن وكله بعيب في جارية، فادعى البائع أن المشتري قد رضي به، لم ترد عليه حتى يحضر المشتري فيحلف[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٧٩.
(٢) الجامع الصغير ص ١٧٩.
(٣) الجامع الصغير ص ١٧٩.
(٤) الجامع الصغير ص ١٧٩.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٧٩.
(٦) الجامع الصغير ص ١٧٩-١٨٠.
(٧) الجامع الصغير ص ١٨٠.

## باب التصرف في ملك الغير بغير إذنه

ومن اشترى شيئًا لغيره بغير أمره، كان المشترى له، سواء أجاز ذلك أو لم يجز[١].

ولا بأس أن يتجر الرجل في مال اليتيم[٢]، ولا ضمان عليه إن تلف.

وإن غصب عبدًا، فباعه، فضمنه المولى قيمته، جاز بيعه. وإن أعتقه، ثم ضمن القيمة، لم يجز عتقه[٣].

وإذا أعتق المشتري من الغاصب، ثم أجاز المولى البيع، جاز العتق، وعند محمد رحمه الله: لا يجوز[٤].

وإن قطعت يد العبد، فأخذ المشتري الأرش، ثم أجاز البيع، جاز، والأرش للمشتري، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن[٥].

وإن باعه المشتري، ثم أجاز المولى البيع الأول، لم يجز الثاني[٦].

وإن لم يبعه المشتري، ومات في يده أو قتل، ثم أجاز البيع، لم يجز[٧].

ومن باع عبد غيره بغير أمره، فجاء المشتري يرده، وقال: إنك بعته بغير أمر مالكه، وأقام البينة على إقراره أو أقر رب العبد أنه لم يأمره به، لم تقبل هذه البينة. وإن أقر البائع بذلك عند القاضي، أبطل إن طلب

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١١٧.

(٢) الأصل ٥: ٤٩٦.

(٣) الجامع الصغير ص ١٨١-١٨٢، ٢٢٧، الهداية ٦: ٢٤٢.

(٤) الجامع الصغير ص ١٨١-١٨٢.

(٥) الجامع الصغير ص ١٨٢.

(٦) الجامع الصغير ص ١٨٢.

(٧) الجامع الصغير ص ١٨٢.

المشتري ذلك[١].

وإن اشترى عبدًا فإذا هو حر، وقد قال العبد: اشترني فإني عبد، فإن كان البائع حاضرًا أو غائبًا غيبة معروفةً، فلا شيء على العبد، وإن لم يعرف أين هو، رجع المشتري على العبد، ثم رجع هو على البائع. ولو ارتهنه والمسألة بحالها، لم يرجع عليه بشيء[٢]. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يرجع عليه في البيع أيضًا.

وأم الولد لا تُضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تضمن. والمدبر يضمن في قولهم[٣].

## باب الإقالة

وإذا اشترى جاريةً فقبضها، ثم تقايلا، ثم اختلفا في الثمن، تَحَالَفَا وتَرَادًّا، ويعود البيع الأول[٤].

فإن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة وتقايلا، ثم اختلفا في الثمن، فالقول للمسلم إليه، ولا يعود السلم[٥].

فإن سمى في الإقالة زيادةً أو نقصانًا أو جنسًا آخر، جازت الإقالة بالثمن الأول، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كانت بعد القبض جاز ذلك كله، وهي بمنزلة البيع، وقال محمد بقول أبي حنيفة رضي الله عنهما إذا كانت بالثمن الأول، وإن كانت بزيادة أو جنس آخر فذلك بيع جديد[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٨٢.
(٢) الجامع الصغير ص ١٨١.
(٣) الهداية ٦: ٢٥٨.
(٤) الجامع الصغير ص ١٧٣.
(٥) الجامع الصغير ص ١٧٣.
(٦) الهداية ٤: ٥٠٨-٥١٢.

والإقالة قبل القبض فسخ في قولهم[١].

## باب المرابحة والتولية

وإن اشترى ثوبًا، فباعه بربح، ثم اشتراه ثانيا، فإن باعه مرابحةً، طرح منه كل ربح قبل ذلك، وإن كان يستغرق الثمن، لم يبعه مرابحةً، وقالا: يبيعه مرابحةً على الثمن الأخير[٢].

وكذلك المأذون له إذا اشترى من مولاه أو اشترى المولى منه، فباعه مرابحة، طرح منه ما ربح البائع[٣].

والمضارب إذا اشترى من رب المال أسقط جميع الربح.

ورب المال إذا اشترى من المضارب أسقط حصته من الربح[٤].

وإذا حدث في المبيع عيب، أو كانت جارية ثيبًا فوطئها، جاز البيع مرابحةً وإن لم يبين[٥].

وإن كان العيب بفعله أو بفعل أجنبي فغرمه الأرش، أو كانت بكرًا فوطئها، لم يبع مرابحةً إلا أن يبين[٦].

وإن اشترى شيئًا نسيئةً، فباعه مرابحة ولم يُبيِّن، ثم علم المشتري، فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده. وكذلك إن ولّاه[٧].

وإن استهلكه المشتري ثم علم، لزمه ولا يسقط شيئًا من الثمن[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٧٩.
(٢) الجامع الصغير ص ١٧٥.
(٣) الجامع الصغير ص ١٧٥-١٧٦.
(٤) الجامع الصغير ص ١٧٦.
(٥) الجامع الصغير ص ١٧٦.
(٦) الجامع الصغير ص ١٧٦.
(٧) الجامع الصغير ص ١٧٦.
(٨) الجامع الصغير ص ١٧٦.

وإن باع شيئًا تولية، ولا يعلم المشتري بما يقوم عليه، فسد البيع، وإن علم في المجلس ورضي به جاز[١].

## باب الاستبراء

ومن اشترى جاريةً أو ملكها بوجه من الوجوه، فليس له أن يطأها، ولا يُقَبِّلها، ولا يَلْمَسها، ولا ينظر إلى عورتها، حتى يستبرئها بِحيضة، أو بِشهر إن كانت ممن لا تحيض[٢].

وإن ارتفع حيضها وهي ممن تحيض، تركها حتى يتبين أنها غير حامل، ثم وطئها. وروي عن أبي يوسف رحمه الله في تفسيره: أنه ثلاثة أشهر، وقال محمد رحمه الله: أوقت فيه أربعة أشهر وعشرا[٣].

وإن قبضها وهي حائض، لم يحتسب بتلك الحيضة من الاستبراء.

وكذلك إذا حاضت بعد الشراء في يد البائع قبل القبض، أو مضى شهرٌ إن كان استبراؤها بالشهر[٤].

ويُستحب للبائع أيضًا إذا أراد بيعها وقد كان يطؤها أن يستبرئها بحيضةٍ، وليس ذلك بواجب[٥].

فإن باعها ولم يفارقها البائع عن موطن البيع، أو لم يقبضها المشتري، حتى تقايلا، فالقياس أن لا يطأها حتى يستبرئها، وفي الاستحسان: له وطؤها من غير استبراء[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٧٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٩٠.
(٣) مختصر الطحاوني ص ٩٠-٩١.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٩٠.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٩٠.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٩١.

وإن اشترى جاريةً حاملًا من غير مولاها ومن غير زوج لها، لا يطؤها حتى تضع(١).

وإن اشترى جاريةً لها زوج لم يدخل بها، وقبضها كذلك، ثم طلقها، فللمشتري أن يطأها ولا يستبرئها(٢).

## باب السلم

ويجوز السلم في الفلوس عددًا، وفي السمك المالح وزنًا وضربًا معلومًا، ولا يجوز في الطريِّ إلا في حينه(٣).

ولا خير في السلم في اللحم، وقالا: إن سمى موضعًا ووصفًا معلومًا جاز(٤).

ويجوز السلم في الشحم والألية(٥).

ويجوز في الحطب والقصب والقت(٦).

ولا يجوز في البطيخ والرمان، لأنه يتفاوت جدًّا(٧).

وإن أسلم في الصوف وزنًا جاز، وإن كان عددًا لم يجز. وكذلك إن شرط من غنم بعينه(٨).

ولا بأس بالسلم في طَسْت أو قُمْقُم أو خُفَّيْنِ ونحو ذلك إن كان يُعرف، وإن لم يُعرفْ فلا خير فيه(٩).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٩٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٩١.

(٣) الجامع الصغير ص ١٦٦.

(٤) الجامع الصغير ص ١٦٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢: ٢٣٩.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١١٧.

(٧) الهداية ٤: ٥٦٨.

(٨) الأصل ٢: ٤٠٥.

(٩) الجامع الصغير ص ١٦٦.

ولا يجوز فيما يصنع من الأواني[(١)].

فإن استصنع رجلًا شيئًا من ذلك بغير أجل، فهو بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه[(٢)].

وإن أسلم في حنطة بقفيزٍ لا يُعرف عِيَارُه فلا خير فيه، وإن باع به جاز[(٣)].

ويجوز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا[(٤)].

ويجوز إسلام ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال[(٥)].

ولا يجوز إسلام المكيل في المكيل والموزون في الموزون[(٦)].

وإن أسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير، لم يجز في قول أبي حنيفة، حتى يبين رأس مال كل واحد منهما، فيقول: ستة في الحنطة وأربعة في الشعير، وهو جائز عندهما وإن لم يبين[(٧)].

ولا تجوز الإقالة في أحدهما عندهما[(٨)].

وإن أسلم فيهما ثوبًا أو نحوه، جاز وإن لم يبين في قولهم[(٩)].

وإن أسلم إلى رجل مئتي درهم في كر حنطة، مئة منها دين على المسلم إليه، فالسلم في حصة الدين باطل[(١٠)].

وإن قال: حنطة جرجانية جاز[(١١)].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١١٧.
(٢) الجامع الصغير ص ١٦٦.
(٣) الجامع الصغير ص ١٦٥.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٨٧.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٨٧.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٨٧.
(٧) الأصل ٢: ٣٧٩.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٨٨.
(٩) الأصل ٢: ٤٢١.
(١٠) الجامع الصغير ص ١٦٥.
(١١) جواهر الفقه الورقة ١١٧.

وإن قال: حنطة حديثة لم يجز، لأنها في الحال معدومة(١).

ولا بأس بالسلم في نوع واحد على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت آخر(٢).

ولا يجوز السلم إلى أجل مجهول(٣).

ويجوز السلم والبيع إلى فطر النصارى إذا دخلوا في الصوم(٤).

## فصل

وإن اختلفا فقال المسلم إليه: شرطتُ لك رديا، وقال رب السلم: لم تشرط شيئًا، فالقول للمسلم إليه(٥).

وإن قال رب السلم: له أجل، وقال المسلم إليه: لم يكن له أجل، فالقول لرب السلم(٦).

وإذا أجل الأجل فلم يقبض السلم حتى انقطع، فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم ورجع برأس ماله، وإن شاء صبر إلى وجود مثله فيأخذه(٧)، وليس له أن يأخذ من غير جنسه، ويجوز أن يأخذ من غير صفته إذا تراضيا عليه.

ولا بأس بالإقالة في السلم كله وفي بعضه دون الباقي(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٤٧.
(٢) مختصر الطحاوي ص٨٨.
(٣) بدائع الصنائع ٤: ٤٤٩.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١١٧.
(٥) الجامع الصغير ص ١٦٥.
(٦) الجامع الصغير ص ١٦٥.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٨٨.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٨٨.

وليس لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه بعد الإقالة برأس المال شيئًا قبل قبضه[١]، فإن تقايلا لم يأخذ رب السلم إلا رأس ماله، ولا يأخذ إلا سلمه أو رأس ماله.

وإذا وجد المسلم إليه بعد الافتراق رأس المال زيوفًا أو بهرجةً، فاستبدل، بطل السلم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يبطل في قولهما إذا قبض بدله في مجلس الرد، وإن تجاوز به صح في قولهم[٢].

وإن كان وجده رصاصًا أو ستوقًا أو استحق من يده، بطل في قولهم. وإن وجد بعضه كذلك بطل من السلم بقدره[٣].

وإن وجد بعضه زيوفًا أو بهرجةً، فإن كان أقل من النصف، استبدله، وجاز السلم استحسانًا، وهو قول أبي حنيفة في رواية محمد[٤].

وإن قبض رب السلم السلمَ، فوجد به عيبًا، رده وأخذ مثله سليمًا، فإن حدث عنده فيه عيب آخر، فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء أخذ معيب العيبين وعاد رب السلم بسلمه، وإن شاء أبى ذلك ولا شيء عليه[٥].

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أبى أخذه بالعيبين، كان رب السلم بالخيار: إن شاء احتبس ما قبض ولا شيء له غيره، وإن شاء رد مثله معيب العيب الأول، ورجع عليه بسلمه. وقال محمد رحمه الله: إن أبى ذلك غرم نقصان عيبه من رأس مال السلم لرب السلم[٦].

وإن كان العيب من جناية أجنبي يجب بها شيء لرب السلم، فلا سبيل

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٩-٩٠.
(٢) الجوهرة النيرة ١: ٢١٩.
(٣) الجوهرة النيرة ١: ٢١٩.
(٤) الجوهرة النيرة ١: ٢١٩.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٨٨-٨٩.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٨٩.

إلى رده، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه، وقال أبو يوسف رحمه الله: يغرم رب السلم للمسلم إليه مثل ما قبض منه، ويرجع بمثل سلمه، وقال محمد رحمه الله: يرجع رب السلم بنقصان عيب سلمه من رأس ماله[١].

وتجوز الكفالة والحوالة بالمسلم فيه[٢].

ولا يجوز برأس المال إلا أن يقبض في المجلس قبل الافتراق[٣].

ويحل السلم بموت المسلم إليه[٤].

ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ممن عليه ولا من غيره[٥].

ولا بأس ببيع السلم بعد قبضه مرابحةً وتوليةً[٦].

ومن وكل رجلًا يسلم له دراهم في كر حنطة، فأسلمها الوكيل بشروط السلم، فهو جائز[٧]، وإن كان دفع الدراهم من عنده رجع بها على الآمر.

وإن وكله ليأخذ له دراهم في كر حنطة، فأخذها ودفعها إلى الموكل ولم يسلم إليه، فالحنطة لصاحب المال على الوكيل، وللوكيل على الذي دفع إليه الدراهم دراهمه قرضًا عليه، لأنه لم يسلم إليه.

وإن أسلم في كر حنطة، فلما حل الأجل، اشترى المسلم إليه من رجل كرا، وأمر رب السلم بقبضه قضاء، لم يكن قضاء. وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه، فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز. وإن لم يكن سلمًا وكان قرضًا، فأمره بقبض الكر جاز[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٨٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٨٦.
(٤) المبسوط للسرخسي ٢٩: ٧٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٨٧.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٨٩.
(٧) المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٦١.
(٨) الجامع الصغير ص ١٦٦.

وإن أسلم في كر، ثم أمر المسلمَ إليه أن يكيل الكر السلم في غرائر رب السلم، ففعل حال غيبته لم يصر قابضًا[١].

وإن اشترى كرًّا بعينه، ثم أمر البائع أن يكيله في غرائره، ففعل حال غيبته، جاز[٢].

وإن أسلم جاريةً في كر حنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا، فماتت في يد المسلم إليه، فعليه قيمتها[٣].

وكذا إن تقايلا بعد موت الجارية جاز[٤].

وإن اشتراها، فتقايلا، ثم ماتت في يد المشتري، بطلت الإقالة[٥].

وكذا إن تقايلا بعد موتها، لم يصح[٦].

## فصل

ومن اشترى شيئًا بعينه أو في ذمة فلم يقبضه، لم تجز الشركة ولا التولية فيه ولا الحوالة به[٧].

ومن وجب له حق من قرض أو ثمن مبيع، فابتاع به شيئًا بعينه، جاز وإن لم يقبضه[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٦٧.

(٢) الجامع الصغير ص ١٦٧.

(٣) الجامع الصغير ص ١٦٧.

(٤) الجامع الصغير ص ١٦٧.

(٥) الجامع الصغير ص ١٦٧.

(٦) الجامع الصغير ص ١٦٧.

زاد في ش: «وإذا تقايلا في السلم، لم يكن لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه برأس ماله شيئا حتى يقبضه».

(٧) المنهاج ١: ٤٣٤.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٧٩.

وإن اشترى شيئًا بغير عينه، فإن قبضه قبل أن يفترقا، جاز، وإلا بطل البيع[١].

ولا بأس ببيع شيء من الربويات بشيء من جنسه بغير عينه إذا قبضه قبل أن يفترقا عن مجلس البيع[٢].

ولحم الإبل كلها نوع واحد[٣]، وكذلك البقر والجواميس.

والحبوب كلها من القطنية وغيرها أنواع مختلفة[٤].

وبَيعُ الشاة التي في ضرعها لبن بجنس لبنها على الاختلاف الذي في اللحم[٥].

وإن باع حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز[٦].

وإن باع قصيل حنطة بحنطة كيلًا أو جزافًا، جاز إن لم يشترط الترك[٧].

ويجوز بيع اللحم بالألية والشحم متفاضلًا، وكذا بيع بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو تمرة بتمرتين أو فلس بفلسين بأعيانهما، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز بيع فلس بفلسين[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٧٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٧٥-٧٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٧٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٧٧.

(٦) البحر الرائق ٦: ٢٢٥.

(٧) البحر الرائق ٦: ٢٢٥.

(٨) الجامع الصغير ص ١٧٠-١٧١.
زاد في ب: «ويجوز بيع عبدٍ بعبدين، وشاة بشاتين، وسائر العروض والمواكيل، إذا كان يدا بيدٍ، وأما النسيئة فلا».

## باب الصرف

ولا يجوز بيع الفضة بالفضة مجازفةً[١]، وكذلك سائر المكيلات والموزونات بجنسها[٢].

فإذا تصارفا مجازفةً ثم عرف وزنهما في المجلس جاز، وبعد الافتراق لا يجوز[٣].

وكل ما جاز فيه التفاضل جاز فيه المجازفة[٤].

وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد، مثل ثوب هروي بثوبين هرويين أو سيف بسيفين أو إناء بإنائين أو عبد بعبدين أو شاة بشاتين، وسائر العروض والمواكيل، جاز إذا كان يدًا بيدٍ[٥].

ولا يجوز شرط الخيار في السلم والصرف والنكاح، فإن شرط في السلم والصرف الخيارَ أو الأجلَ، ثم أسقطاه قبل التفرق، جاز العقد[٦].

وإن طال مجلس المتعاقدين، أو اشتغلا فيه بشيء آخر، أو قاما يمشيان معًا، أو ناما، لم يبطل المجلس بذلك كله[٧].

فإن لم يكن مع واحد منهما شيء، فتعاقدا ثم اقترضا فتقابضا في المجلس، جاز[٨].

ولا قيمة للصياغة والجودة بجنسها، وإنما تقومها بغير جنسها[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٣١.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٠.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٤: ١٣.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٣١.
(٥) الأصل ٢: ٣٧١.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٢٠.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٢٠.
(٨) جواهر الفقه الورقة ١٢٠-١٢١.
(٩) جواهر الفقه الورقة ١٢١.

فإن باع إناء فضة بذهب أو عروض قيمتهما أكثر من وزنه جاز[١].

وإن اشترى منطقة أو سيفًا مُحلًّى بذهب أو فضة، بذهب أو فضة أكثر من الحلية، جاز، وبمثلها أو أقل لا يجوز[٢].

وإن باعه بغير جنس الحلية جاز متفاضلًا، ويجب التقابض في حصة الحلية[٣].

وإن كسر حلية أو إناء أو سوارًا، ضمنه من غير جنسه[٤].

ومن باع دينارًا بعشرة دراهم، فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبًا، فالبيع في الثوب فاسد[٥].

ولا يجوز أن يبرئه من ثمن الصرف ولا أن يهبه له أو يتصدق به عليه قبل القبض، فإن فعل وقبله الآخر بطل الصرف، وإن لم يقبله فالصرف بحاله[٦].

والحديد والنحاس والرصاص بأمثالها كالذهب والفضة[٧].

## فصل

وإذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وتقابضا وافترقا، ثم التقيا بعد ذلك، فحط عنه البائع درهمًا أو زاده المشتري درهمًا وقبل الآخر ذلك، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رحمه الله: الحط والزيادة باطلان، والعقد الأول صحيح، وقال محمد رحمه

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٢١.
(٢) الأصل ٢: ٥٩٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٤: ١٦.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٣٥.
(٥) الهداية ٥: ٨.
(٦) الجوهرة النيرة ١: ٢٢٢.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٢١.

الله: الزيادة باطلة والعقد صحيح والحط جائز[١].

وإن وجد بالدراهم بعد الافتراق زيوفًا أو بهرجةً، رده واستبدله في مجلس الرد، فإن كان أقل من النصف صح الصرف، وإن كان أكثر بطل في حصة المردود، وكان الدينار أو الإناء مشتركًا بينهما، وقالا: يستبدل وإن وجد الكل زيوفًا[٢].

وإن وجد بعد الافتراق درهمًا فما فوقه ستوقًا أو رصاصًا، انتقض الصرف فيه، وكان الدينار مشتركًا[٣].

ومن كان عليه دراهم دين لرجل، فأعطاه بها دنانير، أو كان عليه دنانير فأعطاه بها دراهم، فلا بأس إذا افترقا، وليس بينهما شيء.

فإن كان لمشتري الدينار على بائعه دينٌ وجب عليه بِقرض أو غصب أو ثمن بيع أو غيره قبْلَ الصرف، فإن أجمعا على أن يجعلا ثمن الدينار قصاصًا بذلك الدين جاز، وإلا لم يصر قصاصا. وإن كان الدين وجب بعد الصرف، وهو مثله في جنسه وصفته ووزنه، فقد صار قصاصا وإن لم يتقاصا[٤].

وإن كان الدين وجب عليه قبل الصرف أو بعده من غير قبض بعقد من العقود، لا يكون قصاصًا وإن أجمعا عليه[٥].

وإن باع ثوبًا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة، فالثوب بالثوب والفضة بالفضة[٦].

---

(١) الأصل ٣: ١١٨.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٧٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٧٧.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩، الهداية ٥: ١٥-١٦.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٢٠.
(٦) الأصل ٣: ٦٥.

وإن اشترى ثوبًا وعشرة دراهم بشاة وأحد عشر درهمًا، فالعشرة بعشرة والشاة والدرهم بالثوب[١].

والدراهم والدنانير لا تتعين في العقود[٢] إلا في اليمين. وللبائع أن يدفع إليه غير ما شرطه وعينه له[٣].

## فصل

وإن أقرض فلوسًا أو جنسًا من الدراهم، فكسدت، فعليه مثلها، وفي روايةٍ قيمتها[٤].

ويكره كل قرض يجر منفعة، فإن قضاه أجود من دراهمه، جاز إن لم يكن ذلك شرطًا بينهما[٥].

ولا بأس بقبول الهبة ممن له عليه قرض[٦].

والقرض في كل ما يكال أو يوزن أو يعد مما لا يتفاوت جائز[٧].

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره قرض الخبز، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا بأس بقرضه عددًا، لأنه من فعال الناس[٨].

---

(١) الأصل ٣: ٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٤٤٧.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٢١.

(٤) الهداية ٥: ٢٠.

(٥) المحيط البرهاني ١٠: ٣٥١، البحر الرائق ٦: ٢٠٤.

(٦) البحر الرائق ٦: ٢٠٤.

(٧) المحيط البرهاني ١٠: ٣٤٩.

(٨) المحيط البرهاني ١٠: ٣٤٩.

# كتاب الرهن

## باب ما يصح فيه الرهن وما لا يصح

الرهن بالدرك باطل[1] والكفالة به جائزة[2].

ورهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم، ومن شريكه ومن غير شريكه: لا يجوز[3].

ولا تجوز إجارته لا من الراهن ولا من المرتهن ولا من الأجنبي[4].

ولا يجوز الانتفاع بالرهن بحق الرهن[5].

ويد الوكيل في قبض الرهن بمنزلة يده، وكذلك يد العدل[6].

وإن استعار ثوبًا أو عبدًا ليرهنه، فأعاره لذلك مطلقًا، فله أن يرهن بما شاء[7].

وإن سمى له قدرًا وإنسانًا بعينه فليس له أن يتعداه، فإن لم يفتكه الراهن وافتكَّه المعير رجع عليه[8].

فإن جاءه الراهن برهن آخر بدل الأول وقيمتهما سواء، فقبله المرتهن

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠: ٤٠٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٩٢-٩٣، جواهر الفقه الورقة ١٩٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٩٣، جواهر الفقه الورقة ١٩٧.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٩٣، جواهر الفقه الورقة ١٩٧.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٩٨.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٩٦.

(٨) جواهر الفقه الورقة ١٩٦.

جاز، ويصير الثاني هو الرهن إذا رد الأول[١].

فإن هلك في يده قبل رد الأول، كان الأول بالدين والثاني أمانةً بغير شيء[٢].

وإن اشترى شيئًا بدراهم فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن[٣].

وإذا رهن الأب مال ابنه بدين على الأب جاز، وكذلك الوصي[٤].

وإذا قال الراهن: إن جئتك بحقك إلى وقت كذا، وإلا فهو لك بدينك أو بيع لك بحقك، لم يجز، وهو رهن على حاله[٥].

وإن ادعى اثنان على رجل أنه رهنه عبده وقبضه، وأقاما البينة عليه، فهو باطل كله[٦].

وإن مات الراهن والعبد في أيديهما، وأقاما البينة على ما وصفنا، كان رهنًا عند كل واحد منهما نصفه، استحسن ذلك[٧].

## باب حكم الرهن

وللمرتهن إمساك الرهن ما بقي له درهم، سواء كان الرهن شيئًا واحدًا أو أشياء مختلفة، وسواء كان الراهن واحدًا أو أكثر[٨].

فإن رهن مئة شاة، كل شاة بعشرة، فقضى عشرة دراهم، فليس له أن

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٤٧.
(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٤٧.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٨.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٩٣.
(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٤٣.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٣٨.
(٧) الجامع الصغير ص ٢٣٨.
(٨) جواهر الفقه الورقة ١٩٩.

يأخذ شاةً منها حتى يؤدي جميع المال، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد في الزيادات: له أن يأخذ شاة منها[١].

وإذا أوجِر الرهن، خرج من الرهن، ولا يعود إليه أبدًا[٢].

فإن استعاره منه أو غصبه ارتفع القبض.

والمرتهن أحق بالرهن وقيمته إن بيع في حياة الراهن وبعد وفاته، سواء كان عليه ديون أو لا[٣].

وللراهن أن يمتنع من تسليم الدين حتى يحضر المرتهن الرهن. فإذا أحضره، قيل للراهن: سلم الدين إليه أولًا ثم اقبض الرهن[٤].

وليس للحاكم أن يبيع رهنه بدينه، ولكن يحبسه ويأمره ببيعه، وعندهما يبيعه[٥].

وإذا مات الولد بعد موت الأم، سقط الدين كله، وجعل كأن الولد لم يكن[٦].

وإن رهن عبدًا فمات، فاستحقه رجل، فضمن الراهن القيمة، فقد مات العبد بالدين، وإن ضمن المرتهن القيمة، رجع على الراهن بالقيمة والدين جميعًا[٧].

وإذا باع العدل الرهن وأوفى المرتهن الثمن، ثم استحق الرهن فضمن العدل، فإن شاء العدل ضمن الراهن القيمة، وإن شاء ضمن المرتهن الثمن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١: ٢٠٢.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٩٧-١٩٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١: ٤٩، جواهر الفقه الورقة ١٩٦.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٤٥.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٩٨.

(٦) جواهر الفقه الورقة ٢٠٠.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٣٨.

الذي أعطاه[١].

فإن رهن عصيرًا قيمتُه عَشَرَةٌ، بِعَشَرَةٍ، فتَخمَّر ثُمَّ تَخلَّل وهو يساوي عشرةً، فهو رهن بالعشرة[٢].

ولو رهن شاةً قيمتها عشرةٌ، بِعَشَرَةٍ، فماتت فدُبِغَ جلدها فصار يساوي درهمًا، فهو رهن بدرهم[٣].

وإن دخل الرهن عيب ينقصه عشر قيمته، فإنه يذهب عشر الدين إن كان قيمته والدين سواء[٤].

وإذا اختلف المتراهنان في الدين والقيمة بعد ما هلك الرهن، فالقول للراهن في مقدار الدين مع يمينه، وفي قيمة الرهن للمرتهن مع يمينه، فإن نكل لزمه ما ادعاه الراهن[٥].

## فصل

وسقي كرم الرهن وخراجه على الراهن[٦].

وإذا مرض العَبدُ الرَّهْنُ، فدواؤه وعلاجه على المرتهن. وإن كان فيه فضل على الدين فعليهما بالحصص[٧].

وكل ما وجب على الراهن إذا فعله المرتهن بغير أمر الحاكم، فهو

(١) زاد في ج: «فإن ضمن الراهن بعد البيع والرهن والإيفاء (كذا) . وإن ضمن العدل فهو مخير بين الرجوع على الراهن أو يرجع على المرتهن».
(٢) الجامع الصغير ص ٢٣٧.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٧.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٩٩.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٩٧.
(٦) جواهر الفقه الورقة ٢٠٠.
(٧) جواهر الفقه الورقة ٢٠٠.

متطوع فيه، وإن كان بأمره، رجع به على الراهن، وكذلك ما وجب على المرتهن[١].

## باب جناية الرهن والجناية عليه

وإذا قتل العبد الرهن رجلًا خطأً، وقيمته والدين سواء، ففداؤه على المرتهن إن أحب، ولا يرجع به على الراهن، ويكون العبد رهنًا على حاله[٢].

وإن أبى، فداه الراهن أو دفعه، وأيهما فعل بطل الرهن والدين[٣].

وإن كان في قيمته فضل على الدين، فعلى الراهن فداء الفضل، وعلى المرتهن فداء المضمون إن شاء[٤].

وكذلك لو استهلك العبد مالًا يستغرق رقبته، فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبدَ، كان العبد رهنًا على حاله، وإن أبى قيل للراهن: بعه في دينه أو أد عنه دينه. فإن أدى بطل دين المرتهن على الراهن، وخرج العبد من الرهنية[٥].

وإن لم يؤد الراهن دينه فله ذلك، ويباع العبد في دينه الذي لحقه، فيأخذ صاحب الدين دينه، ويبطل بقدر ذلك من دين المرتهن، فإن بقي من ثمن العبد ما يكون وفاء بدين المرتهن استوفاه، وإن فضل فهو للمولى[٦].

وإن رهن عنده عبدًا قيمته ألف بألف إلى أجل، فنقص في السعر حتى رجعت قيمته إلى مئة، فقتله رجل فغرم قيمته مئة، فإذا حل الأجل أخذ

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٢٠٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٩٤.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٩٤.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٩٤.
(٥) جواهر الفقه الورقة ٢٠٢.
(٦) جواهر الفقه الورقة ٢٠٢.

المرتهن المئة بحقه، ولا يرجع على الراهن بشيء[١].

ولو قتله عبدٌ قيمته مئة، فدفع به، افتكَّه الراهن بجميع الدين، وقال محمد: هو مخير إن شاء افتكَّه بالدين وإن شاء سلم المدفوع إلى المرتهن بماله. فإن لم يقتله أحد لكن باعه المرتهن بأمر الراهن بمئة، أخذها المرتهن ورجع على الراهن بتسع مئة[٢].

## باب تصرف الراهن

وإن أعتق الراهن الرهن وهو معسر، سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين، ويأخذه المرتهن قضاء من دينه، وهي مسألة المختصر[٣].

فإن فضل من الدين شيء، أخذ من الراهن، ويرجع العبد بالسعاية على الراهن[٤].

وإن كان الرهن أمة فحملت، فادعى الراهن حملها، ثم وضعت بعد ذلك، فالجواب كذلك، إلا أنها تسعى في جميع الدين، ولم ترجع به على الراهن، ولا سعاية على الولد[٥].

وإن كان الدين مؤجلًا، سعت في قيمتها، فتكون رهنًا مكانها. فإذا حل الدين أخذها من دينه، وسَعَتِ الأمةُ في بقية دينه[٦].

وإن كان الراهن موسرًا فلا سعاية، لا في العتق ولا في الاستيلاد[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٣٩.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٣٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٩٣، مختصر القدوري ص ١٩٩-٢٠٠.

(٤) جواهر الفقه الورقة ٢٠١.

(٥) جواهر الفقه الورقة ٢٠١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٩٣.

(٧) جواهر الفقه الورقة ٢٠١.

وإن ادعى الراهن الولد بعد الوضع وهو معسر أيضًا، قسم الدين على قيمة الأم يوم الرهن، وعلى قيمة الولد يوم الدعوة، فما أصاب الأم سعت فيه بالغًا ما بلغ، ولا ترجع به على المولى، وما أصاب الولد سعى في الأقل منه ومن قيمته، ورجع به على الراهن[1].

وإن دبرها الراهن، خرجت بذلك من الرهن، وكان حكمها في السعاية كحكم الأمة التي ادعى الراهن ولدها قبل الوضع في جميع ما ذكرنا[2].

وإذا وكل الراهن العدل ببيع الرهن، فمات الوكيل، فليس للمرتهن بيعه إلا برضا الراهن[3].

وإن سلط الراهن المرتهن على بيعه، فمات الراهن، فله أن يبيع بغير حضرة ورثة الراهن[4].

وإذا وضع الرهن على يدي عدلٍ، وأمر ببيعه عند الحلول، فامتنع منه والراهن غائب، أجبر على بيعه. وكذلك المدعى عليه إذا وكل بالخصومة، ثم غاب، فامتنع الوكيل من الخصومة، أجبر عليها[5].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٩٤.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٩٤.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٣٩.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٣٨.

# كتاب الحجر

ولا يبيع القاضي من مال المدين شيئًا إلا بعد موته، ويجعل عهدة المبيع على الغرماء دون الميت، ثم يرجعون بديونهم في مال الميت[1].

ويحل الدين المؤجل بموت من عليه[2].

وإذا خرج المدين من الحبس وعليه ديون عاجلة وآجلة، فأمر القاضي ببيع ما يجب بيعه من ماله لغرماء الديون العاجلة، فطلب غرماء الديون الآجلة أن يقضى بحلول ديونهم ودخولهم معهم، لم يكن لهم ذلك، ودفعت الأثمان إلى أرباب الديون العاجلة خاصةً. فإذا حلت الديون الآجلة دخل أهلها عليهم فيما قبضوا من ذلك، فحاصوهم فيه بديونهم[3].

ولا يقضي القاضي بيمين وشاهد في شيء[4].

ومن كان عليه حق إلى أجل، كان له السفر، سواء قَرُب حلوله أو بَعُد، وليس لغريمه أن يمنعه من ذلك[5].

وقال أبو يوسف رحمه الله في اليتيم البالغ: إذا وقف القاضي منه على غير رشد، حجر عليه، وعاد إلى حكم الأطفال[6].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٩٥-٩٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٩٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٩٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٩٧.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٩٧.

والرشد عنده ـ والله أعلم ـ: الصلاح في المال، وقال محمد رحمه الله: إذا بلغ ابتلي أمره، فإن وقف على رشده، دفع ماله إليه، وإلا كان محجورًا عليه، سواء حجر أو لا[١].

والمحجور عليه إذا طلق أو أقر بحد أو عقوبة في بدن، نفذ ذلك كله[٢].

---

١) مختصر الطحاوي ص ٩٧-٩٨.

٢) مختصر الطحاوي ص ٩٨.

# كتاب الإقرار

## باب أحكام الأقارير

وإقرار الرجل بالدين لآخر في صحته جائز، وارثًا كان أو غير وارث، ويلزم ذلك في حياته وبعد وفاته[١].

فإن كانوا جماعة فهم شركاء فيه، فمن قضاه منهم في حياته لم يشركه صاحبه[٢].

وإذا أقر أنه غصب من فلان بقرةً أو شاةً أو ثوبًا، لزمه واحد من ذلك، والقول له مع يمينه إن كان بعينه، أو في قيمته إن كان مستهلكًا[٣].

وإذا قال: له معي، أو في بيتي، أو في كيسي، أو في صندوقي، فهو وديعةٌ[٤].

وإن قال: في مالي، أو قِبلي، فهو إقرار[٥].

وإن قال: من مالي فهو هبةٌ[٦].

وإذا ادعى عليه ألفًا، فقال: أرسل غدًا من يقبضها، فهذا إقرار[٧].

وإن قال: انتقد أو اتزن فليس بإقرار[٨].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٣٧.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٣٧.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٣٧.
(٤) الأصل ٨: ٢١٢.
(٥) الأصل ٥: ٥٤٣، ٨: ٢١٢.
(٦) الأصل ٨: ٢١٢.
(٧) الأصل ٨: ٢١٧.
(٨) الأصل ٨: ٢١٧.

وإقرار السكران جائز، وكذلك إقرار المأذون له في التجارات[١].

ولا يجوز بالمهر والجناية والكفالة[٢].

وإذا أقر المريض أنه قبض ما كان له على فلان من الدين، وقد وجب ذلك الدين عليه في صحته وهو أجنبي، فإقراره جائز، والغريم بريء[٣].

وإن كان الدين إنما وجب في مرضه، فأقر باستيفائه، لم يصدق، ولا يبرأ الغريم[٤].

ومن اشترى جاريةً، فولدت عنده، ثم استحقها رجل ببينة، أخذها وولدها. وإن أقر هو بها، لم يتبعها الولد[٥].

وإن قال لآخر: لك علي ألف، فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال في مكانه: بلى[٦] لي عليك ألف، فلا شيء له.

وإن قال لآخر: أخذت منك ألفًا وديعةً فهلكت، فقال: أخذتها غصبًا، فهو ضامن. وإن قال: أعطيتنيها وديعةً فقال: غصبتها، لم يضمن[٧].

وإن قال: هذه الألف كانت لي وديعة عند فلان، فأخذتها منه، وقال فلان: هي لي، فإن فلانا يأخذها[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨: ٣١٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣: ١٠٤.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٣٧.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٤٠.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٤٠.

(٥) الجامع الصغير ص ١٨١.

(٦) هكذا وقع: «بلى» في نسخ التكملة إلا في ب، ففيها: «بل»، ووقع كذلك «بل» في «الجامع الصغير» ص ١٩٤، و«الهداية» ٥: ١١١.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٠٧، مختصر الطحاوي ص ١١٤.

(٨) الجامع الصغير ص ٢٠٧.

وإن قال: أعرت دابتي هذه فلانا، فركبها وردها، أو ثوبي هذا فلبسه ورده، أو قال: آجرتهما منه، وقال فلان: هما لي، فالقول للمقر(١).

وإن كان له على آخر مئة، فمات وترك اثنين، فقال أحدهما: قبض منها أبي خمسين، فلا شيء للمقر، وللآخر خمسون(٢).

فإن أقر أنه لا حق له قبل فلان، فهو براءة لفلان من الدين والوديعة(٣).

وإن قال: هو بريء مما لي عليه، برئ من الديون، ولا يبرأ من الأمانات(٤).

وإن أقر أنه ليس له مع فلان شيء، فهو براءة من الأمانات، وليس ببراءة من الديون(٥).

وإن أقر أنه بريء من هذه الدار فهو إقرار بأنه لا حق له فيها(٦).

## باب الإقرار بالمجهول

وإن قال: له عليَّ ألف درهم أو عشرة أثواب، بَيَّنَ ما شاء(٧).

وإن قال: عليَّ كذا درهما، لزمه ما بيَّنه(٨).

وإن قال: عشرة ودرهم، لزمه أحد عشر درهما(٩).

وإن قال: مال كبير أو كثير، فهو كقوله: مال عظيم(١٠).

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٠٧.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٠٨.
(٣) الأصل ٨: ٣٧٦.
(٤) الأصل ٨: ٣٧٦.
(٥) الأصل ٨: ٣٧٨.
(٦) الأصل ٨: ٣٧٨.
(٧) في المنهاج ١: ٦٥٣: «وإن قال: له علي ألف أو عشرة أو ثوب، بين ما شاء».
(٨) جواهر الفقه الورقة ١٣٧.
(٩) مختصر الطحاوي ص ١١٣.
(١٠) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٧-١٩٨.

وإن قال: أموال عظام، فَسِتُّ مئة درهم[١].

وإن قال: غصبته إبلا كثيرة، لزمه خمسة وعشرون[٢].

وإن قال: حنطة كثيرة، فخمسة أوسق[٣].

وإن قال: شاء كثيرة، فأربعون[٤].

وقالا: إن قال: دراهم كثيرة، لزمه مئتا درهم[٥].

وإن قال: له علي غير درهم، لزمه درهمان[٦].

وإن قال: غير ألف، لزمه ألفان[٧].

وإن قال: مئة ونيف، لزمه مئة، والقول في النيف قوله[٨].

وإن قال: له علي قريب من ألف، فعليه أكثر من خمس مئة، والقول في الزيادة له[٩].

وإن قال: له عشرة وثوبان، لزمه ثوبان، وتفسير العشرة إليه[١٠].

وإن قال: عشرة وثلاثة أثواب، كان عليه ثلاثة عشر ثوبا[١١].

وإن قال: له ما بين درهم وبين عشرة، فهو كقوله: من درهم إلى عشرة[١٢].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٨.

(٤) الأصل ٨: ٢٩٩.

(٥) الأصل ٨: ٢٩٣، وأما رأي أبي حنيفة، فقال في «الأصل»: «يلزمه في قياس قول أبي حنيفة عشرة دراهم، لا يكون أكثر منها».

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٣٨، الجوهرة النيرة ١: ٢٥٠.

(٧) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٨.

(٨) جواهر الفقه الورقة ١٣٨.

(٩) الأصل ٨: ٢٩١.

(١٠) مختصر الطحاوي ص ١١٣.

(١١) مختصر الطحاوي ص ١١٣.

(١٢) الهداية ٥: ٣٥٦-٣٥٧.

## باب الاستثناء وما في معناه

ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود[١].

وإن قال: له عليَّ ألف إلا قليلا، فعليه أكثر من خمس مئة[٢]، والقول في الزيادة له.

وإن قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما، لزمه ثمانية[٣].

ولو قال: عليَّ دينار إلا ثوب، لزمه الدينار، ولم يصح الاستثناء[٤]. وقال محمد وزفر: استثناء غير الجنس باطل، سواء كان مكيلا أو موزونا أو غيرهما[٥].

وإن قال: كفلت لك بعشرة إلى شهر، وقال المقر له: بل حالة، فالقول للمقر[٦]، بخلاف الإقرار بالمال.

وإن قال: له علي ألف، لا بل خمس مئة، لزمه الألف[٧].

ولو قال: ألف درهم، لا بل مئة دينار، لزماه[٨].

وكذا لو قال: درهم لا بل دينار[٩]، أو قال: قفيز حنطة لا بل شعير[١٠]، لزماه.

وكذلك كل ما اختلف نوعه من المكيل والموزون[١١].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨: ٣١٠، ٣٠: ٢٧١.

(٢) رد المحتار ١٨: ٧٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١١٣.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١١٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١١٣.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.

(٨) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.

(٩) مختصر الطحاوي ص ١١٣.

(١٠) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.

(١١) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.

وإن كان من نوع واحد لزمه أفضلهما[١].

فإن قال: دراهم جياد لا بل زيوف، أو صحاح لا بل مكسرة، فعليه الأفضل[٢].

وكذلك إن قال: قفيز حنطة جيدة لا بل ردية، لزمه الجيد[٣].

وإن قال: علي ألف درهم لا بل ألفان، لزمه ألفان استحسانا، وثلاثة آلاف قياسا. وكذا إن قال: درهم لا بل درهمان[٤].

ولو قال: هذا العبد لزيد لا بل لعمرو، سلمه إلى زيد، ولا شيء لعمرو[٥].

ولو قال: غصبته من زيد، فسلمه إليه، ثم قال: لا بل غصبته من عمرو، ضمن لعمرو قيمته، وسواء سلمه إلى زيد بقضاء أو بغير قضاء[٦].

وإن قال: له علي ألف من ثمن متاع أو قرض، ثم قال: هي زيوف أو بهرجة، لم يصدق، وصل بكلامه أو فصل، وقالا: يصدق إن وصل، وبه نأخذ[٧].

وإن قال: هي ستوقة أو رصاص، فكذلك عند أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف، وعند محمد يصدق إن وصل[٨].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٣٩.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١١٤.
زاد في ش، ب، ز: «وإن أقر أنه لزيد، وسلمه إليه بغير قضاء، ثم أقر به لعمرو، ضمن قيمته لعمرو، فإن سلمه إلى زيد بقضاء فلا ضمان عليه».
(٦) مختصر الطحاوي ص ١١٤.
(٧) الجامع الصغير ص ٢٠٧-٢٠٨، مختصر الطحاوي ص ١١٥.
(٨) الهداية ٥: ٣٦٦، الاختيار ٢: ١٣٦، تبيين الحقائق ٥: ١٩.

وإن قال: أودعني ألفا أو غصبته، ثم قال: هي زيوف أو بهرجة، صدق في قولهم جميعا، وصل أو فصل[(١)].

وإن قال: اقتضيت من فلان عشرة دراهم، ثم ادعى أنها زيوف أو بهرجة، صدق. وإن ادعى أنها رصاص أو ستوقة، لم يصدق[(٢)].

وإن أقر بالألف، ثم قال بعد ذلك: من ثمن عبد لم أقبضه، لم يصدق إلا أن يقوله موصولا بكلامه مشيرًا إلى عبد بعينه[(٣)].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٠٨.

(٢) الهداية ٥: ١١٠-١١١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١١٥. زاد في ش، ب، ز: «فإن لم يبين العبد لزمه المال، ولا يقبل قوله عند أبي حنيفة».

# كتاب الإجارة

## باب ما يقع عليه عقد الإجارة

وتجوز الإجارة مُياومةً ومُشاهرةً ومُسانهةً إذا كانت الأجرة والمنفعة معلومةً[1].

وقبض الأجرة إلى العاقد أو إلى وكيله[2].

وإذا استأجر دارا فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها. ثم لا يؤاجرها إلا بمثل ما استأجرها به. وتكره له الزيادة إلا أن يزيد فيها من قبله شيئًا[3]. وإن زاد على ما استأجر فالفضل له، وأمر أن يتصدق به[4].

وإن استأجر أرضا للزراعة فله الشرب والطريق[5].

والرطبة في الأرض بمنزلة الشجر إذا انقضت المدة[6].

ومدة الإجارة عقيب العقد إلا أن يسمي وقتا لم يأت بعد، كمن استأجر دارا في شهر رمضان وهما في رجب، فيجوز[7].

وإن استأجر دارا لم يرها فله خيار الرؤية[8].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٥٦.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٥٦.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٥٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٢٩.

(٥) الجامع الصغير ص ٢١٦.

(٦) الجامع الصغير ص ٢١٧.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٥٦.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٢٨-١٢٩.

وإن حدث بالمستأجَر عيبٌ يضر بالانتفاع به فله الخيار، فإن رضي به فعليه الأجر تامًّا، وإن زال العيب بطل الخيار(١).

وإصلاح الدار ومآزيبها وتطيينها وكل ما يضر بالسكنى على رب الدار، فإن لم يعمل لم يجبر عليه، وللمستأجر أن يتركها(٢).

وإن استأجر دارا شهرا بدرهم، فسكنها شهرين، لم يلزمه إلا أجر شهر واحد(٣).

وإن استأجر عبدا هذين الشهرين، شهرا بأربعة وشهرا بخمسة، فهو جائز، والأول منهما بأربعة والآخر بخمسة(٤).

وإن استأجر عبدا محجورا عليه، فعمل وأعطاه الأجر، فليس للمستأجر أن يأخذ منه استحسانا(٥).

والعبد المغصوب إذا آجر نفسه، وسلم من العمل وأخذ الأجر، جاز. فإن أخذ الغاصب الأجر وأكله، فلا ضمان عليه، وقالا: يضمن. وإن وجد المولى الأجر قائما أخذه(٦).

وإن آجر ابنه أو عبده، ثم بلغ الغلام وعتق العبد، فلهما الخيار(٧).

فإن آجر عبد ابنه أو عقاره، ثم بلغ الابن، لم يكن له فسخه(٨).

وإذا استأجر ظئرا، ينبغي أن يكون الأجرة ومدة الرضاع معلومة، وعليها مع الرضاع ما يعالج به الصبي من الغسل وغيره، وهي بمنزلة الأجير

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢٩.

(٢) الأصل ٣: ٤٧٧-٤٧٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥: ٢٧٦.

(٤) الجامع الصغير ص ٢١٨.

(٥) الجامع الصغير ص ٢١٨.

(٦) الجامع الصغير ص ٢١٨.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٥٨.

(٨) التجريد ٧: ٣٦٧٥.

الخاص، لا تُرضِع غيرَه[١].

ورضاع اليتيم على من عليه نفقته على قدر مواريثهم. وإن لم يكن له وارث، ولم يتطوع به أحد، فعلى بيت المال[٢].

وإن استأجر دابة إلى الحِيْرَة، إن حَمَلَ عليها حنطةً فَبِدرهم، وإن حَمَل شعيرًا فَبِنصف درهم، جاز، وقالا: لا يجوز[٣].

وإن استأجرها إلى الحِيْرَة بدرهم، وإلى القادِسِيَّة بدرهمين، جاز، ولم يذكر الاختلاف[٤].

وإن أقعد الصباغُ أو الخياطُ في الحانوت من يطرح عليه العمل بالنصف جاز[٥].

وإن ادعى نصف دار في يد رجل، فأنكره، ثم صالحه على سكناها سنةً، جاز، فكأنه استأجر نصيب صاحبه بنصيبه[٦].

## باب الإجارة الفاسدة

وإذا استأجر حمالًا أو دوابَّ بعينها، لِيَحْمِلَ عليها أو يركَبَها إلى مكة، ولم يبين أحدهما، فالإجارة فاسدة[٧].

ولا يجوز الاستئجار على تعليم شيء من الملاهي ولا على فعلها[٨].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٥٨، ١٥٩.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٥٨.
(٣) الجامع الصغير ص ٢١٧.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١٧.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٢١.
(٦) الأصل ١٠: ٦٠١.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٥٧.
(٨) جواهر الفقه الورقة ١٥٧.

ويجوز الاستئجار على تعليم النحو واللغة والهجاء والخط[١].

وما يفسد البيع من الجهالة يفسد الإجارة[٢].

وإذا استأجر رجلا ليبيع له كذا أو يشتري له كذا، فلا يجوز[٣].

وإن استأجره كل يوم أو شهر ليبيع له أو يشتري، فذلك جائز[٤].

وإن استأجر رجلا ليخبز له هذا القفيز من الدقيق هذا اليوم بدرهم، فهو فاسد، وقالا: هو جائز[٥].

وإن استأجر رجلا ليطحن طعاما بينهما، فالإجارة فاسدة، ولا أجر عليه[٦].

وكذا إذا دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف، فالإجارة فاسدة، وله أجر المثل، والثوب لرب الغزل[٧].

وكذا إن استأجر حمالا ليحمل له طعاما بالنصف، أو بهيمة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه[٨].

وكذا إن كان الطعام بين اثنين، فاستأجر أحدهما صاحبه أو دابته ليحمل نصيبه، فحمل الكل، فلا أجرة له[٩].

وإن استأجر أرضا على أن يكربها أو يزرعها أو يسقيها، فهو جائز[١٠].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٥٧ نقلا عن «تكملة القدوري».

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٥٦.

(٣) المنهاج ٢: ٧٢.

(٤) المنهاج ٢: ٧٢.

(٥) المنهاج ٢: ٧٢.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٥٨.

(٧) الجامع الصغير ص ٢١٥.

(٨) الجامع الصغير ص ٢١٥.

(٩) الجامع الصغير ص ٢١٦.

(١٠) الجامع الصغير ص ٢١٥.

وإن شرط أن يَثْنِيَها أو يَكري أنهارها أو يُسَرْقِنَها، فهو فاسد[١].

وإن استأجرها بزراعة أرض أخرى، فلا خير فيه[٢].

وكذلك السكنى بالسكنى والركوب بالركوب[٣].

## باب الإجارة تنقض بعذر

وإذا آجر عبده، ثم باعه، فليس بعذر[٤].

وإن استأجر غلاما ليخيط معه، فأفلس، وترك العمل، فهو عذر. وإن أراد أن يترك الخياطة ويعمل في الصرف، فليس بعذر[٥].

وإذا وجد المُكتَري كراءً أرخص، أو المُكْري أغلى، فليس ذلك بعذر[٦].

وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض من غير قضاء ولا تراض، وروي أنها لا تنتقض إلا بالقضاء[٧].

وإذا انتقضت الإجارة بعد قبض المؤاجر الأجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه، ويرد الباقي[٨].

ومن استأجر دارا من رجلين صفقة واحدة، فمات أحدهما، وانتقضت الإجارة في حصته، لم تنتقض في حصة الآخر[٩].

وإن باع الدار المستأجَرة بغير إذن المستأجِر، فللمستأجِر نقض البيع،

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٦.
(٢) الجامع الصغير ص ٢١٦.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٥٨.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١٥.
(٥) الجامع الصغير ص ٢١٥.
(٦) المنهاج ٢: ٨٧.
(٧) المنهاج ٢: ٨٧-٨٨.
(٨) مختصر الطحاوي ص ١٢٨.
(٩) مختصر الطحاوي ص ١٣١.

فإن نقضه كان منتقضا، ولا يعود بعد ذلك، كذا ذكره الطحاوي[١]. وفي ظاهر الرواية: أن البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين بفسخ المستأجر، حتى لو انقضت المدة كان للمشتري أخذه، فإن لم ينقضه حتى تمت المدة، تم ذلك البيع[٢]. وعن أبي يوسف: أنه لا سبيل له إلى نقض البيع. والإجارة كالعيب، فإن كان المشتري عالما بها فلا خيار له، ويصبر إلى انقضاء المدة، وإن لم يعلم، فإن شاء رده بالعيب، وإن شاء أمضاه[٣].

## باب الاختلاف في الإجارة

وإذا قال الصانع: رددت الثوب إليك، وأنكر صاحبه، فالقول للصانع، وقالا: لرب الثوب[٤].

وإن اختلفا بعد مضي مدة الإجارة، فقال المستأجر: لم تُسَلِّمْ إليَّ ما آجرتني، وقال المؤاجر: قد سَلَّمْتُ إليك، فالقول للمستأجر والبينة بينة المؤاجر[٥].

وإن اتفقا على التسليم واختلفا في المانع من الانتفاع به، فادعى المستأجر أنه عرض في المدة ما منعه من الانتفاع به، كمرض العبد وإباقه وانقطاع ماء الرحى ونحو ذلك، وأنكر المؤاجر، فإن كان المانع قائما عند الخصومة فالقول للمستأجر، وإن كان زائلا فالقول للمؤاجر[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٣٠.
(٢) الأصل ٣: ٥٥٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٣١.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٣٠.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٦١.
(٦) المحيط البرهاني ١١: ٣١٤.

وإن اتفقا على حدوث المانع، واختلفا في مدته، فالقول للمستأجر[١].

وإن استأجر أرضا للزراعة، ولم يبين ما يزرع فيها، فزرع ومضى الأجل، فله ما سماه[٢].

فإن اختصما قبل الزراعة فسخت الإجارة[٣].

وكذلك إن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه، فحمل عليه مثل ما يحمله الناس، فعطب، فلا شيء عليه. وإن بلغ بغداد فله المسمى. وإن اختصما فيه قبل أن يحمل عليه نقضت الإجارة[٤].

## باب وقت استحقاق الأجرة

وإذا سلم الصانع عمله، استحق الأجرة[٥].

فإن عمل في ملك المستأجر وفرغ من عمله أي عمل كان، فقد سلم العمل إليه، وله الأجر عليه وإن هلك بعد ذلك، نحو بناء ينهدم وبئر تنهار وثوب يحترق[٦]. وإن لم يكن في ملك المستأجر، فلا أجر له حتى يُسَلِّمَ إليه عمله[٧].

وكذلك إن ضرب له لبنا في غير ملكه، لا يصير مُسَلِّمًا إلا بالنصب أو التشريج على ما عرف[٨].

---

(١) المحيط البرهاني ١١: ٣١٤.
(٢) تبيين الحقائق ٥: ١١٥، ٢٧٩.
(٣) تبيين الحقائق ٥: ٢٧٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١٦.
(٥) المنهاج ٢: ٧٩.
(٦) تحفة الفقهاء ٢: ٣٥٤، المنهاج ٢: ٧٩.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٥٦.
(٨) جواهر الفقه الورقة ١٥٦.

وإذا تسلم الدار منه ولم يسكنها، فقد وجب عليه الأجر[١].

وكذلك إن لم يعمل في الدكان، ولم يزرع في الأرض، ولم يركب الدابة، ولم يستعمل الأجير[٢].

وإن استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلم ينفذها إلى ذلك المكان، فلا أجر عليه. وإن نقل بها فعليه الأجر ركبها أو لم يركبها[٣].

وإن استأجر رجلًا ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله، فذهب، فوجد بعضهم قد مات، فجاء بمن بقي، فله الأجر بحسابه[٤].

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة، ويجيء بِجَوابه، فوجده ميتا، فرده، فلا أجر له. وقال محمد: له أجر الذهاب[٥].

وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فوجده ميتا، فرده، فلا أجر له في قولهم[٦].

ومن استأجر رجلا ليحفر له بئرا معلومة العمق والسعة في مكان معلوم، لم يكن عليه أن يدفع شيئا من الأجر حتى يفرغ منها[٧].

## باب الضمان في الإجارة

وإذا عطبت الدابة المكراة أو العبد من غير تعدٍّ، فلا ضمان عليه[٨].

وإذا استأجر دابة إلى الحيرة، فجاوز بها إلى القادسية، ثم ردها إلى

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٥٥.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٥٥.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٢٨.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١٨.
(٥) الجامع الصغير ص ٢١٨.
(٦) الجامع الصغير ص ٢١٨.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١٣٢.
(٨) مختصر الطحاوي ص ١٢٩.

الحيرة، فنفقت، فهو ضامن مِن ساعة جاوز بها. وإن سلمت فعليه أجر الذهاب[١].

وإن سمى قدرا يحمله عليها، فحمل أكثر وسَلِمتْ، فعليه ما شرط من الأجر[٢]. وكذلك العارية.

وإن اكترى حمارا بِسَرْج، فنزع السَّرْج، وأسْرَجَه بِسَرْج يُسْرَج بِمثله، فلا ضمان عليه. وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله، ضمن، وقالا: يضمن ما زاد الثقل[٣].

وإن شرط أن يحمل المتاع في طريق كذا، فحمل في غيره فيما يسلكه الناس، فهلك، لا يضمن[٤].

وإن حمل في الماء فيما يحمله الناس، ضمن. وإن بلغ فيهما فله الأجر[٥].

وإن استأجر أرضا ليزرعها حنطة، فزرعها رطبة، ضمن ما نقصتها، ولا أجر عليه[٦].

وإن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا، فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله[٧].

وإن استأجر رجلا ليحمل له دَنًّا من الفرات، فوقع في الطريق وانكسر، فإن شاء ضمَّنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢٨.
(٢) النتف في الفتاوى ٢: ٥٦٨، جواهر الفقه الورقة ١٥٧.
(٣) الجامع الصغير ص ٢١٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١٩.
(٥) الجامع الصغير ص ٢١٩.
(٦) الجامع الصغير ص ٢١٩.
(٧) الجامع الصغير ص ٢١٩، وفيه زيادة: «ولا يجاوز به درهمًا».

في المكان الذي كسره فيه وله الأجر بحسابه[١].

وإذا حبس الصانع العين بالأجر، فتلفت، فلا ضمان عليه ولا أجر له، وقالا: يضمن ويخير صاحبه: إن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر عليه، وإن شاء معمولا ويعطيه الأجر[٢]، وبه نأخذ.

وإن استأجره للخبز، فلما أخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله، فله الأجر ولا ضمان عليه[٣].

وإن استأجر أرضا أو استعارها، فأحرق الحصائد، فاحترق شيء آخر في أرض أخرى، فلا ضمان عليه[٤].

وإذا عثرت الدابة، فسقطت الحمولة وفسدت، ضمن[٥].

وإذا أسلم الرجل عبده أو ولده إلى مكتب أو عمل، فضربه الأستاذ، فهو ضامن لما أصابه من ذلك، إلا أن يكون قد أذن له فيه[٦].

وكذلك الراعي المشترك بمنزلة الأجير المشترك إذا ضرب شاةً أو بقرةً، فَفَقَأَ عينها، أو سقاها من نهر فغرقت، أو ساقها فتناطحت، فقتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا في سياقه، فهو ضامن لذلك كله[٧].

وإن ماتت واحدة منها، أو أكلها سبع، أو سرقت من غير تضييع منه، فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة، وقالا: هو ضامن في جميع ذلك، ولا يصدق إلا ببينة[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٩-٢٢٠.
(٢) البحر الرائق ٨: ١٣، ولم أجد المسألة في «مختصر الطحاوي» بعد تتبعي القاصر.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٠.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٢٠.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٥: ٣٢٠.
(٦) المبسوط للسرخسي ١٦: ٢٣.
(٧) الأصل ٣: ٥٠٩.
(٨) الأصل ٣: ٥٠٩.

وإن خاف الراعي على شاة، فذبحها، فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها[١].

وإذا حمل صاحب المتاع متاعه على الدابة وركبها، فساقها رب الدابة، فعثرت وعطب الرجل أو فسد المتاع، لم يضمن رب الدابة شيئا.

وإن استأجر عبدا للخدمة، فكفل رجل بخدمته، لم يجز[٢].

وإن كفل بنفس العبد جاز[٣].

وكذلك إن كفل بنفس الإبل إذا استأجرها للحمل جاز.

وإن كفل بحملانها لا يجوز.

## باب الاستصناع

الاستصناع جائز في كل ما جرت به العادة وظهر في المسلمين استصناعه، مِن الخف والقلنسوة، وأواني الحديد والرصاص، والسلاح، وأواني الزجاج، وأوعية الأدم ونحو ذلك، إذا وصف له قدرا معلوما[٤].

ولكل واحد منهما الخيار إذا رآه مفروغا، إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وهذا قول أصحابنا جميعا في رواية الأصول. وعن أبي يوسف: أنه لا خيار لواحد منهما إذا جاء به على الصفة التي سأله[٥].

ولو استصنع عند حائك ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس ينسجه من غزل الحائك، فهو في القياس مثل الخف وغيره، لكن هذا لا يتعامل به الناس، فلا يجوز[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥: ٢٩٨.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٢١.

(٣) الأصل ٣: ٤٥٣.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٦٢.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٦٢.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٦٢.

ولو ضرب لهذا الثوب أجلا وعجّل له الثمن، كان سَلَمًا جائزا[١]، ولا خيار له فيه إلا خيار عيب.

فإن فارقه قبل أن يعجل له الثمن فهو فاسد[٢].

ولو أسلم غزلا إلى حائك لينسج له ثوبا موصوف الطول والعرض، فحاكه أكبر من ذلك أو أصغر، فهو بالخيار، إن شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه الأجر إلا في النقصان، فإنه يعطيه بحساب ما سمى له[٣].

ولو أمره أن يزيد من عنده في الغزل رطلا، فقال: قد زدته، وقال رب العمل: لم تزده، فالقول له، وعلى الحائك البينة[٤].

فإن أمر الصباغ بصبغ معلوم، فصبغه بصبغ غيره، فلرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، وسلم له الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز المسمى إلا في السواد، فإنه يأخذه بغير أجر عند أبي حنيفة[٥].

ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا، فاقْطَعْه وخِطْهُ بدرهم، فقطعه، فقال: لا يكفيك، فهو ضامن لقيمة الثوب[٦].

وإن قال: انظر أيكفيني قميصا، فقال: نعم، فقال: اقطعه، فإذا هو لا يكفيه، فلا شيء عليه[٧].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٦٢.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٦٢.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٥: ١٥٨.
(٤) الأصل ٣: ٤٣٥.
(٥) الأصل ٣: ٥٦٢.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٦٣.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٦٣.

# كتاب الشفعة

وإذا كان للعقار شفعاء، فطلب أحدهم الشفعة، استحقها كلها[1].

فإن طلبها بعد ذلك شفيع مثله شركه فيها[2].

وإن طلبها شفيع أشفع منه بأن كان الأول جارا والثاني خليطا، أخذها الثاني كلها[3].

وإن اشترى دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد، فأراد أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، فليس له ذلك[4].

وإن اشترى جماعةٌ من رجل دارا صفقة واحدة، فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهم[5].

وإن اشترى واحد من جماعة أخذ الجميع أو ترك[6].

وإن ادعى نصيب أحدهم، لم تبطل شفعته في الباقي، وله أن يأخذ الجميع.

وفي البيع الفاسد إذا سقط الخيار يأخذ الشفيع بقيمتها.

وإن باع المشتري الدار، ثم علم الشفيع، فإن شاء أخذها بالبيع الأول،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٢١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٢١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٢٣.

(٥) الجامع الصغير ص ١٨٢.

(٦) الجامع الصغير ص ١٨٢.

وإن شاء بالثاني، فإن لم يبعها ولكن وهب وسلم، ثم جاء الشفيع، والمشتري والموهوب له حاضران، قضي للشفيع بالشفعة، وفي ذلك إبطال الهبة إذا كان ذلك بقضاء قاض[١].

وإذا كان بين الشفيع وبين الطلب حائل، فهو على شفعته وإن طال[٢].

وللشفيع أن يمتنع من أخذ العقار بالشفعة وإن بذل له المشتري، حتى يقضي القاضي له بذلك[٣].

فإذا قضى بالشفعة، والدار في يد البائع، سَلَّمَ الشفيع الثمن إليه، وقبض الدار منه، وقد انفسخ عقد المشتري[٤].

وإن كانت الدار في يد المشتري، قبضها منه وسلم الثمن إليه، والبيع الأول صحيح[٥].

وعهدة الشفيع على من يقبض الثمن منه بائعا كان أو مشتريا أو وكيلا[٦].

وإن اشترى نصف دار غير مقسومة، فقاسمه البائع، ثم جاء الشفيع، فإن شاء أخذ النصف الذي صار للمشتري، أو يدع، سواء وقع نصيب المشتري من جانب الشفيع أو لا، وسواء كانت القسمة بقضاء أو بغير قضاء[٧].

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض الذي اشترى به العقار، فالقول للمشتري، فإن أقاما جميعا البينة، فالبينة بينة الشفيع، وقالا: البينة بينة المشتري[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢٣.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٧٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٢٣.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٥٤.
(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٥٤.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٧٨.
(٧) المحيط البرهاني ١١: ٥٥.
(٨) مختصر الطحاوي ص ١٢٢.

والصغير والكبير في الشفعة سواء[١]، ويطلب شفعته وليه، فإن لم يطلب بطلت[٢].

والمأذون له إذا كان عليه دين، فباع دارا، ومولاه شفيعها، أخذها، وكذلك إن باع المولى والعبد شفيعها[٣].

ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة، لكن شفيع جوار[٤].

وإذا بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق الشفيع[٥].

## فصل

وإذا قطع المشتري شجر البستان سقط حصته عن الشفيع[٦].

فإن أثمر الشجر في يد المشتري أخذه الشفيع بثمره[٧].

فإن جذه المشتري فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، ولا يسقط شيء من الثمن[٨].

وإذا كان في الأرض زرع، أخذها الشفيع بزرعها بقلا كان أو مستحصدا[٩].

فإن حصده المشتري سقط حصته عن الشفيع، ويُقَوَّمُ عليه يوم وقع العقد عليه[١٠].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢٤.

(٢) زاد في ز: «وكذلك إن سلم شفعته صح تسليمه».

(٣) الأصل ٩: ٢٣٧.

(٤) الهداية ٦: ٢٦٤.

(٥) الأصل ٩: ٢٢٦.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٥٩.

(٧) الاختيار ٢: ٥٠.

(٨) تحفة الفقهاء ٣: ٥٩، الاختيار ٢: ٥٠.

(٩) تحفة الفقهاء ٣: ٥٩.

(١٠) تحفة الفقهاء ٣: ٥٩.

## فصل فيما تبطل به الشفعة

وتسليم الشفعة قبل البيع باطل، وبعده صحيح، وإن كان الشفيع جاهلا بالبيع أو جاهلا بحق الشفعة[١].

وإن قال الشفيع حين أخبر بالبيع: الحمد لله، قد ادعيت شفعتها، أو قال: الله أكبر، أو لقي المشتري فبدأه بالسلام، أو قال حين أخبر بالبيع: من اشتراها؟ أو بِكَمْ باعها؟ فهو في هذا كله على شفعته[٢].

وإن اشتغل بعمل آخر ثم طلبه فلا شفعة له[٣].

وإن ساوم الشفيع المشتري لنفسه أو لغيره، أو استأجرها، أو كانت أرضا فأخذها مزارعةً، بطلت[٤].

وإذا قيل للشفيع: إنها بيعت بألف، فسلَّم، ثم تبين أنها بيعت بأكثر أو بدنانير قيمتها أكثر من ألف، فالتسليم صحيح[٥].

وإذا قيل: إنها بيعت بعرض، ثم تبين أنها بيعت بعرض آخر أقل قيمة مما سلم، أو قيل: بيعت بدراهم أو بدنانير أو بعرض، ثم تبين أنها بيعت بمكيل أو موزون أقل قيمة منها أو أكثر، فله الشفعة[٦].

وإذا أخبر ببيع بعض الدار، فسلم، ثم علم أنه باع الكل، فله الشفعة[٧].

ولو أخبر ببيع الجميع، فسلم، ثم علم أنه باع البعض، صح التسليم.

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٨١.

(٢) عيون المسائل ص ٢٦٠، بدائع الصنائع ٤: ١١٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ١١٦-١١٧.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٨١.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ١٢٠.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ١٢٠-١٢١.

(٧) بدائع الصنائع ٤: ١٢١.

وقد روي الجواب في هذه المسألة بضد هذا[1].

وإذا قيل: اشتراها فلان، فسلم، ثم علم أنه اشتراها فلان مع غيره، فله أن يأخذ نصيب ذلك الغير[2].

وإذا سلم ولي الصغير شفعته جاز، وقال محمد وزفر وابن أبي ليلى: لا يجوز، وهو على شفعته إذا بلغ[3].

(١) بدائع الصنائع ٤: ١٢١.
(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٢١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٢٤.

# كتاب الشركة

ولا تصح الشركة بدين ولا بمال غائب[1].

ويكره للمسلم أن يشارك مع الذمي شركة عنان، فإن فعل جاز[2].

ولا بأس مع العبد والصبي المأذونين والمرأة[3].

وإذا تساويا في شركة العنان، وشرطا أن يعملا، ولأحدهما زيادة ربح على رأس ماله، جاز[4].

وإن شرط العمل على أحدهما على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز[5].

وإن شرطا أن يكون له مثل ربح ماله، جاز أيضا، ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة[6].

وإن شرطا الفضل لمن لا يعمل، لا يجوز، وله مثل ربحه خاصة، ولا يستحق الربح إلا بمال أو عمل[7].

ويجوز لشريك العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة، ويودع المال

---

(١) المنهاج ١: ٦١٩، رد المحتار ١٣: ٢٩٤.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٠٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٠٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٠٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٧.

(٦) تبيين الحقائق ٣: ٣١٨.

(٧) تبيين الحقائق ٣: ٣١٨.

ويرهن ويرتهن[١].

ولا يهب ولا يُقرض[٢].

وما لزم أحدهما من أجرِ أجير استأجره في تجارتهما أو دين أقر به، فهو لازم له خاصة، ثم يرجع عليه بحصته إن كان معروفا، وإن كان غير معروف، لا يصدق على شريكه إذا أنكره إلا ببينة[٣].

وحقوق العقد ترجع إلى العاقد لا إلى شريكه[٤].

وإذا كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فاشترطا أن يكون الربح والوضيعة نصفين، فهو فاسد، ولا تكون الوضيعة إلا على قدر رأس المال. فإن عملا على هذا فالربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على قدر رأس المال[٥].

والشريكان أمينان، يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه[٦].

ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة ما كان المال عينا[٧]، فإن صار عرضا لم يكن له ذلك.

وليس لصاحبه بعد علمه بالفسخ صرف المال في شيء من التجارة، وما لم يعلم بفسخ صاحبه، كانت الشركة على حالها[٨].

وإن مات أحد الشريكين انفسخت الشركة، علم بذلك الثاني أو لم يعلم[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٨، بدائع الصنائع ٥: ٩٤.

(٢) رد المحتار ١٣: ٣١٧.

(٣) الهداية ٤: ٣٥٠-٣٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٩٥.

(٥) تبيين الحقائق ٣: ٣٢٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٠٨.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٠٨.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٠٨.

(٩) مختصر الطحاوي ص ١٠٨.

## فصل

ولا تكون المفاوضة حتى يقولا لفظا إنهما قد تفاوضا[١].

ولا تصح إذا كان لأحدهما تجارة أو صناعة أو ضمان دون شريكه[٢].

ويجوز إقرار المفاوض على شريكه[٣].

وكذا إن استهلك أحدهما شيئا، فلزمه غُرْمُه، كان الآخر ضامنا[٤].

ويجوز لكل واحد منهما أن يرهن ويرتهن[٥].

فإن افترق المتفاوضان، فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين، ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف[٦].

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تكفل أحدهما بمال، لا يلزم ذلك صاحبه[٧].

وإن أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية من مال الشركة ليطأها، ففعل، فهي له بغير شيء، وقالا: يضمن نصف الثمن[٨].

## فصل

ويجوز أن يشتركا في صناعتين مختلفتين[٩] كالصباغ مع القصار خلافا لزفر.

ولكل واحد من شريكي الأعمال أن يطالب بالأجر، ويرد الثوب إلى

---

(١) الهداية ٤: ٣٣٧.
(٢) المنهاج ١: ٦١٨.
(٣) الأصل ٨: ٣١١.
(٤) بدائع الصنائع ٥: ٩٨.
(٥) بدائع الصنائع ٥: ٩٤.
(٦) الجامع الصغير ص ١٨٨.
(٧) الجامع الصغير ص ١٨٩.
(٨) الجامع الصغير ص ٢٠٢.
(٩) مختصر الطحاوي ص ١٠٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣: ٢٥٦.

صاحبه، ولصاحب الثوب أن يدفع الأجر إلى أيهما شاء، ويطالب برد الثوب[١].

وإن جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعا[٢].

وإن مرض أحدهما أو سافر، فما عمل الآخر فهو بينهما على ما اشترطا[٣].

وإن دفع العمل إلى أحدهما والأجر إلى الآخر جاز[٤].

والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان كالربح[٥].

## فصل

وإن اشتركا في المباحات، فأخذاه وخلطاه، ثم باعا، فالثمن بينهما على قدر ما لِكُل واحد منهما فيه، فإن لم يعرف المقدار، صدق كل واحد منهما إلى النصف[٦].

ولو دفع إلى رجل دابة ليؤاجرها على أن الأجر بينهما، كان ذلك فاسدا، والأجر لصاحب الدابة، وللآخر أجر مثله[٧].

فإن دفعها إليه ليكتسب عليها على أن الربح بينهما، فلصاحب الدابة أجر مثلها وربح ما باع لصاحبه[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٩٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ١١: ٣٩٠.
(٣) الأصل ٤: ٥١.
(٤) بدائع الصنائع ٥: ٩٩.
(٥) بدائع الصنائع ٥: ١٠٤.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٠٤.
(٧) الأصل ٤: ١٤١.
(٨) الأصل ٤: ١١٧.

## فصل

ومن اشترى شيئا، فقال له آخر: أشركني فيه، فقال: أشركتك، فإن كان قبل القبض لم يجز، وإن كان بعده جاز، ولزمه نصف الثمن. وإن لم يعلم بالثمن فله الخيار إذا علم[١].

وإذا اشترى رجلان عبدا، فأشركا فيه رجلا بعد القبض، فله في القياس النصف، وفي الاستحسان الثلث[٢].

وإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه ذلك، كان للرجل النصف وللأوَّلين النصف[٣].

ولو اشترى رجل عبدا، فقال له رجل: أشركني فيه، فقال: أشركتك، ثم لقيه آخر، فقال: أشركني فيه، فأشركه، فإن كان قد علم بمشاركة الأول، فله ربع العبد، وإن لم يعلم فله النصف، وقد خرج العبد من ملك الأول[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ١٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ١٦-١٧.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٦-١٧.

(٤) عيون المسائل ص ٣٨٩.

# كتاب المضاربة

ويجوز للأب والجد ووصيهما أن يدفع مال الصغير مضاربةً[1].

وإذا قال رب المال: خذ هذا المال على أن لك نصف الربح أو ثلثه، جاز[2]، وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال.

وإذا قال: خذ هذا المال مضاربة أو معاملة أو مقارضة، أو خذه فاعمل به على شرط كذا، جاز وإن لم يسم المضاربة[3].

فإن شرط عليه التجارة مع رجل بعينه، فليس له أن يتعداه[4].

وللمضارب أن يرهن ويرتهن[5].

وليس له أن يقرض ولا يستدين ولا أن يأخذ سُفْتَجَةً[6].

وله أن يعمل بنفسه ويستأجر من يعمل فيها[7].

ونفقة المضارب في الحضر من ماله، وفي السفر نحو الطعام والشراب والكسوة والركوب من مال المضاربة، أما ما يتداوى به أو يحتجم فَمِنْ مالِه دون المضاربة[8].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٤٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ٥: ٥٣.

(٤) الأصل ٤: ١٥٠.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٢٢.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٢٢.

(٧) تحفة الفقهاء ٣: ٢٢.

(٨) الجامع الصغير ص ٢١٠، مختصر الطحاوي ص ١٢٥.

وليس له أن يشتري أمة قد ولدت من رب المال[١].

وإن اشترى أمة قد ولدت منه ولا ربح في المال، ثم ازدادت قيمتها، ضمن لرب المال رأس ماله منها وقيمة حصته من الربح، ولا سعاية فيه على الأمة[٢].

وإن قال للمضارب: خذ هذا المال، واشتر به الحنطة بالنصف أو سمى نوعا من الأمتعة، فاشتراها المضارب كما أمره، فهذه مضاربة فاسدة، وللمضارب أجر مثله فيما عمل، وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال، فإن باعه لم يجز بيعه[٣].

وإن شرط عليه أن يبيع ويشتري بالكوفة، فخرج إلى البصرة، فاشترى، فهو ضامن، وما ربح يكون له ويتصدق به عند أبي حنيفة خلافا لهما[٤]، وما لم يشتر بها لا يضمن.

## فصل

فإن اختلفا، فادعى أحدهما الإطلاق والآخر الخصوص، فالقول لمن يدعي الخصوص[٥].

ولو كان مع المضارب ألفان، فقال رب المال: رأس المال ألفان، وقال المضارب: ألف، وقد ربحت ألفا، فالقول للمضارب، والبينة بينة

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٢٧.
(٣) الأصل ٤: ١٢٧.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١١، مختصر الطحاوي ص ١٢٥-١٢٦.
(٥) الهداية ٥: ٤٥٨.

رب المال[1].

ولو قال: دفعت إليك بضاعة، وقال ذو اليد: بل مضاربة، فالقول لرب المال[2].

وإن قال: شرطت لك ثلث الربح، وقال المضارب: بل النصف، فالقول لرب المال، والبينة بينة المضارب[3].

## فصل

وإن كان لرجل على آخر ألف درهم، فأمره أن يعمل بها مضاربة بالنصف أو الثلث، فهذا فاسد عند أبي حنيفة، وما اشترى وباع فهو له، وقالا: هو جائز، وما اشترى وباع فهو لرب المال، وعليه للمضارب أجر مثله[4].

وإن كان مع المضارب ألف بالنصف، فاشترى بها جارية قيمتها ألف، فوطئها، فجاءت بولد يساوي ألفا، فادعاه، ثم بلغت قيمته ألفا وخمس مئة، والمدعي موسر، فإن شاء رب المال استسعى الغلام في الألف ومئتين وخمسين، وإن شاء أعتق[5].

وإن اشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت، دفع إليه رب المال ألفا أخرى[6].

وإن هلكت ثانية وثالثة فكذلك أبدا، ويكون رأس المال جميع ما دفع

(١) الجامع الصغير ص ٢١٢.
(٢) الجامع الصغير ص ٢١٢.
(٣) الهداية ٥: ٤٥٧.
(٤) الأصل ٤: ١٣٠.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٠٩.
(٦) الجامع الصغير ص ٢١٢.

إليه، ثم يقتسمان الربح بعد(١).

وإن اشترى بها بزا، ثم باعه بألفين، واشترى بهما عبدا، فلم ينقدهما حتى ضاعا، فإنه يغرم رب المال ألفا وخمس مئة، والمضارب خمس مئة، ورأس المال فيها ألفان وخمس مئة، لكن لا يبيعه مرابحة إلا على ألفين، ويكون ربع العبد للمضارب، وثلاثة أرباعه على المضاربة(٢).

وإن اشترى بها عبدا قيمته ألفان، فقتل العبد رجلا خطأ، فثلاثة أرباع الفداء على رب المال، وربعه على المضارب، فإن فدياه صار العبد بينهما، يخدم رب المال ثلاثة أيام والمضارب يوما، وقد خرج من المضاربة(٣).

وإن اشترى بها ثيابا، فقصرها أو حملها بمئة من عنده، وقد قيل له: اعمل برأيك، فهو متطوع. وإن صبغ الثياب فهو شريك بما زاد الصبغ(٤).

وإذا كان معه ألف بالنصف، فاشترى بها عبدا، فباعه من رب المال بألف ومئتين، باعه رب المال مرابحةً بألف ومئة(٥).

وإن اشترى رب المال بخمس مئة، فباعه من المضارب بألف، باعه المضارب مرابحةً بخمس مئة(٦).

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٢.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٠٩.
(٣) الجامع الصغير ص ٢١٠.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١١.
(٥) الجامع الصغير ص ٢١٠.
(٦) الجامع الصغير ص ٢١٠.

## فصل

وإذا دفع المضارب من مال المضاربة شيئا إلى رب المال بضاعة، فاشترى به رب المال وباع، فهو على المضاربة، ولم يكن ذلك استردادا[١].

وإن شرط ثلث الربح لنفسه وثلثه لرب المال وثلثه لعبد رب المال على أن يعمل العبد معه جاز[٢].

وإذا باع المتاع مرابحة، حسب ما أنفق عليه من الحملان وغيره، ولا يحتسب ما أنفق على نفسه[٣].

وإذا فسدت المضاربة، كان الربح لرب المال، وللمضارب أجر مثل عمله ربح أو خسر[٤].

والمضارب في المضاربة الفاسدة كالأجير المشترك فيما ضاع من يده، لا يضمن عنده خلافا لهما[٥].

وإذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة في تركته، فإنه يعود دينا فيما خلفه[٦].

وإذا اشترى بمال المضاربة عبدا فيه فضل، ملك المضارب حصته، حتى لو أعتق العبد جاز عتقه، وكان كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما[٧].

وإن اشترى عبدين قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة، فأعتق المضارب أحدهما أو كليهما معا أو متفرقا، فهو باطل[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٠.
(٢) الجامع الصغير ص ٢١٢.
(٣) الجامع الصغير ص ٢١٠.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٢٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٢٥.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٢٦.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١٢٦.
(٨) مختصر الطحاوي ص ١٢٦.

ولو أعتقهما رب المال جميعا معا، عتقا، وضمن للمضارب قيمة حصته منهما موسرا كان أو معسرا[١]. وإن أعتقهما على التعاقب، عتق الأول، وكان الثاني كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما[٢].

والله أعلم بالصواب.

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢٦.

(٢) الأصل ٤: ٢٥١.

# كتاب الوكالة

## باب الوكالة بالبيع والشراء

وإذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة لا ينفذ، فإن أخبره بالوكالة رجل أو امرأة وكان حقا جاز ما فعل[1].

وإن أطلق له في البيع، جاز أن يبيعه بالنقد والنسيئة، وبأي ثمن كان قل أو كثر، وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير بما يتغابن فيه، فإن باعه بغيرهما لم يجز إلا أن يجيزه الموكل[2].

وإن أمره أن يبيعه بشيء معين، فباعه بغيره أو بأقل منه، لم يجز في قولهم[3].

وإن باعه بأكثر منه من ذلك الجنس جاز[4].

وإن باع وأخذ بالثمن رهنا، فضاع في يده أو أخذ به كفيل، جاز ولا ضمان عليه[5].

وإذا رد عليه المبيع بعيب، فله أن يبيعه ثانيا[6].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٠٩.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٠٤، مختصر الطحاوي ص ١١١-١١٢.

(٣) البحر الرائق ٧: ٢٨٥.

(٤) البحر الرائق ٧: ٢٨٥.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٠٦ نقلا عن الصاحبين.

(٦) تبيين الحقائق ٤: ٢٩٠.

وإن وكل رجلا ببيع عبده غدا، فهو وكيل غدا وبعده، وليس بوكيل قبل غد[١].

ومن وكل ببيع عبد، فباعه فضولي وأجازه الوكيل، جاز[٢].

فإن أبرأ الوكيل من الثمن، أو أجَّله، أو أخذ به عوضا، أو صالحه منه على شيء، جاز، وقالا: لا يجوز شيء من ذلك استحسانا[٣].

ولو قال لرجل: أمرتك أن تبيع عبدي بالنقد فبِعْتَه بالنسيئة، وقال المأمور: بل أمَرْتَني ببيعه مطلقا، ولم تَقُلْ شيئا، فالقول للآمر[٤].

ولو اختلف المضارب ورب المال في مثله، كان القول للمضارب[٥].

## فصل

وإذا دفع إلى رجل دراهم ليشتري بها طعاما، فهو على الحنطة والدقيق. فإن اشترى بها خبزا أو لحما أو فاكهة لم يجز. وإن كان أعطاه درهما فاشترى به خبزا جاز[٦].

وإن قال: اشتر لي لحما، انصرف إلى ما يباع في السوق غالبا دون النادر، كلحم الوحوش والطيور والسمك والشواء والمطبوخ، وفي الرأس ينصرف إلى المشوي دون النيء[٧].

(١) مختصر الطحاوي ص ١٠٩.
(٢) البحر الرائق ٧: ٢٨٥.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٣١، وذكر اختلاف الإمام أبي يوسف فقط.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٤.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٠٤
(٦) الاختيار ٢: ١٦٠.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٣٠.

وإن لم يدفع إليه شيئا وقال: اشتر لي حنطة، فاشتراها، لم يجز على الآمر، لأنه لم يسم كم يشتري[١]، وكذلك كل مكيل أو موزون.

والوكيل بالشراء لا يجوز أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير[٢].

ولا يجوز بعرض ولا بثمن أكثر مما سماه، قلَّت الزيادة أو كثرت، أو بما يتغابن فيه إن أطلق له[٣].

وإن وكله أن يشتري له ثوبا أو دابة فهو باطل وإن سمى الثمن[٤].

وإن قال حمارا أو ثوبا هرويا فهو جائز وإن لم يسم الثمن[٥].

وإن قال: عبدا أو جارية أو دارا، إن سمى الثمن جاز وإلا فلا، وعند أبي يوسف: لا يجوز في الدار حتى يذكر بلدا بعينه، وبه نأخذ[٦].

وإن أمره بشِرى عبدين بأعيانهما ولم يسم الثمن، فاشترى أحدهما بمثل قيمته جاز، وكذلك إن أمره أن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء، فاشترى أحدهما بخمس مئة أو أقل جاز، وبأكثر منها لم يجز، قلَّت الزيادة أو كثرت، إلا أن يشتري الباقي بمثل ما بقي قبل أن يختصما، وقالا: إن اشترى أحدهما بأكثر من خمس مئة بما يتغابن فيه جاز[٧].

والذي يتغابن فيه هو نصف العشر[٨].

---

(١) الأصل ١١: ٢٦٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١١١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١١١، الهداية ٥: ٢٣٣، البحر الرائق ٧: ٢٨٣.
زاد في ش، ز: «ومن اشترى شيئًا لغيره بغير أمره كان مشتريًا لنفسه».

(٤) مختصر الطحاوي ص ١١٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩: ٤٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١١٢.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٠٤.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١١١.

وإن دفع إليه ألفا وأمره أن يشتري بها جارية، فاشتراها، فقال الآمر: اشتريتها بخمس مئة، وقال المأمور: بألف، فالقول للمأمور، وإن لم يكن دفع إليه الألف، فالقول للآمر سواء كانت قيمتها ألفا أو أقل[١].

وإن قال: اشتر لي هذا العبد بألف، أو لم يسم الثمن، فاشتراه، فقال الآمر: اشتريتَه بخمس مئة، وقال المأمور: بل بألف، وصدقه البائع، فالقول للمأمور[٢].

وإن كان له على آخر ألف، فأمره أن يشتري له بها هذا العبد، فاشترى، جاز[٣].

وإن أمره بِشِرى عبد بغير عينه، فاشتراه، فمات في يده، لم يكن من مال الآمر، لأن المجهول لا يصلح أن يكون وكيلا، وإن قبضه الآمر فهو له، وقالا: البيع جائز على الآمر[٤].

وإذا خالف الوكيل في الشرى فهو لازم له دون الآمر[٥].

فإن سلم الوكيل إليه كان ذلك بيعا مستقبلا بينهما[٦].

وليس للموكل قبض المبيع والثمن[٧].

ولا يجوز شرى الوكيل من نفسه ولا بيعُه منها، وأما أبو الطفل فهما جائزان منه للطفل. وكذلك الجد أب الأب مع عدم الأب[٨].

وأما الوصي، فإن كان ذلك خيرا لليتيم جاز، وإلا فلا، وقالا: لا يجوز

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٠٥.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٠٥.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٠٤.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٤-٢٠٥.
(٥) المنهاج ١: ٦٣٧.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٣٠.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١٠٩.
(٨) مختصر الطحاوي ص ١١٠.

من الوصي شيء من ذلك، وبه نأخذ[١].

ولا يجوز بيع المكاتب والذمي والعبد والمرتد والحربي، ولا شراؤهم لأولادهم الصغار إذا كانوا أحرارا مسلمين، كما لا يجوز عقد نكاحهم عليهم[٢].

## فصل

قال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز الوكالة بالخصومة في الحدود والقصاص واللعان[٣].

وإن وكله أن يزوجه امرأة، فزوجه امرأة غير كفو أو بأكثر من مهر مثلها، جاز على الآمر، وقالا: لا يجوز[٤].

وإن وكله أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم، فزوجها إياه وزاد في المهر، فالزوج بالخيار، إن شاء أجاز وإن شاء رد[٥].

فإن لم يعلم بذلك حتى دخل بها فله الخيار أيضا، فإن اختار الفراق كان لها مهر مثلها[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١١٠.

(٢) وعبارة «الجامع الصغير» ص ٢٠٥: «مكاتب أو عبد أو ذمي، زوَّج ابنتَه وهي صغيرة حرة مسلمة، أو باع لها أو اشترى، لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: والمرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك».

(٣) الجامع الصغير ص ٢٠٣، مختصر الطحاوي ص ١٠٩، وذكراه من قول أبي يوسف فقط.

(٤) الأصل ١١: ٣٩٠-٣٩١، المبسوط للسرخسي ١٩: ٢١٠.

(٥) الأصل ١٠: ٢٠٢.

(٦) الأصل ١٠: ٢٠٢.

## باب الوكالة بالقبض والتسليم والعزل

ومن وكل رجلا بقبض عبد له في يد آخر وغاب، فأقام من في يده البينةَ أن الموكل باعه إياه، وقف الأمر حتى يحضر البائع[١].

وكذا إن وكله بنقل عبده أو أمته أو امرأته، فأقاما البينة على العتق والمرأةُ على الطلقات الثلاث، لا يقضى بشيء[٢].

وإن وكله بقبض دين وغاب، فأقام من عليه البينة أنه قضاه، يُقبل، ويبرأ الغريم، وقالا: لا يبرأ ويتوقف[٣].

وإن كفل عن رجل بمال، فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم، لم يكن وكيلا في ذلك أبدا[٤].

وإن وكله بتقاضي الدين فهو وكيل بقبضه[٥].

والوكيل بالقبض إذا قبض، فالمال أمانة في يده كالمودع، والقول قوله مع يمينه في هلاك المال، وفي تسليمه إلى من أمره به، ويبرأ هو ولا يصدق على غيره[٦].

وليس لأحد الوكيلين بقبض الدين أن يقبضه دون الآخر. ولا يبرأ الغريم من الدين حتى يصل ذلك إلى شريكه، فيكون في أيديهما أو يصل إلى الموكل[٧].

وإذا قبض وكيل الغائب الدين، ثم حضر الغائب فأنكر الوكالة، أخذ الدين منه، ثم من عليه الدين هل يرجع على القابض؟ فهو على ثلاثة أوجه:

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٠٢.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٠٢.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٠٢.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٣.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٠٣.
(٦) المنهاج ١: ٦٤٦.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٣١.

١ـ إن كان صدَّقه في الوكالة حين سلمه إليه، لم يرجع عليه، إلا أن يكون ضمنه مع التصديق. ٢ـ وإن كذبه رجع عليه. ٣ـ وكذلك إن لم يصدقه ولم يكذبه(١).

## فصل

ولو دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى آخر، فقال: دفعته إليه، وأنكر الآمر والمأمور له ذلك، فالقول للوكيل في براءة نفسه(٢).

وإن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من ماله، فالقياس أن يكون متبرعا، وفي الاستحسان تكون العشرة له بعشرته قصاصا(٣).

## فصل

وإذا عزل الوكيل وهو غائب، لم ينعزل حتى يخبره بذلك رجلان أو رجل عدل، وقالا: من أخبره بذلك وكان صدقا فهو عزل، وبه نأخذ(٤).

وكذلك المولى يُخْبَر بجناية عبده(٥).

وإن جاءه واحد على سبيل الرسالة(٦)، أو سمع بنفسه، خرج من الوكالة في قولهم جميعا.

---

(١) المنهاج ١: ٦٤٦-٦٤٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١١١.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٠٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٠٩.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٣٢.

(٦) المنهاج ١: ٦٣٤.

وموت الموكل يبطل الوكالة، علم به الوكيل أو لا[١].

والجنون المطبق عند محمد أن يدوم شهرا، وعند أبي يوسف: حولا[٢].

وإذا جن الوكيل فهو على وكالته، وكذلك إن ارتد ما لم يحكم بلحاقه[٣].

فإن عاد بعد اللحوق مسلما، عاد إلى وكالته عند محمد، ولم يعد عند أبي يوسف[٤].

وإذا وكل رجلا في خصومة برضا خصمه، فليس له أن يعزله إلا بمحضر ممن وكله له[٥].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١١٠.

(٢) قال المؤلف رحمه الله في «شرح التكملة» الورقة ٩٧: «وقد روي الروايتان عنهما بالعكس». وفي «بدائع الصنائع» ٥: ٤٤: «واختلف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق، فحده أبو يوسف بما استوعب الشهر، ومحمد بما استوعب الحول».

(٣) المنهاج ١: ٦٣٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٣٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٠٩.

# كتاب الكفالة

## باب ما يصح من الكفالة وما لا يصح

ولا تصح كفالة من لا يصح تبرعه[1] كالعبد والصغير.

ولا تصح بالأمانات[2] كالودائع والعواري ونحوها.

وإذا قال الكفيل: أنا ضامن لك عنه أو عندي أو قبلي، فهو ضمان صحيح[3].

وإذا تكفل عن غائب بأمره أو بغير أمره جاز[4].

وإن تكفل الغائب لم يجز.

وتجوز الكفالة إلى وقت مجهول كالعطاء والحصاد والقطاف ونحو ذلك[5].

ولا تجوز إلى أن تمطر السماء ونحوه[6].

وكذا تأخير الدين إلى هذه الأوقات[7].

ولو كان عليه قرض، فكفل عنه رجل مؤجلا، فهو على الكفيل مؤجل وعلى الأصيل حال[8].

---

(١) المختار ص ٢٨١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥: ٣١٠-٣١١.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٣٨.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٢٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩: ٣١٠.

(٦) المختار ص ٢٨٤.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٢٤.

(٨) البحر الرائق ٦: ٣٨٠.

وإن كان هذا من ثمن بيع، فأجله على الكفيل، كان مؤجلا عنهما استحسانا[١].

ولو كفل على أن يبرأ الأصيل مما عليه، جاز، ويبرأ الأصيل[٢].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ضمان العهدة باطل، وضمان العهدة إنما هو الصحيفة، وعندهما جاز، وهو ضمان الدرك[٣].

والكفالة والرهن بالخراج جائزان[٤].

وكذلك إن ضمن نوائبَه وقسمتَه جاز[٥].

وإن ضمن المضارب ثمن ما باع، أو رجلان باعا عبدا صفقة واحدة فضمن أحدهما حصة صاحبه من الثمن، فهو باطل[٦].

## باب الكفالة بالنفس

ومن كفل بنفس رجل، ثم كفل به آخر، فهما كفيلان[٧].

وإن كفل بنفسه ولم يقل: إذا دفعتُه إليك فأنا بَرِيْءٌ، فدفعه إليه بَرِئَ[٨].

وإذا غاب المكفول عنه بالنفس، تأخرت المطالبة عن الكفيل، ولا يحبس في أول مرة يطالبه، ولكن يمهل مهلة مقدار المسافة في ذهابه ومجيئه، فإن أحضره وإلا حبس[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٤٠.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٠٦.

(٤) الجامع الصغير ص ١٨٦.

(٥) تبيين الحقائق ٤: ١٦٥.

(٦) الجامع الصغير ص ١٩٠.

(٧) الجامع الصغير ص ١٨٦.

(٨) الجامع الصغير ص ١٨٦.

(٩) المنهاج ١: ٥٩٠.

وتعذر الإحضار عليه مثل تعذر المال، فينظر إلى وقت زوال العذر والعسر عنه[١].

ولصاحب الحق أن يُلزِمهما جميعا ليلا ونهارا[٢].

ولا يمنع الكفيل من التصرف لقُوْته وقُوْت عياله بالمعروف[٣].

وإن كفل بنفسه إلى شهر فسلمه قبل الشهر برئ[٤].

وإن ادعى على عبد مالا، فكفل بنفسه رجل، فمات العبد، برئ الكفيل[٥].

وإن ادعى رقبة العبد، فكفل به رجل، ثم مات العبد، ثم أقام المدعي البينة أن العبد كان له، ضمن الكفيل له قيمته[٦].

وإن كفل العبد عن مولاه بأمره، فأعتق فأداه، أو كان المولى كفل عنه، فأداه بعد العتق، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء[٧].

## باب الكفالة بالمال

الكفيل بالمال إذا أدى غير الذي ضمن به، مثل أن يؤدي زيوفا أو مكسرة أو عروضا عن الألف المضمونة، رجع على الأصيل بما ضمن، لا بما أدى[٨].

وإن كان عليه خمسة دنانير وبها كفيل، فصالح الكفيل على ثلاثة دنانير، ولم يقل: على أن تبرئني، فالصلح يكون عنه وعن الأصيل، ويرجع هو عليه

---

(١) المنهاج ١: ٥٩٠.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٣.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٢٣.
(٤) المختار ص ٢٨٢.
(٥) الجامع الصغير ص ١٨٩ -١٩٠.
(٦) الجامع الصغير ص ١٩٠.
(٧) الجامع الصغير ص١٩٠.
(٨) تحفة الفقهاء ٣: ٢٤٠.

بثلاثة دنانير[١].

وإن قال: على أن تبرئني، فذلك عنه خاصة، ويرجع الطالب على الأصيلِ بدينارين، والكفيلِ بثلاثة، وللطالب أن يطالب بالثلاثة أيهما شاء[٢].

وإذا مات الكفيل بالدين المؤجل، حل الدين في ماله ولوارثه على الأصيل إلى أجله. وكذلك إن مات المكفول عنه والكفيل حي[٣].

فإن مات الطالب فهو على الكفيل والأصيل كما كان[٤].

وإن كفل عن عبد مالا يطالب به بعد العتق، ولم يذكر حالا ولا مؤجلا، فهو حال[٥].

وإن كان له على غيره مئة، فكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المئة، فهو جائز[٦].

وكذلك إن كفل به على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال، فيموت المكفول عنه، ضمن الكفيل المال[٧].

وإن ادعى على رجل مئة دينار فبينها أو أبهمها، أو ادعى حقا مطلقا، فقال رجل: دعه فإني كفيل به إلى غد، فإن لم أواف به غدا فعليَّ مئة دينار، فرضي به، ثم لم يواف به غدا، فعليه المئة، وقال محمد: إن لم يبينها حين كفل له لم يلتفت إلى دعواه[٨].

وإن قال: إن لم أوافك به غدا فعليَّ ألف درهم، ولم يقل: التي لك

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٠٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٠٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠: ٥٤.
(٤) الأصل ١٠ : ٣٩٨.
(٥) الجامع الصغير ص ١٩٠.
(٦) الجامع الصغير ص ١٨٦.
(٧) الجامع الصغير ص ١٨٦.
(٨) الجامع الصغير ص ١٨٧.

عليه، فلم يواف به غدا، فعليه الألف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا شيء عليه[١].

وإذا طالب رب المال الكفيل بالمال وبالرجل، فإن كان المكفول عنه مقرا أنه أمره بالكفالة، أمر بالخصومة معه فيُبرئه. وإن قال: كفل بغير أمري، وحلف عليه، لم يجبر على الخصومة معه[٢].

وإذا طولب الكفيل بالمال، طالب الأصيل، ويقول: أد المال إلى الطالب، ولا يقول: أد إليَّ[٣].

وإن كفل عن رجل بألف بأمره، فقضاه الألف قبل أن يعطي هو صاحبَ المال، فليس له أن يأخذها منه، وإن ربح فيها ربحا فهو له، ولا يتصدق به[٤].

وإن كانت الكفالة بِكُرٍّ حنطة، فقبضها الكفيل، وتصرف فيها وربح، فالربح له، ويستحب له أن يرده على الذي قضاه، وقالا: هو له ولا يرده[٥].

وإن كفل عنه بأمره، فأمره المكفول عنه أن يتعين عليه حريرا، ففعل، فالشرى للكفيل، والربح الذي ربحه البائع عليه[٦].

وإذا كفل بما ذَابَ له على فلان أو قُضِي عليه، فغاب المكفول عنه، فأقام المدعي البينة على الكفيل بألف، لم يقبل[٧].

وإن أقام بينةً أن له على فلان الغائب كذا، وإن هذا كفيل عنه بأمره، فإنه يُقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه. وإن قال: كفل بغير أمره، كان

---

(١) الأصل ١٠: ٣٧٩-٣٨٠.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٣.
(٣) الاختيار ٢: ١٦٩.
(٤) الجامع الصغير ص ١٨٧.
(٥) الجامع الصغير ص ١٨٧.
(٦) الجامع الصغير ص ١٨٨.
(٧) الجامع الصغير ص ١٨٨.

قضاء على الكفيل خاصة[١].

وإذا بيعت دار، فكفل رجل بالدرك، فهو تسليم[٢].

وإذا اشترى جاريةً، فكفل له رجل بالدرك، فاستحقت، لم يأخذ المشتري الثمن من الكفيل حتى يقضى له على البائع[٣].

## باب كفالة الرجلين

وإن كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأبرأ الطالب أحدهما، برئ، وأخذ الآخر بالجميع[٤].

وإن كفلا عن رجل بألف بأمره، ولم يضمن أحدهما عن الآخر، فإن على كل واحد منهما خمس مئة، ولا يرجع بما أدى على شريكه.

وإن كاتب عبديه كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه، فإن لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما، جاز العتق، وله أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيَّهما شاء، فإن أخذ الذي عتق رجع على صاحبه بما أدى، وإن أخذ الآخر لم يرجع بشيء[٥].

(١) الجامع الصغير ص ١٨٨.
(٢) الجامع الصغير ص ١٨٨.
(٣) الجامع الصغير ص ١٩١.
(٤) الجامع الصغير ص ١٨٩.
(٥) الجامع الصغير ص ١٨٩.

## باب البراءة من الكفالة

وإذا أبرأ الطالب الكفيل برئ، سواء قبِل البراءةَ أو لا[١].

وإن وهب الدين منه، أو تصدق به عليه، وقَبِل ذلك، جاز. وللكفيل أن يرجع بالمال على المطلوب. وإن لم يقبل بطلتا، وكانت الكفالة بحالها والمال بحاله[٢].

وكذلك إن ورث الكفيل المال، رجع به على المطلوب[٣].

وإن ورث المكفول عنه المال أو وُهب له، لم يرجع على الكفيل بشيء[٤].

وإن أخر الطالب الدين عن الأصيل، كان تأخيرا عن الكفيل[٥].

وإن أخره عن الكفيل، لم يكن تأخيرا عن الأصيل[٦].

وإذا قال الطالب للكفيل: برئت إليَّ من المال، رجع به الكفيل على الأصيل. وإن قال: أبرأتك، لم يرجع[٧].

والله أعلم.

(١) مختصر الطحاوي ص ١٠٤-١٠٥.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٠٥.
(٣) الأصل ١٠: ٥٧٧.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٤٠.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٠٥.
(٦) الجامع الصغير ص ١٨٧.
(٧) الجامع الصغير ص ١٨٧.

# كتاب الحوالة

الحوالة جائزة سواء كان على المحالِ عليه دين أو لا[١].

وتحوَّلَ المال إلى ذمة المحالِ عليه، ويبرأ المحيل[٢].

وتصح الحوالة بلفظ الكفالةِ والضمانِ على شرط براءة الأصيل[٣].

ومن قبل الحوالة بغير أمر المطلوب، كان للمحتال أن يطالبه. وإذا أدى المال لم يرجع به على المطلوب. وإن كان للمطلوب عليه مال فهو بحاله[٤].

وإذا صحت الحوالة، كان للمحتال أن يصارف المحال عليه بما عليه إذا دفع إليه البدل قبل أن يتفرقا بأبدانهما[٥].

وإذا أدى المحال عليه المال أو وهب له أو تصدق به عليه أو ورثه أو أداه دنانير أو عروضا بدل الدراهم، رجع على المحيل بالمال كالكفيل[٦].

وإذا أَوْدَعَ عند رجل ألفًا، ثم أحال بها عليه آخر، جاز. وإن هلكت بطلت الحوالة[٧].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٢٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٠٢.

(٣) المنهاج ١: ٦٠٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٠٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٠٣.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٢٤٨.

(٧) الجامع الصغير ص ١٩٠.

# كتاب الصلح

وإذا كان المصالَح عليه مجهولًا، لم يجز الصلح. وإن كان المصالح عنه مجهولا جاز.

وإن صالح الكفيلُ المكفولَ له على دراهم على أن يبرئه من الكفالة بالنفس فهو باطل، والكفالة لازمة[1].

وإن ادعى عليه حقا فأنكره، فصالحه على أنه إن حلف فهو بريء، فحلف، فالصلح باطل، والمدعي على دعواه إذا أقام البينة، وله استحلافه عند الحاكم[2]، وكذلك إن صالحه المدعى عليه على أن يحلف المدعي.

وإن ادعى على امرأة نكاحا، فأنكرت، فصالحها على مئة درهم على أن تقر بالنكاح، جاز[3].

وكذلك إن ادعى عبدا في يد رجل فأنكر، فصالحه على مئة درهم على أن يقر له بالعبد، جاز[4].

وإن ادعى عليه ألفا فقال: أقر لي بها على أن أعطيك مئة درهم، فهو باطل[5].

---

(١) البحر الرائق ٦: ٣٨٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٢٥٥.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٥٥.

(٤) الأصل ١١: ١٣٤.

(٥) الأصل ١١: ١٣٤.

ولو صالح الشاهدَ بمال على أن لا يشهد عليه، أو أراد أن يرفع الزاني أو السارق، فصالحوه على مال، فالصلح باطل، ولا تقبل شهادته في هذا ولا في غيره إلا أن يتوب ويرد المال في جميع ذلك[١].

ولو ادعى على آخر وديعةً أو عارية أو مالا مضاربة أو إجارة، فقال: قد رددتها إليك أو هلكت، ثم صالحه على مال، فالصلح باطل عند أبي يوسف، وجائز عند محمد[٢].

وإن غصب ثوبا لا يساوي مئة، فاستهلكه، فصالحه منه على مئة، جاز، وقالا: لا يجوز إلا بقدر ما يتغابن فيه[٣].

وإذا أعتق أحد الشريكين العبد، فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته، لم يجز. ولو صالحه على عروض يزيد قيمتها جاز[٤].

وإذا قال: لا أقر لك بمالك حتى تؤخر عني أو حتى تحط عني، ففعل، جاز[٥].

وإن ادعى عليه دراهم، فصالحه على دنانير حالة، جاز. وإن افترقا قبل القبض بطل ذلك، سواء وقع الصلح على إقرار أو إنكار[٦].

وإذا وجد المشتري بالدابة عيبا بعد القبض، فجحده البائع، فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة، ويأخذها رجل أجنبي، فحط المشتري جائز، وهو رضا بالعيب. فإن شاء الأجنبي أخذها بالثمن إلا عشرة دراهم،

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٥٦.
(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٢٥٦.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٠٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٩.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٠٩.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٠١.

وإن شاء تركها. ولا يجوز حط البائع[١].

وإن اصطلحا على أن يرد عليه البائع عشرة دراهم حالة أو إلى أجل، فهو جائز[٢].

ولو صالحه على أن يرد عليه دينارا، فإن أعطاه قبل أن يفترقا جاز، وإن تفرقا قبل القبض بطل[٣].

وإذا قتل المأذون له رجلا عمدا، فصالح عن نفسه على مال، لم يجز. وإن قتل عبده رجلا، فصالح عنه، جاز[٤].

وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا، فصالح على أن يحط له من الثمن أو يزيده شيئا آخر، فإن كان المبيع بحال يجوز رده على البائع أو مطالبته بأرش العيب، ولم يكن المبيع مما لا يجوز التفاضل بينه وبين ثمنه، جاز الصلح[٥].

وإن كان بخلاف ذلك، مثل أن يكون عبدا قد باعه المشتري أو وهبه أو قتله أو كان من أموال الربا، لم يجز الصلح[٦].

فإن كان بحال جاز الصلح فيه، فصالح، ثم زال العيب كبياض العين وظهور حبل الجارية، رجع بما حط من الثمن أو دفع إليه من الزيادة[٧].

---

(١) الأصل ١١: ١٨٠-١٨١.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٤٣.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٤٣.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٨.
(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٢٦١.
(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٢٦١.
(٧) تحفة الفقهاء ٣: ٢٦١.

## فصل

وإذا صالح عن دار بإقرار على عبد، فاستحق العبد، أخذ المدعي المصالح عنه. وإن استحق بعضه أخذ بحصته. وإن كان الصلح عن إنكار، رجع على دعواه[١].

وإن صالح على خدمته سنة، جاز، فإن مات العبد في بعض السنة، رجع في الدعوى بمقدار ما بقي من الخدمة، وكذلك إن مات المدعي أو المدعى عليه، ولا يستحق الخدمة إلا إذا كانوا جميعا أحياء[٢].

وإن صالح عن دار بإنكار على جارية، فقبضها المدعي ووطئها، فولدت منه، ثم استحقت الجارية، أخذ صاحبها منه العقر وقيمة الولد، ثم يرجع هو في دعوى الدار[٣].

فإن قامت له بينة قضي له بها وبقيمة الولد على المدعى عليه، وإن لم تقم بينة فلا شيء على المدعى عليه غير الرجوع عليه في الدعوى[٤].

وإن استحق بعض الجارية، رجع في الدعوى بحصته[٥].

وإن صالح عن دار بإنكار، لا تجب الشفعة، إلا أن يقيم الشفيع البينة على ملك المدعي للدار[٦].

وإن ادعى شيئا، فصالح منه على عوض، ثم وجد به عيبا، يرده وينتقض

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٩٨، وليس فيه قوله: «وإن استحق بعضه أخذ بحصته».

(٢) مختصر الطحاوي ص ٩٨-٩٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٠٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٠١.

(٥) المنهاج ١: ٥٧١.

زاد في ش، ب، ز: «وإن كان الصلح عن إقرارٍ، رجع في المصالح عنه بحصته».

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٠١.

الصلح بذلك إن كان وقع على إقرار، وإن كان على إنكار والعيب فاحش فكذلك، وإن كان يسيرا كان الصلح ماضيا[١].

وإن جنى على العوض، فأخذ أرشه، ثم وجد به عيبا قديما، رجع بحصة ذلك العيب على دعواه[٢].

## فصل

وإن كان له على آخر ألف حالة، فقال له: أَدِّ إليَّ غدا خمس مئة على أنك بريء من الفضل، ففعل، فهو بريء. وإن لم يؤد غدا، عادت الألف عليه، وقال أبو يوسف: لا تعود[٣].

وإن قال: أبرأتك من خمس مئة من الألف على أن تعطيني الخمس مئة غدا، فلم يؤد، لا تعود الألف في قولهم[٤].

ولو قال: صالحتك عن الألف على خمس مئة تدفعها إليَّ غدا، وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها غدا فالألف عليك على حالها، لا يبرأ إن لم يدفع في الغد في قولهم جميعا[٥].

وإن قال: إن لم تعطني اليوم خمس مئة فعليك الألف، فلم يعطه، كان عليه الألف بحالها[٦].

وكذلك إن صالحه على أن يحط عنه خمس مئة الساعة على أن يعطيه خمس مئة إلى شهر، فإن فعل فهو بريء من الخمس مئة، وإن لم يفعل كان

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٠١.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٠٢.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٠٨.
(٤) الهداية ٥: ٤٠٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٠٠.
(٦) الهداية ٥: ٤٠٤.

عليه الألف[١]، وقال أبو يوسف: لا يعود عليه الألف إلا أن يشترط ذلك[٢].

وإن قال: صالحتك على أنك متى أديت إلي خمس مئة فأنت بريء من الباقي، فأدى فأبى الطالب أن يفي له بذلك، كان له ذلك، ولم يبرأ من الباقي، وسواء ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر[٣].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٦٠.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٤٥.

(٣) الأصل ١١: ١٤٠.

# كتاب الهبة

وإذا وهب دارا مشغولة بمتاعه أو أرضا فيها زرع، لم يصح[(١)].

وكذلك إن وهب له الثمر أو الزرع دون الأرض والنخل، فإن سلم الأرض والنخل إليه لم يجز[(٢)].

وكذلك إن وهب نصف دار وسلم إليه الجميع[(٣)].

فإن فرغ الأرض والنخل وسلمهما إليه جاز[(٤)].

وإن وهب له دينا في ذمة غريمه وأذن له في القبض جاز[(٥)].

وإن وهب له ما في بطن جاريته، أو ما في بطون غنمه، أو ما في ضروعها من اللبن، أو ما على ظهورها من الصوف، لم يجز[(٦)].

وإن أمره بقطع الصوف وحلب اللبن وقبضه، جاز استحسانا[(٧)].

وإن قطع بغير أمره لم يجز، وكان ضامنا[(٨)]، وهذا لا يشبه هبة المشاع يأخذه بغير أمره، لأن الهبة وقعت ثَمَّ صحيحةً محوزة.

وإن وهب له وديعة في يده أو عارية، فقبلها، صح ملكه لها، وإن كان

---

(١) رد المحتار ١٨: ٤٠٠.

(٢) رد المحتار ١٨: ٤٠٠.

(٣) المنهاج ٢: ١٢١.

(٤) رد المحتار ١٨: ٤٠٠-٤٠١.

(٥) رد المحتار ١٨: ٣٨٤.

(٦) رد المحتار ١٨: ٤١١.

(٧) رد المحتار ١٨: ٤١٢.

(٨) جواهر الفقه الورقة ١٥٤.

رهنا في يده أو بيعا، لم يجز إلا بقبض مستأنف[١].

والشروط التي تفسد البيع لا تفسد الهبة[٢].

وإن وهبه دارا أو تصدق بها عليه على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه منها شيئا، أو وهب جارية على أن يردها عليه أو يعتقها أو يتخذها أم ولد، فالهبة جائزة والشرط باطل[٣].

وإن كان له على آخر ألف درهم، فقال: إذا جاء غد فهي لك، أو أنت بريء منها، أو إذا أديت نصفها فلك نصفها، أو أنت بريء من النصف الباقي، فهذا باطل[٤].

وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطا، وهو أن يسوي بين الذكر والأنثى منهم، وهذا قول أبي يوسف، وبه نأخذ، وعند محمد: يجزئهم على قدر المواريث[٥].

وإذا وهب الرجل لأولاده شيئا في صحته، وسلم إلى الكبار، وقبض هو للصغار، وأفرزه لهم جاز[٦].

ولا يجوز للأب أن يهب من مال ولده الصغير شيئا بشرط العوض ولا بغيره، وكذلك الوصي والولي والمكاتب والمأذون له، وقال محمد: كل من جاز بيعه جازت هبته بعوض[٧].

وإن وهب لعبد رجل هبةً فالقبول والقبض إلى العبد، والملك للمولى،

---

(١) تبيين الحقائق ٥: ٩٤-٩٥.
(٢) رد المحتار ١٨: ٣٩٢.
(٣) الجامع الصغير ص ٢١٤.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٣٨.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٥٤.
(٧) رد المحتار ١٨: ٤٢٤.

وإن كان صغيرا يقبض له مولاه[١].

ومن تصدق بعشرة دراهم على مسكينين أو وهبها لهما جاز. وإن تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما، لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما جاز[٢].

والهبة للفقير صدقة، والصدقة للغني هبة، وروي عنه مثل قولهما في الصدقة على الغني[٣].

## فصل

وإذا قال لرجل داري لك هبة سكنى، أو سكنى هبة، ودفعها إليه، فهي عارية[٤].

وكذلك إن قال: هذه الدار لك سكنى، أو هذه الشاة أو هذه الأرض منيحة لك، فهي عارية. والمنيحة إنما يكون لبنها وزراعتها[٥].

وكذلك إن قال: عمرى سكنى أو سكنى عمرى، فهي عارية[٦].

وإن قال: عمرى تسكنها أو هبة تسكنها، فهي هبة[٧].

وإن قال: صدقة تسكنها فهي صدقة[٨].

والرقبى جائزة عند أبي يوسف، وبه نأخذ[٩].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٥٤.
(٢) الجامع الصغير ص ٢١٤.
(٣) رد المحتار ١٨: ٤٢٨-٤٢٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢١٤.
(٥) تحفة الفقهاء ٣: ١٦٠.
(٦) تحفة الفقهاء ٣: ١٦٠.
(٧) تحفة الفقهاء ٣: ١٦١.
(٨) تحفة الفقهاء ٣: ١٦١.
(٩) مختصر الطحاوي ص ١٣٩.

## فصل

ويكره الرجوع في الهبة[١].

وللموهوب له الامتناع من الرد والانتفاع بها ما لم يحكم الحاكم عليه بالرد[٢].

وإن وهب من فقير فلا رجوع فيها[٣].

وإن وهب لرجل أرضا بيضاء، فأنبت في ناحية منها نخلة، أو بنى بيتا أو دكانا أو آرِيًّا[٤]، وهو يعد زيادة، فليس له أن يرجع فيها[٥].

وإن اختلفا، فقال الواهب وهبتك وفيها هذه الأشجار والبناء، وقال الموهوب له: أنا أحدثت ذلك، فالقول له[٦].

وإن كانت شاة أو بقرة أو شيئا من الحيوان، فقال: وهبتها لي صغيرة، فكبرت، وقال الواهب: وهبتك كذلك كبيرة، فالقول للواهب[٧].

وكل ما يحدث في الهبة من نقصان، فإنه لا يبطل الرجوع فيها[٨].

وإن وهب له دارا، فباع نصفها غير مقسوم، رجع في الباقي[٩].

وإن لم يبع منها شيئا فله الرجوع في النصف[١٠].

وإن كانت الهبة جارية، فولدت عند الموهوب له من زوج أو فجور، فله

(١) تكملة البحر الرائق ٧: ٤٩٤، رد المحتار ١٨: ٤٣١.

(٢) تكملة البحر الرائق ٧: ٥٠١.

(٣) المنهاج ٢: ١٢٤.

(٤) الآري: محبس الدابة. «لسان العرب» ١٤: ٢٩.

(٥) الجامع الصغير ص ٢١٤.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٥٤.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٥٤.

(٨) جواهر الفقه الورقة ١٥٥.

(٩) الهداية ٥: ٥٠٢.

(١٠) الهداية ٥: ٥٠٢.

الرجوع فيها دون الولد[١].

وإن وهب لامرأة أجنبية ثم تزوجها فله الرجوع[٢].

وإن وهب لامرأته ثم أبانها فلا رجوع له[٣].

وإن وهب لعبد وهو أخوه ومولاه أجنبي، أو المولى أخوه وهو أجنبي، فله الرجوع عند أبي حنيفة، وقالا: إن كان المولى أخاه فلا رجوع له، وإن كانا جميعا ذوي رحم محرم فلا رجوع له في قولهم[٤].

وإن وهب لرجل دارا، فعوضه عن نصفها عبدا، فله الرجوع في النصف الذي لم يعوض عنه[٥].

وإذا عوض الموهوب له عن الهبة، فقبض الواهب، سقط الرجوع، قليلًا كان أو كثيرًا، من جنسها أو من غير جنسها[٦] ما لم يكن منها بعينها.

وإن عوض أجنبي عن الهبة، وسقط الرجوع، لم يكن للمعوض أن يرجع على الواهب ولا على الموهوب له[٧].

وإن استحقت الهبة، رجع المعوض في العوض إن كان قائما، وإن كان مستهلكا ضمنه، وعن أبي حنيفة أنه لا يضمن العوض كالهبة[٨].

فإن تصرف الموهوب له في الهبة بعد ما قضي عليه بالرجوع، فهو ضامن[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢: ١٥٦.
(٢) الهداية ٥: ٥٠٣.
(٣) الهداية ٥: ٥٠٣.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٥٥.
(٥) الجامع الصغير ص ٢١٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٣٩.
(٧) الهداية ٥: ٥٠٣.
(٨) رد المحتار ١٨: ٤٤٨.
(٩) جواهر الفقه الورقة ١٥٤.

# كتاب الغصب

ومن غصب مثليا فعليه مثله إذا هلك[1]، ولا يعتبر فيه الزيادة والنقصان في السعر[2].

فإن انقطع عن أيدي الناس، فعليه قيمته يوم الخصومة، وقال أبو يوسف: يوم الغصب، وقال محمد: يوم الانقطاع[3].

وإن لم يكن مثليا، فعليه قيمته يوم الغصب في قولهم[4].

وإن كان قائما فرده، وفي بدنه أو في أوصافه نقص، فإنه يُقَوَّم سالما لا نقص فيه ويُقوَّم وفيه النقص، فيضمن قدر ذلك لصاحبه إن كان ذلك مما يجوز بيعه متفاضلا[5].

وإن كان مما لا يجوز ذلك، مثل: أن يكون حنطة فيصيبها ماء، أو إناء فضة أو دراهم صحاحا فكسرها، أو دنانير فصيرها قراضة؛ فصاحبها بالخيار: إن شاء أخذه ذلك لا شيء له غيره، وإن شاء تركه وضمنه مثله[6].

وفي الإناء إن كان من الفضة يُقوَّم بالذهب، وإن كان من الذهب يُقوَّم بالفضة، ولا يبطل بافتراقهما قبل قبض الضمان[7].

---

(١) الهداية ٦: ٢١٩.

(٢) المنهاج ١: ٦٩٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٣٩، وليس فيه قول أبي يوسف.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٢٧.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٧١.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٧١.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٧٢.

وإن غصب دابة فقطع يدها أو رجلها، فهو ضامن لقيمة الدابة وهي له[١].

وإن فقأ عين شاة فعليه ما نقصها، وإن فقأ عين بقرة أو جزور أو دابة فعليه ربع قيمتها[٢].

وإذا كانت الدابة مربوطة فحلها رجل فذهبت، أو حل قيد عبد فذهب العبد، أو فتح باب قفص فيه صيد فطار، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك[٣].

ولو شق زق دهن أو سمن، فسال، ضمن[٤].

ومن جلس على بساط غيره، لا يصير غاصبا ما لم ينقله[٥] إلا أن ينقص بجلوسه، فيضمن كما في العقار[٦].

ويضمن العقار بالغصب في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد، وبه نأخذ[٧].

والهرم نقص[٨].

فإن غصب جارية شابة، فأمسكها حتى عجزت، أخذها صاحبها وما نقصها[٩].

وكذلك نسيان ما كان يحفظه من القرآن أو ما كان يحسنه من الصنعة نقصٌ، يُقوَّم وهو يحسن ذلك ويُقوَّم وهو لا يحسنه، فيضمن النقصان[١٠].

---

(١) الهداية ٦: ٢٣٥.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٧٢.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٧٢.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٧٢.
(٥) تبيين الحقائق ٥: ٢٢٢.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٧٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١١٨.
(٨) المبسوط للسرخسي ١١: ١٦٣.
(٩) المبسوط للسرخسي ١١: ١٦٣.
(١٠) جواهر الفقه الورقة ١٧١.

وخروج اللحية للعبد ليس بنقصان[١].

ومن استخدم عبد غيره، أو بعثه في حاجة، أو ركب دابته، أو حمل عليها شيئا بغير إذنه، فهو ضامن. فإن رده سالما فلا أجر عليه[٢].

ومن حال بين الرجل وبين أملاكه حتى هلكت، فلا ضمان على الحائل[٣].

ولو قال: غصبتك هذه الجبة، ثم قال: الظهارة لي، لم يقبل[٤].

وإن قال: غصبتك هذه البقرة، ثم قال: ولدها لي، فالقول قوله[٥].

## فصل

وإن غصب من مسلم خمرًا، فصار خلا، أخذه صاحبه[٦].

وإن كان عصيرا فصار خمرا فعليه ضمان العصير[٧].

وإن صار خلا أو كان عنبا فصار زبيبا، أو لبنا فصار زابيا، فصاحبه بالخيار، إن شاء أخذ عين ذلك ولا شيء له غيره، وإن شاء ضمنه مثله، وسلم ذلك له[٨].

وإن غصب حيوانًا، فزاد في بدنه في يد الغاصب، فباعه وسلَّمه إلى

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١: ١٦٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١١٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١١٨. زاد في ش، ب، ز: «وإذا جاء الغاصب بثوب أو دابة، فقال: هذا الذي غصبتك، فادعى رب المتاع شيئا غيره، فالقول للغاصب مع يمينه بالله: إن هذا هو الذي غصبته منه».

(٤) الأصل ١٢: ١٤٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١: ١٧٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٤: ٣٠٦، ٢٤: ٥٠.

(٧) تحفة الفقهاء ٣: ٩٥.

(٨) المنهاج ١: ٦٩٧.

مشتريه، ثم جاء صاحبُه، أَخَذَه. فإن هلك في يد المشتري، فلصاحبه أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصب، وإن شاء ضمن المشتري يوم قبض من الغاصب[١].

وليس له أن يضمن الغاصب الزيادة التي في بدنه، وقالا: له أن يضمن الغاصب قيمته يوم سلم[٢].

وإن كانت الزيادة ولدا أو ثمرة، فإنه يضمن قيمة الأصل يوم غصب وقيمة الزيادة يوم سلمه، وإن استهلك الغاصب الزيادة ضمن قيمتها يوم الاستهلاك، وروي أنه لا يجب ضمان الزيادة وإن استهلكه إلا أن يكون عبدا فقتله الغاصب بعد الزيادة خطأً، فيختار المغصوب منه تضمين عاقلة الغاصب، فإنه يضمنها زائدة[٣].

فإن زاد المغصوب بنفقة الغاصب عليه، بأن كان مريضا فداواه حتى صح، أو كان شجرا أو زرعا فسقاه حتى تم وأثمر وانتهى، فإن صاحبه يأخذه، ولا شيء عليه[٤].

وكذلك إن غصب جارية صغيرة، فكبرت عنده، لم يضمن للغاصب ما زاد فيها[٥].

## فصل

ومن غصب حنطة فزرعها، فالزرع له وعليه مثلها، ويتصدق بالفضل بعد المؤنة، وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل[٦].

---

(١) المنهاج ١: ٦٩٨.
(٢) المنهاج ١: ٦٩٨.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١١٧-١١٨.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٩٣.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٧٢.
(٦) المنهاج ١: ٧٠١.

وكذا إن غصب أرضا، فزرعها كُرًّا، وأخرجت ثلاثةَ أكرار، ونقصتها الزراعة، ضمن النقصان، فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل[١]، وخراجها على رب الأرض إن كانت خراجية،

وقال محمد: إن كان النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب.

وإن لم تنقصها الزراعة شيئا فالخراج على الزارع.

وإن غصب عبدا، فاستغله ونقصته الغلة، فعليه النقصان ويتصدق بالغلة[٢].

وإن غصب ألفا، فاشترى بها جارية، فباعها بألفين، ثم اشترى بألفين جارية، فباعها بثلاثة آلاف، فإنه يتصدق بجميع الربح[٣]، وقال أبو يوسف: يطيب له.

وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها، أو كان طعاما فأكله، لم يتصدق بشيء[٤].

وإن غصب جارية، فزنا بها فحبلت، ثم ردها، وولدت فماتت في نفاسها، فإنه يضمنها يوم علقت، وإن كانت حرة لا يضمن، وقالا: لا يضمن في الأمة أيضا[٥].

وإن غصب فسيلا، فكبر، فعليه قيمته[٦].

وإن غصب ثوبا، فقطعه وخاطه، فعليه قيمته، بخلاف ما إذا لم يخطه[٧].

وإن صبغ الثوب أسود، فصاحبه بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء ضمنه

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٢٨.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٢٧.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٨.
(٤) المنهاج ١: ٧٠٤.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٢٨.
(٦) المنهاج ١: ٧٠١.
(٧) المنهاج ١: ٧٠١.

قيمته أبيض، وإن شاء أخذه ولا شيء عليه. وعندهما: السواد كغيره من الألوان، وبه نأخذ[١].

وإن غصب صبغا، فصبغ به ثوبه، فعليه مثله، والثوب المصبوغ له[٢].

وإن غصب الثوب فقصره، أخذه صاحبه ولا شيء عليه[٣].

والجص والآجر واللبن إذا بنى بها كالساجة[٤].

وإن غصب من مسلم خمرا فخللها، أو جلد ميتة فدبغه، فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل مجانا، ويأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه، وإن استهلكهما الغاصب ضمن الخل ولم يضمن الجلد، وقالا: يضمن قيمته مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه[٥].

وإن غصب جلدا ذكيا، فدبغه، فهو كالثوب إذا صبغه[٦].

والغاصب إذا أودع المغصوب عند إنسان، فهلك عنده، فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المودع رجع به على الغاصب، وإن ضمن الغاصب لم يرجع بشيء[٧].

ومن كسر لمسلم بربطا أو مزمارا أو دفا أو أهراق له سكَرًا أو منصفا، فهو ضامن، وبَيْعُ هذه الأشياء جائز، وقالا: لا يضمن ولا يجوز بيعها[٨].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١١٩-١٢٠.
(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٩٤.
(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٩٥.
(٤) المنهاج ١: ٧٠٢.
زاد في ش: «وإن غصب أديما فجعله عروة ومزادة، سقط حق المالك».
(٥) الجامع الصغير ص ٢٢٨.
(٦) المنهاج ١: ٧٠٣.
(٧) رد المحتار ٦: ١٨٠.
(٨) الهداية ٦: ٢٥٦.

# كتاب الوديعة

رجل في يده ألف ادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه، فأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما[1].

وإن ادعى المودَع هلاك الوديعة أو ردها أو جحدها، فالقول له مع يمينه في قيمة ذلك ومقداره وصفته[2].

وإن ادعى هلاكها بعد قيام البينة، لم يبرأ عن الضمان[3].

وإن ادعى أنها هلكت قبل جحوده إياها، حلَّف القاضي المودع بالله ما تعلم أنها هلكت قبل الجحود، فإن حلف لزم المستودع ضمان الوديعة، وإن نكل برئ من ضمانها[4]، وكذلك هذا الجواب في العارية.

وإن قال: لم تودعني شيئا، ثم قال: أودعتني ولكنها هلكت، لم يصدق[5].

وإذا أودع المودع الوديعة فهلكت، فالضمان على الأول عند أبي حنيفة، وعندهما المالك يخير بين تضمين الأول والثاني، فإن ضمن الثاني رجع على الأول، وإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني[6].

وإن خلط المودع وديعتين عنده، فإن كان يتميز بحيث يصل كل واحد إلى عين ماله، فلا ضمان عليه، وإن كان لا يتميز فلا سبيل لواحد منهما إلى

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٢.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٥٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٧٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ١٧٣.

(٥) الأصل ٨: ٤٣٣.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٦٤-١٦٥.

ذلك، وعلى الخالط ضمان مثله مكيلا كان أو موزونا[١].

وقالا: إن شاء اقتسماها نصفين إن كانا جميعا دراهمَ أو دنانيرَ، وإن كانت حنطة وشعيرا أو غيرهما من المكيل، واتفقا على البيع، فإنهما يقتسمان الثمن بينهما، فيأخذ صاحبُ الحنطة ثمنَ الحنطة مخلوطةً[٢] بالشعير، وصاحبُ الشعير ثمنَ الشعير غيرَ مخلوط بالحنطة[٣].

وإن كانت الوديعة دراهم، فأنفق المودع بعضها، ضمن ما أنفق ولا ضمان عليه فيما بقي[٤].

وإن أخذها لينفقها، ثم بدا له فردها فضاعت، فلا ضمان عليه[٥].

وإن أودع عند رجل وديعةً فجاء رجل فقال: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إليَّ، فدفعها إليه، ثم أنكر الغائب، فالجواب على نحو ما ذكرنا في الوكالة[٦].

وإذا أمر بحفظ الوديعة في هذه اليد[٧] أو في هذا الكيس أو في هذا الصندوق، فحفظ في غيره، لم يضمن[٨].

وإن قال: في هذا البلد، فحفظ في غيره، ضمن[٩].

وإن نهاه أن يسافر بها، فسافر بها، ضمن[١٠].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ١٧٤.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة، وفي «تحفة الفقهاء» ٣: ١٧٤، و«جواهر الفقه» الورقة ١٥٢: «غير مخلوطة»، وهو أليق.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٧٤.

(٤) تبيين الحقائق ٥: ٧٨.

(٥) الأصل ٨: ٤٣٢.

(٦) ص ٢٢٨.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٥٢: «في كفيك».

(٨) المنهاج ١: ٦٨٧.

(٩) تحفة الفقهاء ٣: ١٧٣.

(١٠) الجامع الصغير ص ٢١٣.

وكذلك إن نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله إلا إذا لم يكن له منه بد[١].

وإذا أودع عند رجلين شيئا، فسلم أحدهما إلى الآخر جميعه، فتَوِيَ عنده، ضمن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن[٢].

وكذلك أحد المرتهنين في الرهن، وأحد الوكيلين في المال، على هذا الخلاف[٣].

وإذا مات المودع ولم تعرف الوديعة بعينها، فهي دين في تركته، ويحاص صاحبها غرماء الصحة، فيكون كأحدهم[٤].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٣، مختصر الطحاوي ص ١٦٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ١٧٤، الهداية ٥: ٤٦٧-٤٦٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٧٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦٤.

# كتاب العارية

وإذا آجر المستعير الدابة، ضمنها إن عطبت[1]، ويتصدق بالفضل.

وإن استعارها إلى مكان، فجازو بها، أو حملها في موضع آخر، فهو ضامن[2].

وإن اختلفا فيما يحمل على الدابة أو في مسافة الركوب والحمل أو في الوقت، فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه[3].

وكذلك إن استعمل شيئا من متاعه أو تصرف في شيء من ملكه، ثم ادعى الإذن من جهة صاحبه، فعليه ضمان ذلك، إلا أن يقيم البينة على الإذن أو نكل صاحبه عن اليمين[4].

وإن قال: أعرتني دابتك فنفقت، وقال رب الدابة: غصبتها، فلا ضمان عليه إن لم يكن ركبها، وإن كان قد ركبها فهو ضامن[5].

وإن قال رب الدابة: أجرتُكها، فالقول للراكب[6].

فإن أعاره الأرض ليزرعها ووقت أو لم يوقت، فلما تقارب حصاده أراد أن يخرجه منها، فإني أستحسن أن لا يأخذه حتى يحصد الزرع[7].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١١٦.

(٣) رد المحتار ١٨: ٣٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٣٢٥.

(٥) الأصل ٨: ٤٦٢-٤٦٣.

(٦) الأصل ٨: ٢٠٢.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٥٣.

وإذا استعار الأرض للزراعة فإنه يكتب: «إنك أطعمتني»، وقالا: يكتب: «إنك أعرتني»[١].

وإذا رد الدابة مع عبده أو أجيره أو أحد من عياله أو مع عبد رب الدابة أو أجيره أو أحد من عياله، فلا ضمان عليه. وإن ردها مع أجنبي ضمن[٢].

وإذا تعدى المستعير في العارية، ضمن قيمته وقت التعدي[٣].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢١٣.

(٢) الجامع الصغير ص ٢١٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١١٦.

# كتاب اللقيط

وإذا وجد اللقيط فأخذُه أفضل من تركه[١].

وإن أنفق الملتقط على اللقيط بأمر الحاكم، يرجع به على اللقيط إذا ملك[٢].

وإن ادعاه رجلان كان ابنهما جميعا[٣].

وإذا ادعت امرأة أن اللقيط ابنها من زوج، وصدقها الزوج على ذلك، قضي به لهما وجعل ابنهما[٤].

وإذا كبر اللقيط فادعى رجل أنه ابنه فهو إلى اللقيط[٥].

وجناية اللقيط على بيت المال، وميراثه له إن لم يكن له وارث[٦].

فإن أدرك اللقيط كافرا، وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين، أجبر على الإسلام ويحبس[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠: ٣٦١.

(٢) الهداية ٤: ٣٠٢، المختار ص ٣٠١.

(٣) في مختصر الطحاوي ص ١٤١: «وإن ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه، ووصف أحدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئًا، فإنه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه، ولو لم يصف واحد منهما شيئًا منه، جعلناه ابنهما جميعًا».

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٤١.

(٥) الأصل ٥: ٢٤٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠: ٣٦٨-٣٦٩.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠: ٣٧٠.

فإن مات قبل أن يعقل، صلي عليه، سواء وجده مسلم أو ذمي[١].

وإن ادعاه رجل بعد الموت وقد ترك مالا، لم يصدق[٢].

(١) المبسوط للسرخسي ١٠: ٣٧١. (٢) جواهر الفقه الورقة ٩٩.

# كتاب اللقطة

وإذا وجد الرجل اللقطة ينبغي أن يعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها، ويشهد أنه إنما يأخذها ليعرفها[1].

فإن ضاعت اللقطة منه قبل أن يتصدق بها، فإن كان أشهد حين أخذها فلا ضمان عليه، وإن لم يكن أشهد ضمنها، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن بعد أن يحلف بالله ما قبضها إلا ليعرفها، وبه نأخذ[2].

فإن كانت اللقطة مما لا يبقى إذا أتى عليها يوم أو يومان، عرفها حتى إذا خاف الفساد تصدق بها[3].

وإذا حكم الحاكم بالنفقة عليها، ثم جاء صاحبها وامتنع من أدائها، بيعت وأعطي النفقةَ من ثمنها[4].

ويجوز التقاط الغلام، وآجره القاضي وأنفق عليه.

وإذا تصدق الملتقط باللقطة، ثم جاء صاحبها، وأمضى الصدقة، فله ثوابها[5].

وإذا كان المتصدق عليه معروفا، فأراد مستحقها تضمينه، كان له ذلك[6].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٣٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٤٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٤٠.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٤٠.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٤٠.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٤٠.

فإن جاء رجل ووصفها، فدفعها إليه بغير بينة أقامها، ثم جاء آخر وأقام البينة على ذلك، فله أن يضمن الملتقط، ثم يرجع بها على من دفعها إليه، وإن شاء ضمن القابض[١].

## فصل

وإن وجد صبيا حرا أو مالا أو دابة ضالة أو بعيرا، فرده على صاحبه، فلا جُعل فيه[٢].

وأخذه أفضل من تركه[٣].

وحكم الآبق في النفقة عليه، وفي ضياعه من يد الذي أخذه بعد إشهاده: حكم اللقطة سواء[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١: ١٣.

(٢) الأصل ٩: ٥٠٧.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٠٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٤١.

# كتاب الخنثى

قال بعض أصحابنا في الخنثى: ينبغي أن يزوجه الإمام امرأةً إذا أراد ختانَه. فإن كان ذَكَرا، كانت امرأته، فخَتَنَتْه. وإن كانت أنثى، كان مباحا لها ذلك. فإن مات غسلته زوجته[1].

(١) جواهر الفقه الورقة ٢٢٠.

# كتاب المفقود

وينفق من مال المفقود وودائعه وديونه الظاهرة بإقرار من عليه، على زوجته وعلى أصاغر ولده[1].

وإن استوثق القاضي في ذلك بكفيل أو ضمنهم ذلك، كان حسنا[2].

ولا ينفق على الكبار الذكور إلا إذا كان بهم زمانة[3].

وينفق على الإناث وإن كن كبارا[4].

وينفق على والديه[5].

ولا يبيع القاضي من ماله إلا ما يخاف عليه الفساد[6].

ويبيع في نفقة هؤلاء غير العقار[7].

وإذا حكم بموت المفقود عتق مدبروه وأمهات أولاده[8].

ومن مات وله ابنتان وابن ابن أبوه مفقود، ولا يدرى ما حاله، جعلت تركته في يد رجل يحفظها[9].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٠٤، ٤٠٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٠٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٠٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٠٤.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٠٤.

(٨) جواهر الفقه الورقة ١٠٠.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٤٠٥.

فإن طلب الابنتان ميراثهما منه، دفع إليهما النصف، لأنه لا يدرى لعل المفقود حي ويرث معهما ولعله مات قبل أبيه، فيعطيهما أقل النصيبين، ويقف ما سوى ذلك من التركة حتى يتبين الأمر[1].

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٠٥.

# كتاب الشرب

وللإمام أن يقطع من الموات ما استغني عنه[١].

ولا يزول ملك المالك عن ملكه بخرابه[٢].

وأراضي الخراج مملوكة لأهلها، يجوز لهم بيعها وهبتها، وتجري فيها المواريث كسائر الأموال[٣].

ومن كانت في أرضه بئر أو عين، كان له منع الناس من دخول أرضه، إلا أن يكون بالناس حاجة إلى ذلك، ولا يجدون ماء من غيرها، فيلزمه إباحة ذلك لشفاههم ودوابهم، لا لزروعهم[٤].

فالمياه أربعة[٥].

منها: ما هو تحت الأرض باطنا.

فإن استخرجه وأظهره مالك الأرض، فهو له، ولا يجوز بيعه ولا يملكه بنفسه إلا أن يحرزه[٦].

ومن دخل أرضه وأخذ الماء بغير إذنه، ملكه، وليس لرب الأرض أخذه منه[٧].

ومنها: ما يكون للإنسان في ملكه ظاهرا من بئر وعين أو قناة ونهر.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٣٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٣٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٣٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٣٦.

(٥) المنهاج ٢: ٥٩٥.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٩٣.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٩٣.

فله منع سائر الناس أن يسقوا منه زروعهم، ولا يجوز له منعهم من الشفة، وهي شرب الناس والبهائم[١].

ومنها: ما يكون في الأودية والأنهار العظام.

فكل الناس مشتركون فيه شركة إباحة، للشرب والسقي وشق النهر منه إلى أرضه[٢].

ومنها: ما يكون للناس محرزًا بالأواني والظروف.

فيجوز بيعُه وتمليكُه، ولِصاحبِه منعُ سائر الناس مِن سائر أنواع الانتفاع[٣].

وإذا كان نهر أو قناة بين قوم عليها أرضوهم، فليس لأحدهم أن يأخذ منه نهرًا ولا قناةً لم تكن، ولا أن ينصب عليه رحى، ولا أن يحدث فيه شيئًا يضر بالماء، إلا بِرضا أصحابِه، بمنزلة الطريق الخاص[٤]، وعليهم جميعًا حفره من أعلى النهر إلى أن يبلغ حد أحدهم في قول أبي حنيفة، وعندهما على الجميع حفره مِن أعلى النهر إلى آخره.

ولو قال لرجل: اسقني مِن نهرك يومًا على أن أسقيك من نهري يومًا، لم يجز[٥].

والنار والكلأ إذا كان في أرضه فهو بمنزلة الماء سواء[٦].

(١) شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٥٠.
(٢) شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٥٠.
(٣) المختار ص ٣٢٧.
(٤) الأصل ٨: ١٦٨.
(٥) الأصل ٨: ١٥٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٣٦.

# كتاب المأذون له

## باب ما يصير به مأذونًا أو محجورًا

وإذا دفع المولى إلى عبده حمارًا وراويةً، فقال: استق في هذه الراوية على هذا الحمار ثم بعه، أو دفع إليه حمارًا، فقال: انقل عليه كذا وكذا بالأجر، كان مأذونًا له، أشهد بذلك أو لم يشهد(١).

وإن أذن له يومًا أو شهرًا أو سنةً، كان مأذونًا له مطلقًا ما لم يحجر عليه حجرًا عامًّا(٢).

وإن قال: اقعد في الحدادةِ أو في الصياغةِ أو غيرِ ذلك، يكون مأذونًا له في جميع أنواع الحرف ما لم يحجر عليه(٣).

وإن قال: إذا جاء غدٌ أو رأسُ الشهر فقد أذنتُ لك، جاز، وبِمثله لا يصير محجورًا عليه(٤).

ويجوز الإذن للمدبر وأم الولد(٥).

وللحاكم أن يأذن لليتيم في التجارة(٦).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤١٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٢٠، الاختيار لتعليل المختار ٢: ١٠٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢: ١٠٢.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٣١، شرح مختصر الطحاوي ٨: ٤٩٣-٤٩٤.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٦٨.

(٦) المنهاج ٢: ٧٢١.

ويكون الإذن وإن لم يتكلم بِلسانه بأن يراه يبيع ويشتري فيسكت عنه[١].

وكذلك العبد إذا بيع وهو ساكت، يكون إقرارا منه بالرق[٢].

وكذلك الشفيع إذا سمع بالبيع فلم يطلب، والبكر إذا زوجها الولي فبلغها الخبر[٣]، والبائع إذا قبض المشتري المبيع بحضرته.

## فصل

وإذا أغمي على العبد، لم يصر محجورًا عليه، وكذلك إن أغمي على المولى، وإن جن حتى صار معتوهًا بطل الإذن[٤].

فإن باعه المولى ولا دين عليه صار محجورًا عليه[٥].

وما أقر به العبد بعد الحجر، أو التزمه من حقوق الأموال، لم يلزم المولى بيعُه لأجلها ولا الدفعُ فيها، وإنما يطالب به بعد الحرية[٦].

فإن جنى جنايات أو أقر بها على نفسِه، فإنه يُقتص منه فيما يجب فيه القصاص[٧].

وإن كانت خطأً فإنه يدفع أو يفدي، لا يمنع الحجر من ذلك[٨].

(١) مختصر الطحاوي ص ٤١٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٢٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٤١٩-٤٢٠.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٢٨.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٧٠.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٧٠-١٧١.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٧١.
(٨) جواهر الفقه الورقة ١٧١.

## باب ما يجوز للمأذون له من التصرف وما لا يجوز

وللمأذون له أن يفعل ما يدخل تحت التجارة، أو يكون من ضروراتها[١].

مثلُ: أن يؤكِّلَ بِالبيع والشرى، ويرهن ويرتهن، ويؤجل غريمه، ويصالحه، ويستأجر من يتصرف له، ويستأجر مكانًا أو دابةً، ويؤاجر ما اشترى من الدواب والرقيق للعمل، ويدفع المال وديعةً وبضاعةً ومضاربةً ومشاركةً شركةَ عنان[٢].

وليس له أن يشارك شركةَ مفاوضةٍ، فإن فعل كانت عنانًا[٣].

وله أن يتوكل لِغيره في البيع والشرى، ويأذن لِرقيقه في التجارة[٤].

فإن أذن لِعبدِه، ثم حجر المولى عليه، فإن كان عليه دين فالحجر عليه حجر على عبده، وإن لم يكن عليه دين كان عبده مأذونًا على حاله، وقالا: الثاني محجور عليه[٥]، كان على الأول دين أو لا، وبه نأخذ[٦].

وله أن يعير دابةً للركوب أو ثوبًا للبس[٧].

فإن باع شيئًا، ثم حط من الثمن ما يحط التجار مثله في العادة، جاز[٨].

وليس له ولا للمكاتب أن يقرضا، فإن فعلا فهو باطل[٩].

وليس للمأذون له أن يتسرى جاريةً وإن أذن له مولاه[١٠].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٩.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٩.

(٥) وقع في ص، م، ج: «محجورًا عليه».

(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٢٦.

(٧) تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٩.

(٨) الجامع الصغير ص ٢٢٦.

(٩) الجامع الصغير ص ٢٢٦.

(١٠) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٠.

وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته خلافًا لهما[١].

والمأذون له في الشفعةِ من الأجانبِ كالحرِّ، وكذلك من المولى إذا كان عليه دين[٢].

وإقرار المأذون له في المرض جائز، إلا أنه يُقَدَّمُ دينُ الصحةِ والدينُ المعروفُ إن كان عليه[٣].

ويجوز للمولى أن يبيعَ ويشتريَ منه، ولا يكون للمولى على عبدِه دين على حالٍ مِن الأحوال، سواء كان مأذونًا له أو محجورًا عليه[٤].

## باب في المأذون له إذا كان عليه دين

وإذا كان على المأذون له دين، فليس للمولى بيعُه، إلا أن يقضي ديونه[٥].

فإن طلب غرماؤُه بيعَه، باعه القاضي وأوفاهم ثمنَه، فإن فضل شيء من الديون، كان على العبد بعد العتق[٦].

فإن باعه المولى، فلِلغرماء إبطالُ البيع. فإن قبضه المشتري وغاب المولى، فلا خصومة بين الغرماء وبين المشتري. وقال أبو يوسف: هو خصم، ويقضى لهم في بيع العبد بما كان يقضى لهم لو كان مولاه حاضرا[٧].

وإن كان الدين مؤجلًا فليس لهم إبطال البيع، لكن إذا حلت الديون كان لهم أن يضمنوا المولى قيمته، وذكر في النوادر: أن لهم إبطالَ البيع وإن كان

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٢٥.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٢٦.
(٣) الهداية ٦: ١٩٩.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٢٨.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٦٩.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٢١.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٢٤.

الدين مؤجلًا، وبه نأخذ[١].

وإن كان عليه دين يحيط بِرقبته، فباعه مولاه، وقبضه المشتري فغيَّبه، فإن شاء الغرماء ضمنوا البائعَ قيمتَه، وإن شاؤوا ضمنوا المشتري قيمته، وإن شاؤوا أجازوا البيعَ وأخذوا ثمنه[٢].

وإذا جنى المأذون له جناياتٍ، ثم أعتقه المولى وهو لا يعلم، غرم قيمته، ولا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة[٣].

وإن كان عليه دين فأعتقه المولى، فإن شاء الغرماء ضمنوا المولى الأقل مِن قيمتِه ومِن الدين، واتبعوا العبدَ بما بقي من ديونهم، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بِديونهم كلها، وأي الوجهين اختاروا فلهم أن يرجعوا ويختاروا الآخر[٤].

فإن اختار أحدهم تضمين المولى، يتبعه بجميع القيمة إن بلغ دينه ذلك. ومن اختار اتباع العبد، يتبعه بجميع دينه[٥].

وإن لم يعتقه المولى ولكن دبره، لم يصر محجورًا عليه، والغرماء بالخيار كما في العتق، إلا أن من اختار أحد الوجهين لا يكون له الرجوع عنه[٦].

ومن اتبع المولى، يأخذ من قيمته ما يخصه منها إن لو اتبعوه جميعًا، فإن اختاروا جميعا اتباع المولى بالقيمة، لم يكن على العبد شيء ما دام عبدًا[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٢٤.

(٢) الهداية ٦: ٢١٣.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٧٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٢١-٤٢٢.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٢٢.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٢٣، ٤٢٢.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٢٢-٤٢٣.

فإن كان المأذون له مدبرًا أو أم ولد ثم أعتقه جاز عتقه، ولا ضمان عليه للغرماء[١].

وإن كانت أمةً، فاستدانت أكثر من قيمتها، ثم دبرها المولى، لم يبطل الإذن، والمولى ضامن لقيمتها[٢].

فإن لم يدبرها وولدت من غير مولاها، أو فقئت عينها فوجب أرشها، كان ذلك مصروفًا في دينها. وإن لم يكن عليها دين، كان لمولاها خارجًا من تجارتها، وإن لحقها دين بعد ذلك لم يكن لغرماءها على ولدها وأرشها سبيل[٣].

وإن وهب لها هبةً، صرفته في دينها ما دام في يدها، سواء كان الدين سابقًا أو لاحقًا[٤].

وإن كانت ديون المأذون له لا تحيط بماله ورقبته جميعًا، فإعتاق المولى عبده جائز، ولكن يضمن قيمته، وقالا: عتقه جائز سواء كان الدين محيطًا أو لا، ولكن يضمن قيمة المعتق للمأذون له، وبه نأخذ[٥].

وإذا قتل المأذون له رجلًا خطأً، قيل لمولاه: ادفعه إلى ولي الجناية، أو افده بالأرش، فأيهما فعل اتبعه غرماؤه بديونهم، فباعوه فيها. فإن حضر الغرماء وغاب صاحب الجناية، بيع في دينهم، وبطل حق صاحب الجناية إن كان القاضي هو الذي باعه[٦].

وإذا أذن للعبد أحدُ مَوْلَيَيْهِ، فلحقه ديون، قيل للذي أذن له: أد دينه،

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩١.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٢٦.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٢١.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٢١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٢٣.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٢٤-٤٢٥.

وإلا بعنا نصيبك منه[١].

ومن قال للناس: هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فبايِعُوه، ففعلوا، فلزمه ديون، ثم استحق العبد، كان للغرماء أن يضمنوا الآذن الأقل مِن قيمته ومِن الديون بغروره إياهم، ولا يكون غارا حتى يقول: هو عبدي قد أذنتُ له في التجارة فبايعوه[٢].

وإن قال: هذا ابني قد أذنتُ له في التجارة فبايعوه، ثم ثبت أنه ابن غيره، غرم الديون بالغةً ما بلغت[٣].

ومن قدم مصرًا، فقال: أنا عبد فلان، فباع واشترى، لزمه كل شيء من التجارة، إلا أنه لا يباع حتى يحضر المولى، فإن حضر وقال: هو مأذون له، بيع في الدين[٤].

وشهادة النصراني على المأذون له النصراني جائزة وإن كان مولاه مسلمًا[٥].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٢٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٢٨.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٢٦، مختصر الطحاوي ص ٤٢٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٢٧.

# كتاب المزارعة

ولا بأس باستئجار الأرض للزراعة قبل ريها بعد أن يكون معتادة للري في مثل المدة التي عقدت عليها الإجارة(١)، بأن كان الشرب منقطعًا لدى العقد في وقت تعذر الزراعة.

فإن جاء الماء في وقت الحاجة وجب الأجر(٢).

وإن جاء من الماء ما يزرع به بعض الأرض فالمستأجر بالخيار: إن شاء نقض الإجارة، وإن شاء لم ينقض، وعليه الأجر بحساب ذلك(٣).

وإذا وقع الاتفاق في المزارعة على أحد الوجوه الثلاثة(٤)، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فهو مستأجر للزارع، والدواب والآلات تبع له(٥).

وإن كان من قبل المزارع فهو مستأجر للأرض(٦)، فمن كان مِن قبله البذرُ فما يستحقه من الريع فهو ببذره لا بالشرط، والآخر يستحقه بالشرط لا غير(٧).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) وعبارة الطحاوي في «المختصر» ص ١٣٣: «فإن لم يأتها الماء الذي تزرع به، لم يجب عليه فيها أجرة».

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٣٣.

(٤) يعني به: الأوجه الثلاثة التي تجوز المزارعة عليها، التي ذكرها في «مختصر الطحاوي» ص ١٣٣ وغيره.

(٥) الهداية ٦: ٣٦٠-٣٦١.

(٦) الهداية ٦: ٣٦٠.

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣: ٤٣٦.

فإن عقد المزارعة على أن يكون جميع الآلات على المزارع، والعمل على رب الأرض، فهي فاسدة[١].

وإن شرط صاحب البذر أن يرفع البذر خاصةً، ثم يكون الباقي بينهما، فهي فاسدة في قولهم[٢].

وإن شرط صاحب البذر أن يرفع عشر الخارج لنفسه جاز[٣].

وإن شرطا في المزارعة التبن والريع نصفين جاز[٤].

وإن لم يذكر التبن لم يجز عند أبي يوسف حتى يشترطا لكل واحد منهما جزءًا معلومًا، وهو قول محمد آخرًا، وكان يقول أولا: التبن لصاحب البذر[٥].

وإن دفع الأرض مزارعةً على أن يرفع أولًا حظ السلطان، وهو النصف أو الثلث، وما بقي بينهما أثلاثًا أو أنصافًا، جاز[٦].

وإن قال: لا أدري ما يأخذ السلطان في هذه السنة: المقاسمة أو الخراج، وأعاملك على أن أرفع حظ السلطان مقاسمة كان أو خراجًا، ثم يكون الباقي بيننا، فهذا فاسد، مِن أيهما كان البذرُ. والزرع لصاحب البذر، والمقاسمة والخراج على صاحب الأرض[٧].

وإن عقد المزارعة والبذر من قبل صاحب الأرض على وجه صحيح، ثم أخذ صاحب الأرض بذره، فبذر بغير أمر الزارع، فقد بطلت المزارعة،

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٨٤.
(٢) الهداية ٦: ٣٦٠.
(٣) الهداية ٦: ٣٦٣.
(٤) تبيين الحقائق ٥: ٢٨١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٣٤.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٨٥.
(٧) المبسوط للسرخسي ٢٣: ٦٣.

والزرع كله لصاحب الأرض(١).

وإن كان البذر من قبل المزارع، والمسألة بحالها، كان الزرع له أيضًا، ويضمن البذر للمزارع(٢).

وإن دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذره، والخارج بينهما، ولم يقل له: اعمل برأيك، فشارك رجلًا آخر، فأخرجا جميعًا بذرًا على أن يعملا والخارج بينهما نصفان، فهو جائز، ونصف الخارج للآخر ونصفه بين الأول ورب الأرض نصفان، وعلى الأول لرب الأرض نصف أجر مثل أرضه(٣).

وإن أخذها على أن يزرعها ببذره، والخارج بينهما، فدفعها إلى رجل ليزرعها ببذر الزارع الأول على أن الخارج بينهما، فهو جائز، وما أخرجت فنصفه للآخر ونصفه لرب الأرض، ولا شيء لصاحب البذر(٤).

ولو كان رب الأرض قال له: على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان، ولم يقل له: اعمل برأيك، فدفعها وبذرًا معها إلى آخر بالنصف، فنصف الخارج للآخر، ونصفه بين رب الأرض والأول نصفان، وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر(٥).

وفي المزارعة الفاسدة إذا لم تخرج الأرض شيئًا، فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والبقر، وإن كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل(٦).

وإن دفع الأرض إلى رجل ليزرعها ببذره وببقره، ومعه رجل آخر على

---

(١) الأصل ١٠: ٢٧.

(٢) الأصل ١٠: ٢٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣: ١٢٥-١٢٦.

(٤) الأصل ١٠: ١٩.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٨٥.

(٦) الهداية ٦: ٣٦٥.

أن يكون الريع بينهم أثلاثًا، فهو فاسدٌ[١].

فإن زرع على هذا، فالثلث لرب الأرض والثلثان لرب البذر، وعليه للعامل معه أجر مثله، ولا يتصدق هو ولا رب الأرض بشيء[٢].

وإن كان البذر من قبل رب الأرض في هذه المسألة، كانت المزارعة جائزةً، والثلث لرب الأرض والثلثان للعاملين[٣].

وإن شرط على المزارع أن يكريها أو يثنيها، فسدت المزارعة، وكذلك إن شرط عليه بناء مسناتها[٤].

## باب المعاملة

وعلى المعامل الحفظ والمساقاة، فإن ترك ذلك وهو يحتاج إلى الحفظ والسقي، فسدت المعاملة، وإن كان لا يحتاج فهو جائز[٥].

وإن دفع إليه شجرًا أو كرمًا معاملةً بالنصف أو الثلث، ولم يذكر سنين معلومةً، جاز استحسانًا على أول ثمرة تخرج، وإن ترك التوقيت في الرطاب لم يجز[٦].

وإن شرط على المعامل الجذاذ والقِطاف، فسدت المعاملة[٧].

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٦٧.
(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٢٦٧.
(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٦٧.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٨٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٢٧.
(٦) الأصل ١٠: ٦٢.
(٧) الهداية ٦: ٣٧٢.

## فصل في الأعذار

وإذا أخذ الرجل الأرض ليزرعها ببذره، ثم بدا لرب الأرض أن يترك زرعها، فليس له أن يمنع المزارعَ عنها إلا مِن عذرٍ[١].

والعذر: أن يلزمه دينٌ لا وفاء له إلا من ثمنها، سواء كان الزارع عمل فيها شيئًا من حفر نهر أو إصلاح مسناة أو لم يعمل[٢].

فإن باعها، لم يرجع الزارع على رب الأرض بما أنفق فيها[٣].

وإن كان الزارع قد زرعها، فنبت زرعها ولم يستحصد، ثم أراد أن يبيعها، لم يبعها حتى يستحصد الزرع[٤].

وإن دفع أشجارا معاملة، ثم بدا للعامل أن يترك العمل، لم يكن له ذلك[٥].

وكذلك إن بدا لصاحب الأشجار أن يعمل بنفسه، ويخرج العامل منه، لم يكن له ذلك إلا بعذر الدين، أو يكون العامل سارقًا يخاف عليه[٦].

وإن مرض العامل مرضًا يضعف به عن العمل فهو عذر[٧].

والله أعلم.

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٨٥.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٨٥.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٨٥.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٨٥.
(٥) الهداية ٦: ٣٧٧.
(٦) الأصل ١٠: ٦١-٦٢.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٨٥.

# كتاب النكاح

## باب من يحرم نكاحها ومن لا يحرم

النكاح مرغَّب فيه ومحثوث عليه(١).

ويكره أن يتزوج أمةً وهو مستطيع لنكاح الحرة(٢).

ولا يجوز أن يطأ أمته المجوسية(٣).

وقال أبو يوسف ومحمد: تزويج الصابيات كتزويج المجوسيات، وبه نأخذ(٤).

ومن تزوج كتابيةً، فتمجست، حرمت عليه وانفسخ نكاحها، وإن تهودت النصرانية أو تنصرت اليهودية لم يبطل النكاح(٥).

ومن زنا بامرأة، أو نظر إلى فرجها، أو قبَّلها بشهوةٍ، حرمت على ابنه وولد ولده وإن سفلوا، وعلى أبيه وأجداده وإن علوا، مِن رضاع أو نسبٍ(٦).

وإن قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته(٧).

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٤٢٨، جواهر الفقه الورقة ٤٢.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٤٢.
زاد في ش، ب، ز: «ويجوز للمسلم أن يتزوج أمة كتابية».

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٧٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٧٨.

(٦) الهداية ٣: ١٥-١٦، المختار ص ٣٣٧.

(٧) الأصل ١٠: ٣٤٥، الحجة على أهل المدينة ٣: ٣٨٠.

وإن مست امرأة رجلا بشهوة، حرمت عليه أمها وابنتها[١].

وكل من حرمت بالوطء حرمت باللمس بشهوة[٢].

والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرِّم شيئًا[٣].

ولا يجمع بين الأختين من رضاع بملك نكاح ولا بملك يمين، ويجوز الجمع بينهما في الملك إذا لم يطأهما[٤].

ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابنها[٥].

ولا يجوز نكاح معتدة الغير[٦]، ولا نكاح ذات رحم محرم من معتدته[٧].

وله أن يتزوج بأختِ المزنية[٨]، ولأخيه أن يتزوجها[٩].

ولا يتزوج بامرأة ابنه من الرضاع كما في النسب، وطئها الابن أو لا[١٠].

ولا يجوز نكاح من عقد عليها أبوه نكاحًا صحيحًا، دخل بها أو لا[١١].

ويجوز أن يتزوج امرأةً، ويتزوج أَخُوه أو أبوه أمَّها أو ابنَتَها أو أختَها[١٢].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٠٢.

(٢) الهداية ٣: ١٦.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٤٢.

(٤) الأصل ٤: ٣٦٣، المبسوط للسرخسي ٤: ٣٧٢.

(٥) هكذا «وزوجة ابنها» في أكثر نسخ «التكملة» وشرحها و«العقود المفصلة» ص ٣٦٤، ووقع في م: «وابنة زوجها»، والمذكور في «مختصر الطحاوي» ص ١٧٧: «وزوجة أبيها».

(٦) المبسوط للسرخسي ٣١: ١٧.

(٧) جواهر الفقه الورقة ٤٣.

(٨) جواهر الفقه الورقة ٤٣.

(٩) زاد في ب، ز: «ولا يجوز لأبيه أن يتزوج بمزنية ابنه».

(١٠) فتح القدير ٣: ٤٤٨.

(١١) مختصر الطحاوي ص ١٧٦.

(١٢) جواهر الفقه الورقة ٤٢.

وإن تزوج حرةً وأمةً في عقدة واحدة، صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة[١].

وإن تزوج الأمة في عدة نكاح الحرة لم يجز، وقالا: هو جائز[٢].

وإن تزوج حاملاً من السبي لم يجز[٣].

فإن زوج أم ولده وهي حامل منه، فالنكاح باطل[٤].

وإن تزوج أختين في عقدتين لا يدري أيتهما أولى، وكل واحدة تدعي أنها هي، فرق بينه وبينهما، ولهما عليه نصف المهر[٥] بينهما.

وإن ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها، وأقامت بينة على ذلك، فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها، حل لها المقام معه وأن تدعه يجامعها[٦]، وقالا: لا يسعها ذلك[٧].

وإن تزوج أخت أمةٍ له قد وطئها، لم يطأ التي تزوج حتى يُخرج التي وطئها من ملكه أو يُزَوِّجَها. ولا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ التي تزوج. وإن كان لم يطأ الأمة فله أن يطأ التي تزوجها[٨]. وإن كاتب التي وطئها حل له الأخرى، وعن أبي يوسف آخرًا: أنها لا تحل، وبه نأخذ[٩].

وقال في هذه الرواية: وإن ملك فرج الأولى غيره، لم يكن له أن يطأ الأخرى حتى يكون بين وطئه إياها وبين آخر وطأة وطئها الأول حيضة كاملة

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٤٢-٤٣.

(٢) الجامع الصغير ص ١٠٢.

(٣) الجامع الصغير ص ١٠٢.

(٤) الجامع الصغير ص ١٠٢.

(٥) الجامع الصغير ص ١٠٢.

(٦) الجامع الصغير ص ١٠٢.

(٧) المنهاج ٢: ٢٤٤.

(٨) جواهر الفقه الورقة ٤٢، ويراجع: مختصر الطحاوي ص ١٧٧.

(٩) مختصر الطحاوي ص ١٧٧، جواهر الفقه الورقة ٤٢.

إذا كانت ممن تحيض، وبه نأخذ[١].

وإذا خلا الرجل بامرأته ثم طلقها وقال: لم أجامعها، وكذبته أو صدقته، لم يجز أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها[٢].

وإن وطئ جاريته، ثم زوجها، فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها[٣].

وكذلك رجل رأى امرأة تزني، فتزوجها، فله أن يطأها ولا يستبرئها[٤]، وقال محمد: أحب إلي أن يستبرئها[٥].

ومن خطب امرأة، فلم تركن إلى خطبته، فلا بأس لغيره أن يخطبها، وإنما تكره خطبتها إذا ركنت إليه[٦].

## باب أنكحة المشركين

ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه، أو في عدة، أو جمع بين خمس نسوة في عقدة واحدة، أو أختين في عقدة واحدة، وذلك في دينهم جائز، فإنه يخلى بينهم وبين ذلك، ولا يفرق القاضي بينهما إذا علم بذلك في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه يفرق، وإذا ترافعا إليه فرق بينهم بالإجماع[٧].

ولو رفع أحدهما، لا يفرق عند أبي حنيفة، وقالا: يفرق[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٧٧، وليس في المطبوع: «وبه نأخذ».
(٢) الجامع الصغير ص ١٠٣.
(٣) الجامع الصغير ص ١٠٣.
(٤) الجامع الصغير ص ١٠٣.
(٥) المنهاج ٢: ٢٤٢.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٧٨.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١٧٩.
(٨) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٥٩.

والذمية إذا كانت في عدةِ مسلم لا يجوز تزويجها[١].

ومن تزوج من أهل الحرب بأختين، ثم أسلموا، فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما، وإن كان في عقدتين فرق بينه وبين الثانية، وقال محمد: يخير، فيمسك أيهما شاء في الوجهين جميعًا[٢].

وإن تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلموا، فهو على هذا الخلاف إن تزوجهن في عقدة أو في عقود[٣].

وكذلك إن تزوج أمًّا وبنتا في عقدة أو عقدتين، ثم أسلموا، وقال محمد: إن كان دخل بهما فرق بينه وبينهما، لأن كل واحدة محرمة عليه حرمة مؤبدة، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما حرمت عليه الأم[٤].

ومن فرق بينه وبينها، فعليها العدة، وعليه النفقة والسكنى[٥].

وكذلك إن أسلم الزوج وأبت المرأة الإسلامَ، وقد كان دخل بها، فعليها العدة ولا نفقة لها، لأنها بانت بمعصية، ولها السكنى في عدتها، لأن السكنى ليس من حقوقها[٦].

وإن أبى الزوجُ الإسلامَ، فلها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها[٧].

وكذلك الجواب في الردة: إن ارتد الزوج فلها السكنى والنفقة، وإن ارتدت المرأة فلا نفقة لها[٨].

والله أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٧٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٨٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٨٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٨٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٨٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٨٠.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٨١.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٨١.

## باب من يجوز له التزويج ومن لا يجوز

الجد أولى من الأخ عند أبي حنيفة، وعندهما يستويان[١].

ولا ولاية للأبعد مع حضور الأقرب[٢].

وهي للأقرب فالأقرب من العصبات[٣]، ثم المولى المعتق، والمعتق والمعتقة سواءٌ[٤]، ثم لذوي الأرحام عنده[٥].

والغيبة المنقطعة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: كما بين بغداد والري، وهو عشرون مرحلةً[٦].

وإذا كان وليان في درجةٍ كالأخوين والعمين، فكل واحد منهما يستقل بنفسه في العقد[٧].

فإن زوجها كل واحد من رجل، ولم يُدر أيهما كان الأول، فسخ النكاحان جميعًا، وإن علم أيهما الأول جاز ذلك، وسواء دخل بها الآخر أو لا إذا كانا زوَّجاها بأمرها، وإن كان بغير أمرها فلها أن تجيز أي النكاحين شاءت[٨].

وإن خطبها كفؤٌ، فامتنع الولي من تزويجها، زوجها القاضي إياه[٩].

فإن تزوجت بنفسها كفؤًا بمهر المثل، أمر القاضي بإجازته، فإن أجازه جاز بإجازته، وإن أبى قضى عليه بِعَضْلِها، وأخرجه من الولاية، وأجاز

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٤٤، المنهاج ٢: ٢٣٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦٩.

(٣) الهداية ٣: ٣٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦٩.

(٥) المنهاج ٢: ٢٣٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٧٠.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٧٠.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٧٤.

(٩) مختصر الطحاوي ص ١٧٠.

القاضي نكاحه، وقال محمد: إن أبى يخرجه القاضي من الولاية، ويبطل العقد، ويستأنف عقد النكاح عليها[١].

وإن زوج البكرَ البالغةَ وليُّها قبل أن يستأذنها، فبلغها فسكتت، فهو رضًا[٢].

وكذلك إن استأذنها فأبت، ثم ذهب فزوجها، ثم بلغها النكاح فسكتت، فهو رضًا، ولا يُبطل ردُّها الأولُ النكاحَ[٣].

ولا يكون سكوت الابن البالغ رضا بالنكاح حتى يرضى بالكلام[٤].

فإن زوجها غير الولي بغير إذنها، فسكتت، لا يكون رضًا حتى تتكلم بالرضا، وكذلك إن زوجها الولي الأبعد مع حضور الأقرب[٥].

وإن كانت ثيبًا فلا بد من الرضا بالقول، سواء زوَّجها الولي أو غير الولي[٦].

وإذا أدرك الغلام والجارية، وقد زوَّجها غير الأب والجد، فلم تَخْتر الجاريةُ فَسْخَ النكاح ساعتئذ، فلا خيار لها، علمت أن لها الخيار أم لا. وإن اختارت الفرقةَ ساعتئذ، لم تقع الفرقة حتى يحكم بها حاكم[٧].

وأما الغلام فله الخيار ما لم يتكلم بالرضا أو الفسخ، وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغت[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٧١-١٧٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٧٢.

(٣) رد المحتار ٣: ٦٠.

(٤) الهداية ٣: ٤٠.

(٥) الجامع الصغير ص ١٠٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٧٢.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٧٣.

(٨) الجامع الصغير ص ١٠٠.

فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر(١).

وإذا فرق الولي بين الزوجين لنقصان المهر، فلا مهر لها ولا عدة عليها إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فلها المسمى(٢).

والأيم: المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرةً(٣).

ولا ولاية لوصيٍّ بحق الوصاية في النكاح(٤).

والقاضي في تزويج الصغير والصغيرة كالأخ والعم في ظاهر الرواية، وهو قول محمد، وروى هشام عن أبي حنيفة: أنه كالجد، ولا خيار لهما بعد البلوغ(٥).

فإن عقد النكاحَ على الرجلِ أو المرأةِ أجنبيٌّ بحضرة الشهود، وقبلَ آخَر الْعَقْدَ في المجلس، انعقد موقوفًا، فإن أجاز جاز، وإلا بطل(٦).

وإن كانا صغيرين، كانت الإجازة إلى وليهما(٧).

وإذا قال الرجل: اشهدوا أني تزوجتُ فلانةً، أو قالت المرأة: اشهدوا أني تزوجت فلانًا، أو زوجتُ نفسي منه، ولم يقبل العقدَ آخر في المجلس(٨)،

---

(١) الجامع الصغير ص ١٠٠.

(٢) الدر المختار ٣: ٩٤.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤: ٢٩٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٧٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٧٣-١٧٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٧٤.

(٧) المنهاج ٢: ٢٤٠.

(٨) هكذا ذكر، والذي في «الجامع الصغير» ص ١٠١: «في رجل قال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة، فبلغها فأجازت، قال: فهو باطل. وإن قال آخر: اشهدوا أني قد زوجتها منه، فبلغها فأجازت، جاز. وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك. وقال أبو يوسف: إذا زوجت نفسها غائبا، فبلغه فأجاز، جاز. وكذلك إن زوجها وليها، فبلغها فأجازت، جاز».

لم ينعقد النكاح أصلاً. وقال أبو يوسف: يجوز ذلك كله.

وإن أمر رجلاً أن يزوجه امرأةً، فزوجه اثنتين في عقدةٍ واحدةٍ، لم تلزمه واحدة منهما[١].

## باب الشهادة في النكاح

ومن تزوج بشهادة واحدٍ أو بغير شهودٍ، ثم أشهد بعد العقد، فالنكاح فاسد[٢].

وإن تزوجها بِشهادةِ ابنيه منها، أو ابنيه من غيرها، أو ابنيها من غيره، جاز. وكذلك إن تزوجها بشهادة أعميين[٣].

وإن تزوجها بشهادة عبدين، أو كافرين، أو صبيين، لم يجز. فإن أدرك الصَّبِيَّان، وأسلم الكافران، وعتق العبدان، وشهدا بذلك عند القاضي، أجزأه[٤].

وإن عقد نكاح الذمية بشهادة الذميين، ثم جحدت المرأة، قبلت شهادتهما، وإن جحد الزوج لم تقبل[٥].

وإن ادعى الزوج أنه تزوجها بغير شهود، وأنكرت المرأة ذلك، فرق بينهما، وعليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها. وإن كان دخل بها فعليه جميع المسمى، وعليها العدة. وإن كانت هي التي ادعت ذلك وأنكر الزوج، لم تصدق، وكانا على نكاحهما[٦].

وإن جحد الزوج النكاح، فأقامت المرأة البينة بذلك، جاز، ولم يكن

---

(١) الجامع الصغير ص ١٠١.
(٢) جواهر الفقه الورقة ٤٢.
(٣) جواهر الفقه الورقة ٤٢.
(٤) جواهر الفقه الورقة ٤٢.
(٥) جواهر الفقه الورقة ٤٢.
(٦) جواهر الفقه الورقة ٤٢.

جحوده طلاقًا[١].

وإن أمر رجلًا أن يزوج ابنةً له صغيرةً، فزوجها والأب حاضر، أجزأت شهادة المزوِّج، وإن كان الأب غائبًا لم يجز[٢].

## باب الكفاءة

قريش أكفاء بعضها لبعض، ولا يكون سائر العرب أكفاء لهم، والعرب بعضها أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي أكفاء لهم[٣].

ومن كان له أبوان في الإسلام فصاعدًا من الموالي، فهم أكفاء[٤].

وإذا أسلم الذمي أو عتق العبد لا يكون كفوا لمن له أبوان في الإسلام أو ثلاثة[٥].

والكفاءة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: في الحسب، والمال، والدين. وقال محمد: في الحسب والمال[٦].

وإذا زوَّج الأبُ ابنَه أمةً أو ابنتَه عبدًا جاز[٧].

ومن انتسب إلى قوم، فزوَّجُوه، ثم عُلم أنه ليس كما انتسب، فلها إبطال نكاحه[٨].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٤٢.

(٢) الجامع الصغير ص ١٠٠.

(٣) الجامع الصغير ص ١٠١.

(٤) الجامع الصغير ص ١٠١.

(٥) الهداية ٣: ٤٨.

(٦) الهداية ٣: ٤٧-٤٩.
زاد في ش، ب، ج: «وإن أمره أمير من أمراء قريش أن يزوجه امرأة، فزوجه أمةً لغيره، جاز، وقالا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفوا، وقد مرت في الوكالة».

(٧) تبيين الحقائق ٢: ١٣١.
زاد في ش، ج، ز: «وكذلك إن نقص من مهرها أو زاد على مهر امرأة ابنه».

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٧٤.

ومن تزوج امرأة على أنها حرة، فولدت منه، ثم استحقت، كان لمولاها أن يجيز نكاحها أو يبطله، وولدها حر، وعلى أبيه قيمته يوم يختصمون لمستحقها، ثم يرجع الأب بذلك على الغار. وإن كانت غرته من نفسها، رجع به عليها إذا أعتقت، وعلى المغرور منها عقرها لمستحقها، ولا يرجع به على أحد(١).

## فصل

ويستوي في العنين أن يصل إلى امرأة سوى هذه المرأة من أزواجه وإمائه، أو لم يصل(٢).

وإن وصل إليها مرةً فلا خيار لها بعد ذلك(٣).

والخنثى كالخصي في الحكم(٤).

وقال محمد: جنون الزوج إذا كان حادثًا بِمنزلةِ العنة، يؤجل سنةً، ثم تخير المرأة بعد الحول إن لم يبرأ، قال الطحاوي: وبه نأخذ. وإن كان جنون إطباق فهو كالجب(٥).

## باب المهر

وإذا تزوج امرأة على حكمها أو حكمه فلها حكمها، إلا أن تحكم بأكثر من مهر مثلها، فلا يزاد عليه. ولها ما يحكم الزوج إلا أن يحكم بأقل من مهر

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٧٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٨٣.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤: ٣٨٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٧.

(٤) الاختيار ٣: ١١٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٨١-١٨٢.

مثلها، فإن رضيت به جاز[١].

وإن اختلفا في المهر، ولا بينة بينهما، تحالفا، والذي يبدأ باليمين: الزوجُ، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه[٢].

وإن تزوج امرأة على هذين العبدين، فإذا أحدهما حر، فليس لها إلا العبد الباقي إذا ساوى عشرة دراهم، وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمةُ الحر عبدًا، وقال محمد: لها العبد وتمام مهر المثل إن كان مهر مثلها أكثر من العبد. وكذلك إن تزوجها على بيتٍ وخادمٍ والخادم حر[٣].

وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حُرٌّ، أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر، فلها مهر مثلها، وقال أبو يوسف: لها قيمة الحر عبدًا ومثل كيل الخمر خلّا، وقال محمد: لها في الحر مهر المثل وفي الخمر مثله خلّا[٤].

وإن تزوجها على هذا العبد أو هذا العبد، فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس، وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان أقل من الأرفع وأكثر من الأوكس فلها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس. وقالا: لها الأوكس في ذلك كله أو نصفه بعد الطلاق قبل الدخول [٥].

وإن تزوجها على عبدٍ بِعينه، فقبضته، فوجدت به عيبًا، نظر فإن كان عيبًا فاحشًا ردته وأخذت من زوجِها قيمتَه صحيحًا لا عيب فيه، وإن كان غير فاحشٍ لزمها ولا شيء لها غيره[٦].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٤٥.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٤٧.

(٣) الجامع الصغير ص ١٠٣.

(٤) الجامع الصغير ص ١٠٥.

(٥) الجامع الصغير ص ١٠٣-١٠٤.

(٦) جواهر الفقه الورقة ٤٦.

وإن تزوجها على وصيف أبيض بِغير عينه جاز، وكان لها عليه خمسون دينارًا، فإن أعطاها وصيفًا أبيض يساوي ذلك، فهو لها، وإلا أخذته بخمسين دينارًا، وقالا: هو على وصيف وسط، ولا يوقت في قيمته، وبه نأخذ[1].

وكذلك إن تزوجها على بيت وخادم، فلها بيت وسط وخادم وسط، قيمة كل واحد منهما أربعون دينارًا، وقالا: لا يوقت في القيمة، وإنما هو على قدر الغلاء والرخص في البلدان والأزمان[2].

وإن كان في البادية، كان لها خادم وسط وبيت من بيوت الشعر على ما يتعارفه أهل البادية[3].

وإن تزوج امرأتين في عقد واحد على مهر واحد جاز، وكان ذلك مقسومًا على مهر مثلهما[4].

وللمرأة أن تسافر وتسكن حيث شاءت، وليس للزوج منعها من شيء ما لم يعطها جميعَ مهرها[5].

وإن تزوجها على مهر عاجل، ودخل بها برضاها، فلها أن تمنع نفسها وتمنعه أن يخرجها حتى تأخذ المهر، وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها بعد الدخول، وبه نأخذ[6].

وللمرأة أن تهب صداقها من زوجها، دخل بها الزوج أو لا، ولا اعتراض عليها لأحد من الأولياء[7].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٨٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٨٦-١٨٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٨٧.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٨٧.
(٥) بدائع الصنائع ٢: ٥٨٠.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٨٨.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١٨٦.

والذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ، لا الوليُّ[١].

وإن تزوجها على ألف، فقبضتها ووهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بخمس مئة. وإن لم تقبض شيئًا حتى وهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول، لا يرجع عليها بشيءٍ. وإن قبضت خمس مئة، ثم وهبتها له مع ما لم تقبض، لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع بمئتين وخمسين[٢].

وإن تزوجها على عرض، وقبضته أو لم تقبضه، فوهبت له، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع واحد منهما على صاحبِه بشيءٍ في قولهم[٣].

والدراهم والدنانير لا تتعين في المهر كما لا تتعين في الثمن[٤].

وإن مات الزوجان، وقد سمى لها مهرًا، فلورثتها أن يأخذوه من تركة الزوج، وإن لم يكن سمى لها شيئًا فلا شيء لورثتها، وقالا: لها المهر في الوجهين، وبه نأخذ[٥].

وإن مات أحدهما فلورثتها المهر في قولهم.

وللأب أن يقبض مهر بنته إذا كانت بكرًا، وكلته بذلك أو لا، وكذلك الجد: أب الأب عند عدم الأب، ويكون ذلك براءة للزوج، وليس له ذلك إذا كانت ثيبا ولا لغيره من الأولياء ولا للوكيل إلا بأمرها[٦].

وإذا اتفقا في السر على مهر، وسمَّعا في العلانية أكثر منه، أخذ بالعلانية. وإن كان أشهد عليها أو على وليها أن المهر هو الذي في السر، والعلانية

(١) مختصر الطحاوي ص ١٨٦.

(٢) الجامع الصغير ص ١٠٤.

(٣) الجامع الصغير ص ١٠٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٨٨.

(٥) الجامع الصغير ص ١٠٥، مختصر الطحاوي ص ١٨٥.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٨٦.

سمعة، فهو جائز، والمهر هو الذي في السر[١].

وإن بعث إليها بشيء، فقالت: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر، فالقول للزوج، إلا في الطعام الذي يؤكل، فإن القول فيه قولها[٢].

وإذا وجبت المتعة، ومهر مثلها أقل منها، فلها نصف مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم[٣].

وإذا كانت الفرقة من قِبَلِها فلا متعة لها، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها[٤].

## فصل

وإن تزوج ذمي ذمية على ميتة أو على غير مهر، وذلك في دينهم نكاحٌ جائزٌ، فدخل بها أو مات عنها أو طلقها قبل الدخول بها، فلا مهر لها، وكذلك الحربيان في دار الحرب، وقالا في الذميين: يجب مهر المثل. وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة[٥].

وإن تزوجها على خمر أو خنزير بعينهما، ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض، فليس لها إلا ذلك. وإن كان بِغير أعيانِهما، فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل، وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الوجهين، وقال محمد: لها القيمة في الوجهين[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٨٧.
(٢) الجامع الصغير ص ١٠٥.
(٣) المنهاج ٢: ٢٤٦.
(٤) بدائع الصنائع ٢: ٦٠٣.
(٥) الجامع الصغير ص ١٠٥.
(٦) الجامع الصغير ص ١٠٥.

## فصل[1]

وإن تزوجها على عبد أو دار، وسلمها إليها، فاستغلت المرأة الدار أو العبد، ثم طلقها قبل الدخول بها، ردت إليه نصف الدار والعبد، ولا شيء للزوج من الغلة.

ولو نقص العبد أو الدار في يدها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فهو بالخيار: إن شاء أخذ النصف منها ناقصًا لا شيء له غيره، وإن شاء ضمنها نصف قيمتها يوم سلمها إليها.

ولو أحدثت في الدار بناءً، ثم طلقها قبل الدخول، لم يكن للزوج على الدار سبيل، وله نصف قيمتها يوم سلمها.

وإن زاد العبد في بدنه في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: له أن يأخذ نصفه منها زائدًا، وليس لها منع ذلك منه، وبه نأخذ.

ومن تزوج امرأة على أمةٍ أو ماشيةٍ وسلم إليها فولدت في يدها، أو على نخل أو شجر فأثمر في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فلا سبيل للزوج على شيء من ذلك، وتغرم المرأة له نصف قيمة ذلك يوم سلم إليها.

وإن تزوجها على عين، فطلقها قبل الدخول بها، فنصف العين على ملكها في حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى يرده، أو يحكم به الحاكم عليها.

---

(١) مسائل هذا الفصل من «مختصر الطحاوي» ص ١٨٧-١٨٨.

## باب نكاح العبيد والإماء

وللمولى أن يجبر الأمة على النكاح، صغيرة كانت أو كبيرة، وكذلك العبد في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه لا يزوج العبد إلا برضاه[(١)].

فإن تزوج العبد بإذن مولاه فنفقتها عليه[(٢)].

وإن زوَّج أمتَه من عبدِهِ بغير شهود لم يجز، وإن زوجها منه بغير مهر جاز[(٣)].

وإن تزوَّج العبدُ بِغير إذنِ مولاه، فقال له المولى: طَلِّقها أو فارِقْها، فليس هذا بِإجازة. وإن قال: طَلِّقْها تطليقةً تملك بها الرجعة، كان إجازةً[(٤)].

فإن أجاز المولى النكاح قبل الدخول أو بعده، لم يلزم إلا مهر واحد استحساناً[(٥)].

فإن تزوج حرة بغير إذن المولى، ودخل بها، فعليه مهر مثلها إذا عتق[(٦)].

وإذا قال لعبده: تزوج، فتزوج امرأةً نكاحًا فاسدًا ودخل بها، فإنه يباع في المهر، وقالا: يؤخذ به إذا عتق[(٧)].

وإن زوَّج عبدَه المأذون له ـ وعليه دين ـ امرأةً جاز، والمرأة أسوة الغرماء بمهرها[(٨)].

وإذا كانت الحرة تحت عبدٍ، فقالت لمولاه: أعتقه عني بألفٍ، ففعل، فسد النكاح، والولاء لها. وإن قالت: أعتقه عني، ولم يسم مالاً، لم يفسد

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٧٤.
(٢) المحيط البرهاني ٤: ٢٨٠.
(٣) الحجة على أهل المدينة ٣: ٤١٧.
(٤) الجامع الصغير ص ١٠٦.
(٥) الأصل ١٠: ٢٧٥.
(٦) الأصل ٩: ١٧٠.
(٧) الجامع الصغير ص ١٠٦.
(٨) الجامع الصغير ص ١٠٧.

النكاح[1]، والولاء للمعتق.

## فصل

ومن قال لغيره: أعتق أمتك هذه على ألف على أن تُزوجَنِيْهَا، ففعل، فأبت أن تزوجه، جاز العتق، ولا شيء على الآمر، وإن قال: عني على ألف، والمسألة بحالها، قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أداه الآمر، وما أصاب مهر المثل بطل عنه[2].

ومن أعتق أمة على أن تزوجه نفسها، ثم زوجته نفسها، كان لها مهر مثلها، وقال أبو يوسف: لا شيء لها[3].

ولو أبت أن تزوجه نفسها كان عليها أن تسعى له في قيمتها في قولهم[4].

والأمة المُطلَّقة إذا قالت: قد انْقَضَتْ عِدَّتي، وقال الزوج والمولى: لم تَنْقَضِ، فالقول لها[5].

ولو زوَّج أمته، ثم قتلها قبل أن يدخل بها الزوج، فلا شيء عليه، وقالا: عليه المهر[6].

وإن قتلت حرةٌ نفسهَا، فلورثتها المهر في قولهم[7].

وإن تزوجت الأمةُ بغير إذن مولاها، فدخل بها، ثم أعتقها المولى، فالمهر له. وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها[8].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٠٧.
(٢) الجامع الصغير ص ١٣٣.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧٥.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٧٥.
(٥) الجامع الصغير ص ١٠٦.
(٦) الجامع الصغير ص ١٠٧.
(٧) الجامع الصغير ص ١٠٧.
(٨) الجامع الصغير ص ١٠٧.

وإذا تزوج الأب أمةَ ابنِه، فولدت منه، لم تصر أم ولد، ولا قيمة عليه، وعليه المهر، وولدها حر[١].

وإذا أعتقت الأمة، فاختارت الفرقة، وقعت الفرقة بغير حكم حاكم، وهي فرقة بغير طلاق[٢].

## باب القسم والوليمة

ومن كان له امرأة حرة، فطالبته بالواجب لها من القسم، كان عليه أن يقسم لها يومًا وليلة، ثم يتصرف في أمور نفسِه ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ[٣].

فإن كانت زوجته هذه أمةً والمسألة بحالها، كان لها من كل سبعة أيام يوم، ومن كل سبع ليال ليلة، لأن له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر، فيكون لكل واحدة منهن يومان وليلتان، هكذا ذكره الطحاوي[٤].

وقد روي عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال: هذا ليس بشيءٍ؛ لأنه لو تزوج أربعًا، فطالبن بالواجب، يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقًّا لكل واحدة لا يتفرغ لأعماله، فلم يوقت في هذا وقتًا، وإنما يجعل لها ليلة من الليالي بقدر ما يحسن ذلك[٥].

والمسلمة والكتابية في القسم سواء[٦]، وكذلك الجديدة والعتيقة[٧].

وإن كن إماء وحدهن سوَّى بينهن[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٠٧.

(٢) الأصل ٢: ٢٢٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٩٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٦٤٨-٦٤٩.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٩٠.

(٧) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٩٣.

(٨) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٩٥.

وإن سافر بواحدة منهن لم يزد في قسم المقيمات إذا رجع[١].

والصحيح والمريض في القسم سواء[٢].

ومن أباحت قسمها لسائر نسائه جاز، وإذا رجعت جرى في المستأنف على الواجب فيه[٣].

وإذا أراد أن يعزل عن امرأته الأمةِ، فالإذن فيه إليها عند أبي يوسف، وبه نأخذ[٤].

ولا بأس بِنِثَار العروس، وليس ذلك بنهبة، وإنما النهبة ما انتهب بغير طيب أنفس أهله[٥].

## باب الرضاع

وإذا كان حَمْلُ المُرضعة مِمَّن لا يثبت نسبه منه[٦]، كانت لمن أرضعته أُمًّا من الرضاعة، وأولادها إخوة له من الأم.

والكبيرة إذا أرضعت الصغيرة، وأنكرت التعمد، وزوجها يدعي عليها ذلك، فالقول لها مع يمينها[٧].

ومن تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول بها: هي أختي من الرضاع، انفسخ النكاح بينه وبينها، فإن صدقته فلا مهر لها، وإن كذبته وحلفت

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٩٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٩٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٩٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٩٠.

(٦) يعني به: «ممن لا يلحق نسب ولدها به»، كما في «مختصر الطحاوي» ص ٢٢١.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٢١، وليراجع لزاما.

باستحلاف الزوج، كان لها نصف الصداق[١].

وإن كان بعد الدخول بها، فلها كمال المهر والنفقة والسكنى[٢].

وإن كان لها لبن من زوج، فطلقها وانقضت عدتها، وتزوجت غيره، ثم أرضعت بذلك اللبن صبيًّا، كان ابنَها وابنَ زوجِها الأولِ[٣].

ولو حملت من الثاني، فأرضعت، كان ابنَها وابنَ زوجها الأول، واللبن للأول حتى تضع، فإذا وضعت صار اللبن للثاني، وهذا كله عند أبي حنيفة، وبه نأخذ، وقال أبو يوسف: إذا عرف أن هذا اللبن الذي أرضعت به هذا الصبيَّ مِن الثاني، كان الصبي ابنَ الثاني، وقال محمد: استحسنت أن هذا اللبن للزوجين جميعًا، ويكون الصبي ابنًا لهما، فإذا وضعت كان للثاني خاصةً[٤].

وإذا تزوج صبيتين، فأرضعتهما امرأة معًا أو على التعاقب، حرمتا جميعًا على زوجهما[٥].

وإن تزوج ثلاث صبايا، فأرضعتهن امرأة أجنبيةٌ، واحدةً بعد واحدةٍ، حرمت الأوليان على الزوج، ولم تحرم الثالثة؛ لأنها إنما صارت أختًا للأوليين بعد ما صارتا أختين، وبانتا من الزوج[٦].

والسعوط في الرضاع كالوجور، وأما الحقنة فلا تُحَرِّمُ شيئًا[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢١.
(٢) بدائع الصنائع ٣: ٤١٥.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٢١-٢٢٢.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٢٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٢٢.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٢٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٢١.

# كتاب الطلاق

## باب طلاق السنة والبدعة

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا للسُّنَّة، وهي من ذوات الحيض في موضع السُّنَّة: بأن كانت طاهرةً مِن غير جماع، وقعت عليها واحدة. فإن كانت حائضًا، أو في طهرٍ جامعها فيه، لم تقع حتى يأتي وقت السُّنَّة. فإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى، وقد بقي من عدتها حيضةٌ واحدةٌ، فإذا حاضتها فقد انقضت عدتها[1].

وإن نوى أن تقع الثلاث الساعةَ وقعن كذلك[2]، ولم تكن للسُّنَّة.

وإن كانت من ذوات الشهور، وقعت في الحال واحدةٌ، وبعدَ شهرٍ أخرى، وبعدَ شهرٍ أخرى، وبقي من عدتها شهر واحدٌ. وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة وقعن كذلك[3].

والمسلمة والكتابية والحرة والأمة في وقت السُّنَّة سواء[4].

وقال محمد: لا تطلق الحامل للسُّنَّة إلا واحدة، وبه نأخذ[5].

وإن قال: أنت طالق طلاق العدة، أو طلاق العدل، أو طلاق الإسلام،

---

(١) الأصل ٤: ٤٧٥، مختصر الطحاوي ص ١٩٣.

(٢) الجامع الصغير ص ١٠٨.

(٣) الجامع الصغير ص ١٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ١٥٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٩٤.

وإن قال: أنت طالق اليومَ غدًا، أو غدًا اليومَ، طلقت بأول الوقتين تفوَّه به[١].

وإن قال: أنت طالق أمس، وإنما تزوجها اليوم، لم تطلق. وإن كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة[٢].

وإن قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك، لم يقع شيءٌ[٣].

وإن قال لأجنبِيَّة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلًا، طلقت[٤].

وإن قال لامرأته: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فليس بشيء[٥].

وإن قال لها: أنا منك طالق، فليس بشيء وإن نوى[٦].

وإن قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ونوى الطلاق، طلقت[٧].

وإن قال لها: اعْتَدِّيْ اعتدِّي اعتدِّي، وقال: نويتُ بالأولى طلاقًا، وبالباقيتين حيضًا، دين في القضاء، وإن قال: لم أنو شيئًا، فهي ثلاث[٨].

ولو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن كان قد دخل بها، فهي طالق ثلاثًا[٩].

وإن لم يكن دخل بها، بانت بالأولى، وبطلت الباقيتان[١٠].

وإن قال: عنيتُ بالثانيةِ والثالثةِ الأولى في المدخول بها، دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين في القضاء[١١].

---

(١) الجامع الصغير ص ١١٠.
(٢) الجامع الصغير ص ١١٠.
(٣) الجامع الصغير ص ١١٠.
(٤) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٥) الجامع الصغير ص ١١١.
(٦) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٧) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٨) الجامع الصغير ص ١١٤.
(٩) جواهر الفقه الورقة ٥١.
(١٠) الأصل ٤: ٥٠٧.
(١١) جواهر الفقه الورقة ٥١.

ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، فهي كقوله: واحدة واحدة واحدة، في المدخولِ بها وغيرِ المدخول بها، وحرف الفاء والواو سواء، وكذلك في تقديم الشرط وتأخيره[١].

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، وقعت عليها الأولى للحال، وتبطل الباقيتان[٢].

وإن قدم الشرط، وقعت الثانية للحال، وبطلت الثالثة، والأولى معلقة، إن وجد الشرط في الملك انحلت إلى جزاء، وإن وجد في غير الملك انحلت لا إلى جزاء[٣].

فعند أبي حنيفة كلمة ثم لا تصل الكلام كحرف الفاء والواو، وعندهما تصل الكلام كما تصله الفاء والواو، إلا أن الطلاق يقع بعضه تاليًا لبعض، فتقع الأولى وتبطل الباقيتان، سواء قدم الشرط أو أخره، وفائدته تعلق الكل بالشرط عندهما[٤].

ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة؛ إحداهما معتدة من زوج، وقع الطلاق على التي صح نكاحها[٥].

---

(١) هكذا في «جواهر الفقه» الورقة ٥١. وفي «مختصر الطحاوي» ص ١٩٧: «ومن قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق، فإن كانت مدخولا بها، كانت طالقا ثلاثا، وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى منهن، وبطلت الباقيتان».

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٩٧-١٩٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٩٧-١٩٨.

(٥) الأصل ٤: ٥٠٣. زاد في ش، ب، ز: «وكذلك إن تزوج امرأة نكاحا فاسدا، ثم تزوج أخرى نكاحا صحيحًا، طلقت التي صح نكاحها».

وإن اشترى امرأته، ثم طلقها، لم يقع طلاقه عليها[١].

وإن طلق امرأته رجعيةً، ثم طلقها بائنًا، أو خلعها، أو ظاهر منها، فذلك كله لازم. ولو قذفها وجب اللعان[٢].

وإن طلقها بائنًا لم يلزمه شيء من هذه الأحكام إن باشرها، إلا في القذف بولد أو بغير ولد، فإنه يجب به الحد دون اللعان، ويقع عليها صريح الطلاق، ولا يقع عليها بالكنايات شيء وإن نوى[٣].

## فصل

وإن قال: فلانة بنت فلان طالق، وسمى امرأته ونسبها، ثم قال: عنيتُ به امرأةً أجنبيةً هي على هذا الاسم والنسب، لم يدين في القضاء[٤].

وإن قال: هذه التي عنيتُها امرأتي أيضًا، وصدقته في ذلك، وقع الطلاق عليها أيضًا، ولم يصدق على إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو تصدقه المعروفة في ذلك[٥].

ولو قال: فلانة بنت فلان طالق، وسمى امرأته ونسبها إلى غير أبيها، لم تطلق امرأته. وكذلك لو قال: فلانة بنت فلان الجرجانية طالق، وامرأته على ذلك الاسم والنسب، إلا أنها ليست بجرجانية، لم تطلق[٦].

(١) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٢) الأصل ٤: ٤٦٩.
(٣) الأصل ٤: ٤٦٩، جواهر الفقه الورقة ٥٢.
(٤) الأصل ٤: ٥١٨.
(٥) الأصل ٤: ٥١٨.
(٦) الأصل ٤: ٥٢٠.

وإن كان له امرأتان: زينب وعمرة، فقال: يا زينب! فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق، طلقت عمرة، وإن قال: نويت زينب، طلقتا جميعًا[١].

وإن قال لامرأة ينظر إليها ويشير إليها: يا زينب أنت طالق، فإذا هي امرأتُه عمرة، طلقت، وإن لم تكن عمرة امرأتَه لم تطلق امرأتُه زينب[٢].

وإن قال لامرأته ولأجنبيةٍ: إحداكما طالق، ثم قال: لم أعن امرأتي، فالقول له مع يمينه[٣].

وإن قال لامرأته ولحائط: إحداكما طالق، طلقت امرأته[٤].

وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثلاثًا، ولم ينو واحدةً بعينها، وقع الطلاق على إحداهما بغير عينها، ويؤخذ بأن يوقع على إحداهما بعينها، وتبقى الأخرى زوجةً له[٥].

وإن كانتا غير مدخول بهما، فمات قبل أن يوقع الطلاق على إحداهما، وقد كان تزوج كل واحدة منهما على صداق معلوم، كان لهما صداق ونصف صداق بينهما نصفين، لكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق الذي تزوجها عليه، وكان الميراث بينهما نصفين[٦].

وإن كان له نسوة، فقال: هذه طالق أو هذه وهذه، طلقت الأخيرة، والخيار في الأولين إليه، وكذلك إن قال لعبيده: هذا حر أو هذا وهذا[٧].

---

(١) الأصل ٤: ٤٩٤.
(٢) الأصل ٤: ٤٩٤.
(٣) الأصل ٤: ٤٦٧.
(٤) جواهر الفقه الورقة ٥٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٠٠.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٠٠.
(٧) جواهر الفقه الورقة ٥٣.

## فصل

وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين، فهي ثلاث[١].

وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين، فهي واحدة. وإن قال: من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث، فهي ثنتان، وقالا: إن قال: من واحدة إلى ثنتين فهي ثنتان، وإن قال: إلى ثلاث فهي ثلاث[٢].

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ينوي الضرب والحساب، فهي واحدة. وإن نوى واحدةً وثنتين فهي ثلاث[٣].

وإن قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين، يريد الضرب والحساب، فهي ثنتان[٤].

وإن قال: أنت طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث[٥].

## باب تعليق الطلاق بالنكاح وغيره

وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها، طلقت، فإن دخل بها وجب لها بالدخول مهر المثل، وإن تزوجها مرة أخرى لم تطلق[٦].

وإن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، طلقت أبدًا إذا تزوجها وإن كان

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٩٩.
(٢) الجامع الصغير ص ١٠٩-١١٠.
(٣) الجامع الصغير ص ١١٠.
(٤) الجامع الصغير ص ١١٠.
(٥) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٦) الأصل ٤: ٥٠٥، مختصر الطحاوي ص ٢٠٣.

بعد زوج آخر[١].

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة، طلقت، فإن تزوجها مرة أخرى لم تطلق، فإن تزوج امرأة أخرى طلقت[٢].

وإن قال: إن تزوجت فلانةً فهي طالق، فتزوجها، فجاءت بولد لستة أشهر منذ يوم تزوجها، فهو ابنه وعليه مهر واحد[٣].

وإن قال لامرأته: إن تزوجت عليك، فالتي أتزوجها طالق، فتزوج عليها في عدة من طلاق بائن، لم تطلق التي تزوج[٤].

وإن قالت له امرأته: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت هذه التي حلفته في القضاء[٥].

وإن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق وطالق وطالق، فتزوجها، وقعت عليها واحدة، وبطلت الباقيتان[٦].

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق يوم أتزوجك، ثم تزوجها، وقعت ثلاث[٧].

## فصل

وتعليق الطلاق بأمرٍ موجودٍ تنجيزٌ. وتعليقُه بأمرٍ كائنٍ لا محالة، أو بأمرٍ قد يكون جائزٌ، ولا يقع حتى يوجد، ولا يجب على الزوج اعتزال امرأته

---

(١) الجامع الصغير ص ١٠٨.
(٢) الجامع الصغير ص ١٠٨، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥: ١١٨.
(٣) الجامع الصغير ص ١٠٨.
(٤) الجامع الصغير ص ١٠٩.
(٥) الجامع الصغير ص ١٠٩.
(٦) الأصل ٤: ٤٩٩.
(٧) الأصل ٤: ٥٠٠.

قبل وجودِه[١].

ومن حلف بطلاق امرأته، فمات قبل أن يفعله، طلقت عند الموت. وإن ماتت وهو حي، لم تطلق[٢].

وإن قال لامرأته: إذا ولدتِ غلامًا فأنت طالق واحدةً، وإن ولدتِ جاريةً فأنت طالق ثنتين، فولدت غلامًا وجاريةً لا يدرى أيهما أسبق، لزمه في القضاء تطليقةٌ، وفي التنزه تطليقتان، وقد انقضت العدة[٣].

وإن قال: إن كلَّمتِ أبا عمرو وأبا يوسف، فأنت طالق ثلاثًا، ثم طلقها تطليقةً، وانقضت عدتها، فكلمت أبا عمرو، ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف، طلقت ثلاثًا مع الأولى[٤].

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، فطلقها اثنتين، فتزوجت غيرَه ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول، فدخلت الدار، طلقت ثلاثًا، وقال محمد: هي طالق ما بقي من الطلاق[٥].

وإن طلقها ثلاثًا، والمسألة بحالها، لم يقع شيء[٦].

وإن قال: إن جامعتك فأنت طالق ثلاثًا، فجامعها، فلما التقى الختانان لبث ساعة، لم يجب عليه المهر، وإن أبان ثم أولج فقد وجب عليه المهر، وكذلك إن قال لأمته: إن جامعتك فأنت حرة[٧].

وإن قال لها: إذا صمت يومًا فأنت طالق، طلقت حين تغرب الشمس من

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥: ٨٦.
(٢) الأصل ٣: ٣٣٦.
(٣) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٤) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٥) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٦) الجامع الصغير ص ١١٢.
(٧) الجامع الصغير ص ١١٢-١١٣.

اليوم الذي تصومه[١].

وإن قال لامرأتيه: إذا حضتما حيضةً أو ولدتما ولدًا فأنتما طالقان، فهو على حيضة وولد يكون من إحداهما[٢].

## فصل[٣]

وإن قال: أنت طالق في غدٍ، وقال: نويتُ آخر النهار، صدق ديانةً وقضاءً، وقالا: لا يدين قضاءً. وإن قال: أنت طالق غدًا، لم يدين قضاءً في قولهم.

وإن قال: أنتِ طالق وأنتِ مريضةٌ، يعني: إذا مرضتِ، لم يدين في القضاء خاصةً.

وإن قال لها وهي أمة: أنتِ طالق ثنتين مع عتق مولاكِ إياكِ، فأعتقها المولى، ملك الزوجُ الرجعةَ.

وإن قال: إذا جاء غد فأنتِ طالق ثنتين، وقال المولى: إذا جاء غد فأنتِ حرة، فجاء غد فعتقت، لم تحل للزوج حتى تنكح زوجًا غيره، وقال محمد: زوجها يملك الرجعة، وعدتها ثلاث حيض في قولهم.

وإن قال: أنتِ طالق ما لم أطلقكِ[٤]، أو متى لم أطلقكِ، أو متى ما لم أطلقكِ، وسكت، طلقت.

وإن قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت، وقالا: تطلق

(١) الجامع الصغير ص ١١٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٠٤.

(٣) مسائل هذا الفصل من «الجامع الصغير» ص ١١٠-١١١.

(٤) قوله: «ما لم أطلقك» ليس في «الجامع الصغير».

حين يسكت.

وإن قال: أنت طالق إن لم أطلقكِ، لم تطلق حتى يموت في قولهم.

وإن قال: أنت طالق ثلاثًا ما لم أطلقك أنت طالق، فهي طالق هذه التطليقة دون المعلق.

## باب التخيير والتفويض

وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري[١]، فقالت: أنا أختار نفسي، فهي طالق[٢].

وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا أطلق نفسي، لم تكن طالقا[٣].

وإن قال: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى والوسطى والأخيرة، فهي ثلاث، وقالا: هي واحدة، وبه نأخذ[٤].

ولو قالت: طلقت نفسي واحدةً، كانت واحدة بائنة في قولهم[٥].

وإن قالت: اخترتُ اختيارةً، أو اخترت نفسي بواحدة، أو اخترت نفسي واحدة، فهي ثلاث في قولهم[٦].

وإن ذكر حرف العطف، فقال: اختاري واختاري واختاري، فهو كالأول سواء[٧].

وإن قال: اختاري اختاري اختاري بألف، فاختارت نفسها بالأولى أ الوسطى أو بالأخيرة، كانت طالقا ثلاثا عند أبي حنيفة، وعليها الألف، وقالا:

---

(١) زاد في «الجامع الصغير»: «ونوى الطلاق».

(٢) الجامع الصغير ص ١١٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٠١.

(٥) الجامع الصغير ص ١١٣.

(٦) الجامع الصغير ص ١١٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٠١.

إن اختارت نفسها بالأخيرة كانت طالقا تطليقة واحدة، وعليها ألف درهم، وإن اختارت بواحدة من الباقيتين كانت طالقا واحدة، ولا شيء عليها[١].

وإن قال بحرف العطف: اختاري واختاري واختاري بألفِ درهم، فاختارت نفسها بالأولى أو الوسطى أو الأخيرة، كانت ثلاثا، وعليها ألف، وقالا: لا يقع الطلاق، لأنه أمرها أن تحرم نفسها عليه بألف، فحرمت بأقل منه[٢].

ومن خير امرأته وجعل أمرها بيدها، فلها الخيار ما دامت في مجلسها ولو مكثت يومًا[٣].

وإن كانت قائمةً أو مُتَّكئة فقعدت، أو قاعدة فاتكأت، أو قالت: ادع لي أبي أستشيره، أو شهودا أشهدهم، أو كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت، فهي على خيارها، وإن سارت بطل الخيار، والسفينة بمنزلة البيت[٤].

ولا يقع بقوله: اختاري ثلاث، وإن نوى الزوج.

## فصل

وإن قال لها: أمرك بيدك في تطليقة، أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها، فهي واحدة يملك الرجعة[٥].

وإن قال: أمرك بيدك، ينوي ثلاثا، فقالت: اخترت نفسي بواحدة، فهي ثلاث. وإن قالت: طلقت نفسي واحدة، أو قالت: اخترت نفسي بتطليقة،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٠١.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٠١.
(٣) الجامع الصغير ص ١١٥.
(٤) الجامع الصغير ص ١١٥.
(٥) الجامع الصغير ص ١١٤.

فهي واحدة بائنة[١].

وإن قال لها: أمرك بيدك، لا يكون لها أن تختار إلا مرة واحدة، إلا أن يقول: أمرك بيدك كلما شئت[٢].

وإن قالت المرأة: أنا عليك حرام، أو أنا منك بائن، فهو جواب، وهي طالق[٣].

وإن قال: أمرك بيدك هذا اليوم، أو هذا الشهر، أو هذه السنة، فلها الوقت كله ما بقي منه شيء، وتشاغلها بشيء آخر أو اختيارها زوجها لا يبطل اختيارها نفسها ما دامت في الوقت، وإن لم يكن مؤقتًا فهو على المجلس الذي سمعت أو علمت فيه[٤].

وإن قال لها: أمرك بيدك اليوم وغدًا، دخل الليل فيه. وإن قال: اليوم وبعد غد، لم يدخل الليل فيه، فإن ردت الأمر من يدها اليوم، كان في يدها بعد غد[٥].

وإن قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلًا أو نهارًا، إلا أنها لم تعلم به حتى مضى اليوم، ثم علمت بالليل، فلا خيار لها[٦].

وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: قد أبنت نفسي، طلقت واحدة رجعية. وإن قالت: قد اخترت، لم تطلق[٧].

وإن قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، فهي واحدة[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١١٥.
(٢) تحفة الفقهاء ٢: ١٨٨.
(٣) بدائع الصنائع ٣: ١٨٦.
(٤) تحفة الفقهاء ٢: ١٨٩.
(٥) الجامع الصغير ص ١١٤-١١٥.
(٦) الجامع الصغير ص ١١٥.
(٧) الجامع الصغير ص ١١٦.
(٨) الجامع الصغير ص ١١٦.

وإن أمرها بواحدة، فطلقت ثلاثا، لم يقع شيء، وقالا: تقع واحدة[١].

وإن أمرها بالرجعي فَطَلَّقَت بائنا، أو بالبائن فطلَّقَت رجعية، وقع على ما أمر به الزوج[٢]، وكذلك إن أمر أجنبيا بذلك.

وإن قال لها: طلقي نفسك، فليس له أن يرجع فيه، وإن قامت من المجلس بطل الأمر[٣].

وإن قال لرجل: طلق امرأتي، فله أن يرجع فيه، ولا يبطل بالقيام من المجلس[٤].

وإن قال لها: طلقي نفسك، ينوي ثلاثا، فأوقعت واحدة أو اثنتين، وقع ما أوقعت[٥].

## فصل

وإن قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة، لم يقع شيء. وكذلك إن قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا لم يقع شيء. وقالا: تقع واحدة[٦].

وإن قال: أنت طالق إن شئتِ، فقالت: قد شئتُ إن شئتَ، فقال: قد شئتُ، ينوي الطلاق، أو قالت: قد شئتُ إن شاء أبي، فقال الأب: قد شئتُ[٧]، أو قالت: قد شئتُ إن كان كذا، لأمر لم يجئ بعد، بطل الأمر.

---

(١) الجامع الصغير ص ١١٦-١١٧.
(٢) الجامع الصغير ص ١١٧.
(٣) الجامع الصغير ص ١١٦.
(٤) الجامع الصغير ص ١١٦.
(٥) الجامع الصغير ص ١١٦.
(٦) الجامع الصغير ص ١١٧.
(٧) الجامع الصغير ص ١١٧.

وإن قالت: قد شئتُ إن كان كذا، لأمر ماض، طلقت[١].

وإن قال: أنت طالق إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ، أو متى شئتِ، أو متى ما شئتِ، فلها أن تطلق نفسها واحدة في المجلس وبعده، وإن ردت الأمر أو تبدل المجلس لم يبطل الأمر من يدها[٢].

وإن قال: أنتِ طالق إن شئتِ، فلها المشيئة في المجلس كما في المخيرة[٣].

وإن قال: أنتِ طالق كُلَّمَا شئتِ، فلها أن تُطَلِّق نفسها واحدةً بعد واحدةٍ حتى تطلق نفسها ثلاثا، وليس لها أن تطلق ثلاثا بكلمة. وإن تزوجها بعد زوج لم يكن لها أن تطلق نفسها[٤].

وإن قال: أنت طالق حيث شئتِ، أو أين شئتِ، لم تطلق حتى تشاء، وإن قامت قبل أن تشاء فلا مشيئة لها[٥].

وإن قال: أنت طالق كيف شئتِ، طلقت واحدة رجعية. وإن قالت: قد شئتُ واحدة بائنة أو ثلاثا، وقال الزوج: نويت ذلك، فهو كما قال[٦]. وقالا: لا يقع شيء ما لم توقع هي[٧].

وإن قال: أنت طالق كم شئتِ، أو ما شئتِ، طلقت نفسها ما شاءت، ويقتصر على المجلس، ويبطل بالرد[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١١٧.
(٢) الجامع الصغير ص ١١٧.
(٣) الأصل ٤: ٥٨٩.
(٤) الجامع الصغير ص ١١٧.
(٥) الجامع الصغير ص ١١٨.
(٦) الجامع الصغير ص ١١٧.
(٧) الاختيار ٣: ١٣٨.
(٨) الجامع الصغير ص ١١٧.

وإن قال: طلقي نفسك من ثلاث ما شئتِ، فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين، ولا تطلق ثلاثا، وقالا: تطلق ثلاثا إن شاءت[١].

ولو قال لها: أنت طالق إن شاء فلان، لم يقع عليها شيء حتى يشاء فلان، فإن قام من مجلسه قبل أن يشاء، فلا مشيئة له[٢].

وكذلك إن قال له: طلقها إن شئتَ، اقتصر على المجلس، وليس للزوج أن يرجع فيه[٣].

## فصل في الاستثناء

وإن قدم الاستثناء، فقال: إن شاء الله فأنتِ طالق، لم يقع الطلاق. ولو قال: إن شاء الله أنتِ طالق، لم يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد[٤].

وإن علق الطلاق بمشيئة من لا يعلم مشيئته، نحو الملائكة والجن وغيرهم، فهو باطل لا يقع به شيء[٥].

وإن قال: أنت طالق عشرا إلا تسعًا، تقع واحدة. وإن قال: إلا ثمانيةً، تقع ثنتان. وإن قال: إلا سبعًا، تقع ثلاث[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ١١٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٢: ١٩٤.

(٣) الجامع الصغير ص ١١٦، المبسوط للسرخسي ٦: ٣٦٣، وقال القدوري في «المختصر» ص ٣٧٢: «وإذا قال لرجل: طلق امرأتي، فله أن يطلقها في المجلس وبعده، وإن قال: طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة».

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ١٩٣-١٩٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ١٩٤.

(٦) المحيط البرهاني ٤: ٥٠٥.

## باب ما يقع به الطلاق البائن أو الرجعي

وإن قال لامرأته: تجهزي، ونوى به الطلاق، ولم ينو به عددا، كانت واحدة بائنة. وإن لم يكن في حال غضب أو مذاكرة، وقال: لم أنو الطلاق، فالقول له مع يمينه، وكذلك في سائر كنايات الطلاق[١].

وإن قال لها بالفارسية: بهشتم اززني، أو قال: اززني بهشتم، أو قال: بهشتم، ونوى به الطلاق، ولم ينو به عددا ولا بائنا، فهي واحدة رجعية[٢].

وإن نوى بائنا أو ثلاثا، كان كما نوى، وإن لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا، ويصدق فيه، سواء كان في حال غضب، أو جواب، أو غيرهما. وعن أبي حنيفة في «المجرد»[٣]: إذا قال: لم أعن الطلاق، لم يصدق، وتكون واحدة رجعية إلا أن ينويَ بائنا أو ثلاثا. وعن أبي يوسف: أنه يكون طلاقا وإن لم ينو؛ لأنه صريح طلاقهم[٤].

وإن قال لها: أنت طالق بائنا أو البتة، فهي واحدة بائنة إن لم يكن له نية[٥].

---

(١) المنهاج ٢: ٢٩١.

(٢) المحيط البرهاني ٤: ٤٣١.

(٣) «كتاب المجرد» للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، رحمه الله تعالى، يحتوي على ما رواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من المسائل وأدلتها. ينظر: «هدية العارفين» ٥: ٢٦٦، و«الفوائد البهية» ص ٧٩، و«الإمتاع» للكوثري ص ٣٦. وجاء ذكره في «الجامع الصغير» ص ٨٧، و«الأصل» ٢: ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ومواضع من «التجريد» للقدوري، و«بدائع الصنائع»، و«المحيط البرهاني» وغيرها.

(٤) المحيط البرهاني ٤: ٤٣١.

(٥) الجامع الصغير ص ١١١.

وإن قال: أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة أو شديدة، أو قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أنت طالق كألف، أو ملء البيت، أو ملء هذا الكوز، فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثا، وقالا: هي رجعية إلا أن ينوي بائنا أو ثلاثا(١).

ﷺوإن قال: تطليقة تملأ الكوز، كانت بائنا في قولهم(٢).

ولو قال: أنت طالق مثل الجبل، كانت تطليقة بائنة، وقالا: هي رجعية. وإن قال: مثل عظم الجبل، كانت بائنة في قولهم(٣).

وإن قال: أنت طالق من هنا إلى الشام، كانت رجعية(٤).

ومن طلق امرأته رجعية، ثم قال لها في العدة: قد جعلتها بائنا أو ثلاثا، فهو كما جعلها، وقال أبو يوسف: تصير بائنا ولا تصير ثلاثا بجعله، وقال محمد: لا تصير بائنا ولا ثلاثا، وبه نأخذ(٥).

وإن قال لها: لست لي بامرأة، ونوى به الطلاق، كانت تطليقة بائنة في قول أبي حنيفة، وقالا: هو كذب ولا يقع به الطلاق(٦).

وإن قال لها في حال غضب: اعتدي، أو أمرك بيدك، أو اختاري، إذا اختارت نفسها في المجلس، فقال: لم أرد به الطلاق، لم يصدق في القضاء، وصدق فيما سواهن من الكنايات(٧).

---

(١) الجامع الصغير ص ١١١، مختصر الطحاوي ص ٢٠٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٠٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٠٠.
(٤) الجامع الصغير ص ١١١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٠٣.
(٦) الأصل ٤: ٤٥٦.
(٧) الجامع الصغير ص ١١٤.

## باب الرجعة

ولا يكون النظر إلى غير الفرج رجعة(١).

وإن راجعها بقبلة، فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيا(٢).

ولا يلزم في الرجعة مهر ولا عوض(٣).

وإذا قال الزوج: قد راجعتكِ، فقالت: قد انقضت عدتي قبل ذلك. لزمتها الرجعة(٤).

وإن قالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل ذلك، لم يصدق، وكانت بائنا(٥).

وإن قال: كنت راجعتكِ أمس، فإن كانت اليوم في العدة صدق، وإلا لم يصدق(٦).

وإن قال: إذا جاء غد فقد راجعتك، فهو باطل(٧).

وإن طلقها وهي حامل، أو قد ولدت منه، وقال: لم أدخل بها، فله عليها الرجعة(٨).

وإذا خلا بها ثم طلقها، وقال: لم أدخل بها، فلا رجعة له عليها(٩).

وإن ادعى الدخول وقد خلا بها، وأنكرته المرأة، فله الرجعة(١٠).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٩٢.

(٢) الأصل ٤: ٣٩٦، المنهاج ٢: ٣٢٥.

(٣) الأصل ٤: ٣٩٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٠٥-٢٠٦، وفيه: «لَمْ تُصدَّقْ ولزِمَتها الرجعةُ».

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٠٦.

(٦) الأصل ٤: ٣٩٦.

(٧) بدائع الصنائع ٣: ٢٩٢.

(٨) الجامع الصغير ص ١٢٤.

(٩) الجامع الصغير ص ١٢٤.

(١٠) المبسوط للسرخسي ٦: ٤٤.

وإن جاءت بولد لأقل من سنتين فهي رجعة[١].

وإن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت، ثم أتت بولد آخر لأقل من سنتين، ولم تقر بانقضاء العدة، فهي رجعة. وإن قال: كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة في بطون مختلفة، فالولد الثاني رجعة، وكذلك الثالث[٢].

ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة بالحيض في أقل من شهرين، وعندهما: في أقل من تسعة وثلاثين يومًا[٣].

وإن كان الطلاق وقع عليها عند ولادتها، لم تصدق على انقضاء عدتها في أقل من خمسة وثمانين يومًا عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، فجعل نفاسها خمسة وعشرين، وفي رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من مئة يوم، جعل بعد النفاس خمسة عشر يومًا طهرا، وعند أبي يوسف: لم تصدق في أقل من خمسة وستين يومًا، وفي قول محمد: في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة[٤].

والكتابية إذا انقطع دمها في العدة في الحيضة الثالثة لدون العشرة، انقطعت الرجعة من غير اغتسال[٥].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٢٤.

(٢) الجامع الصغير ص ١٢٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٠٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٠٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦: ٤٩.

## باب طلاق المريض

وإذا طلق المريض امرأته ثلاثًا بأمرها، أو واحدةً بائنةً بأمرها، أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه[١].

وإن قالت: طلقني للرجعة، فطلقها بائنا أو ثلاثا ورثت[٢].

وإن قال لها: طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك، فصَدَّقته، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من ذلك ومن ميراثها منه، ء قالا: هما جائزان[٣].

وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من ذلك ومن ميراثها منه في قولهم[٤].

والمحصور ومن هو في صف القتال إذا طلق امرأته ثلاثا لم ترث، وإن بارز رجلا أو قُدِّم ليُقتل في حد أو قصاص، ورثت إن مات في ذلك الوجه[٥].

وإذا علق طلاق امرأته بأمر سماوي كمجيء رأس الشهر، أو بفعل أجنبي كقوله: إن قدم فلان أو صلى فلان، ثم وجد الشرط في المرض ومات، لم ترثه. وإن كان التعليق أيضا في المرض ورثت[٦].

وإن علق بفعل نفسه ووجد الشرط في المرض، ورثت، سواء كان

---

(١) الجامع الصغير ص ١٢٢.
(٢) الجامع الصغير ص ١٢٢.
(٣) الجامع الصغير ص ١٢٢.
(٤) الجامع الصغير ص ١٢٢.
(٥) الجامع الصغير ص ١٢٢.
(٦) الجامع الصغير ص ١٢٣.

التعليق في المرض أو في الصحة[١].

وإن علق بفعلها، فإن لم يكن لها منه بد كصلاة الظهر وكلام الأبوين، ورثت، سواء كان التعليق في الصحة أو المرض، وقال محمد: لا ترث في تعليق الصحة، وإن كان لها منه بد، لم ترث في الوجهين في قولهم[٢].

وإن قذف امرأته في الصحة، ولَاعَنَ، وفُرِّق بينهما في المرض، ورثت، وقال محمد: لا ترثه. وإن كان كلاهما في المرض، ورثت في قولهم[٣].

وإن آلى في الصحة، وبانت بالإيلاء في المرض، لم ترث. وإن كان كلاهما في المرض ورثت[٤].

وإن طلَّق المريضُ امرأتَه، ثم صح، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه[٥].

فإن ارتدت، ثم أسلمت، ثم مات وهي في العدة، لم ترث[٦].

فإن طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت[٧].

وإذا كان الطلاق رجعيا ورثت في جميع الوجوه[٨].

وكلما ذكرنا أنها ترث، فإنها ترث إذا مات وهي في العدة[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦ : ٢٨٢، المنهاج ٢ : ٣١٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦ : ٢٨٣، المنهاج ٢ : ٣١٨.

(٣) الجامع الصغير ص ١٢٣.

(٤) الجامع الصغير ص ١٢٣.

(٥) الجامع الصغير ص ١٢٣.

(٦) الجامع الصغير ص ١٢٣.

(٧) الجامع الصغير ص ١٢٣.

(٨) الجامع الصغير ص ١٢٣.

(٩) الجامع الصغير ص ١٢٣.

## باب الإيلاء

ألفاظ الإيلاء قوله: لا أجامعكِ، أو لا أطأكِ، أو لا أباضعكِ، أو لا أغتسل من جنابتكِ، فقال فيها أبدا أو لم يقل أبدا فهو سواء[١].

والإيلاء كل يمين منعت الزوج عن قربانها أربعة أشهر فصاعدا إلا بحنث يلزمه[٢].

وعزيمة الطلاق هو ترك جماعها باليمين أربعة أشهر[٣].

وإن حلف بالمشي إلى بيت الله كان مُوليا[٤].

ولو حلف بالصلاة لم يكن مُوليا، وقال محمد وزفر: يكون موليا، وبه نأخذ، والمراد بالحلف هنا الإيجاب[٥].

وإن حلف بعتق عبده، ثم باع العبد، سقط الإيلاء، وإن ملكه ثانيا كان مُوليا مستقبلا[٦].

وإن قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين، فهو مول، فإن سكت ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأوليين، لم يكن مُوليا[٧].

وإن قال: والله لا أقربك سنةً إلا يومًا لم يكن مُوليا[٨].

وإن قال لأجنبية: والله لا أقربكِ، أو أنتِ علي كظهر أمي، ثم تزوجها،

---

(١) الأصل ٥: ٢٥-٢٦، الاختيار ٣: ١٥٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٠٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٠٧.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٠٧.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٠٧.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٠٨.
(٧) الجامع الصغير ص ١٢٠.
(٨) الجامع الصغير ص ١٢٠.

لم يكن موليا ولا مظاهرا، وإن قرب التي حلف عليها، حنث[١].

وإن قال: والله لا أدْخُل الكُوفةَ، وأمرأته بها، لم يكن مُوليا[٢].

وإن آلى من أمته أو أم ولده لم يكن موليا[٣]، فإن قربها كفَّر[٤].

وإن قال لامرأته وهي أمة: والله لا أقربكِ حتى أشتريكِ، لم يكن مُوليا، لأنها قد يشتريها لغيره، فيبقى النكاح على حاله[٥].

وإن قال: حتى أشتريكِ لنفسي، فكذلك؛ لأنه قد يشتريها شراء فاسدا، ولا يقبض[٦].

وإن قال: حتى أشتريكِ لنفسي وأقبضكِ، كان مُوليا؛ لأنه حينئذ يفسد نكاحه[٧].

وإن قال: حتى أملككِ، كان مُوليا[٨].

وكذلك إن قال: حتى أعتق عبدي، أو حتى أطلق امرأتي الأخرى، كان مُوليا في قول أبي حنيفة ومحمد، ولم يكن موليا عند أبي يوسف، وبه نأخذ[٩].

ولو قال: حتى أقتل فلانا، لم يكن مُوليا في قولهم[١٠].

وإن قال لها: إن قربتكِ فأنتِ عليَّ حرام، سُئل عن نيته، فإن قال: نويت بالحرمة طلاقا، كان موليا، وإن قال: نويت يمينا، كان مُوليا في رواية

---

(١) الجامع الصغير ص ١٢٠.
(٢) الجامع الصغير ص ١٢٠.
(٣) المبسوط للسرخسي ٧: ٥٦.
(٤) البناية ٥: ٤٩٨.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٠٩.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٠٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٠٩.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٠٩.
(٩) مختصر الطحاوي ص ٢٠٩.
(١٠) مختصر الطحاوي ص ٢٠٩.

أبي يوسف، وفي رواية الحسن: لا يكون مُوليا، وهو قول أبي يوسف ومحمد[١].

وإن آلى من امرأته ثم طلقها بائنا أو رجعيًّا، فالإيلاء على حاله، وإن مضت أربعة أشهر وهي في العدة، وقع الطلاق بالإيلاء[٢].

وإن آلى منها في مجلس واحد ثلاث مرات، يريد التشديد والتغليظ، وقع عليها بذلك طلقة واحدة استحسانا، وفي القياس وقع ثلاث، وهو قول محمد، وبه نأخذ[٣].

## فصل

وإن قال لامرأتيه: والله لا أقربكما، كان موليا منهما استحسانا، وكان القياس عندهم أن لا يكون موليا حتى يقرب إحداهما، فيكون موليا من الأخرى، كما لو قال لزوجته وأمته: والله لا أقربكما، لا يكون موليا من زوجته حتى يقرب أمته[٤].

وإن قال: والله لا أقرب إحداكما، كان موليا من إحداهما، فإن أراد إيقاع الإيلاء على واحدة منهما بعينها في الأربعة الأشهر، لم يكن له ذلك، فإذا مضت الأربعة الأشهر، كان عليه أن يوقع الطلاق على إحداهما، ثم يكون موليا من الأخرى عند أبي حنيفة ومحمد، وبه نأخذ، وعن أبي يوسف آخرا: أنه إذا أوقع الطلاق على إحداهما كانت هي التي لزم فيها الإيلاء، ولم

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٠٨-٢٠٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٠٨، ٢١١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢١١.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢١٠.

يلزمه في الباقية بذلك القول شيء أبدا[١].

وإن قال: والله لا أقرب واحدة منكما، كان موليا منهما جميعا استحسانا، وفي القياس عندهم إنما يكون موليا من إحداهما[٢].

والعبد في الإيلاء كالحر[٣].

وإن حلف الذمي بالله أو باسم من أسمائه فهو مُول، وقالا: لا يكون موليا. وإن حلف بعتاق أو طلاق امرأة أخرى كان موليا. وإن حلف بقُربة مثل الصدقة والصوم، فليس بمول في قولهم[٤].

## فصل

وإن كان المُوْلِي عاجزا عن الجماع، لما به من الجب، أو بها من الرتق، كان فيئه أن يقول بِلسانه إني فِئْتُ إليها[٥].

ومن أحرم بحج قبل وقته بأكثر من أربعة أشهر، ثم آلى من امرأته ساعتئذ، لم يكن فيئه إلا الجماع، وإن كان لا يصل إليها إلا حراما[٦].

وإن آلى وهو صحيح، ثم مرض، لم يكن فيئه إلا الجماع[٧].

## باب الخلع

وإذا تخالع الزوجان على حكمه أو حكمها أو على حكم أجنبي، فإن

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢١٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢١٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٠٧.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢١١.
(٥) الجامع الصغير ص ١٢١.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٠٨.
(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٢٠٨.

تراضيا بحكم من جعل إليه الحكم، وإلا فمقدار المهر لازم لا يُنقص منه إلا برضاه، ولا يُزاد عليه إلا برضاها[١].

وإذا نوى الزوج بالخلع ثلاثا، أو سمى ثلاثا، كان ثلاثا[٢].

والعدة فيه كالعدة في الطلاق[٣].

وإن قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم، وفي يدها أقل من ثلاثة، تممت له ثلاثة[٤].

وإن اختلعت بِما يُثْمِرُ نخلُها العام، فله المهر الذي أعطاها، ولا شيء له في الثمر[٥].

وإن خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه، فعليها أن ترد عليه المهر الذي أعطاها لا غير[٦].

وإن قال لها: اخلعي نفسك، ولم يسم مالا، فقالت: قد خلعت، فأجاز الزوج ذلك، وقع الخلع بغير شيء[٧].

وإن قالت: خلعت نفسي بألف أو أقل أو أكثر، فإن أجاز الزوج فهو جائز، وإلا لم يجز، وليس للحكمين أن يفرقا بينهما إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما[٨].

وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليكِ ألف، فقبلت أو لم تقبل، أو قال

---

(١) المنهاج ٢: ٣٢٠.

(٢) الأصل ١١: ٤٢٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩١.

(٤) الجامع الصغير ص ١١٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦: ٣٣٦، المنهاج ٢: ٣٢٢.

(٦) الأصل ٤: ٥٦٣.

(٧) جواهر الفقه الورقة ٥٩.

(٨) تحفة الفقهاء ٢: ١٩٩، جواهر الفقه الورقة ٥٩.

لعبده: أنت حر وعليك ألف، فقبل أو لم يقبل، طلقت رجعية، وعتق العبد، ولا شيء عليهما، وقالا: إن قبل العتق عتق وعليه ألف، وكذلك المرأة، وبه نأخذ[١].

وإن قال: طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي، فقالت: قبلت، فالقول للزوج[٢].

وإن قال لرجل: بعت منك هذا العبد أمس بألف فلم تقبل، فقال: قبلت، فالقول للمشتري[٣].

وإن قال: أنت طالق على ألف على أني بالخيار ثلاثا، فالخيار باطل. وإن قال: على أنك بالخيار ثلاثا، جاز، وإن ردت في الثلاث بطل، وإن لم ترد لزمها المال، وقالا: الطلاق واقع في الوجهين، والمال لازم والخيار باطل[٤].

وإن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه، لم تبرأ، وعليها أن تأتي به أو بقيمته[٥].

وإذا خلع الرجل ابنته وهي صغيرة بمالها، لم يجز، فإن خلعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف عليه[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ١١٨، مختصر الطحاوي ص ٣٦٧.
(٢) الجامع الصغير ص ١١٩.
(٣) الجامع الصغير ص ١١٩.
(٤) الجامع الصغير ص ١١٩.
(٥) الجامع الصغير ص ١٢٠.
(٦) الجامع الصغير ص ١١٨.

## باب الظهار

وإن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام كأمي، فهو كقوله: حرام مثل أمي، وقال محمد: هو ظهار[1].

وإن قال: حرام كظهر أمي، أو حرام مثل ظهر أمي، لم يكن إلا ظهارا، وقالا: هو ما نوى[2].

وإن قال: أنتِ عليَّ كظهر أبي، لم تحرم عليه، إنما الظهار بالنساء[3].

وإن شبهها بأم مزنيته أو ابنتها، لم يكن مظاهرا؛ لأن هذا مختلف فيه[4].

ولو قال: أنتِ علي كظهر أمك، كان مظاهرا. وإن قال: كظهر ابنتك، فإن كان قد دخل بها فهو مظاهر، وإلا فلا[5].

ومن وقت ظهاره لم يكن مظاهرا بعد مضيه[6].

وإن ظاهر من زوجته، ثم ماتت، بطل الظهار وسقطت الكفارة[7].

وإن ظاهر منها مرتين أو ثلاثا، فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون نوى الظهار الأول، فيكون عليه كفارة واحدة[8].

وإن ظاهر منها ثم طلقها ثلاثا، ثم عادت إليه، عاد الظهار[9].

وإن ظاهر منها، فينبغي لها أن لا تدعه أن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها،

---

(١) الأصل ٥: ١٠-١١، المبسوط للسرخسي ٦: ٤١٠، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٣-٢١٤، المنهاج ٢: ٣٤٤، الاختيار ٣: ١٦٣.
(٢) الجامع الصغير ص ١٢١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢١٢.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢١٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢١٢.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢١٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢١٢.
(٨) الأصل ٥: ٩.
(٩) مختصر الطحاوي ص ٢١٣.

حتى يكفر، ولها أن تطالبه عند الحاكم بالوطء[١]، وللحاكم أن يجبره على التكفير والوطء.

وإن تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت النكاح، فالظهار باطل[٢].

ولا يصح ظهار الذمي[٣].

والعبد في الظهار كالحر، ولا يكفر إلا بالصوم، وليس للمولى أن يمنعه من الصوم كما يمنعه في النذر وفي كفارة اليمين؛ لأن الصوم في هذا حق زوجته، تأخذه به حتى تصل إلى حقها[٤].

## فصل

ولا يجزئ في الكفارة عتق الأخرس، ولا مقطوع ثلاث أصابع سوى الإبهام من كل يد، وإن كان أقل من ذلك جاز[٥].

وإن أعتق نصف عبد مشترك، لا يجوز، موسرا كان أو معسرا، وقالا: إن كان موسرا جاز، وبه نأخذ[٦].

وإن قدر على الرقبة قبل خروجه من الصوم، بطل الصوم، ولم يجزئه إلا الإعتاق[٧].

وإن أعتق عبدا عن الظهار وعن القتل، لم يجز أن يجعله عن

(١) مختصر الطحاوي ص ٢١٣، المبسوط للسرخسي ٦: ٢١٢.
(٢) الجامع الصغير ص ١٨٥.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢١٤.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢١٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢١٣.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢١٣.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢١٣.

واحد منهما[١].

قال أبو يوسف: ما لا يبطل الصوم لا يبطل التتابع، كجماع التي ظاهر منها بالليل أو بالنهار ناسيا، قال الطحاوي: وبه نأخذ[٢].

وإن أمر إنسانا أن يطعم عنه من ظهاره، ففعل، أجزأه[٣].

وإن أطعم ستين مسكينا في يوم واحد عن ظهارين، كل مسكين صاعا، لم يجزئ إلا عن أحدهما، وقال محمد: يجزئه عنهما، وإن كان ذلك عن ظهار وإفطار أجزأه عنهما في قولهم[٤].

وإن أطعمهم غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، أو غداء وسحورا، جاز[٥].

وإن أطعم فقراء أهل الذمة جاز، وقال أبو يوسف: لا يجوز[٦].

## باب اللعان

وشرط اللعان أن يكون قائما عند الشهادة[٧].

فإن كان القذف بنفي وَلَد، يُشير إليه في كل التعانه، فيقول: فيما رميتُها به من نفي ولدها هذا، وتقول هي: فيما رماني به من نفي ولده هذا[٨].

وإذا كان الزوج محدودًا في قذف والمرأة كذلك، فعليه الحد[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٢٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢١٤.

(٣) الجامع الصغير ص ١٢١.

(٤) الجامع الصغير ص ١٢٢.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢١٤.

(٦) الأصل ٥: ٢٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٠٣.

(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٢٢١. قال المصنف رحمه الله تعالى في «شرح التكملة» الورقة ١٥٣: «وهذا ليس بشرط لازم، بل إن فعله جاز، وإن تركه فلا بأس».

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢١٧.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٢١٥.

وإذا أتت امرأته بولد، فقال: لم تلديه، فلا لعان بينهما[١].

وكذلك إن قال: ليس بابني ولا بابنك، فلا حد ولا لعان[٢].

وإن كان الزوج غائبا وقت الولادة، ثم قدم، فله أن ينفيه فيما بينه وبين أقصى مدة النفاس، وهي أربعون يوما، وكان ذلك في الحولين، فإن كان خارج الحولين لم يكن له أن ينفيه، فإن نفاه لَاعَنَ، وكان الولدُ ابنَه. فإن نفى الحمل ووضعت لمدة يعلم أنه كان محمولا يوم قذفها، لَاعَنَ عند أبي يوسف ومحمد، وبه نأخذ[٣].

وإن نفى ولد زوجته، وهما ممن لا لعان بينهما، لزمه، ولا يستطيع نفيه أبدا ولا ينتفي ولد الزوجة إلا باللعان[٤].

فإن أقر بولد ثم نفاه، أو أقر بالحمل وشهدت امرأة على الولادة ثم نفاه، لاعن، وإن نفاه ثم أقر به حد، والنسب ثابت في الوجهين[٥].

وإذا قذف امرأته، ثم بانت منه بطلاق أو غيره، فلا حد عليه ولا لعان[٦].

وإن قال لها: زنيتِ قبل أن أتزوجكِ، فهو قاذف اليوم، وعليه اللعان[٧].

وإن قال لها: يا زانية! فقالت: زنيتُ بكَ، فلا حد ولا لعان استحسانا. وإن قالت: بل أنتَ، حدت، ويدرأ اللعان[٨].

وإن قال: يا زانية بنت الزانية! كان قاذفا لامرأته وأمها، فإن اجتمعتا على مطالبته حد لأمها، وسقط اللعان. وإن لم تطالبه الأم بالقذف وطالبته المرأة،

---

(١) الأصل ٥: ٥١.
(٢) الجامع الصغير ص ١٥٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢١٦.
(٤) المحيط البرهاني ٤: ١٧١.
(٥) الجامع الصغير ص ١٥٠.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢١٧.
(٧) الأصل ٥: ٤٨.
(٨) الجامع الصغير ص ١٥٠.

لاعن، ولا يحد لأمها إن طالبته بعد ذلك[١].

وإذا لاعن الرجل امرأته لم تقع الفرقة حتى يحكم بها الحاكم[٢]

## باب العدة

الطلاق والعدة معتبر بالنساء دون الرجال[٣].

وإذا طلق الرجل امرأته بائنا في صحته، ثم مات وهي في العدة، فعليها بقية عدة الطلاق لا غير، إلا أن يطلقها في مرضه[٤].

فإن طلقها في مرضه رجعيا فعليها أربعة أشهر وعشر، وبطل عنها الحيض[٥].

وإذا مات عن امرأته قبل الدخول بها فعدتها أربعة أشهر وعشر[٦].

وإذا طلقت المرأة وقد أتى عليها ثلاثون سنةً ولم تحض، فعدتها الشهور[٧].

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، وبانت بثلاث حيض، فعليها العدة بعد ذلك عندهما[٨].

وإن دخلت الحربية إلينا بإسلام أو ذمة فلا عدة عليها، وإن تزوجت جاز النكاح، سواء كانت حاملا أو حائلا في رواية، إلا أنه لا يطؤها إن

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢١٦.

(٢) الجامع الصغير ص ١٢٩، مختصر الطحاوي ص ٢١٥.

(٣) الجامع الصغير ص ١٢٤.

(٤) الأصل ٤: ٤١٢.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٦.

(٦) جواهر الفقه الورقة ٦١.

(٧) الجامع الصغير ص ١٢٤.

(٨) جواهر الفقه الورقة ٦١.

كانت حاملا حتى تضع، وفي رواية: لا يجوز إن كانت حاملا، وقالا: عليها العدة، ولا يجوز نكاحها في الوجهين[١].

ومن أعتق أمته وكان يطؤها فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج ساعتئذ[٢].

والخلوة لا توجب العدة ولا كمال المهر إلا في النكاح الصحيح[٣].

ومتى وجب كمال المهر وجبت العدة، ومتى وجب نصف المهر أو المتعة لم تجب العدة[٤].

وإذا خلا المجبوب بامرأته فعليها العدة[٥].

والكتابية في الطلاق والعدة كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم[٦].

وإذا قالت المرأة: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: لم تنقض، فإنها تستحلف[٧].

## فصل

وإذا كانت المعتدة في موضع تَخاف على نفسها أو مالها أو تَخاف خراب المنزل، حوَّلها الزوج إلى منزل آخر[٨].

وإذا طلق امرأته أو مات عنها في السفر، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام، رجعت إلى مصرها، وإن كانت ثلاثة أيام فإن شاءت رجعت وإن شاءت تمت، كان معها ولي أو لم يكن، إلا أن يكون طلقها في مصر،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢١٨.
(٣) بدائع الصنائع ٢: ٦٥٢-٦٥٣.
(٤) جواهر الفقه الورقة ٦٢.
(٥) الأصل ٤: ٣٩٩.
(٦) جواهر الفقه الورقة ٦٢.
(٧) الجامع الصغير ص ١٢٤.
(٨) الأصل ٤: ٤٠٧.

فلا تخرج منه حتى تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم، وقالا: إن كان معها محرم فلا بأس أن تخرج من المصر قبل أن تعتد[١].

والأمة المعتدة تخرج في الطلاق والوفاة، وكذلك الكتابية، إلا أن يحبسهما الزوج لتحصين مائه، وكذلك الصغيرة تخرج في الوجهين إلا أن يكون الطلاق رجعيا، فلا تخرج إلا بإذن الزوج[٢].

## فصل

وإذا مات الصبي عن امرأته الحامل، لم يثبت نسب الحمل منه[٣].

والمتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين، وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر، فالنكاح جائز[٤].

والمبتوتة إذا جاءت به لأكثر من سنتين، لم يثبت نسبه عندهم جميعا إذا أنكره الزوج، وانقضت عدتها قبل الولادة بستة أشهر، وتَرُدُّ نفقة ستة أشهر، وقال أبو يوسف: لا تَرُدُّ شيئًا، وقد انقضت عدتها بوضع الحمل[٥].

فإن جاءت المرأة بولد، فقال الزوج: تزوجتكِ منذ أربعة أشهر، وقالت هي: منذ ستة أشهر، فالقول لها، وهو ابنه[٦].

ومن اشترى امرأته بعد ما طلقها، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها، لزمه، وإلا فلا[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٢٥.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٦٢.

(٣) الجامع الصغير ص ١٢٤، الأصل ٤: ٤٢٢.

(٤) الجامع الصغير ص ١٢٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦: ٨٠.

(٦) الجامع الصغير ص ١٢٣.

(٧) الجامع الصغير ص ١٢٥.

وإن قال لامرأته: إن ولدتِ فأنت طالق، فشهدت امرأة على الولادة، لم تطلق. وإن كان الزوج أقر بالحبل، فقالت: ولدت، طلقت، وقالا: لا تصدق على الولادة حتى تشهد امرأة عدل[١].

وإذا طلقت امرأة لم تبلغ، ومثلها يجامع، فجاءت بولد لتسعة أشهر، لم يلزمه حتى تأتي به لأقل منه، وقال أبو يوسف: يثبت نسبه إلى سنتين[٢].

وإن قال لأمته: إن كان في بطنكِ ولد فهو مني، فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده[٣].

وإن قال لغلام: هذا ابني، ثم مات، فجاءت أم الغلام وقالت: أنا امرأته، فهي امرأته، وهو ابنه، ويرثانه[٤].

## باب النفقات

النفقة والسكنى واجبة لكل معتدة، سواء وقعت الفرقة بفعلها أو لا بفعلها، إذا لم يكن فعلُها معصيةً، مثل: اختيارها نفسها وإعتاق مولاها إياها، إلا الأمة إذا طلقت ولم يكن نواها مولاها معه بيتا، فإنه لا نفقة لها[٥].

وأم الولد إذا أعتقت، والمعتدة من النكاح الفاسد، لا نفقة لهما[٦].

وعن أبي يوسف: أن المرأة إذا كانت ممن يجل قدرها عن خدمة خادم واحدة[٧]، أنفق الزوج على من لا بد لها منه من الخدم، وبه نأخذ[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٢٦.
(٢) الجامع الصغير ص ١٢٦.
(٣) الجامع الصغير ص ١٢٦.
(٤) الجامع الصغير ص ١٢٦-١٢٧.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٢٥-٢٢٦.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٢٦.
(٧) واحدة: كذا في ص، م، و«مختصر الطحاوي». وفي ج، ش، ب: واحد.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٢٣.

ويعتبر في النفقة غلاء السعر ورخصه، ويختلف باختلاف الصيف والشتاء[١].

والنفقة على المعسر: هي القوت الذي لا فضل فيه من الدقيق والأدم وما لا بد منه كل يوم، ثم يقوم عليه، وإن كان لها خادم، قيل: يفرض نفقته، وقيل: لا يفرض[٢].

وإذا صارت المرأة معتوهة، أو كبرت، حتى لا يستطاع جماعها، فلها النفقة[٣].

وإذا اشترط الزوج في الخلع أن لا سكنى عليه ولا نفقة، فعليه السكنى ولا نفقة عليه[٤].

وإذا تطاولت العدة بالمرأة، فالنفقة لها واجبة حتى تنقضي عدتها بالحيض أو بالشهور عند الإياس[٥].

وإذا استدانت المرأة على الزوج قبل فرض القاضي، لم يلزم الزوج ذلك. وإن كان قد فرض رجعت عليه[٦].

وليس على العبد نفقة وَلدِه مِن حُرَّة كان أو مِن أمة[٧].

ولا يجبر فقير على نفقة أحد إلا على الولد الصغير والزوجة والأم الفقيرة، ولا يجبر على نفقة الأب إلا إذا عجز عن الاكتساب[٨].

وإذا كان الصغير فقيرا، وأبوه معسر وأمه موسرة، قال أبو يوسف: تؤمر

---

(١) الأصل ١٠: ٣٢٥، ٣٢٨.
(٢) الأصل ١٠: ٣٢٦.
(٣) الأصل ١٠: ٣٣١.
(٤) الأصل ١٠: ٣٣٩.
(٥) المبسوط للسرخسي ٥: ٣٦٨.
(٦) المحيط البرهاني ٤: ٢٩٨.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٢٣.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٢٤.

الأم بالنفقة عليه، ويجعل ذلك دينا لها على الأب[1].

وإذا كان للصغير ابنُ عمٍّ وخالٌ موسرين، فنفقته على الخال دون ابن العم، لأن خاله ذو رحم محرم منه، وليس ابن العم كذلك[2].

ونفقة الوالد على الولد، الذَّكر والأنثى فيه سواء[3].

فإن كان له ولد موسر وأب موسر، فنفقته على ولده دون أبيه[4].

وإن كان له أب وابن ابن فنفقته على الأب، وإن كان له جد وابن ابن فعلى الجد السدس وعلى ابن الابن خمسة الأسداس[5].

وإذا كان للزمن المعسر ابنة معسرة وثلاثة إخوة متفرقين، فنفقته على أخيه من أمه وأبيه خاصة دون الآخرين[6]. ونفقة البنت عليه[7] أيضا دون الآخرين.

وإن كان مكان البنت ابن زمن، فنفقة الأب على أخيه لأمه وأبيه وعلى أخيه لأمه؛ لأن الابن لما كان يحجبه عن الميراث، جعل كالميت[8].

ونفقة الابن على عمه من الأب والأم خاصة دون الآخر[9].

وإذا كان العبد أو الأمة زمنين، أجبر المولى على النفقة عليهما[10].

---

(١) بدائع الصنائع ٣: ٤٤٤.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٢٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥: ٢٢٢.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ٤٤٣، ٤٤٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٢٥.

(٧) أي: «على عمها أخي أبيها لأبيه وأمه خاصة دون عمَّيْها الآخَرَيْن»، كذا في «مختصر الطحاوي» ص ٢٢٥.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٢٥.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٢٢٥.

(١٠) مختصر الطحاوي ص ٢٢٨، وفيه زيادة: «أو بيعا عليه إذا رأى الحاكم ذلك».

وأما البهائم فإنه يؤمر مالكها بالإنفاق عليها فيما يحتاج إليه من علف وما لا تقوم أنفسها إلا به، فإن أبوا ذلك قيل لهم: اتقوا الله وأنفقوا عليها، ولم يجبروا على البيع، وروي أنهم يجبرون على البيع إذا امتنعوا[١].

والله أعلم.

## باب الحضانة

ومن سِوى الأم والجدتين أحق بالذكر والأنثى حتى يستغنيا[٢]، ثم العصبة أحق بهما: الأقرب فالأقرب[٣].

ولا يحرم أحد الحضانة بزوج ذي رحم محرم من الصبي، فإن صارت التي تزوجت بلا زوج عاد حقها[٤].

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجا إليها[٥].

وإذا كان النكاح وقع في رستاق له قرى متفرقة، فأرادت أن تخرج بالولد بعد انقضاء العدة من قرية إلى قرية، فلها ذلك إن كانت القرى قريبة بعضها من بعض، ما لم يقطعه ذلك على أبيه إذا أراد أن ينظر إلى ولده في كل يوم[٦].

وإن أرادت أن تخرج به من مصر جامع إلى قرى قريبة منه، فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع هناك. وكذلك إن أراد الأب أن يخرجه وهو

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢٨.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٢٦.
(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٩.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٢٧.
(٥) الأصل ٤: ٥٤٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٢٧.

صغير فليس له ذلك[١].

وأم الولد إذا مات مولاها في الولد بمنزلة الحرة المسلمة[٢].

ولا خيار للغلام والجارية عندنا[٣].

## باب العنين

وإذا أنكرت امرأة العنين الوصولَ إليها بعد الحول، نظر إليها النساء أو واحدة عدل، فإن قلن: هي بكر، خيرت، وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول للزوج[٤].

وإن قال الزوج: لم أجامعها، اختارت نفسها، فإن اختارت المقام معه بطل حقها[٥]، ولا خصومة لها أبدا في هذا النكاح[٦].

وكذلك إن تزوجها وهي تعلم أنه عنين، فلا خيار لها[٧].

وكذلك إن علمت به بعد النكاح فرضيت[٨].

ويحتسب عليه في السنة أيامُ الحيض وشهرُ رمضان، ولا يجعل له مكانَها أيامٌ أخرُ[٩].

والذمية كالمسلمة في متاع البيت إذا كانت تحت مسلم[١٠].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢٧.

(٢) الجامع الصغير ص ١٢٧.

(٣) الجامع الصغير ص ١٢٧.

(٤) الجامع الصغير ص ١٢٩، مختصر الطحاوي ص ١٨٣.

(٥) الجامع الصغير ص ١٢٩.

(٦) تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٦.

(٧) المبسوط للسرخسي ٥: ١٨٩، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٧.

(٨) المبسوط للسرخسي ٥: ١٨٩.

(٩) الاختيار ٣: ١١٥.

(١٠) مختصر الطحاوي ص ٢٢٩.

وإذا كان أحد الزوجين مملوكا، فالمتاع للحر منهما في الحياة والممات[1] عند أبي حنيفة، وقالا: المأذون له والمكاتب بمنزلة الحر[2].

---

(١) وفي «مختصر الطحاوي»: «ولورثته بعد وفاته».

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٢٩.

# كتاب العتاق

## باب ما يعتق به من الألفاظ وما لا يعتق

وإذا قال لعبده: يا حر، أو أنت حر اليوم من هذا العمل، أو قال: يا عتيق، أو قال لأمته: يا مولاتي، فهو حر في ذلك كله[1]، ولا يدين في القضاء إن قال: أردت الكذب، أو الخبر بالباطل، وكذلك سائر ألفاظ العتق[2].

وإن قال لعبده: هذا أبي، أو لأمته: هذه أمي، ومثلها يلد مثله، عتق. وإن لم يكن له نسب معروف، وصدقاه في ذلك، ثبت نسبه منهما[3].

وإن قال: هذا خالي، أو عمي، أو ابن أخي، أو ابن أختي، فهو حر في ذلك كله[4].

وإن قال: هذا أخي، أو لأمته: هذه أختي، لم يعتق واحد منهما في رواية محمد، وفي رواية الحسن: يعتقان[5].

وإن قال: لا سبيل لي عليك، أو قد خرجتَ عن ملكي وخليت سبيلك، فهو كقوله: لا ملك لي عليك، إن نوى به العتق عتق، وإلا فلا[6].

وإن قال: رأسك رأس حر، أو بدنك بدن حر، لم يعتق، فإن نوَّن فقال:

---

(١) الأصل ٥: ٦٥-٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧: ١١٢.

(٣) الأصل ٥: ٦٧.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ٤٧٥.

(٥) الأصل ٥: ٦٧، بدائع الصنائع ٣: ٤٧٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣: ٤٧٦.

رأسك رأسٌ حرٌّ، أو بدنك بدنٌ حرٌّ، عتق[١].

وإن قال: ما أنت إلا مثل الحر، لم يعتق[٢].

## باب التعليق في العتق

ويجوز تعليق العتق بالشرط كالطلاق[٣].

ويجوز للمولى بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط، إلا في المدبر خاصة؛ فإنه لا يجوز تمليكه[٤].

وإن قال: كل مملوك أملكه فهو حر، فهو على ما في ملكه يومئذ دون ما سيملكه، وإن قال: عنيت ما في المستقبل، عتق ما في ملكه وما سيملكه جميعا[٥].

وإن قال: كل مملوك أملكه اليوم، فهو على ما في ملكه وما سيملكه في يومه، ولم يصدق على أحد الصنفين قضاء[٦].

وإن قال: إلى سنة، أو إلى ثلاثين سنة، فهو على ما يستقبل[٧].

وإن قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر، وليس له مملوك، فاشترى مملوكا، ثم دخلها، عتق، وإن لم يقل في يمينه «يومئذ» لم يعتق[٨].

وإن قال: كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه حر بعد غد، وله مملوك

---

(١) بدائع الصنائع ٣: ٤٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣: ٤٧٩.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٦٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٦٨.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ٢٦٧-٢٦٨.

(٦) تحفة الفقهاء ٢: ٢٦٩.

(٧) المنهاج ٢: ٣٩١.

(٨) الجامع الصغير ص ١٣١.

واشترى آخر، عتق الذي كان في ملكه يوم حلف[١].

وإذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه، لم يعتق، إلا أن يكون البيع فاسدا[٢].

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، فدخل ثانيا، لم يعتق، وإن لم يدخل بعد البيع عتق[٣].

وإن قال: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر، فباعه، فدخل إحداهما، ثم اشتراه، فدخل الأخرى، عتق[٤].

وإن قال لجاريته: كل ولد تَلِدِيْنَه فهو حر، فما ولدته في ملكه فهو حر، ولا يعتق ما لم تلده. فإن مات المولى وهي حبلى، لم تعتق إذا ولدته[٥].

وإن قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر، وله جارية حامل، فولدت ذكرا، لم يعتق[٦].

وإن قال لأمته: إن كان أول ولد تَلِدِينَه غلاما فأنتِ حرة، فولدت غلاما وجارية، لا يدرى أيهما أول، عتق نصف الأم ونصف الجارية، والغلام عبد. ولو قال المولى: ولدت الجارية أولا، فالقول له مع يمينه على علمه، فإن نكل عتقت الأم والبنت، والغلام عبد[٧].

وإن قال لأمته: ما في بطنك حر، فولدت لأقل من ستة أشهر، عتق،

---

(١) الجامع الصغير ص ١٣١.

(٢) الأصل ٥: ٢٤٨، المبسوط للسرخسي ٧: ٤٣٣.

(٣) الأصل ٥: ٢٤٨، المبسوط للسرخسي ٧: ٤٣٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧: ٤٣٤.

(٥) الأصل ٥: ١٢٦-١٢٧.

(٦) الجامع الصغير ص ١٣١.

(٧) الجامع الصغير ص ١٣٢، مختصر الطحاوي ص ٣٧٥-٣٧٦.

وإن ولدت لأكثر منه لم يعتق[١].

وإن أعتق عبده على خدمته أربع سنين، فقبل العبد، عتق، وعليه ما شرط. فإن مات العبد وله مال اكتسبه، وجب في ماله قيمة نفسه لمولاه، وإن كان المولى هو الذي مات قبل الخدمة، دفع ذلك إلى ورثته، وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين، وهو قول أبي حنيفة الأول، وبه نأخذ[٢].

وإن قال لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار، فأيتهما دخل عتق[٣].

وإن قال: أنت حر اليوم إذا[٤] دخلت هذه الدار، لا يعتق حتى يدخل الدار، وعن أبي يوسف: أنه يعتق اليوم وإن لم يدخل الدار[٥].

## فصل

وإن قال: أنت حر اليوم أو غدا، لم يعتق حتى يجيء غد، إلا أن يوقع العتق عليه اليوم، فيقول: أنت حر اليوم[٦].

وإن قال: أنت حر قبل موتي بشهر، فمات قبل مضي شهر، بطل ذلك. وإن مضى شهر ثم مات المولى، عتق قبل موته بشهر كما قال، فإن كان المولى صحيحا حينئذ عتق من جميع المال، وإن كان مريضا عتق من الثلث،

---

(١) الأصل ٥: ١٢٨-١٢٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) المنهاج ٢: ٣٩٠.

(٤) هكذا في ص، م، ج، ووقع في ش، ب، وشرح التكملة: «إن»، لكن وقع في «مختصر الطحاوي»: «وإذا»، وليس في أحد من نسخ «التكملة» و«شرحها» ذكر الواو، والله أعلم.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٨٢.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٨٢.

وقالا: يعتق بعد الموت من الثلث، وبه نأخذ(١).

وإن قال: أنت حر قبل قدوم فلان بشهر، فقدم قبل شهر، بطل ذلك. وإن مضى شهر، ثم قدم، عتق بعد القدوم، ولم يستند(٢) في قولهم جميعا، وعند زفر: هي كالأولى(٣).

## فصل

وإن قال: أنت حر إن شاء الله، لم يعتق. وإن قال: إن شاء فلان، فشاء فلان في المجلس، عتق(٤). وإن انقطع المجلس بقيام أو كلام أو عمل، لم يعتق.

وإن قال له: قد خيرتك(٥)، أو جعلت عتقك في يدك(٦)، أو أنت حر إن شئت(٧)، فالخيار إليه في المجلس.

## باب العتق في المشترك

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، فضُمِّنَ، رجع به على العبد، والولاء كله له(٨).

وإن أعتقه الآخر أو استسعاه، كان الولاء بينهما، وقالا: لا يرجع المعتق

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) يعني: ولم يستند إلى الوقت المتقدم، كما في «الحاوي القدسي» ١: ٤٨٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٧٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥: ٦٨.

(٦) بدائع الصنائع ٣: ٤٧٧.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٦٨.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٧٠.

على العبد ولا العبد على المعتق بحال[١].

وإن كان العبد بين ثلاثة نفر، دبَّره أحدهم وهو موسر، ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فأرادوا الضمان، فللذي لم يدبر ولم يعتق أن يضمن الذي دبر قيمة نصيبه عبدًا، ولا يضمن الذي أعتق، وللذي دبر أن يضمن الذي أعتق قيمة نصيبه مدبرا، ولا يضمنه ما ضمن للأول، وقالا: هو للذي دبره أولا، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا[٢].

وإن كان العبد بين اثنين، فدبره أحدهما، ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فإن شاء الذي دبر ضمن المعتق نصف قيمته، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق، وقالا: إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل، ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك[٣].

فإن قال أحد مولي العبد: إن لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر، وقال الآخر: إن دخل فهو حر، فمضى غد ولم يدر أَ دَخَلَ الدار أم لا، عتق نصف العبد، وسعى في نصف قيمته بينهما، موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا، وقال محمد: سعى في جميع قيمته لهما[٤].

وإن كان الحلف على العبدين كل واحد لأحدهما، لم يعتق واحد منهما[٥].

وإن اشترى رجلان ابن أحدهما، والأب موسر، والشريك يعلم أن المملوك ابنه أو لا يعلم، فلا ضمان على الأب، وقالا: يضمن نصف قيمته

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٧٠.
(٢) الجامع الصغير ص ١٣٠.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٣.
(٤) المنهاج ٢: ٤٠٣-٤٠٤.
(٥) بدائع الصنائع ٣: ٥٤٢-٥٤٣، جواهر الفقه الورقة ٦٨.

إن كان موسرا، وإلا سعى العبد فيه[١].

وإن اشترى الأجنبي أولا، ثم الأب وهو موسر، فالأجنبي بالخيار: إن شاء ضمن الأب، وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته، وقالا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته[٢].

وإن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه للبائع[٣].

وإن كان العبد مشتركا بين اثنين، فاشترى أبوه نصيب أحدهما وهو موسر، ضمن لشريك البائع نصيبه[٤].

## باب الإبهام في العتق

إذا قال لعبديه: أحدكما حر، فالخيار إليه في التعيين، فإن رهن أحدهما، أو آجره، أو ملكه بوجه من الوجوه، أو دبره، أو كاتبه، أو مات، عتق الآخر. فإن مات المولى قبل البيان وقبل هذه التصرفات، عتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى في نصف قيمته للورثة[٥].

فإن قتلهما رجل بضربة واحدة، أو بحائط ألقاه عليهما، فعليه نصف دية كل واحد منهما ونصف قيمته، فما غرم من دية كل واحد منهما لورثته، وما غرم من قيمته لمولاه[٦].

ولو قتل كلَّ واحد منهما قاتل على حدة، ووُجد القتلان معا، فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتله عبدا، لا شيء عليه غيره.

---

(١) الجامع الصغير ص ١٣١.
(٢) الجامع الصغير ص ١٣١.
(٣) الجامع الصغير ص ١٣١.
(٤) المنهاج ٢: ٤٠٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٧٣.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٧٤-٣٧٥.

فإن كانتا أمتين، فوطئ إحداهما، لا يكون اختيارا لها، إلا أن تَعلق منه، وقالا: يكون اختيارا وإن لم تعلق. وكذلك إن لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة. وإن استخدمها لم يكن اختيارا في قولهم[١].

فإن جاءت كل واحدة منهما بولد، ثم أوقع العتق على إحداهما، عتقت وعتق ولدها[٢].

وإن قال لأمتيه: إحداكما مدبرة، ثم وطئ إحداهما، لم يكن بيانا في قولهم جميعا[٣].

وإن قال لعبده وعبد غيره، أو لعبده ولحر: أحدكما حر، لم يعتق عبده إلا أن ينويه[٤].

وإن كان له ثلاثة أعبد، فدخل عليه اثنان، فقال: أحدكما حر، فخرج أحدهما ودخل الآخر، فقال: أحدكما حر، ثم مات ولم يبين، عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه، ونصف كل واحد من الآخرين، وقال محمد كذلك إلا في العبد الداخل، فإنه يعتق ربعه. وإن كان القول منه في المرض اقتسموا الثلث بينهم على هذا[٥].

وإن قال لعبديه: أحدكما حر على ألف، فقبلا، فله أن يوقع العتق على أحدهما ويلزمه المال[٦].

وإن قال: أحدكما حر على ألف درهم، فقبلا، ثم قال: أحدكما حر على مئة دينار، فقبلا، فالقول الثاني لغو[٧].

---

(١) الأصل ٥: ٨١-٨٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٧٥.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٧٥.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٧٩.
(٥) في الجامع الصغير ص ١٣٢.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٧٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٧٩.

وإن لم يقبلا في الأول حتى قال الثاني، ثم قبلا، فللمولى أن يجمع المالين على أحدهما، ويجعله حرا بهما، وله أن يجعل كل واحد منهما حرا بأحد المالين[١].

فإن مات المولى ولم يبين شيئا، عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين، ويسعى كل واحد في ربع قيمته للورثة[٢].

ولو قال: أحدكما حر بألف، والآخر حر بخمس مئة، فقبلا، عتقا، وعلى كل واحد منهما خمس مئة لا غير[٣].

ولو قال: أحدكما حر بألف درهم والآخر بمئة دينار، فقبلا، عتقا، ولا شيء له على واحد منهما[٤].

وإن اختلط عبده بحر، فلم يعرفا، قضى القاضي بالاختلاط، وجعل على كل واحد منهما أن يسعى في نصف قيمته للمولى وأعتق أنصافهما[٥].

وإن أعتق عبديه في مرضه عتقا من الثلث، فإن لم يكن له مال ولم تُجِز الورثة، عتق من كل واحد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته للورثة، فإن مات أحدهما ولم يترك شيئا، فقد صار مستوفيا لوصيته، ويسعى الآخر في أربعة أخماس قيمته، ثم يعتق[٦].

وإذا شهد اثنان على رجل أنه أعتق أحد عبديه، فالشهادة باطلة، وكذلك في الأمتين، إلا أن تكون في وصية[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٧٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٧٩-٣٨٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٨١.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٨١.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٨٢.
(٧) الجامع الصغير ص ١٣٢.

وإن شهد أنه طلق إحدى امرأتيه، جازت الشهادة، وأجبر أن يطلق إحداهما، وقالا: الشهادة في العتق كذلك[١].

## باب التدبير

وإن قال لعبده: أنت حر يوم أموت[٢]، أو قال في وصيته: أعتقوه بعد موتي، فهو مدبر[٣].

وإن قال: كل مملوك أملكه، أو قال: كل مملوك لي حر بعد موتي، وله مملوك واشترى آخر، فالذي كان عنده مدبر، والآخر ليس بمدبر، وإن مات عتقا من الثلث[٤].

وإن قال: أنت حر على ألف درهم بعد موتي، فالقبول كذلك بعد موت المولى[٥].

ولو قال: إذا مت فأنت حر على ألف، فكذلك، وعن أبي يوسف: أن القبول في هذا في الحياة، وبه نأخذ[٦].

وإن كان العبد بين رجلين، فقالا له: إذا متنا فأنت حر، لم يصر بذلك مدبرا، ولهما أن يبيعاه، فإن مات أحدهما صار مدبرا من قبل الثاني، وصار حكمه كعبد بين رجلين دبره أحدهما[٧].

وإن كان كل واحد منهما قال: إذا مت فأنت حر، أو دبرتك، أو

---

(١) الجامع الصغير ص ١٣٣.
(٢) الأصل ٥: ١٦٨.
(٣) البحر الرائق ٤: ٤٤٢.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٣٥-٢٣٦.
(٥) الجامع الصغير ص ١٣٣، مختصر الطحاوي ص ٣٦٩.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٦٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٧١.

دبرت نصيبي منك، فخرج القولان منهما معا، صار مدبرا بينهما، لم يجز بيعه[١]، وأيهما مات عتق نصيبه، وسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه، وكان ولاؤه بينهما[٢].

والمدبرة إذا كانت بين رجلين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما، فهو ابنه استحسانا، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه مدبرا، ولم تصر المدبرة أم ولد له، بل تبقى مدبرة بينهما، لكن إذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال. والقياس: أن لا يثبت النسب، وهو قول زفر، وبه نأخذ[٣].

وإن قال لعبده: أنت حر، أو مدبر، أمر بالبيان، فإن مات وكان القول منه في الصحة، عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث[٤].

## باب الاستيلاد

ومن وطئ جارية غيره بشبهة ملك أو نكاح، ثبت نسب ولدها منه، وصارت الجارية أم ولد له[٥]، وتعتق بموته إن كانت في ملكه يومئذ.

فإن أسقطت منه جاريته، وكان مستبين الخلق، فهو بمنزلة الولد الكامل، وكذلك إن ولد ميتا[٦].

وإذا أقر المولى أن هذه الجارية ولدت منه، أو هي حامل منه، أو هذا

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة، والأولى أن يقال: «ولم يجز بيعه»، ويؤيده عبارة «مختصر الطحاوي».

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٧١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٧١-٣٧٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٥) جواهر الفقه الورقة ٧١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٧٧.

الحمل منه، فهي أم ولد له[١].

وإذا عتقت أم الولد بموت مولاها، أو بتعجيل العتق، كان ما في يدها من المال لمولاها، لا شيء لها منه[٢].

وإن كانت الجارية بين اثنين، زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه، وهو ينكر، فهي موقوفة يوما وتخدم المُنْكِر يوما، وقالا: إن شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها، ثم تكون حرة لا سبيل عليها[٣].

وإن كانت أم ولد بينهما، فأعتقها أحدهما وهو موسر، لم يضمن لصاحبه شيئا، وقالا: يضمن نصف قيمتها، وإن كان معسرا سعت في ذلك، وبه نأخذ[٤].

وكذلك إن مات أحدهما لم تسع للآخر عنده خلافا لهما[٥].

وكذلك إن ولدت ولدا، فادعاه أحدهما، ثبت نسبه منه، ولا شيء عليه عنده خلافا لهما[٦].

وإذا أسلمت أم ولد النصراني، فعليها أن تسعى في قيمتها[٧].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٧٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٧٧.
(٣) الجامع الصغير ص ١٣٠.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٧٠.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٧١.
(٦) المبسوط للسرخسي ٧: ٢٩٢.
(٧) الجامع الصغير ص ٢٢٥.

# كتاب المكاتب

## باب المكتابة الجائزة والفاسدة

إذا قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، أو باعه نفسه منه بألف درهم، جاز، والعبد حر[1] في جميع أحكامه، والولاء للمولى، والمال دين على العبد.

وإن قال: جعلت عليك ألفا تؤديها إليّ نُجُومًا أوّلها نجم كذا وآخرها كذا، فإذا أديتها فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، فهذه كتابة جائزة[2].

وإن كاتب عبده على نفسه وعلى ماله، جاز وإن كان ماله أكثر من قدر الكتابة[3].

وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته[4].

وإن كاتبه على ألف إلى سنة، ثم صالحه على خمس مئة معجلة، جاز[5] استحسانا.

---

(١) هكذا قال: «والعبد حر» مطلقًا، ولكن العتق ههنا موقوف على قبول العبد لذلك، كما في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٨: ٢٦٨، و«تحفة الفقهاء» ٢: ٢٨٥، و«بدائع الصنائع» ٣: ٥٠٧، و«الهداية» ٣: ٤٥١، و«جواهر الفقه» الورقة ٧٠.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٢٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٨٥.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٦٣.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٢٥.

وإن كاتبه على أن يخدمه شهرًا أو سنةً جاز استحسانا[١].

وإذا كاتب حر عن عبد، أي قَبِلَ الكتابة عنه، جاز، فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب[٢].

وإن كاتب العبد عن نفسه وعن آخر لمولاه غائب، جاز، فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا جميعا، وسواء قبل الغائب أو لم يقبل فليس بشيء، وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء، ولا يأخذ المولى الغائب بشيء، والكتابة لازمة للشاهد[٣].

وكذلك إن كاتب أمةً عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها، فهو جائز، وأيهم أدى لم يرجع على صاحبيه[٤].

وإن كاتب المريض عبده على ألفين إلى سنة، وقيمته ألف، ثم مات، ولم تجز الورثة، فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا، والثلث إلى أجل، وإلا رد رقيقا، وقال محمد: يؤدي ثلثي قيمته حالا، والباقي إلى أجل أو يرد رقيقا[٥].

وإن كاتبه على ألف إلى سنة، وقيمته ألفان، أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقا في قولهم جميعا[٦].

وإن كاتب نصراني عبده على خمر، جاز، وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر على نجوم الكتابة، ولا تبطل الكتابة، فإذا قبضها عتق[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٨٥، وليس فيه «سنة».

(٢) الجامع الصغير ص ٢٢٢.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٢.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٢٢.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٢٦.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٢٦.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٢٢.

## فصل

وإن كاتب عبده على مئة دينار على أن يزيده[١] المولى عبدا بغير عينه، فالكتابة فاسدة، وقال أبو يوسف: يقسم المال على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط، فيبطل منها حصة العبد، ويكون مكاتبا بما بقي[٢].

وإن كاتبه على قيمته أو على شيء بعينه لغيره لم يجز[٣].

وإن كاتبه كتابة فاسدة، ثم أدى ما كوتب عليه، عتق، وعليه أن يسعى في بقية قيمته لمولاه[٤].

ويجوز شرط الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع[٥].

## باب أحكام المكاتبين

ويجوز للمكاتب قبول الصدقات، ويحل للمولى أخذها منه بدينه، ويطيب له ذلك وإن عجز المكاتب[٦].

ولا يجوز للمولى أن يمنعه من الكسب حيث شاء، ومتى أراد[٧].

فإن شرط عليه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه فالشرط باطل، وله أن يخرج[٨].

---

(١) هكذا وقع في نسخ «التكملة»، وفي «الجامع الصغير»: «على أن يرد عليه المولى».
(٢) الجامع الصغير ص ٢٢١-٢٢٢.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٢.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨٦.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٩٥.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٨٥.
(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٢٨٢.
(٨) الجامع الصغير ص ٢٢٤، ومختصر الطحاوي ص ٣٨٥.

ويجوز للمولى أن يحط من مال الكتابة شيئا[١].

وتأويل قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَّالِ اللهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، إنما هو على الندب[٢].

ويجوز للمكاتب أن يزوج أمته، وليس له أن يزوج عبده، وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير[٣].

وإن تزوج المكاتب بإذن المولى امرأة زعمت أنها حرة، فولدت منه، ثم استحقت، فأولادها عبيد، ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد[٤]، وقال محمد: هم أحرار بالقيمة في العبد[٥] ومكاتبون في المكاتب.

وإن وطئ المكاتب أمةً على وجه الملك بغير إذن مولاه، ثم استحقت، فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة، وإن وطئها على وجه النكاح، لم يؤخذ به حتى يعتق، وكذلك المأذون له[٦].

وإن اشترى جارية شراء فاسدا، فوطئها، ثم ردها، أُخِذَ بالعقر في الكتابة[٧].

وإذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ بذلك نكاحه، وله أن يبيعها إلا إذا كانت قد ولدت منه، فإن طلقها بعد الشرى بائنا، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك، لم يكن له ذلك[٨].

---

(١) والمراد به أنه «لا يجب ذلك»، كما صرح به المؤلف في «شرح التكملة» الورقة ١٦٩. ولفظ «مختصر الطحاوي» ص ٣٨٤: «وليس عليه أن يضع عنه من مكاتبته شيئًا».

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٥.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٢٥.

(٥) المنهاج ٢: ٤٣٦.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٢٥.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٢٥.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٩٣.

ولا يحل للمولى وطء المكاتبة إلا أن تعجز(١).

ولا يجوز إيصاء المكاتب في ماله وولده إلا أن يعتق قبل وفاته(٢)، ثم يموت، فإن مات عن غير وفاء بطل، وإن مات عن وفاء كان وصيا في أولاده الذين دخلوا في كتابته، لا في أولاده الحرائر(٣).

والمكاتب في الشفعة من مولاه ومن غيره كالحر(٤).

وإذا أعتق الرجل مكاتبَه في مرضه، ثم مات ولا مال له غير الذي بقي على العبد من الكتابة، ولم يجز الورثة، سعى للورثة في الأقل من ثلثي ما بقي عليه، ومن ثلثي جميع قيمته(٥).

وإذا جنى العبد، ثم كاتبه المولى، ولم يعلم بالجناية، ثم عجز، فإن المولى يدفع أو يفدي، وكذلك مكاتب جنى فعجز قبل القضاء عليه. وإن قُضِيَ عليه به في كتابته، ثم عجز، فهو دين يباع فيه، ورجع أبو يوسف إلى هذا(٦).

فإن مات المكاتب وترك دينا وفاء بكتابته وترك ولدا من حرة، فجنى الولد فَقُضِي به على عاقلة الأم، لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب. وإن اختصم موالي الأب وموالي الأم في ولاءه، فقُضي به لموالي الأم، فهو

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٨٦.

(٢) هذا في إيصائه في ولده فقط، وأما الإيصاء في ماله فهذا لا يجوز وإن عتق. قال في «مختصر الطحاوي» ص ٣٩٥: «ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وإن خلف وفاء، ولا تجوز وصايته على ابنه الصغير إلا أن يعتق قبل وفاته، ثم يموت بعد ذلك».

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٦٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٩٥.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٩٥.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٢٤.

قضاء بالعجز[١].

وإن أخل المكاتَب بنجم، فعجز عند غير سلطان، فرده مولاه برضاه، فهو جائز[٢].

## باب كتابة العبد المشترك

عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف ويقبض، ففعل، ثم عجز، فالمال للذي قبض، وقالا: هو مكاتب بينهما، وما أدى فهو بينهما[٣].

وإن كانت جارية، فكاتباها، فوطئها أحدهما، فجاءت بولد فادعاه، ثم وطئها الآخر، فجاءت بولد فادعاه، ثم عجزت، فهي أم ولد للأول، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد، ويكون ابنه، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز[٤].

وإن كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها، ثم عجزت، بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، والولد للأول[٥].

وقالا: إذا وطئها أحدهما فجاءت بولد، فادعاه، فهي أم ولد له، ويضمن لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها، وفي قول محمد: الأقل من نصف قيمتها ومن نصف الكتابة، ولا يجوز وطء الآخر، ولا يثبت نسب الولد ولا يكون له بالقيمة، ويغرم لها العقر[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٢٤.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٢٤.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٢٢.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٢٣.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٢٣.

فإن أعتقها أحدهما وهو موسر، ثم عجزت، ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها، وقالا: لا يرجع عليها[١].

وإن أعتق مكاتبا بينه وبين آخر، فلا ضمان عليه موسرا كان أو معسرا، وسعى المكاتب في حصة الذي لم يعتق، فإذا أدى عتق، وكان ولاؤه لموليه، وإن عجز عن ذلك قضي بعجزه، وكان كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما، وقال أبو يوسف: بالإعتاق بطلت الكتابة، وصار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما. وقال محمد: إن كان المعتق موسرا ضمن الأقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي له عليه من الكتابة، وإن كان معسرا سعى المكاتب في ذلك، وكان ولاؤه للمعتق خاصة، وبه نأخذ[٢].

وإن كاتب عبديه على ألف: إن أديا عتقا وإن عجزا ردا، فمات أحدهما، كان للمولى أن يأخذ الباقي بجميع الكتابة[٣].

وإن كاتب نصف عبده، فأدى الكتابة، عتق نصفه، وسعى في بقية قيمته، وقالا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ[٤].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٢٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨٧-٣٨٨.

# كتاب الولاء

الولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة[١].

فولاء العتاقة تعصيب[٢].

ومن قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فأعتقه، كان ولاؤه للآمر[٣].

ومن أعتق عبده عن غيره بغير أمره، عتق على نفسه وولاؤه له، أجاز ذلك الغير أو لم يجز[٤].

ومن أعتق عبدا كافرا فولاؤه له، إلا أنه لا يرثه إن مات على دينه، وكذلك الكافر إن أعتق عبدا مسلما[٥].

ومن أعتق عبدا عن كفارة فولاؤه له[٦].

وإذا أعتق الحربي عبدا في دار الحرب، لم يكن بذلك مولاه، وكذا إن دخلا بعد الإعتاق إلى دار الإسلام لم يكن مولاه بذلك، وكذا إذا دبره[٧]. والعبد والأمة سواء[٨].

وإن استولد أمة، ثم أخرجها مسلمين أو مستأمنين، كانت أم ولد له.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨: ١٤٤.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨: ٤٠٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٩٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٩٨.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٩٧.

(٧) الأصل ٦: ٢٩٧.

(٨) جواهر الفقه الورقة ١٦٤.

وإن أعتق المسلم عبده الحربي في دار الحرب كان إعتاقه باطلا، ولم يستحق به الولاء، لأن له أن يسبيه فيسترقه، وكذلك إن خرجا إلينا مسلمين، وقال أبو يوسف في هذا: يكون مولاه استحسانا[١].

ولو سبي العبد المعتق بعد عتق مولاه، كان مملوكا للذي سباه في قولهم جميعا[٢].

## فصل

وإذا مات المعتق وترك ابني ابن مولاه، وأربعة بني ابن مولاه من ابن آخر، فالولاء بينهم أسداسا بالسوية، لأنهم إنما يرثون بجدهم الذي أعتقه، وموضع كل واحد من الجد سواء[٣].

وإذا أعتقت المرأة، ثم ماتت وخلفت ابنا من غير قومها، فميراث مولاها لابنها، وعقل جنايته على قومها لا على ولدها[٤].

ومن كان له نسب وجرى عليه ولاء، فعقل جنايته على ذوي ولائه دون ذوي نسبه[٥].

ومن اشترى عبدا، ثم أقر أن بائعه كان أعتقه، وأنكر البائع ذلك، كان حرا، وكان ولاؤه موقوفا[٦].

ولا يجر الجد ولاء النافلة إلى مواليه كما يجر الأب[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٠٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٠٢.

(٣) المحيط البرهاني ٦: ٣١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٠٠-٤٠١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٠١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٠١.

(٧) المحيط البرهاني ٦: ٣٣.

وإن تزوج مسلمٌ ليس بعربي ولا مولى عتاقةٍ لِعربي، بِمُعْتَقَةٍ عربيٍّ، فولدت منه، فولاء الأولاد لموالي الأم، لأن أباه لا نسب له ولا ولاء عليه، وقالا: هم كأبيهم لا ولاء لأحد عليهم، وبه نأخذ(١).

وأما ولاء الموالاة فيتعلق به التوريث عندنا، لكن عند عدم ذي رحم ومولى عتاقة، فالخالة والعمة أولى بالميراث من مولى الموالاة، ومولى العتاقة أحق به منهما(٢).

وإن والى رجل رجلا، وله أولاد صغار، فولاؤهم لمولى أبيهم(٣).

وإن أسلم ذمي أو حربي على يدي رجل ووالاه، وأسلم ابنه على يدي آخر ووالاه، فولاء كل واحد للذي والاه(٤).

وإن والى رجل رجلا، وتزوج بامرأة قد والت رجلا آخر، فولدت منه، فولاء الولد لمولى الأب(٥).

وإذا مات أحد الزوجين، وعليه ولاء موالاة، فما فضل عن فرض صاحبه لمولاه الذي والاه(٦).

وموالاة الصبي والعبد باطلة(٧).

وولاء المرأة المرأة والرجل جائزة.

وإن أراد أحدهما نقض الموالاة بغير محضر من صاحبه لم ينتقض إلا أن يوالي غيره(٨).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٩٨.

(٢) المحيط البرهاني ٦: ٤٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٨: ١٦٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨: ١٦٥.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٦٤-١٦٥.

(٧) المبسوط للسرخسي ٨: ١٧٠.

(٨) تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٠، تبيين الحقائق ٥: ١٨٠.

# كتاب الجنايات

## باب جناية العمد ما يجب فيه القصاص وما لا يجب

وإذا غرَّق صبيا أو رجلا في ماء لا يستطيع الخروج منه، لا يجب القصاص، وقالا: يقتص منه(١).

ومن خنق رجلا حتى قتله، فالدية على عاقلته، فإن خنق في المصر غير مرة قتل به(٢).

وإن سقاه سما فقتله فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وإن دفع إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته(٣).

ولا قصاص في اللطمة والدفعة ونحوهما(٤).

ومن شق بطن رجل، أو جرحه جراحة قد يعيش بعدها يوما أو أكثر، فضرب آخر عنقه في الحال، فالقصاص على الثاني، وعلى الأول الأرش فيما أصاب(٥).

وإن لم يبق بعد الأول إلا اضطراب الموت، ثم ضرب آخر عنقه، فالقصاص على الأول، ويعاقب الثاني على ما فعل(٦).

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٠.
(٢) الجامع الصغير ص ١٥٢.
(٣) الاختيار ٥: ٢٦.
(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦: ٢٨.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣٤-٢٣٥.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.

وإن ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص[١].

وإذا التقى الصفان من المشركين والمسلمين، فقتل مسلم مسلما يظنه مشركا، فلا قود عليه وعليه الكفارة[٢].

ومن قطع يد مرتد، ثم أسلم ومات من ذلك، فلا شيء على القاطع[٣].

وإن قطعه وهو مسلم، ثم ارتد، ثم مات أو قُتل على الردة، أو لحق بدار الحرب، فعلى القاطع دية اليد ولا شيء عليه سواها[٤].

وإن رجع إلى الإسلام ولم يلحق بدار الحرب، ثم مات، فعلى القاطع دية نفسه، وقال محمد: ليس عليه إلا دية اليد، وبه نأخذ[٥].

وإن رجع بعد اللحوق بدار الحرب، لم يجب إلا دية اليد في قولهم[٦].

ولا يقتل الذمي بالحربي المستأمن[٧].

ويقتل الرجل بوالديه[٨].

ومن قطع يدي رجلٍ ورِجليه عمدا، فإن مات من ذلك قتل به، ولا يقطع يداه ولا رجلاه، وإن برئ من ذلك قطعت يداه ورجلاه قصاصا[٩].

وإن قطعت يده عمدا، فاقتص له من اليد، ثم مات، فإنه يقتل المقتص منه[١٠].

وإذا شهد الشهود أنه ضربه عمدا، فلم يزل صاحب فراش حتى مات،

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٠.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٤٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٣٦.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٦: ٢٤٣.

(٨) الهداية ٧: ١٨٦.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.

(١٠) الجامع الصغير ص ٢٤٤.

ففيه القود[١].

وإذا أقر اثنان كل واحد منهما أنه قتل فلانا، فقال الولي: بل قتلتماه جميعا، فله أن يقتلهما[٢].

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلانا، وشهد آخرون على آخر، فقال الولي: بل قتلاه، بطل ذلك كله[٣].

وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام، أو في البلدان، أو في الآلة التي كان بها القتل، أو قال أحدهما: بِعصًا، وقال الآخر: لا أدري بأي شيء قتله، لم تجز شهادتهما، ولا يجب بها القصاص، فإن قالا جميعا: لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية[٤].

وإذا اجتمع في الجناية من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، فلا قصاص عليهما، وعلى الذي يجب عليه القصاص عند الانفراد نصف الدية في ماله، وعلى الآخر نصفها على العاقلة[٥].

ومن شج نفسه، وشجه رجل، وعقره أسد، ونهشته حية، فمات من ذلك كله، فعلى الأجنبي ثلث الدية[٦].

فإن ضربه بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به، وإن أصابه بالعود فقتله ففيه الدية[٧].

وإن قطع يد رجل خطأً، ثم قتله عمدًا قبل البرء، أو قطع يده عمدًا ثم

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤١.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٤٢.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٤٢.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٤١-٢٤٢.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣١.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٠.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٤٠.

قتله خطأً قبل البرء، أو قطع يده خطأً فبرئت ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمدا فبرئت ثم قتله عمدا، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعًا[١].

وإن قطع يده عمدا، ثم قتله عمدا قبل البرء، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، وقالا: يقتل ولا يقطع[٢].

ومن قطع يد عبد خطأ، فأعتقه مولاه، ثم مات منها، فلا شيء على القاطع غير أرش اليد، وإعتاقه إياه كَبُرْئِه من اليد[٣].

## فصل

ومن شهر على المسلمين سلاحا، فحق على المسلمين أن يقتلوه، ولا شيء عليهم[٤].

وإن دخل على رجل ليلا، فأخرج السرقة، فاتبعه الرجل، فقتله، فلا شيء عليه[٥].

وإن شهر مجنون على رجل سلاحا، فقتله المشهور عليه عمدا، فعليه الدية في ماله[٦].

وإن شهر رجل على رجل سلاحا ليلا أو نهارا، أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غير مصر، فقتله المشهور عليه عمدا، فلا شيء عليه[٧].

وإن شهر عليه عصا نهارا في مصر، فقتله المشهور عليه عمدا، قتل به[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٣.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٤٣.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٣٦.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٥١.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٥١.
(٦) ملتقى الأبحر ص ٣٢٢.
(٧) الجامع الصغير ص ١٥٦.
(٨) الجامع الصغير ص ١٥٦.

وإن شهر عليه سلاحا، فضربه وتركه، ثم قتله الآخر بعد ذلك، فعلى القاتل القصاص[١].

ومن صال عليه بعير لرجل فقتله، فعليه قيمته لمالكه، وقال أبو يوسف: أستقبح في هذا أن أضمنه قيمته[٢].

## فصل

ومن قُتل وله ورثة صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار، وقالا: ليس لهم ذلك[٣].

وإن كان بعضهم غيبا، لم يقتل حتى يحضروا جميعا[٤].

وإذا قتل للمعتوه ولي وله أب، فلأبيه أن يقتل بالمقتول، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا فلأبيه أن يصالح ويقتص، وليس له أن يعفو، والوصي كالأب إلا أنه لا يقتص[٥].

وإذا قُتل الرجل عمدا وله ابنان أحدهما غائب، فأقام الحاضر البينة على القتل، وقدم الغائب، فإنه يعيد البينة، وإن كان القتل خطأ لم يعدها، وكذلك الدين يكون لأبيهما على رجل[٦]، وقالا: لا يعيد في القصاص أيضًا[٧].

وإذا كان للمقتول ثلاثة أولياء، فشهد اثنان على أحدهم أنه عفا،

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٥٨.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٤١، مختصر الطحاوي ص ٢٣٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٩.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٤١.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٤١.

(٧) المنهاج ٢: ٤٥٧.

فشهادتهما باطلة، وإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا، وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية[١].

## فصل

وإن قطع إصبع رجل، فسقطت كفه من المفصل، فلا قصاص فيه، وعليه دية الكف، وقال محمد: عليه القصاص في الكف كأنه قطعها، وبه نأخذ[٢].

وإن قطع يمين رجل ويسار الآخر، قطعت يداه[٣].

ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا اليمين باليسار، ولا اليسار باليمين، ولا إصبع مكان إصبع أخرى[٤].

وإذا كان يد القاطع شلاء، فلم يختر المقطوع شيئا حتى ذهبت اليد المعيبة بآفة سماوية أو بجناية جان عليها، بطل حق المقطوع الأول[٥].

## فصل

ويقتص من موضحة الوجه والرأس، وكذلك من الدامية والباضعة والسمحاق في رواية الأصل، ولا يقتص من الهاشمة والمنقلة والجائفة[٦].

ولا تكون الموضحة إلا في الرأس والجبين واللحيين والذقن، فموضعها موضع العظام، ولا تكون الجائفة إلا في الظهر والبطن والصدر والجنبين[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٦.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦: ٢٥٢.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ١٠٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣٧.
(٦) الأصل ٦: ٥٥٩، ٥٨١.
(٧) تحفة الفقهاء ٣: ١١٢.

وليس في شيء من الجراح سوى الجائفة أرش معلوم[١].

ومن شج رجلا موضحة، فذهبت عيناه، فلا قصاص في شيء من ذلك، وقالا: في الموضحة القصاص[٢].

وإذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرني المشجوج، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج وتفضل منها، فالمشجوج بالخيار: إن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص له بقدر ذلك[٣]، ولا يبلغ من قرن إلى قرن.

وكذلك إن شجه من قبل الوجه إلى القفا، ورأس المشجوج أكبر من رأس الشاج، فهو على ما ذكرنا[٤].

وإن كان رأس الشاج أكبر، وقد شجه من الجبهة إلى القفا، فالمشجوج بالخيار أيضا: إن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص له بمقدار شجته إلى حيث تبلغ، فيبدأ من أي الجانبين شاء[٥].

فإن نزع سن رجل، فانتزع المنزوعةُ سِنُّه سِنَّ النازع، فنبتت سن الأول، فعلى الأول لصاحبه خمس مئة درهم[٦].

وإن كسر نصف سن، فاسود ما بقي، أو قطع أنملة فشلت اليد كلها، فلا قصاص في شيء من ذلك[٧].

وإن كسر سن رجل، وسنه أكبر من سن المجني عليه، فإنه يقتص منه، وكذلك إذا قلعها، وكذلك اليد إذا كانت أكبر من يده[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ١١٢.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٤٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤٦.

(٤) الأصل ٦: ٥٧٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٤٧.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٥.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٤٦.

(٨) الجامع الصغير ص ٢٤٦.

ومن وجب عليه حد أو قصاص، فدخل الحرم، أقيم عليه ذلك إلا القتل، ولا يُكلَّم ولا يُؤْوَى ولا يُبايَع ولا يُشَارَى، وإن أصاب ذلك في الحرم أقيم عليه ذلك كله[1].

## فصل في العفو والصلح

وإذا كان للمقتول ابنان أحدهما غائب، فأقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا، فالشاهد خصم. وكذلك العبد بين رجلين إذا غاب أحدهما[2].

ومن قطع يد رجل عمدا، فعفا المقطوع عن القطع، ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله[3].

وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية، ثم مات من ذلك، فهو عفو عن النفس، فإن كان خطأ فمن الثلث، وإن كان عمدا فمن جميع المال، وقالا: العفو عن القطع عفو عن النفس[4].

وإن كان القاطع امرأة، فتزوجها المقطوع على يده، ثم مات، فلها مهر مثلها، وعلى عاقلتها دية إن كان خطأ، وإن كان عمدا ففي مالها[5].

وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجناية، ثم مات من ذلك، والقطع عمد، فلها مهر مثلها، ولا شيء عليها. وإن كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها، وما زاد فهو وصية للعاقلة، فاعتباره من الثلث، وقالا: وكذلك إن تزوجها على اليد[6].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٤.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٤١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٣٩.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٩.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٤٤.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٤.

ومن قطع يد رجل عمدا، فصالحه منها وما يحدث جاز. وإن مات منها فلا شيء عليه غير ذلك[١].

وإن قتل له ولي، فقطع يد القاتل، ثم عفا عنه، وقد قضي له بالقصاص أولا، فعلى القاطع دية اليد في ماله، وقالا: لا شيء عليه[٢].

ومن صالح من دم عمد ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فهو حال[٣].

وإن قتل حرٌّ وعبدٌ رجلًا عمدا، فأمر الحر ومولى العبد رجلا أن يصالح عنهما على ألف، فهو على المولى والحر نصفين[٤].

## فصل

ومن قال لغيره: اقتلني، فقتله بسيف عمدا أو خطأ، فعليه الدية في قولهم، وقد روي عن أبي حنيفة: أنه لا دية فيه، وقال زفر: إن قتله بحديدة، قتل به[٥].

وإن أمره بقطع يده أو بفقي عينه، ففعل، فلا شيء عليه، وكذلك إن أمره بقتل عبده[٦].

وإن أمره بقتل ولده ففعل، قتل به[٧].

وإن أمره بقتل أخيه وهو وارثه، قال أبو حنيفة: أستحسن وآخذ منه الدية، وقال زفر: أقتله به[٨].

وإن أمر عبد محجور عليه صبيا، فقتل رجلا، فعلى عاقلة الصبي الدية،

---

(١) الأصل ٦: ٥٨٤.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٠.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٤.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٤.
(٥) عيون المسائل ص ٢٦٩.
(٦) جواهر الفقه الورقة ٢٠٣.
(٧) المنهاج ٢: ٥٠١.
(٨) المنهاج ٢: ٥٠١.

ولا شيء على الآمر، وكذلك إن أمر عبدٌ عبدا[١].

## فصل

ومن ضرب بطن امرأته، فألقت جنينا ميتا، فعلى عاقلة الأب غرة عبد أو أمة قيمته خمس مئة درهم، ولا يرث الأب منها[٢].

والغرة في الذكر والأنثى سواء[٣].

وجنين الذمية مجوسية كانت أو كتابية: كجنين المسلمة[٤].

وفي جنين الأمة من مولاها ما في جنين الحرة[٥].

وإن ضرب بطن أمة، فأعتق المولى ما في بطنها، ثم ألقته حيا، ثم مات، ففيه قيمته حيا[٦].

وفي الجنين الكفارة إذا خرج حيا[٧].

## باب مقادير الديات وكيفية وجوبها ووقت استحقاقها

وإذا قطع ذكر إنسان ثم أنثييه، أو قطعهما عرضا، ففيه ديتان، وإن قطع الأنثيين ثم الذكر، ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل[٨].

ومن ضرب رجلا، فانقطع عنه الشم، أو انقطع بالموضحة،

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٨.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٥٥، مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.
(٦) الهداية ٧: ٢٩٨.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٤١.

كان فيه الدية[١].

وكذلك إن ذهب منه ماء ظهره أو ذهب منه كلامه، فعليه الدية[٢].

ومن غصب صبيا حرا، فمات في يده فُجاءةً أو بِحُمّى، فلا شيء عليه. وإن مات من صاعقة أو نهش حية، فعلى عاقلة الغاصب الدية[٣].

ومن رمى رجلا، فارتد المرمي، ثم وقع به السهم، فعلى الرامي الدية، وقالا: لا شيء عليه، وبه نأخذ[٤].

وإن رماه وهو مرتد، فأسلم، ثم وقع به السهم، فلا شيء عليه في قولهم[٥].

وكذلك إن رمى حربيا ثم أسلم[٦].

وإن رمى عبدا، فأعتقه المولى، ثم وقع به السهم، فعليه قيمته للمولى، وقال محمد: عليه ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي[٧].

وإن قضى على رجل بالرجم، فرماه رجل، ثم رجع أحد الشهود، ثم وقع به الحجر، فلا شيء على الرامي[٨].

وإن ضرب رجلا مئة سوط، فبرئ من تسعين، ومات من عشرة، ففيه دية واحدة[٩].

وإن ضربه مئة سوط، فجرحته، وبرئ منها، وبقي له أثر، فعليه أرش

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤٥.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٥-٢٤٦.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٠.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥.
(٨) الجامع الصغير ص ٢٤٣.
(٩) الجامع الصغير ص ٢٤٣.

الضرب؛ وإن لم يبق له أثر فلا شيء عليه، وقال أبو يوسف: عليه حكومة عدل. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب[١].

وإن ضربه ضربة، فألقى أسنانه كلها، كانت عليه دية وثلاثة أخماس دية، لأن عليه في كل سن نصفَ عشر الدية، وهي اثنان وثلاثون سنا، منها عشرون ضرسا، وأربعة أنياب، وأربع ثنايا، وأربع ضواحك، فعليه في السنة الأولى ثلثا الدية، ثلث من الدية الكاملة وثلث الدية من الثلاثة الأخماس، وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من الثلاثة الأخماس، وفي الثالثة ثلث الدية، وهو الباقي من الدية الكاملة[٢].

وإن ضرب سن رجل، فاسودت، فعليه أرشها، فإن حركها استؤني بها حولا، فإن اشتدت فلا شيء فيها، وعن أبي يوسف: أن فيها أرشَ الألم، وإن سقطت أو اسودت ففيها أرشها[٣].

وإن اختلف الضارب والمضروب بعد سقوطها أو اسودادها، فقال الضارب: حدث ذلك من غير ضربي، وقال المضروب: بل كان من ضربك، فالقول للمضروب استحسانا، والقياس أن يكون القول للضارب[٤].

ومن شج رجلا موضحة، فصارت منقلة، فقال الشاج: حدث ذلك من غير جنايتي، وقال المشجوج: بل حدث من جنايتك، فالقول للشاج مع يمينه[٥].

ومن شج رجلا موضحة، فذهب شيء من الشعر، نظر في أرشه وفي

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٦، الهداية ٧: ٢٢٤.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤١-٢٤٢.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤٤.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٤٤-٢٤٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٤٥.

أرش الموضحة، فيدخل القليل في الكثير[١].

وإن قطع الكف وفيها إصبع أو أكثر، ففيه أرش ما فيها من الأصابع لا غير، وقال أبو يوسف آخرا: ينظر إلى أرش الكف وإلى أرش ما فيها من الأصابع، فعليه الأكثر منهما، ويدخل القليل في الكثير[٢].

ولو كان في الكف ثلاث أصابع، فقوله كقول أبي حنيفة، وعن محمد: أنه إن كان في الكف أربع أصابع، ففيه دية أربع أصابع، وخمس حكومة الكف لو قطعت بلا أصابع، وكذلك يعتبر في كثير الأصابع وقليلها، وبه نأخذ[٣].

ومن قلع ظفر رجل، فنبت متغيرا، ففيه حكومة عدل[٤].

وإن قلع سنه، فأخذها المقلوع منه، فأنبتها في مكانها، فنبتت وقد كان القلع خطأ، فعلى القالع أرشها كاملا. وكذلك الأذن. وعن محمد: أن فيه مقدارَ أجرة علاج مثل ذلك[٥].

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، وذَكَرِ الخصي: حكومة عدل[٦].

وإن أودع عند صبي عبدا، فقتله، فعلى عاقلته قيمته. وإن أودع عنده طعاما فأكله، أو شيئا فاستهلكه، فلا شيء عليه[٧].

وحكومة العدل أن يقوِّم المجني عليه عبدا وبه الجراحة، ويقوم عبدا وليس به الجراحة، فينظر كم بينهما من القيمة، فعليه بقدر ذلك من الدية[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤٥.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٤٦-٢٤٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٤٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٤٥.
(٦) تحفة الفقهاء ٣: ١١٢.
(٧) الجامع الصغير ص ٢٥٠.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٣٨.

وما يجني الرجل بلسانه، ففيه الحد أو التعزير.

ومن رمى امرأة بحجر، فأفضاها به، فإن كان يستمسك بولها ففيه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك ففيه الدية كاملة[١].

وإن اقْتَضَّ[٢] بكرا بالزنا، فأفضاها، فإن كانت مطاوعة فعليهما الحد، ولا شيء عليه في الإفضاء، وإن كانت مستكرهة فالحد عليه لا عليها، ولا عقر عليه، وعليه أرش الإفضاء على ما مر[٣].

## فصل

وقيمة العبد إذا كان خطأ: على العاقلة في ثلاث سنين، وقال أبو يوسف: تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت على العاقلة، وعنه: أن قيمته تجب على الجاني بالغة ما بلغت، ولا تتحمل العاقلة شيئا منها[٤].

والجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة في قولهم[٥].

وما وجب فيه ثلثا الدية فهو على العاقلة في سنتين. وما وجب فيه النصف فمقدار الثلث منه في السنة الأولى، والباقي في الثانية. وما فيه ثلث الدية فهو في سنة واحدة[٦].

وما كان من جناية على رجل أو امرأة يبلغ أرشها نصف عشر ديته ما لم يتجاوز الثلث، فهو على العاقلة في سنة إن كانت خطأ[٧]، فإن كانت عمدا

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤٦.

(٢) في «الجامع الصغير»: «افتض» بالفاء دون القاف، وهو أقرب.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٢٩.

(٧) تحفة الفقهاء ٣: ١٢٠.

لا يستطاع فيه القصاص فهو في مال الجاني في سنة أيضا، وما نقص من ذلك فهو حال في مال الجاني.

وإذا قتل عشرة نفر رجلا خطأ، فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين[١]، وإن قتلوه عمدا وأحدهم أبوه، فالدية في أموالهم في ثلاث سنين أيضا[٢].

ولا تتحمل جنايةَ العبد عاقلتُه ولا عاقلةُ مولاه[٣].

ولا يعقل ذو رحم على ذي رحم إذا لم يجمعهما ديوان واحد[٤].

ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنها تجب في ماله[٥].

وإذا خرجت العطيات الثلاث في سنة واحدة، وهي أعطية استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية، أخذت الدية كلها من تلك الأعطية[٦].

ومعنى قولهم يفرض الدية في ثلاث سنين أي في ثلاث عطيات[٧].

ودية شبه العمد عند محمد أثلاث؛ ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها[٨].

---

(١) الهداية ٧: ٤٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٣٠٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٧: ٤٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٧: ٢٣٥، جواهر الفقه الورقة ٢١٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.

## باب جناية المماليك والجناية عليهم

وإذا جنى العبد جناية، فاختار المولى فداء، فإنه يؤخذ بها حالة، فإن ثبت بعد ذلك إعساره، فقد زالت الجناية عن رقبة العبد، وبقي دَينا على مولاه، وقال أبو يوسف: إذا لم يكن للمولى وقتَ الاختيار من المال مقدار الدية كان اختياره باطلا، والجناية في رقبة العبد كما كانت، وقال محمد: الاختيار جائز معسرا كان المولى أو موسرا، وتكون الدية في عنق العبد دينا لولي الجناية، يبيعه المولى فيها[١].

فإن مات العبد قبل الاختيار فلا شيء على المولى، وإن مات بعد ما اختار لزمه الأرش[٢].

فإن دبر العبد بعد الجناية وهو لا يعلم، أو كاتبه أو آجره أو رهنه، أو كان مكانه أمة فزوجها، لم يكن مختارا، وعليه الأقل من قيمته ومن الدية[٣].

ولو استخدمه لم يكن مختارا[٤].

ولو ضربه ضربة يعيبه، أو جرحه، أو قتله، وهو يعلم بجنايته، كان اختيارا[٥].

وإذا قال لعبده: إن قتلتَ فلانا أو رميتَه أو شججتَه فأنت حر، فهو مختار[٦].

وإن كان جناية العبد فيما دون النفس، فأعتقه المولى وهو يعلم بالجناية

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٥٤.
(٢) جواهر الفقه الورقة ٢٠٩.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٥٤.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٥٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٤-٢٥٥.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٧.

قبل بُرئه منها، ثم سرت إلى النفس، كان هذا اختيارا وعليه الدية[١].

وإن لم يعتقه، وبرئ المجني عليه، وغرم المولى الأرش، ثم انتقضت الجناية وسرت، والعبد على ملكه، فالقياس: أن يكون هذا اختيارا، وفي الاستحسان: يخير ثانيا، وقال أبو يوسف: آخذ بالقياس وعليه الدية[٢].

وإن كان العبد الجاني قتله عبد لأجنبي، فدفع به، قيل للمولى: ادفعه بالجناية أو افده بالدية، ولو لم يدفع العبد الأجنبي بالجناية ولكن فداه مولاه بقيمة العبد المقتول، فإن مولى العبد المقتول يدفع ذلك إلى ولي الجناية، ولا يقال له: افدها[٣].

ولو أنفقها لا يكون مختارا للجناية، لأنها دراهم، ولا تفدى الدراهم بالدراهم[٤].

وإن كان قتله عبد لمولاه، قيل للمولى: ادفع هذا العبد القاتل إلى ولي الجناية أو افده بقيمة العبد المقتول[٥].

فإن قتل العبد رجلا عمدا، ثم أعتقه المولى، فلولي الجناية أن يقتله[٦].

فإن كان للجناية وليان، فعفا أحدهما، كان للآخر أن يستسعى العبد المعتق في نصف قيمته عبدا[٧].

وإن قتل رجلين عمدا، ولكل واحد منهما وليان، فعفا أحد ولي كل واحد منهما، فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين، أو يفديه بعشرة آلاف[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٨) الجامع الصغير ص ٢٤٨.

وإن قتل رجلا عمدا وآخر خطأ، فعفا أحد وليي العمد، فإن فداه فداه بخمسة عشر ألفا، خمسة آلاف للذي لم يعفُ، وعشرة آلاف لولي الخطأ، وإن دفعه إليهم دفعه أثلاثا، وقالا: يدفعه أرباعا: ثلاثة أرباعه لولي الخطأ، وربعه لولي العمد[١].

فإن كان العبد بين رجلين، فقتل العبد وليا لهما جميعا عمدا، فعفا أحد المولين، بطل الجميع، وقالا: يقال للذي عفا: ادفع نصف نصيبك إلى الآخر أو افده بربع الدية[٢].

وإن قطع يد حر عمدا، فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء، فأعتقه، ثم مات من اليد، فالعبد صلح بالجناية، وإن كان لم يعتقه يرد على المولى، وقيل لأولياء المقطوعة يده: اقتلوه أو اعفوا[٣].

وإن قتل رجلا خطأ، واستهلك مالا لآخر، وحضرا جميعا، فإنه يدفع إلى ولي الجناية، ثم يتبعه الآخر، فيبيعه في دين الاستهلاك، ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه، فإذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء[٤].

ومن زعم على رجل أنه أعتق عبده، ثم قتل العبد وليا للزاعم خطأ، فلا شيء عليه[٥].

وإن جنى المأذون له، وعليه ألف درهم، فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية، فعليه قيمتان[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٩.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٤٩.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٤٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٤٧.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٨.

وجناية العبد والمدبر وأم الولد على مال المولى هدر، وكذلك جناية المولى عليهم[١].

وجناية المولى على مال المكاتب لازمة[٢].

وإذا استدانت المأذون لها، ثم ولدت، يباع الولد معها في الدين، فإن جنت جناية لم يدفع الولد معها[٣].

وإن قال مُعْتَقٌ لرجل: قتلتُ أخاك وأنا عبد، فقال: بل قتلتَه وأنتَ حر، فالقول للعبد[٤].

وإن أعتق أمة، ثم قال لها: قطعتُ يدكِ وأنتِ أمتي، فقالت: بل قطعتَها وأنا حرة، فالقول لها، وكذلك ما أخذ منها[٥] إلا الجماع والغلة، وقال محمد: لا يضمن إلا شيئا قائما، فيؤمر برده عليها[٦].

## فصل

وإن قطع يد عبد عمدا، فأعتقه المولى ثم مات من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتق ويبطل الفضل. وإن لم يكن له ورثة إلا المولى، اقتص منه، وقال محمد: لا قصاص في ذلك[٧].

وإن قطعت يده ثم غصبه رجل، فمات في يده من القطع، فعليه قيمته

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٢١٣.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٢١٣.

(٣) المنهاج ٢: ٤٨٥.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٤٨.

(٥) في «شرح التكملة» الورقة ١٨٤: «وكذلك كل شيء أخذه منها».

(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٨.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٤٧.

أقطع، وإن غصبه وهو صحيح، ثم قطع المولى يده في يد الغاصب ومات من ذلك، فلا شيء على الغاصب[١].

وإن غصب عبدا، فجنى في يده، ثم رده فجنى جناية أخرى، فإن المولى يدفعه بالجنايتين، ويرجع على الغاصب بنصف قيمته، فيدفعه إلى الأول، ثم يرجع به على الغاصب، وقال محمد: يرجع بنصف القيمة فيسلم له[٢].

وإن جنى عند المولى، ثم غصبه رجل فجنى عنده، دفعه المولى إليهما، ويرجع بنصف قيمته على الغاصب، ويدفعه إلى الأول، ولم يرجع به في قولهم[٣].

وإن غصب عبدٌ محجورٌ عليه عبدًا مثله، فمات في يده، فهو ضامن[٤].

ويبلغ قيمة العبد في الغصب بالغة ما بلغت، وفي قليل القيمة لا ينقص شيء من قيمته في القتل أيضا.

وإن قال لعبديه: أحدكما حر، ثم شجَّا، فبرءا، ثم أوقع العتق على أحدهما، فأرشهما للمولى[٥].

ومن فقأ عيني عبد إنسان، فإن شاء المولى دفعه وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان، وقالا: إن شاء أخذ ما نقصه[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٩.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٥٠.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٠.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٠.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٤٧.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٨.

## فصل

ولا يجب على المولى بجنايات المدبر أكثر من قيمة واحدة[١].

فإذا دفع المولى القيمة إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء، واختار ولي الجناية الثانية اتباع المولى فيما يصيبه من القيمة، رجع المولى بذلك على ولي الجناية الأولى، وقالا: دفعُه بغير قضاء كدفعه بقضاء، وبه نأخذ[٢].

وما جنى المدبر على غير بني آدم، فعليه أن يسعى في قيمته لمالكه بالغة ما بلغت، ولا شيء على المولى[٣].

وأم الولد في جميع الجنايات المالية والنفسية كالمدبر سواء[٤].

وإن غصب رجل مدبرا، فجنى عنده، ثم رده على المولى، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ويرجع بنصف قيمته على الغاصب، فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ثم يرجع بذلك على الغاصب أيضا، وقال محمد: يرجع بنصف قيمته على الغاصب، فيسلم له[٥].

وإن كان جنى عند المولى، ثم غصبه رجل، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ويرجع بنصف القيمة على الغاصب، فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع[٦].

وإن غصب مدبرا، فجنى عنده، ثم رده على المولى، ثم غصبه ثانيا، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما، ثم يرجع بقيمته على

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٧٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٥٦.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٥٦.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٥٦.
(٥) تبيين الحقائق ٦: ١٦٦.
(٦) الهداية ٧: ٣٨٦-٣٨٧.

الغاصب، فيدفع نصفها إلى الأول، ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب(١).

## فصل

وجناية المكاتب لازمة في نفسه، الأقل من قيمته ومن أرشها(٢).

فإن قتل رجلا خطأ، فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن الدية إلا عشرة دراهم، ولا شيء على المولى(٣).

وكذلك إن قتل جماعة قبل أن يقضى لأحدهم، لم يجب لهم عليه إلا الأقل من قيمته ومن الدية إلا عشرة دراهم(٤).

فإن كان القاضي قضى للأول، فأدَّى أو لم يؤد، ثم جنى ثانيًا، فإن حكم الثانية كحكم الأولى(٥)، وكذلك الثالثة والرابعة.

وإن جنى المكاتب على مال، سعى لمالكه في قيمته بالغة ما بلغت(٦).

وإن جنى جناية خطأ، فعجز قبل القضاء عليه، خوطب المولى بالدفع أو الفداء، فإن قضي بالجناية قبل العجز، بِيْعَ فيها(٧).

ويباع المكاتب في جنايات الأموال إذا عجز، سواء قضي عليه قبل العجز أو لا، إلا أن يفديه المولى(٨).

وإن قتل المكاتب عبده فلا قود عليه(٩).

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٧١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٥٦.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٥٦.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٦-٢٥٧.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٥٧.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٥٧.
(٨) الجامع الصغير ص ٢٤٧.
(٩) الجامع الصغير ص ٢٤٨.

وإن قتل المكاتب، وله ورثة أحرار، ولم يترك وفاء، اقتص منه للمولى في قولهم[١].

## باب القسامة

وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين، فلا قسامة فيه، وهو على بيت المال[٢].

وكل مصر لا قبائل فيه، وفيه دروب ومحالٌّ، كانت الدروب والمحال كالقبائل[٣].

وإن وجد القتيل بين سكتين، فعلى أقربهما القسامة والدية[٤].

وإن وجد في سجن فهو على أهل السجن[٥].

وإن وجد في قرية لليتامى لا عشيرة لهم، فليس على اليتامى قسامة، وعلى عواقلهم القسامة والدية[٦].

وإن وجد في نهر لقوم معروفين فهو عليهم[٧].

وإن وجد في دار مكاتب، فعلى المكاتب أن يسعى لولي القتيل في الأقل من قيمته ومن دية القتيل إلا عشرة دراهم[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٤٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٤٧.

(٥) هذا قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال الإمام أبو حنيفة والإمام محمد رحمهما الله تعالى: الدية على بيت المال. ينظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦: ٢٠٢، و«تحفة الفقهاء» ٣: ١٣٤، و«الهداية» ٧: ٤١٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٤٩.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٤٩.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.

وإن وجد في دار عبد مأذون له في التجارة عليه دين أو لا دين عليه، فالقسامة والدية على مولاه، وقد روي عن أبي يوسف: إذا كان عليه دين دفعه مولاه أو فداه، وبه نأخذ(١).

وإن وجد في دار ذمي، كانت القسامة والدية عليه، تكرر عليه الأيمان في القسامة(٢).

ومن اشترى دارا، فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل، فهو على عاقلة البائع، وإن كان في البيع خيارٌ لأحدهما فهو على عاقلة من هي في يده، وقالا: إن كان البيع باتا فهو على المشتري، وإن كان فيه خيار فعلى من تصير الدار له(٣).

وإن وجد القتيل في دار مشتركة، فهو على رؤوس الرجال، ولا يعتبر اختلاف الأملاك(٤).

ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته، وقالا: هو هدر، وبه نأخذ(٥).

وإن كان في يده دار، فوجد فيها قتيل، لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود بها للذي في يده(٦).

وإن وجد القتيل على عنق رجل أو على يديه يحمله، فهو عليه. وكذلك إن كان على دابة ولها قائد أو راكب فهو عليه، وإن لم يكن مع الدابة أحد

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٩.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٤٥.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٤٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٤٧.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٤٥.

فهو على أهل القبيلة الذين وجد فيهم[١].

وإذا جرح الرجل في قبيلة، أو أصابه حجر لا يدرى من رماه، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعلى الذين أصيب فيهم القسامة والدية، وإن كان يجيء ويذهب[٢] فلا شيء فيه.

وإن وجد البدن بغير رأس ففيه القسامة والدية، وكذلك إن وجد الأكثر من النصف[٣].

وإن وجد نصف البدن وفيه الرأس، ففيه القسامة والدية، وإن لم يكن معه الرأس فلا شيء فيه[٤].

وإن وجد عضو منه فلا شيء فيه، يدا كان أو رجلا أو رأسا[٥].

وكذلك إن وجد نصف البدن مشقوقا طولا، فلا شيء فيه من قسامة ولا دية[٦].

وفي العبد إذا وجد قتيلا: القسامة والقيمة، خلافا لأبي يوسف[٧].

ولا قسامة في بهيمة إذا وجدت في محلة أو قبيلة[٨].

والمسلمون والكافرون في القسامة سواء[٩].

فإن لم يحلفوا حُبسوا حتى يحلفوا[١٠].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤٩.

(٢) في «مختصر الطحاوي» ص ٢٤٩: «وإن كان صحيحا يذهب ويجيء».

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٢٤٧.

(١٠) مختصر الطحاوي ص ٢٤٧.

ولا تدخل امرأة في القسامة إلا أن يوجد القتيل في دارها في مصر لا عشيرة لها فيه، فإنه يكرر الأيمان عليها، ثم تكون الدية على أقرب القبائل منها[١].

وإن ادعى أولياء القتيل على رجل من غير أهل القبيلة، فشهد على ذلك بعض أهل تلك القبيلة، لم تقبل شهادتهم ولا شيء عليهم، وقالا: شهادتهم جائزة، وبه نأخذ[٢].

وإن زعم أهل القبيلة أن رجلا منهم قتله، وأنكر ولي القتيل، ولم يدَّع على رجل منهم بعينه، فالقسامة والدية على أهل تلك القبيلة، وعند أبي يوسف: يحلفون بالله: ما قتلنا، ويرفع عنهم: ما علمنا له قاتلا؛ لأنهم ذكروا أنهم علموا له قاتلا، وقال محمد: يحلفون بالله: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان بن فلان، وبه نأخذ[٣].

وإذا التقى القوم بالسيوف، فأجلوا عن قتيل، فهو على أهل المحلة، إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل بعينه، فلا يكون على أهل المحلة ولا على أولئك شيء حتى يقيموا البينة[٤].

## باب الجناية بالتسبيب

ومن سقط على رجل، فقتله، فديته على عاقلته[٥].

وإن مات الساقط، فإن كان المسقوط عليه في ملك نفسه أو في موضع

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨-٢٤٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٧-٢٤٨.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٤٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٤٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥١.

لا يكون جانيا بجلوسه فيه فهو هدر، وإن كان في موضع جلوسُه فيه جنايةٌ، فدية الساقط على عاقلته[١].

وإن قعد في الطريق ليستريح أو نام، فهلك به شيء، فهو ضامن. وإن كان الهالك من بني آدم فهو على عاقلته[٢].

وإن حمل شيئا في الطريق، فسقط فعطب به إنسان، فهو ضامن، وإن كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن[٣].

وإن جلس في مسجد عشيرته، فعطب به رجل، لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة ضمن، وقالا: لا ضمان عليه بحال[٤].

## فصل

وإذا وقف الدابة على الطريق، فربطها أو لم يربطها، ضمن ما أصابت بأي وجه أصابت، وكذلك إن جالت في رباطها. وإن لم يكن مربوطة، فزالت عن موضعها ثم جنت، لم يضمن ما جنته[٥].

وكل ما ألقاه في الطريق من الهوام كالحية والعقرب، فهي كالدواب في جميع ما ذكرنا[٦].

ولا كفارة في شيء من ذلك[٧]، ولا على الصبي والمجنون، ولا على

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٥١.
(٢) الاختيار ٥: ٤٦.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٢.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٢.
(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦: ٧٤.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٥٢.

القائد والسائق، وعلى الراكب الكفارة فيما وطئت دابته[١].

ومن وجبت عليه الكفارة، حُرم الميراثَ من المقتول إن كان وارثا، ومن لم يجب عليه الكفارة في غير العمد، لم يمنع من الميراث، ولم يمنع من الوصية إن أوصى له بها ولم يكن وارثا[٢].

ومن وجبت عليه رقبة مؤمنة، أجزأه رضيعٌ أحدُ أبويه مسلمٌ، ولا يجزئه الجنين[٣].

ومن ساق دابة فوقع السرج، أو كان عليها متاع فوقع على رجل، فقتله، فعلى السائق ديته[٤].

وإن ضربت بحافرها حصاة أو حجرا، فأصاب رجلا وهي تسير، فلا ضمان عليه، وهو كالغبار إلا أن يكون حجرا كبيرا، فيضمن[٥].

وإن وقف في الطريق، فراثت أو بالت، فعطب به إنسان، أو نفحت برجلها أو ذنبها، فهو ضامن[٦].

وإذا نخس دابتَه رجل أو ضربها، فنفحت رجلا فقتلته، أو وطئت، أو وثبت عليه، أو ألقت الراكبَ فقتلته، فذلك كله على الناخس دون الراكب، وسواء كانت الدابة واقفة أو سائرة[٧].

وإن كان نخسها بإذن راكبها، فما أصابت من ذلك في فورها فهو على الراكب[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٥٣.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٤.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٥٠.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٠.
(٦) تحفة الفقهاء ٣: ١٢٤.
(٧) الأصل ٧: ٢١-٢٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٢٦.
(٨) في «الأصل» ٧: ٢١: «فإن وطئت رجلًا في مسيرها وقد نخسها هذا بإذن

وإذا انفلتت الدابة من رجل، أو نفرت منه، فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه[١].

وإن كانت الدابة في موضع قد جعل للوقوف فيه أو أذن الوقوف فيه، فلا ضمان في ذلك[٢].

وكذلك إن كانت في ملك صاحبها فلا ضمان فيه، واقفة كانت أو سائرة[٣]، إلا أنها إذا وطئت رجلا وعليها راكب فعليه الكفارة[٤].

وما أصاب أول القطار أو آخره أو وسطه من صدم أو كدم أو وطء، فالقائد ضامن له، وإن كان السائق وسط القطار، فما أصاب مما بين يدي السائق وما خلفه فهو عليهما. وإن كان راكبا على بعير في وسط القطار لا يسوق شيئا، لم يضمن شيئا مما عطب مما أمامه، وكان في ضمان ما عطب مما خلفه كالسائق والقائد[٥].

وإن قاد قطارا، فربط إنسان بالقطار جملا، والقائد لا يعلم، فوطئ المربوط إنسانا فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية، ويرجع عاقلته بها على عاقلة الرابط[٦].

ومن دخل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم، فعقره كلبهم، فلا ضمان عليهم إذا لم يغروه[٧].

وإن أرسل بهيمة، وكان لها سائقا، فأصابت في فورها، ضمن. وإن

---

= الراكب وأمره، كانت الدية عليهما جميعا إذا كانت في فَوْرها الذي نخسها فيه، لأنهما الآن راكب وسائق. فإن سارت ساعة وتركها من السَّوْق فأوطأت إنساناً فهو على الراكب دون الناخس. ولا يكون على الناخس شيء حتى يُعلَم أن الذي أصابت كان في فورها الذي نخسها فيه».

(١) تحفة الفقهاء ٣: ١٢٥.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٢٠٩.

(٣) المنهاج ٢: ٤٩٢.

(٤) جواهر الفقه الورقة ٢٠٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٢.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٥٤.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٥٢.

أرسل طيرا لم يضمن، وكذلك إن أرسل كلبا ولم يكن له سائقا[١].

## فصل

ومن أخرج إلى الطريق الأعظم جُرْصُنًا أو كنيفا أو ميزابا للمطر أو بنى دكانا أو حفر بالوعة، فللرجل من عرض الناس أن ينزع ذلك، مسلما كان أو كافرا، ويسع الذي عمل أن ينتفع به ما لم يضر المسلمين، فإذا أضر كره له ذلك، وإن كان السلطان أمر بحفرها أو أجبره على ذلك فلا ضمان عليه إن تلف به شيء، وإن كان بغير أمره ضمن[٢].

والميزاب الخارج إلى الطريق إذا سقط على إنسان فقتله، فإن أصابه الجانب الذي كان في الحائط فلا ضمان عليه، وإن كان الجانب الذي إلى الطريق ضمن، وإن كان لا يدرى ذلك فلا شيء فيه قياسا، وفيه نصف الدية استحسانا[٣].

وليس لأحد من أهل درب غير نافذ أن يشرع ميزابا ولا كنيفا إلا بإذن الجميع[٤].

ومن جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام، فتعمد المرور عليها رجل، لم يضمن[٥].

وكذلك إن وضع خشبة بغير إذن الإمام، فتعمد المرور عليها رجل

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٣، مختصر الطحاوي ص ٢٥١.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٥١.
(٣) جواهر الفقه الورقة ٢٠٧.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٥١.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٥٢.

فعطب، لم يضمن[١].

وإن علق في مسجد عشيرةٍ أحدُهم قنديلا، أو جعل فيه بواري أو حصيرا أو حصًا، فعطب به رجل، فلا ضمان عليه، وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن[٢].

ومن استأجر رجلا ليحدث له في فنائه بئرا أو دكانا، ففعل، فعطب به شيء، فضمانه على الفاعل قياسا، وعلى المستأجر استحسانا[٣].

وإن وضع حجرا في طريق المسلمين، فحوَّله رجل عن ذلك المكان، فعطب به إنسان، فالضمان على المُحَوِّل[٤].

وإن ألقى في الطريق ترابا، أو رش فيه ماء، فعطب به إنسان، ضمن[٥].

وإن كنس الطريق، فعطب بموضع كنسه إنسان، لم يضمن[٦].

وإن حفر بئرا في الطريق، فتعمد إنسان السقوط فيها، لم يضمن[٧].

وإن حفرها ثم سدها بطين أو حجارة، فجاء آخر فحفرها، ثم وقع فيها إنسان، فالضمان على الثاني، وإن كان الأول إنما سد رأسها، فنقضه آخر، فوقع فيها إنسان، فالضمان على الأول[٨].

وإن عثر رجل بحجر، فوقع فيها، فضمانه على واضع الحجر، وإن لم يكن له واضع فهو على حافر البئر[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٢.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٥٢.
(٣) الأصل ٧: ٢٥-٢٦.
(٤) الأصل ٧: ٢٥.
(٥) الأصل ٧: ٢٥.
(٦) الأصل ٧: ٢٥.
(٧) الأصل ٧: ٣٥.
(٨) الأصل ٧: ٣٦.
(٩) الأصل ٧: ٣٦.

وإن حفر بئرا في الصحراء لا على الطريق، لم يضمن الحافر ما وقع فيها[١].

## فصل

وإذا سقط الحائط قبل الإشهاد أو بعده قبل التمكن من النقض، فلا ضمان على صاحبه[٢].

ولا يصح الإشهاد إلا على من يملك نقض الحائط كالمالك، أما المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن، فلا[٣].

وإن مال الحائط إلى دار، فالمطالبة لساكنها مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا[٤].

وإن كان الحائط مشتركا، فتقدم على بعضهم، فلم ينقضه حتى سقط، فعطب به إنسان، فالقياس أن لا يضمن واحد منهم شيئا، لأن بعضهم لا يستطيع هدمه دون بقيتهم، وبه نأخذ. ولكن أبا حنيفة استحسن، فأوجب من الدية بقدر ما يخصه من الحائط، وقالا: عليه نصف الدية[٥].

وكذلك دار بين ثلاثة نفر، حفر أحدهم فيها بئرا، أو بنى حائطا، بغير إذن صاحبيه، فعطب به إنسان، فعليه ثلثا الدية، وقالا: عليه نصف الدية[٦].

وإذا أشهد عليه بالنقض، ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع أو غيره، بطل الإشهاد والتقدم[٧]، حتى لو عاد إلى ملكه فسقط، لا يجب عليه الضمان بذلك الإشهاد[٨].

---

(١) الأصل ٧: ٤٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٥٣.
(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٢٨.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ١٢٨.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٣.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٥٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٥٤.
(٨) جواهر الفقه الورقة ٢٠٨.

وإذا سقط الحائط بعد الإشهاد، فعطب عاطب بترابه أو نقضه، فعليه الضمان عند محمد، وعن أبي يوسف: أنه لا ضمان عليه[١] إلا أن يشهد عليه في رفع النقض بعد السقوط[٢].

ومن حفر بئرا في دار، فهَوَى منها حائط جاره، أو سقط، فلا ضمان عليه، ولا يجبر على تحويلها[٣].

والله أعلم.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٥٤.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٢٠٨.

(٣) الأصل ٣: ٢٨٢.

# كتاب الحدود

## باب الوطء الذي يجب به الحد

ومن تزوج امرأة بغير شهود أو أمة بغير إذن مولاها[1]، أو تزوج مجوسي خمسا في عقدة واحدة[2]، فوطئ، فلا حد عليه.

وإن زنا بأجنبية، ثم قال: شبهتها بامرأتي، أو بأمتي، لم يدرأ عنه الحد[3].

وإن وجد الأعمى امرأة على فراشه، فوطئها وقال: ظننتها امرأتي، لم يدرأ عنه الحد، خلافا لزفر[4].

ومن طلق امرأته ثلاثا، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها حرام، حد[5].

وإن قال لها: أنت خلية أو برية، أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها حرام، لم يحد[6].

وإن زنى صبي أو مجنون ببالغةٍ عاقلةٍ طاوَعَتْه، فلا حد على واحد منهما[7].

وإن زنى صحيح بالغ بمجنونة أو صغيرة يُجامع مثلها، حد الرجل خاصة[8]

---

(١) الأصل ٧: ١٨٨.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٨٧.

(٣) الأصل ٧: ١٥١.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ١٣٩.

(٥) الجامع الصغير ص ١٤٦.

(٦) الجامع الصغير ص ١٤٦.

(٧) الجامع الصغير ص ١٤٦.

(٨) الجامع الصغير ص ١٤٦-١٤٧.

وإن دخل حربي بأمان فزنى بذمية، أو دخلت حربية فزنى بها ذمي، حد الذمي والذمية خاصة، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: يحدون كلهم[١].

ومن زنى بجارية فقتلها، فإنه يحد ويضمن القيمة[٢]، وعند أبي يوسف: وجوب القيمة يسقط الحد[٣].

ومن أتى بهيمةً عُزِّرَ، فإن كانت البهيمة له ذبحت، ولم تؤكل[٤].

وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام، فلا حد فيه إلا القصاص، فإنه يؤخذ به والأموال[٥].

## باب ما يثبت به حد الزنا

ومن أقر بالزنا بعد حين، أقيم عليه الحد، وكذلك سائر الحدود إلا في الشرب، فإنه لا يؤخذ به حتى يقر وريحها يوجد منه، وقال محمد: يقبل فيه أيضا[٦].

ولا تقبل الشهادة بعد حين إلا أن في السرقة يجب الضمان، ولم يوقت أبو حنيفة فيه شيئا، بل فوضه إلى الحاكم، ومحمد وقت فيه شهرا[٧].

---

(١) لكن قال المؤلف نفسُه رحمه الله تعالى في «شرح التكملة» الورقة ١٩٢: «ومحمد مع أبي حنيفة فيما إذا كان الرجل ذميا، وفيما إذا كانت المرأة ذمية قال: لا يحدان». وفي «الجامع الصغير» ص ١٤٧: «حربيٌّ دخل دارنا بأمان، فزنى بِذمية، أو ذميٌّ زنى بِحربية، فإنه يُحد الذمي والذمية، وفي قول محمد: لا تحد الذمية ويحد الذمي، وقال أبو يوسف: يحدون كلهم».

(٢) الجامع الصغير ص ١٤٧.

(٣) المنهاج ٢: ٥٢٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.

(٥) الجامع الصغير ص ١٤٧.

(٦) الجامع الصغير ص ١٤٥.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦٤.

وإن أقر أنه زنى بفلانة، وقالت هي: تزوجني، أو أقرت هي، وقال هو: تزوجتها، فلا حد في ذلك، وعليه المهر[١].

وإن شهد عليه أربعة بالزنا، وقضي بذلك عليه، فأقر هو به قبل الإقامة، بطلت الشهادة عليه، فإن تمم الإقرار أربعا أقيم الحد وإلا فلا، هذا قول أبي يوسف، وقال محمد: الشهادة على حالها ما لم يتمم الإقرار أربعا في أربعة مجالس، فحينئذ يحد بالإقرار، ويرتفع عنه حكم الشهادة، وبه نأخذ[٢].

## فصل

وإن شهد أربعة متفرقون، فدخل واحد فشهد، ثم دخل آخر فشهد كذلك، لم تقبل شهادتهم، ولا بد من اجتماعهم في المجلس[٣].

فإن شهدوا جميعا، ثم غاب أحدهم أو مات قبل الرجم، لم يرجم المشهود عليه، وقال أبو يوسف آخرا: موتهم وغيبتهم لا تبطل الحد، وبه نأخذ[٤].

فإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها، لم يحد، وإن أقر بذلك حد[٥].

وتقبل الشهادة على الزنا بامرأة غائبة[٦]، وكذلك الإقرار[٧].

وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب، لم يقطع[٨].

وإن شهد اثنان: أنه زنى بفلانة فاستكرهها، وآخران: أنها طاوعته، درئ

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٧.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٤.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٧.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦٤.
(٦) الجامع الصغير ص ١٤٧.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦٧.
(٨) الجامع الصغير ص ١٤٧.

الحد عنهما جميعا[١]، وقالا: يحد الرجل خاصة[٢].

وإن شهد اثنان أنه زنا بها بالكوفة، وآخران أنه زنا بها بالبصرة، درئ الحد عنهما، وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة[٣].

وإن شهد أربعة أنه زنا بفلانة عند طلوع الشمس بالبجيلة، وأربعة أخرى أنه زنا بها عند طلوع الشمس بديرهند، درئ الحد عنهم جميعا[٤].

وإن شهدوا على امرأة بالزنا، فنظر إليها النساء، فإذا هي بكر، درئ الحد عنهم جميعا[٥].

وإن شهد بالزنا أربعة عميان، أو محدودون في قذف، أو أحدهم كذلك، فإنهم يحدون[٦].

وإن شهدوا وهم فساق لم يحدوا[٧].

وإن شهد أربعة بالزنا، فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف، حدوا جميعا، وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب، وإن رجم فديته في بيت المال، وقالا: أرش الضرب أيضا على بيت المال[٨].

وإن كانوا خمسة، فرجع واحد، فلا شيء عليه. وإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية. وكلما رجع واحد غرم ربع الدية[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٨.
(٢) الأصل ٧: ١٥٧-١٥٨.
(٣) الجامع الصغير ص ١٤٨.
(٤) الجامع الصغير ص ١٤٨.
(٥) الجامع الصغير ص ١٤٨.
(٦) الجامع الصغير ص ١٤٨.
(٧) الجامع الصغير ص ١٤٨.
(٨) الجامع الصغير ص ١٤٨.
(٩) الجامع الصغير ص ١٤٩.

فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع أحدهم، حدوا جميعا[١].

وكذلك إن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء، وقال محمد في هذا: يحد الراجع وحده استحسانا[٢].

وإن شهدوا بالزنا، فزكوا ورجم، ثم وجد الشهود مجوسا أو عبيدا، فالدية على المزكين، وقالا: هي على بيت المال[٣].

وإن شهدوا على رجل بالزنا، فأمر الإمام برجمه، فضرب رجل عنقه، ثم وجد الشهود عبيدا، فعلى القاتل الدية[٤].

ولا يقبل في الزنا الشهادة على الشهادة، فإن جاء شهود الأصل، وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان، لم يقبل أيضا[٥].

وإن قال شهود الزنا: تعمدنا النظر إلى الزانيين، لم تبطل شهادتهم[٦].

وإذا شهد الشهود بالزنا، حبس المشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود[٧].

## فصل

وإذا كان أحد الزانيين محصنا دون الآخر، خص كل واحد منهما بحده[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٧، فتح القدير ٥: ٢٩٤.

(٣) الجامع الصغير ص ١٤٩.

(٤) الجامع الصغير ص ١٤٩.

(٥) الجامع الصغير ص ١٤٩.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٦٤.

(٧) فتح القدير ٥: ٣٦٣.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢.

فإن شهد عليه أربعة بالزنا، فأنكر الإحصان، وله امرأة قد ولدت منه، فإنه يرجم. وإن لم يكن ولدت، وشهد بالإحصان رجلان أو رجل وامرأتان، رجم[١].

وعن أبي يوسف: أن المسلم يحصن النصرانية، وهي لا تحصنه[٢].

والذمي إذا زنا بعد النكاح لم يرجم، وقال أبو يوسف: يرجم[٣].

وإن رأى الحاكم أن يحفر للمرجوم فعل[٤].

وينبغي للناس إذا حضروا الرجمة أن يصفوا كصفوف الصلاة، فكلما رجم قوم تنحوا وتقدم غيرهم فرجموا[٥].

وإن ثبت الحد عليه بإقرار، ثم رجع أو هرب في حال الرجم، قُبل رجوعه وخلي بينه وبين الهرب[٦].

وإن كان الحد إنما ثبت بالشهادة، اتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه[٧].

وإذا كان الحد وجب في وقت شديد الحر أو البرد أخر حتى يؤمن عليه[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢.

(٤) هكذا في «مختصر الطحاوي» ص ٢٦٣. وذكر في «الجامع الصغير» ص ١٥٠: «ويحفر للمرجومة، وإن لم يحفر لها جاز، ولا يحفر للرجل».

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٦٣-٢٦٤.

## باب القذف

وإن قال لرجل: لستَ لأبويك، فليس بقاذف[١]، وإن قال: لأبيك، فهو قاذف[٢] إن كان في الغضب.

وإن قال: لستَ بابن فلان، لِجَدِّه، لم يحد[٣].

ومن قال لرجل: يا زاني، فقال: لا بل أنت، حد كل واحد منهما لصاحبه[٤].

وإن قال لرجل: يا زانية، لم يحد[٥]، وقال محمد: يحد[٦].

وإن قال لامرأة: يا زاني، حد[٧] في قولهم.

وإن قال لرجل: يا زانئ، بالهمزة، لم يحد[٨].

وإن قال: زنأتَ في الجبل، وقال: عنيتُ صعودا، حد، وقال محمد: لا يحد[٩].

وإن قذف امرأة معها ولد لا يعرف له أب، أو قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر، أو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها، أو قذف مكاتبا مات عن وفاء، أو قذف رجلا أتى أمته وهي أخته من الرضاع، فلا حد عليه[١٠].

---

(١) فتح القدير ٥: ٣٤٣.
(٢) المنهاج ٢: ٥٢٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٨.
(٤) الجامع الصغير ص ١٥٠، مختصر الطحاوي ص ٢٦٨.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦٨.
(٦) المنهاج ٢: ٥٢٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦٨.
(٨) جواهر الفقه الورقة ٨٨.
(٩) الجامع الصغير ص ١٥١، مختصر الطحاوي ص ٢٦٨.
(١٠) الجامع الصغير ص ١٥٠.

ولو قذف رجلا أتى أمته المجوسية أو امرأته الحائض أو مكاتبته، أو قذف امرأة لاعنت بغير ولد، أو قذف مجوسيا تزوج بذات رحم محرم ووطئها ثم أسلم، حد القاذف، وقالا: لا يحد في المجوسي خاصة[١].

ومن قذف رجلا، فقال آخر: صدقتَ، فلا شيء على المصدق، وإن قال: صدقتَ هو كما قلتَ، حدا جميعا[٢].

وإن قال لرجل: يا ابن الخياط، وليس أبوه كذلك، لم يكن قذفا[٣].

ومن قال لرجل: لست من العرب، وهو منهم، لم يحد؛ لأن ذلك يقع على قذف الأم العليا التي لا حد على قاذفها[٤].

وإن قال لرجل: يا لُوطي، عزر[٥]. وكذلك إن رماه بالفجور[٦].

والقذف بالتعريض يوجب التعزير[٧].

ومن قذف رجلا أقيم عليه حد الزنا، فلا حد عليه. وكذلك إن قذف من تزوج نكاحا فاسدا ودخل بها[٨].

وإن قذف رجلا مرارا، أو زنى أو شرب مرارا، أو قذف جماعة بقول واحد، لم يكن عليه إلا حد واحد، وأيهم أخذ به لم يكن للباقين مطالبته[٩].

وإن قذف في أثناء الضرب رجلا آخر فلا شيء عليه، إلا ما بقي من الحد

---

(١) الجامع الصغير ص ١٥٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٩: ١٧٨.

(٦) تبيين الحقائق ٣: ٢٠٨.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦٥.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٦٦.

(٩) الجامع الصغير ص ١٥١، مختصر الطحاوي ص ٢٦٦، كنز الدقائق ص ٣٥٨.

الأول، فهو للأول والثاني(١).

وإن قذف العبدُ، فعتق قبل الإقامة، لم يجب عليه إلا حد العبيد(٢).

وإذا لم تثبت حرية القاذف حُدَّ حَدَّ العبيد(٣).

ويؤخذ المستأمن بحد القذف، ولا يؤخذ بحد الزنا، وعند أبي يوسف: يؤخذ به كالذمي(٤).

ومن أقر أنه زنى بفلانة وهي حاضرة، فكذبته وطالبت بحد القذف، حد، ولا يحد حد الزنا(٥).

وإن أقيم عليه حد الزنا، ثم حضرت، لم يحد لها حد القذف؛ لِعِلْمِنَا أنه لا يجب عليه الحدان(٦).

ويثبت حد القذف بشهادة رجلين(٧).

وإن ادعى المقذوف أن له بينة حاضرة في المصر، فإن أبا حنيفة قال: يحبس إلى أن يقوم الحاكم من مجلسه، فإن أحضر وإلا خلى سبيله، ولا يؤخذ منه كفيل(٨).

فإن شهد له شاهد عدل، وادعى أن شاهده الآخر حاضر، حبسه يومين أو ثلاثة استحسانا، وإن كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه(٩).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٦.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٥.
(٤) تبيين الحقائق ٣: ١٨٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦٧.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٦٧.
(٧) جواهر الفقه الورقة ٨٧.
(٨) جواهر الفقه الورقة ٨٧.
(٩) جواهر الفقه الورقة ٨٧.

وإن اختلف الشاهدان في الأيام، لم يبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة ويحد، وقالا: لا يحد[١].

وإذا حد الذمي في القذف سوطا واحدا، ثم أسلم، فضرب الباقي، جازت شهادته[٢].

وإذا عفا المقذوف عن القاذف، فعفوه باطل، وله أن يطالب بالحد، وعن أبي يوسف: أنه يجوز عفوه، وبه نأخذ[٣].

وإن مات المقذوف بطل الحد، ولا يورث عنه[٤].

ويضرب في الحدود كلها قائما مجردا غير ممدود، إلا القاذف فإنه لا يجرد[٥].

وتضرب المرأة جالسة في ثيابها غير الحشو والفرو[٦].

## فصل

والسكر الذي يجب به الحد: أن لا يعقل قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الرجلَ من المرأة[٧] عند أبي حنيفة، وقالا: إذا كان أكثر كلامه هذيانا حد[٨].

ولا يحد السكران بإقراره على نفسه[٩].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٨٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) الجامع الصغير ص ١٤٩، مختصر الطحاوي ص ٢٦٤ مع ص ٢٦٥.

(٦) الجامع الصغير ص ١٥٠، مختصر الطحاوي ص ٢٦٤.

(٧) الجامع الصغير ص ١٤٥.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٧٨.

(٩) الجامع الصغير ص ١٤٥.

وإن شرب الخمر قليلا أو كثيرا حد[١].

قال الطحاوي: ونأخذ في المبالغة في التعزير بقول أبي يوسف رحمه الله[٢].

والله أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٥، ولفظه: «وقد كان أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يقولان: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول ذلك أيضا، ثم رجع فقال: هو على ما يراه الإمام فيما بينه وبين أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة، ينقص من ذلك جلدة واحدة أو ما رآه مما هو أكثر منها، وبه نأخذ».

# كتاب السرقة

## باب ما يجب فيه القطع وما لا يجب

ولا قطع على السارق حتى تكون سرقته عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها، حتى لو سرق دينارًا قيمته أقل من عشرة دراهم مضروبة أو عشرة زائفة لا يساوي عشرة بيضاء، لا يجب القطع[1].

وإن سرق شيئا، ثم نقصت قيمته عن النصاب قبل أن يقطع، قطع في رواية الطحاوي[2].

وإذا شق السارق الثوب في الحرز ثم أخرجه، فإن كان بعد الشق قيمته نصابا، قطع ولا ضمان عليه في الشق؛ وإن كانت قيمته دون النصاب لم يقطع، وصاحبه بالخيار: إن شاء أخذ ثوبه مشقوقا وضمَّن الجاني قيمة ما نقصه، وإن شاء سلم له وضمنه قيمته صحيحا. وإن قال رب الثوب: أنا أضمن الجاني قيمة ثوبي صحيحا، وأسَلِّم إليه ثوبي، وقيمةُ ثوبه مشقوقا نصابٌ، كان له ذلك، ورفع بذلك القطع عن السارق، وهذا كله قول أبي حنيفة، وقالا: لا يقطع في شيء من ذلك؛ لأن السارق لم يخرج السرقة من حرزها حتى وجب عليه ضمانها[3].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٧٤.

ومن سرق شاة، فذبحها، ثم أخرجها من الحرز، لم يقطع، سواء كانت قيمتها نصابا أو لا[1].

وإن سرق بربطا أو زرنيخا أو نورة أو مغرة، لم يقطع[2].

وإن سرق من الفصوص الخضر أو الياقوت أو الزبرجد، قطع[3].

وإن سرق تبنا أو خمرا[4] من نصراني لم يقطع.

وإن كان له على آخر عشرة دراهم، فسرق منه مثلها، لم يقطع. وإن سرق منه عروضا قطع[5].

وإن سرق من أمه من الرضاع قطع[6].

ومن سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيها[7].

وإن سرق رجلان سرقة، فقال أحدهما: هو مالي، درئ القطع عنهما جميعا، وضمنا. وإن لم يدَّعه، ولكن هرب أحدهما وأخذ الآخر، قطع في قوله الآخر، وهو قولهما[8].

## فصل

ومن سرق سرقة، فردها قبل الارتفاع إلى الحاكم، لم يقطع[9].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٤.

(٢) الجامع الصغير ص ١٥٣، مختصر الطحاوي ص ٢٧٢.

(٣) الجامع الصغير ص ١٥٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٧٥.

(٥) الجامع الصغير ص ١٥٣.

(٦) الجامع الصغير ص ١٥٢، مختصر الطحاوي ص ٢٧٠.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٧٠.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٧٠.

(٩) الجامع الصغير ص ١٥٣.

وإن حكم عليه بالقطع ببينة أو إقرار، فوهبها منه المسروق منه، أو قال: لم يسرق مني، إنما كنتُ أودعتُه إياه، أو قال: شهد شهودي بباطل، بطل القطع(١).

ويضمن السارق المال في النوبة الثالثة، ويخلد في الحبس حتى يحدث توبةً(٢).

وإن كان السارق أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء(٣).

وإن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منها سوى الإبهام، لم يقطع. وإن كان إصبعا واحدة سوى الإبهام قطع(٤).

وإن كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى يابسة، قطعت يده اليمنى، وإن كانت الرجل اليمنى هي اليابسة لم يقطع(٥).

وإذا قطعت يد السارق ظُلمًا قبل القضاء عليه، وجب له القصاصُ أو الديةُ على القاطع، ولم يُقطع في تلك السرقة(٦).

## فصل

ولا قطع على الصبي والمجنون في السرقة، ولكن يضمنان المال(٧).

والنساء في السرقة كالرجال(٨).

---

(١) الأصل ٧: ٢٧٤، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٥.
(٢) جواهر الفقه الورقة ٩١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٧٤.
(٤) الجامع الصغير ص ١٥٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٧٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٧٤-٢٧٥.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٧٣.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٧٣.

وقال أبو يوسف: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين[١].

وإن سرق سرقات، فقطع في إحداها، فهو للسرقات كلها، ولا يضمن شيئا. وقال أبو يوسف: يضمن ذلك كله إلا الذي قطع فيه[٢].

وإذا قال الحاكم للحداد: اقطع يمين هذا في سرقة، فقطع يساره خطأً أو عمدًا، فلا شيء عليه، وقالا: لا شيء عليه في الخطأ، ويضمن في العمد[٣].

وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم في يده، وصدقه المسروق منه، وكذبه المولى وقال: هي دراهمي، قال أبو حنيفة: أقطعه وأسلم الدراهم إلى المقر له، وقال أبو يوسف: أقطعه، وأدفع الدراهم إلى مولاه، وقال محمد: أدفع الدراهم إلى مولاه ولا أقطعه، وهو قول زفر، وبه نأخذ[٤].

ويقطع السارق من المستعير والمرتهن والمودع والمضارب والمستأجر والغاصب وصاحب الربا بخصومتهم، وكذلك بخصومة المالك[٥].

وإن قطع سارق في سرقة، ثم سرقت منه، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني[٦].

## فصل

وتمليك السارق المسروق قبل القطع وبعده باطل؛ لأنه ملك غيره، فلا

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٧٥، وليس فيه ذكر محمد.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٧٥.

(٥) جواهر الفقه الورقة ٩١.

(٦) الجامع الصغير ص ١٥٥.

يصح تمليكه إلا بإذن صاحبه[١].

وإذا سقط القطع بشبهة فالضمان لازم[٢].

وإن سرق ذهبا أو فضة، فضربها دراهم أو دنانير، فإنه يقطع ويرد الدراهم والدنانير على المسروق منه، وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليها[٣].

وإن سرق ثوبا، فصبغه أحمر، فقطع فيه، لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن، وقال محمد: يؤخذ ويعطى ما زاد الصبغ فيه. وإن صبغه أسود أخذ منه الثوب على المذهبين[٤].

وإن استهلكه أجنبي بعد القطع، كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته[٥].

وإن أودعه السارق فهلك، فلا ضمان على السارق ولا على المستودَع[٦].

وإن ضاع من يد مستأجر استأجره من السارق، فلا ضمان على السارق ولا على المستأجر. ولو ضاع من يد مستعير استعاره من السارق، فللمسروق منه أن يضمنه قيمته؛ لأنه إذا ضمنه لم يكن له أن يرجع به على السارق، بخلاف المستودع؛ لأنه لو ضمنه رجع على السارق[٧].

ولو هلك من يد مبتاع له من السارق، كان للمسروق منه أن يضمن المشتري؛ لأن هاهنا إنما يرجع على السارق بالثمن لا بالقيمة[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٤٤.

(٣) الجامع الصغير ص ١٥٥، مختصر الطحاوي ص ٢٧١-٢٧٢.

(٤) الجامع الصغير ص ١٥٥.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦٩.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٦٩.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦٩.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٦٩.

## باب السرقة من الحرز

الحرز كل ما يبنى للسكنى وحفظ الأموال من البيوت والحوانيت وغيرها[١]، وسواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا[٢].

وما كان من نحو الخيمة والخباء، إذا كان له حافظ ـ نائما كان أو يقظان ـ بعد أن كان قريبا منه، فهو محرز[٣].

وإن كان البيت أو الخيمة في برية، لم يقطع السارق منها إلا أن يكون هناك حافظ[٤].

وإن سرق من تحت رأسه، وكان نائما في مسجد أو صحراء، قطع[٥].

وإن سرق من تحت رأسه من حمام أو بيت أو حانوت مأذون فيه، لم يقطع[٦].

وإن سرق من إبل قيام أو سائرة، وعليها أحمالها، فشق العدل أو الجوالق على ظهر الدابة وأخذ المتاع، قطع. وإن أخذ العدل أو الدابة لم يقطع[٧].

وإن سرق أبواب المسجد، أو قلع باب الدار وسرق، لم يقطع[٨].

وإن أخذ السارق المال، ولم يخرج من الدار والحرز، لم يقطع[٩].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦: ٢٥٦.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٩٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٥١.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ١٥١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٩: ٢٦٦، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦: ٣٠٣.

(٦) جواهر الفقه الورقة ٩١.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٧٣.

(٨) الهداية ٤: ١٠٦.

(٩) الجامع الصغير ص ١٥٤.

وإن كانت الدار ذات مقاصير، فأخرج السرقة من مقصورة منها إلى الصحن، قطع. وكذلك إن سرق أهل بعض المقاصير من بعض[١].

وإن كابروه بالليل وأخذوا متاعه قطعوا، وإن كابروه بالنهار لم يقطعوا[٢].

وإن سرق دابة أو شاة في حظيرة في الصحراء، أو كسر بابا وأخرجها، لم يقطع[٣].

وإذا قطع التمر وجعل في حظيرة، فسرق، وجب القطع. وكذلك الحنطة إذا حصدت وفعل بها ذلك[٤].

وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم فطر قطع. وقال أبو يوسف: يقطع في الوجهين[٥].

## باب قطاع الطريق

ومن قطع الطريق في المصر أو بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين أو بين مدينتين أو بقرب مدينة، فليس بقاطع، فيحبس ويؤدب ويؤمر برد المال. والأمر فيمن قتلوا أو جرحوا: إلى الأولياء[٦].

وعن أبي يوسف: أنهم إذا كابروا أهلَ مدينةٍ من المدائن على مدينتهم ليلا، كانوا في ذلك قطاع الطريق، وبه نأخذ[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٥٤.
(٢) المبسوط للسرخسي ٩: ٢٦٦.
(٣) تبيين الحقائق ٣: ٢١٨.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٧٣.
(٥) الجامع الصغير ص ١٥٤، مختصر الطحاوي ص ٢٧١.
(٦) المبسوط للسرخسي ٩: ٣٥٥.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٧٦-٢٧٧.

والمسلم والذمي والمرأة والعبد في حكم قطع الطريق سواء[١].

وسواء قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة[٢].

فإن أُخِذُوا قبل أن يَأخُذوا مالا أو يَقْتُلُوا نفسا، وقد جَرَحُوا، اقتص منهم فيما يمكن فيه القصاص، وأخذ الأرش فيما لا يمكن، وذلك إلى الأولياء[٣].

وإن أخَذُوا المال أو قَتَلُوا، وقد جَرَحُوا[٤]، أجري عليهم حد قطاع الطريق قتلا أو قطعا، وبطلت الجراحات والأموال[٥].

فإن أخَذوا بعد ما تابوا، وقد قَتلوا بحديدة عمدا، فهو إلى الأولياء، إن شاؤوا اقتصوا فيما فيه القصاص وأخذوا الأرش فيما لم يجب فيه القصاص، وإن شاؤوا عفوا، وسقط حق الله تعالى[٦].

والصلب المذكور في آية الحراب[٧] هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة، وقد روي عن أبي يوسف: أن الإمام بالخيار: إن شاء قتلهم ثم صلبهم، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم مصلوبين[٨].

والقتل من القطاع بالحجر والعصا والسيف سواء[٩].

وحكم قاطع الطريق كحكم السارق في شلل يده ويبسها وذهاب بعضها[١٠].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٥، ٢٧٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) وفي «مختصر الطحاوي»: «وجرحوا».

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٧٦.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٧٦.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٧٦.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٢٧٧.

(١٠) مختصر الطحاوي ص ٢٧٧.

# كتاب الأشربة

وكل ما وقع فيه الخمر لا يحل شربه، سواء ظهر لونها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر(1).

وهو نجس، ولا حد على شاربه.

ويجوز شرب العصير وبيعه ما لم يغل ويقذف بالزبد، وعن أبي يوسف: أنه إذا غلى ولم يقذف بالزبد فقد صار خمرا، وهو قول محمد، وبه نأخذ(2).

وإن طبخ العصير بعد ما غلا لم يحل(3).

ولا بأس أن يطبخ العنب وحده، فإذا أنضجته النار جعله نبيذا(4).

ولا يحل الانتفاع بالخمر في مداواة الجراح وفي غيرها للرجال والنساء والصبيان على حال من الأحوال(5).

ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به للنساء، ولا يحد شاربه ما لم يسكر(6).

وإن طرح في الخمر سمكا وملحا حتى صار مريا(7)، فلا بأس به. وعن أبي يوسف: أن الخمر إن كانت هي الغالبة فكذلك، وإن كان ما جعل فيها

---

(1) جواهر الفقه الورقة ١٩٤.

(2) مختصر الطحاوي ص ٢٧٩، ٢٨٠، جواهر الفقه الورقة ١٩٤.

(3) المحيط البرهاني ١٩: ١٢٩.

(4) جواهر الفقه الورقة ١٩٤.

(5) مختصر الطحاوي ص ٢٧٩.

(6) الجامع الصغير ص ٢٣٦.

(7) وفي «مختصر الطحاوي»: «مربى».

هو الغالب فلا خير في ذلك، وبه نأخذ[١].

وإن وقعت الخمر في الحنطة فسدت، فإن غسلت وطبخت ولم يبق للخمر طعم ولا ريح فلا بأس به[٢].

ومن خاف على نفسه الموت من العطش، ولم يجد إلا خمرا، كان له أن يشرب منها ما يأمن به الموت، ثم يكف. وكذلك إن اضطر إلى أكل ميتة أو لحم خنزير[٣].

ويكره للمسلم أن يسقي الخمر أهل الذمة.

ولا ينبغي أن تُسقى الدواب الخمر[٤].

فإن شَربت منه شاةٌ، فذُبحت من ساعتها، فلا بأس بلحمها[٥].

وإذا وجدت الخمر في دار رجل، وعليها قوم مجتمعون قد جلسوا مجلس من يشربها، ولم يرهم أحد يشربونها، فإنهم يعزرون. وكذلك من وجد معه آنية من خمر فإنه يعزر[٦].

## فصل

ونقيع الزبيب إذا خرجت حلاوته ثم طبخ فهو كالعصير، لا يحل حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وما لم يغلِ ويشتد فلا بأس به[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٩٤.

(٧) المحيط البرهاني ١٩: ١٢١.

وقالا في المعتق من الزبيب والتمر: نكرهه وننهى عنه[١].

ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير وسائر الفواكه لا بأس بشربه نيا كان أو مطبوخا، وإن سكر منه لم يحد[٢].

وعن أبي يوسف: ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، ثم رجع إلى قولهما[٣].

وعن هشام قال: سألت محمدا عن النبيذ ما أسكر كثيره، قال: أحب إلي أن لا يشربه ولا أحرمه[٤].

قال هشام: وكان محمد يقول: من صلى وفي ثوبه مما أسكر كثيره أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة[٥].

والمسكر عندنا هو القدح الأخير[٦].

وقال أبو يوسف: إن قعد بطلب السكر فالأول منه حرام، وإن أراد الاستكثار ولم يرد السكر فقد أساء وأثم[٧].

ويجوز بيع المثلث ونقيع الزبيب والتمر وسائر الأنبذة وإن غلا، وقالا: لا يجوز بيع نقيع الزبيب والتمر إذا غلا[٨].

ويجوز بيع المنصف، ولا حد على شاربه حتى يسكر، وقالا: لا يجوز بيعه[٩].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، وذكره عن أبي يوسف فقط.

(٢) المختار ص ٤٣٨، المحيط البرهاني ١٩: ١٢٩.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٧٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٧٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٦، ٢٩، ٣٢.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٩٤.

(٨) الهداية ٧: ١٣-١٤، المحيط البرهاني ١٩: ١١٧-١١٨.

(٩) المبسوط للسرخسي ٢٤: ٢٦.

والسكران كالصاحي في جميع أقواله وأفعاله إلا في الردة، فإنه لا تبين امرأته بذلك، وعن أبي يوسف: أنها تبين بذلك[1].

ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية، وروي عن الحسن أنه يحد إذا سكر، كالمسلم[2].

ولا ينبغي للجلاد إبانة إبطه في الضرب[3].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠-٢٨١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠.

# كتاب الصيد والذبائح

والاصطياد حلال في البر والبحر، وحرام على المحرم صيد البر خاصة[1].

وإن أرسل كلبه، فزجره مجوسي فانزجر، فلا بأس بصيده. وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر وأخذ الصيد لم يؤكل. وإن لم يرسله أحد، وزجره مسلم وسمى، فانزجر وأخذ الصيد، أكل[2].

وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل، ثم وجده وقد قتله، حل أكله إن لم يكن ترك الطلب[3].

وإن وجده حيا، ولم يكن معه آلة الذبح، أو مات قبل أن يتمكن من ذبحه، لم يحل[4].

وإن كان بالصيد جراحة أخرى لم يأكله وإن لم يترك الطلب[5].

وإذا لم يجرح الكلب أو الصقر الصيد، ومات، لم يؤكل[6].

وإن أرسل كلبه على صيد، فأخذه وقتله وأخذ غيره أو أخذ عددا من الصيد، أكله كله ما دام في وجه إرساله ذلك، وكذلك السهم، وسواء أرسله على صيد حلال أو غير حلال[7].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٩٤.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١: ٤٣٣.

(٤) الأصل ٥: ٣٦٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١: ٤٣٤.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٧٣.

(٧) الأصل ٥: ٣٦٢، المبسوط للسرخسي ١١: ٤٣١.

وإن أكل الكلبُ من الصيد فقد بطل تعليمه الأول، حتى لو بقي عنده من قَدِيد ما قد اصطاده قبل ذلك، لم يأكله عند أبي حنيفة، وعندهما يأكله[١].

وإن أخذ الصيدَ كلبان، أو أصابه سهمان من رجلين، سمي على أحدهما ولم يسم على الآخر، أو كان أحدهما مجوسيا، لم يؤكل.

وإن رمى صيدا، فأصاب السهم حائطا أو حجرا، ثم رجع، فأصاب صيدا، لم يؤكل[٢].

وإن رماه، فأصابه وأثخنه حتى لا يستطيع أن يبرح، ثم رماه بسهم آخر، لم يحل أكله[٣].

فإن رماه ثم رماه رجل آخر قبل أن يصيبه السهم الأول، فقتله، لم يحرم أكله، ولم يلزمه غرمه[٤].

وإن كان الصيد مع ما أصابه من الرمية الأولى يطير، فرماه الثاني فقتله فهو له[٥].

وإن رمياه معا أو أحدهما قبل صاحبه قبل أن يصيبه السهم الأول، فقتلاه، فهو لهما، وكذلك إن أرسلا كلبين[٦].

ومن رمى صيدا بسيف، فقطعه بنصفين، كان مسيئا، وكان له أكل النصفين جميعا[٧].

---

(١) الأصل ٥: ٣٤٩، جواهر الفقه الورقة ١٩٥.
(٢) الأصل ٥: ٣٨٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ١١: ٤٥٢.
(٤) المبسوط للسرخسي ١١: ٤٥٣.
(٥) الأصل ٥: ٣٧٩.
(٦) المبسوط للسرخسي ١١: ٤٥٣.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٩٩.

وإن رمى ظبيا، فأصاب قرنه أو ظلفه ومات، فإن كان أدماه أكل، وإلا فلا[١].

وإن رمى مجوسي صيدا، ثم أسلم، ثم وقع السهم بالصيد، لم يؤكل[٢].

وإن رماه وهو مسلم، ثم تمجس، أكل[٣].

وإن رماه وهو محرم، ثم حل، ثم وقع السهم بالصيد، فعليه الجزاء[٤].

وإن رماه وهو حلال، ثم أحرم، فلا شيء عليه[٥].

وإن فرخ طير في أرض رجل، أو تكنس فيها ظبي، فهو لمن أخذه، ولا يكون لصاحب الأرض[٦].

## فصل

وتعتبر التسمية حال الذبح والرمي وإرسال الجارح، أما قبله أو بعده فلا[٧].

وإن سبح مكان التسمية أو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى جاز[٨].

وإن أضجع ذبيحة وسمى، ثم كلم إنسانا، أو أخذ سكينا آخر، أو حدده، جاز أكله[٩].

وإن طال حديثه أو أخذ في عمل آخر، ثم ذبح، لم يؤكل[١٠].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠٠.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٤٣.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٤٣.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٤٣.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٤٣.
(٦) الهداية ٤: ٦٠٠.
(٧) جواهر الفقه الورقة ١٨٦.
(٨) تحفة الفقهاء ٣: ٦٧.
(٩) الهداية ٤: ٦٠٠.
(١٠) الهداية ٤: ٦٠٠.

ويكره أن يجر برجلها إلى المذبح، أو يضجعها ثم يحد الشفرة، أو يسلخها قبل أن تبرد[١].

ومن سمى على ذبيحة باسم المسيح لم تؤكل ذبيحته[٢].

ومن غاب ذبيحتهم حل له أكلها[٣].

ونصارى العرب كنصارى غيرهم في الذبح والصيد سواء[٤].

وذبائح الصابئين كذبائح النصارى، وقالا: هي كذبائح المجوس؛ لأنهم يدينون بكتاب لا نعرفه ولا نؤمن به، وبه نأخذ[٥].

ومن تهود أو تنصر من المجوس حلت ذبيحته وصيده[٦].

ومن تمجس من اليهود أو النصارى، حرمت ذبيحته وصيده[٧].

وذبائح النساء والصبيان الذين يعقلون ذلك وصيدهما: كذبائح الرجال وصيدهم[٨].

ولا يجوز أكل ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم[٩].

## فصل

وأكل الميتة حرام إلا السمك والجراد[١٠].

---

(١) الأصل ٥: ٣٩٩-٤٠٠، تحفة الفقهاء ٣: ٦٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٧.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٧.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٩٧.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٩٧.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٠٠.

(٩) تحفة الفقهاء ٣: ٧١.

(١٠) جواهر الفقه الورقة ١٨٨.

ويكره أكل هوام الأرض والبيت كالفأرة والقنفذ وابن عرس والزنبور[١].

ويجوز أكل العقعق والأوز[٢].

ولا يؤكل من الشاة سبع: الذكر، والأنثيان، والحيا، والغدة، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح[٣].

وأما دم اللحم والكبد والطحال، فليس بحرام[٤].

وإذا وقعت شاة من علو، فتكسرت، فذبحها صاحبها، فلا بأس بأكلها، وقال أبو يوسف: إن كان يعلم أنها تموت من ذلك لا محالة، لا يحل أكلها. وإن كانت قد تعيش منها أكلت. وقال محمد: إن صارت بحال لم يبق فيها من الحياة إلا مقدار الاضطراب للموت، فذبحها، لم تؤكل. وإن كانت تعيش من مثله يوما أو بعض يوم، أكلت، ولم يضره العلم بموتها إن تركت، وبه نأخذ[٥].

وإذا سقط بعير أو ما سواه في بئر، فلم يقدر على منحره، طعن بحربة أو غيرها مما يجرح حتى يموت، ثم يؤكل[٦].

وإن ماتت دجاجة، فخرجت منها بيضة، فلا بأس بأكلها؛ لأن البيضة لا تموت[٧].

فإن ماتت شاة وفي ضرعها لبن، أكل عند أبي حنيفة؛ لأن اللبن لا يموت، وقالا: إن كان جامدا فهو كالبيضة، وإن كان مائعا لم يؤكل؛ لأنه

---

(١) الأصل ٥: ٣٩٣.
(٢) الأصل ٥: ٣٩٤، تحفة الفقهاء ٣: ٦٥.
(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٦٩.
(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٦٩.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٩٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٩٩.

لبن في وعاء ميت، وبه نأخذ[1].

وقالا: لا بأس بلحم الخيل وأكل الجنين إذا أخذ من بطن أمه، أشعر أو لم يشعر، وبه نأخذ[2].

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨-٢٩٩.

# كتاب الأضحية

وعلى الأب أن يضحي عن ولده الصغير[1].

فإن كان له مال ضحى عنه من ماله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

والأفضل في الأضحية: الجزور، ثم البقرة، ثم الشاة[3].

وتجوز البقرة والبدنة عن سبعة، سواء كانوا أهل بيت أو من قبائل شتى، ولا تجوز عن أكثر من سبعة[4].

وتجوز الأضحية بالليل[5].

ويجوز في الأضحية الهتماء إذا كانت تعتلف، وهي الذاهبة الأسنان، وإن كانت لا تعتلف لا تجوز[6].

ويجوز العضباء والسكاء[7].

وتجوز الجربى إذا كانت سمانا، فإن كانت عجافا لم يجز[8].

ولا يضر في الأضحية أن تكون ذاهبة القرن[9].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٩٧، الهداية ٦: ٤٢١، المحيط البرهاني ٨: ٤٥٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٠١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣.

(٧) بدائع الصنائع ٤: ٢١٤، الهداية ٦: ٤٣٣.

(٨) الأصل ٥: ٤٠٥، بدائع الصنائع ٤: ٢١٦، الهداية ٦: ٤٣٣، المحيط البرهاني ٨: ٤٦٦.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣.

ومن أوجب أضحية وهي سمينة، ثم عجفت وصارت بحال لو أوجبها وهي كذلك لم يجز، أجزأته استحسانا، لا قياسا[١].

وإن أوجبها وهي صحيحة، ثم أعورت، لم يجز أن يضحي بها[٢].

وإن كانت له بقرة وحشية، فحملت من ثور أهلي، لم يجز أن يضَحِّي بولدها، وإنما ينظر في ذلك إلى الأم[٣].

وإن لم يُصلِّ الإمام العيد لعذر أو لغير عذر حتى زالت الشمس، جاز الذبح[٤].

ومن أمر أهله أن يضحوا عنه، وهو في ريف وهم بمصر، لم يجزهم أن يضحوا حتى يصلي الإمام. وإن كان هو في مصر وهم في ريف، جاز أن يضحوا بعد طلوع الفجر، وإنما المعتبر مكان الأضحية[٥].

ومن أوجب أضحية، فلم يضح حتى ذهب أيام النحر، يتصدق بها حية ولم يذبحها، فإن ذبحها تصدق بها مذبوحة، وتصدق مع ذلك بفضل ما بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة[٦].

ومن أوجب أضحية، ثم مات بعد إيجابه إياها قبل تنفيذها، فهي ميراث عنه، وقالا: تذبح عنه، وهي كالوقف، ولا تكون ميراثا[٧].

ومن باع أضحيته بعد ما أوجبها، جاز بيعه إياها، وكان عليه مثلها[٨].

وإيجاب الأضحية على وجهين: ١ـ فإيجابها في حال ابتياعها بالنية بدون

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣-٣٠٤.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٢.
(٤) المحيط البرهاني ٨: ٤٦٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠١.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٠٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٠٢.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣.

القول ٢ـ وإيجابها بعد ابتياعها لا يكون إلا بالقول[1].

وإن كان للأضحية لبن، لم يشرب منه، ولكن يتصدق به. وكذلك إن ولدت قبل يوم النحر، لم ينبغ له أن يذبح ولدها قبل يوم النحر، ولكنه يذبحه معها يوم النحر[2].

ومن ضلت أضحيته، فإنه ينبغي له أن يبدل مكانها أخرى، فإن فعل ثم وجد الأولى، فإنه ينبغي له أن يذبحهما جميعا، فإن لم يفعل ولكن ذبح الثانية، أجزأته عن الأولى إن كانت مثلها أو أفضل منها، وإلا تصدق بفضل ما بينهما[3].

ومن ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز عنه استحسانا[4].

وإن اشترى سبعة نفر بقرة ليضحوا بها، فمات أحدهم قبل يوم النحر، فقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم، أجزأتهم. فإن كان أحد الشركاء نصرانيا أو يريد اللحم، لم يجز لواحد منهم[5].

ويكره أن يذكر الذابح مع اسم الله تعالى غيره، بأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان، فإن قال ذلك قبل التسمية وقبل أن يُضْجِع للذبح، فلا بأس به[6].

وينبغي أن يستقبل بذبيحته القبلة، فإن لم يفعل لم يحرمها ذلك[7].

والعقيقة ليست بواجبة، وهي سنة، من شاء فعل، ومن شاء ترك[8].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٣.
(٤) الأصل ٥: ٤١١، الهداية ٦: ٤٤٢.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٣١.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٣١، مختصر الطحاوي ص ٣٠٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٠٤.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٩٩.

# كتاب الأيمان

## باب ما تنعقد به اليمين وما يصير به الحالف حانثا

وإذا قال الرجل: والله والله، أو قال: والله الرحمن الرحيم لا أفعل كذا، فهي يمين واحدة، وقال محمد: إن لم يرد به تكرارا فهي أيمان[1].

وإن قال: والله والرحمن والرحيم، ثم حنث، فعليه ثلاث كفارات[2].

وإن حلف بالإسلام، أو بأنبياء الله تعالى، أو بملائكته، أو كتبه، أو الصلاة، أو الصيام، أو الحج، أو قال: بحق أبي، أو قال: عليه سخط الله وعذابه، لم يجب عليه كفارة اليمين، وهو منهي عن ذلك[3].

وإن قال: بحق الله، روي عن أبي يوسف: أنه يكون يمينا[4].

وإن قال: على ذمة الله، أو على يمين الله، أو على يمين، ولم يزد على ذلك، أو قال: لعمر الله أو وأيم الله لا فعلت كذا، فكل هذا يمين، وعليه الكفارة إن حنث فيها، ولا يكون في الحلف بغير الله كفارة[5].

وإن قال: إن فعلت كذا فلِلّه علي نذر، ولم يسم، ففعله، فإن كان نوى شيئا فعليه ما نواه، وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين[6].

---

(١) تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٩، جواهر الفقه الورقة ٧٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٦.

(٤) البناية ٦: ١٢٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠٦.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣١٦، بدائع الصنائع ٤: ٢٤٤-٢٤٥.

ومن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو مشي إلى بيت الله الحرام، ثم حنث، وجب عليه أن يفعل ما حلف به، ولا يجزئه غير ذلك. وفي المشي إلى بيت الله يلزمه حجة أو عمرة ماشيا، وإن شاء ركب وأهراق دما. وكذلك إن قال: علي المشي إلى مكة أو إلى الكعبة[١].

وإن نوى بقوله بيت الله: مسجدا من مساجد الله، لم يلزمه شيء في قولهم[٢].

وإن قال: علي المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى الصفا والمروة، لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة، ويلزمه عندهما في المشي إلى الحرم حجة أو عمرة[٣].

وإن قال: علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، أو الإتيان إلى مسجد النبي، أو بيت المقدس، أو المشي إلى واحد منهما، لم يلزمه شيء[٤].

وإن حلف لا يفعل هذا، ففعل نصفه، لم يحنث حتى يفعله كله[٥].

والنية في اليمين للمستحلف إن كان مظلوما، وإن كان ظالما فيها فالنية نية الحالف[٦].

والله أعلم بالصواب.

## باب اليمين في الأكل والشرب

ومن حلف لا يأكل، فهو على ما يتأتى فيه المضغ إذا أوصله إلى جوفه[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠٧-٣٠٨.
(٢) الأصل ٢: ٢٧٨.
(٣) الجامع الصغير ص ١٤١.
(٤) الجامع الصغير ص ١٤١، مختصر الطحاوي ص ٣٢٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠٨.
(٦) المحيط البرهاني ٦: ٧٥.
(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٣١٧.

وإن قال: لا أشرب، فهو على ما لا يمضغ إذا أوصله إلى جوفه[١].

وإن حلف لا يأكل طعاما، فهو على ما يؤكل من خبز أو لحم أو فاكهة، وما يؤكل به الخبز من خل أو كامخ، ولا يدخل فيه ما يشرب[٢].

وإن حلف على شيء لا يأكله، فابتلعه من غير مضغ، حنث[٣].

وإن حلف لا يأكل طعاما، أو لا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، لم يحنث. وإن قال: لا أذوق، حنث[٤].

وإن حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا، فأكل أحدهما، حنث. وكذلك إن قال: خبزا أو تمرا[٥].

وإن حلف لا يأكل خبزا وتمرا، لم يحنث حتى يأكلهما جميعا[٦].

وإن حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم، فأكله غيره، لم يحنث، وقال أبو يوسف: يحنث إذا غابت الشمس، وإن لم يوقت حنث في قولهم[٧].

وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل شحما[٨] أو ألية، لم يحنث.

وإن أكل لحم إنسان أو خنزيرٍ أو كبدا أو كرشا، حنث[٩].

---

(١) المحيط البرهاني ٦: ٧٥.

(٢) المحيط البرهاني ٦: ١٨٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣١٨.

(٤) الأصل ٢: ٣١٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨: ٣١١.

(٦) جواهر الفقه الورقة ٧٧.

(٧) الأصل ٢: ٣١٨.

(٨) هكذا أطلق، ولكن قال في «الأصل» ٢: ٣١٥-٣١٦: «وإذا حلف الرجل لا يأكل لحما ولا نية له، فأي لحم أكل فإنه يحنث... وكذلك لو أكل شحمًا مما يكون مع اللحم، حنث. فأما إذا كان من شحم البطن، لا يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك، لأن الشحم غير اللحم. وكذلك لو أكل من الألية شيئًا، فإنه لا يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك، لأن الشحم والألية غير اللحم».

(٩) الجامع الصغير ص ١٣٤.

وإن حلف لا يشتري أو لا يأكل شحما، لم يحنث إلا في شحم البطن، وقالا: يحنث في شحم الظهر أيضا[١].

وإن حلف على اللحم أو على الشحم، لم يحنث بالألية[٢].

ومن حلف أن لا يتغذى، فشرب سويقا، فإن كان من أهل الحجاز الذين يعدون ذلك غذاءً، حنث، وإلا فلا[٣].

وإن حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله بخبز، حنث، وإن شربه لم يحنث[٤].

وإن حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا، فأكل من زبده أو سمنه أو شيرازه أو جبنه أو مصله، لم يحنث[٥].

وكذلك لو حلف على البيضة فأكل من فرخها، أو على الخمر فأكل من خلها، أو على الشاة فأكل من لبنها[٦].

وإن حلف لا يأتدم، فكل ما يُصطبغ به فهو إدام[٧]، كاللبن والزيت والمري والخل والعسل.

والشوى ليس بإدام، والملح من الإدام، وقال محمد: كل شيء الغالب فيه أنه يؤكل بالخبز فهو من الإدام، وبه نأخذ[٨].

وإن حلف لا يأكل الحلواء أو الحلاوة فهو على ما يكون الغالب عليه الحلاوة، كالفالوذج والخبيص والعسل والسكر والناطف[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٣٤.

(٢) الجامع الصغير ص ١٣٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٢-٣١٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣١٨.

(٥) الجامع الصغير ص ١٣٦.

(٦) فتح القدير ٥: ١٢٥.

(٧) الجامع الصغير ص ١٣٥.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣١٢.

(٩) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢١.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب شيئا، فأكل منه بعد ما صار زبيبا، لم يحنث[١].

وإن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنبا أو رطبا أو رمانا أو قثَّاء أو خيارا، لم يحنث. وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا، حنث. وقالا: يحنث في الرطب والرمان والعنب أيضا[٢].

وإن حلف لا يأكل من هذا الرمان أو من هذا العنب، فمصه ورمى بتفله، لم يحنث[٣].

وإن حلف لا يأكل من كسب فلان، فهو على ما يملكه بفعله أو قبوله، كالبيع والإجارة والوصية ونحوها، والميراث ليس بكسب[٤].

## فصل

وإن حلف لا يشرب من الفرات أو النيل، فشرب من نهر يأخذ من الفرات أو النيل، كَرْعًا أو بإناء، لم يحنث[٥].

وإن قال: من ماء الفرات، يحنث في قولهم[٦].

ولو حلف لا يشرب من هذا الجُبِّ لم يحنث عند أبي حنيفة حتى يضع فمه فيه، فيشرب منه[٧].

وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز، فصب الماء في إناء آخر، فشرب،

---

(١) الأصل ٢: ٣٢٣.

(٢) الجامع الصغير ص ١٣٥، مختصر الطحاوي ص ٣٢٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣١٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٢١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٢١.

(٧) المبسوط للسرخسي ٨: ٣٣٣.

لم يحنث في قولهم[١].

وإن حلف لا يشرب من ماء فرات، فشرب من النيل، حنث[٢].

وإن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأتي طالق، وليس في الكوز ماء، لم يحنث، وقال أبو يوسف: يحنث، وإن كان فيه ماء فأهراق حنث[٣].

وإن قال: إن لم أشرب اليوم فامرأتي طالق، فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: يحنث في هذا كله[٤].

وإن حلف لا يشرب هذا النبيذ، أو هذا اللبن، أو هذا الخل، أو لا يذوقه، فخلطه بماء أو غيره، فإن كان هو الغالب ولم يذهب لونه ولا طعمه ولا ريحه حنث، وإن كان غيره هو الغالب وقد ذهب لونه وريحه لم يحنث[٥].

## باب اليمين في الكلام

وإن حلف أن لا يتكلم، فقرأ القرآن، حنث، إلا أن يقرأه في الصلاة[٦].

وإن حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف[٧].

وإن حلف لا يكلمه يوما بعينه لم يدخل الليل معه[٨].

وإن حلف على ليلة بعينها لم يدخل اليوم معها[٩].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢١.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٢١.
(٣) الجامع الصغير ص ١٣٦.
(٤) الجامع الصغير ص ١٣٦.
(٥) جواهر الفقه الورقة ٧٧.
(٦) الجامع الصغير ص ١٣٨.
(٧) الجامع الصغير ص ١٣٨.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٣١٤.
(٩) مختصر الطحاوي ص ٣١٤.

وإن لم يذكر يوما بعينه، فإن كان عند طلوع الفجر، فهو على ذلك اليوم إلى غروب الشمس. وإن كان في بعض النهار، فهو إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني[١].

وفي الليلة إذا لم يكن بعينها، فإن كان عند غروب الشمس فهو على تلك الليلة إلى طلوع الفجر. وإن كان في بعض الليل فهو إلى ذلك الوقت من الليلة الثانية[٢].

وإن حلف لا يكلمه يومين بغير أعيانهما، كان ذلك على يومين وليلتين، وكذلك إن حلف على أكثر من ذلك كان على أمثالها من الليالي، وكذلك إن حلف على ليلتين أو أكثر فهو على ما بإزائهما من الأيام[٣].

وإن حلف لا يكلمه أياما كثيرة، فهو على عشرة أيام عنده، كما في قوله: الأيام، وكذلك إن قال لعبده: إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر، فهو على عشرة عنده، وعندهما على أيام الأسبوع[٤].

وإن قال: لا أكلمه الجمع، فهو على عشر جمع عنده، وعندهما على الأبد[٥].

وإن حلف لا يكلمه عمرا، عن أبي يوسف: أنه مثل الحين، وعنه: أنه على يوم واحد، إلا أن يعني غير ذلك[٦].

وإن حلف لا يكلمه حقبا فهو على ثمانين سنة[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣١٤.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣١٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٤-٣١٥.

(٤) الجامع الصغير ص ١٣٩، مختصر الطحاوي ص ٣١٠-٣١١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣١١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣١٠.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣١٠.

وإن قال: لا أكلمه مليا كان على شهر، إلا أن ينوي غير ذلك[١].

وإن حلف لا يكلم الناس، فكلم واحدا، حنث. وإن قال: ناسا، لم يحنث حتى يكلم ثلاثة منهم[٢]، وكذلك هذا في التزويج[٣].

وإن حلف لا يكلم فلانا، فسلم على جماعة هو فيهم، حنث، إلا أن يستثني، وفي تسليم الصلاة لم يحنث، إماما كان أو مأموما[٤].

وإن أومى إليه أو كاتبه، أو أرسل إليه رسولا بشيء يكلمه، لم يحنث[٥].

وإن حلف لا يكلم امرأة فلان أو صديق فلان أو عبد فلان، ولم ينو عبدا بعينه، فباع فلان عبده وأبان امرأته وعادى صديقه، فكلمهم، لم يحنث[٦].

وإن حلف على امرأة بعينها أو صديق بعينه أو عبد بعينه، بأن قال: هذا، حنث، إلا في العبد، وقال محمد: يحنث في العبد أيضا، وبه نأخذ[٧].

وإن قال: يوم أكلمك فامرأتي طالق، فهو على الليل والنهار، وإن عنى النهار خاصة دين في القضاء. وإن قال: ليلة أكلمك، فهو على الليل خاصة[٨].

وإن قال: إن كلمتك إلا أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان، أو قال: إلا أن يأذن، أو إلى أن يأذن، أو إلا بإذنه، فكلمه قبل الإذن والقدوم، حنث. وكذلك الخروج وسائر الأفعال على هذا. وإن مات فلان سقطت اليمين، وقال أبو يوسف: يحنث إذا مات[٩].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣١٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣١١.
(٣) جواهر الفقه الورقة ٧٩.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣١٦.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٢٢-٣٢٣.
(٦) الجامع الصغير ص ١٣٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣١٨.
(٨) الجامع الصغير ص ١٣٨.
(٩) الجامع الصغير ص ١٣٨.

## فصل[١]

وإن قال لعبده: إن بشرتني أو أعلمتني بقدوم زيد فأنت حر، أو قال: إن بشرتني أو أعلمتني أن زيدا قد قدم، فهذا يقع على الصدق، ولا يتكرر حتى لو أعلمه قبل القدوم أو بعده بعد ما علمه الحالف، لا يحنث.

وإن قال: إن أخبرتني أن زيدا قد قدم، فهذا على الصدق والكذب جميعا، ويتكرر حتى لو أخبره قبل القدوم أو بعد ما علمه الحالف، حنث.

وإن قال: إن أخبرتني بقدومه، فهذا على الصدق خاصة، ولكن يتكرر حتى لو أخبره قبل القدوم لا يحنث. وإن أخبره بعد القدوم وبعد علم الحالف حنث.

والكتابة في هذا كالخبر.

## باب اليمين في البيع والشرى ونحوهما

ومن حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة، فاشترى دراهم بدنانير، أو دنانير بدراهم، لم يحنث[٢].

ولو حلف لا يشتري صفرا، فاشترى آنية من أواني الصفر، حنث[٣].

ولو حلف لا يشتري قطنا، فاشترى ثوب قطن، لم يحنث[٤].

وإن حلف على شرى دابة أو ركوبها، فهو على ما يركبها الناس في حوائجهم[٥].

---

(١) مسائل هذا الفصل من «مختصر الطحاوي» ص ٣٢٣.

(٢) المحيط البرهاني ٦: ١٠٨.

(٣) المحيط البرهاني ٦: ١٠٩.

(٤) المحيط البرهاني ٦: ١٠٩-١١٠.

(٥) الأصل ٢: ٣٤٥.

واسم الخيل يقع على الفرس والبرذون[١].

وإن حلف لا يشتري بنفسجًا ولا نية له، فهو على الدهن لا على الورق[٢].

وإن حلف على الورد، كانت يمينه على ورق الورد، لا على دهنه[٣].

وإن حلف لا يشم الريحان، فشم الورد أو الياسمين، لم يحنث[٤].

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا، ثم اشترى بها خبزا، لم يحنث، إلا أن يكون دفع الدراهم إليه قبل الشرى، ثم يقول له: بعني بتلك الدراهم التي دفعتها إليك خبزا، فيحنث[٥].

وإن حلف لا يشتري هذا العبد، فاشتراه شِرًى فاسدا، حنث[٦].

وإن قال: إن اشتريتُه فهو حر، فاشترى شراء فاسدا، فإن كان في يد بائعه لم يعتق، قبضه بعد ذلك أو لا. وإن اشتراه وهو في يده، عتق[٧].

وإن اشتراه على أن بائعه بالخيار ثلاثا، ثم انقطع الخيار، عتق، كذا ذكره الطحاوي[٨].

## فصل

وإن قال لآخر: إن بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق، فدس المحلوف

---

(١) النتف في الفتاوى ١: ٤٠٤.

(٢) الجامع الصغير ص ١٤٤، مختصر الطحاوي ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) الجامع الصغير ص ١٤٤، مختصر الطحاوي ص ٣٢٠.

(٤) الجامع الصغير ص ١٤٤، مختصر الطحاوي ص ٣١٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣١٧.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٢٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٢٤.

عليه ثوبه في ثياب الحالف، فباعه ولم يعلم به، لم يحنث[١].

وإن قال: هذا العبد حر إن بعته، فباعه على أنه بالخيار، عتق. وكذلك إن قال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه على أنه بالخيار[٢].

وإن قال: إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأتي طالق، فأعتق العبد أو دبره، طلقت[٣].

وإن حلف لا يهب لرجل شيئا، أو لا يعيره، أو لا يعطيه، أو لا يتصدق به عليه، ففعله، ولم يقبل المحلوف عليه ذلك، حنث الحالف[٤].

وإن قال: لا يبيعه أو لا يقرضه أو لا يؤاجره، ففعل ولم يقبله، لم يحنث[٥]. فإن قبل وكان العقد فاسدا إن كان يُملك به إذا قبض، حنث، وإلا فلا.

وإن حلف أن لا يبيع أو لا يستأجر، فأمر به، وكان ممن لا يلي ذلك بنفسه، حنث[٦].

وإن حلف أن لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، أو لا يعير، أو لا يهب، أو لا يضرب عبده، أو لا يقضي دينه، أو لا يبني هذه الدار، أو لا يخيط هذا الثوب، أو لا يذبح هذه الشاة، فأمر غيره ففعل، حنث[٧].

فإن قال: عنيت أن لا أتكلم به، صدق ديانة، ولا يصدق قضاء. وفي ضرب العبد وذبح الشاة يصدق ديانة وقضاء إذا قال: عنيت أن لا آلي

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٠.
(٢) الجامع الصغير ص ١٤١.
(٣) الجامع الصغير ص ١٤١.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣١٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣١٣.
(٦) المبسوط للسرخسي ٩: ١٣-١٤.
(٧) الجامع الصغير ص ١٤٣.

ذلك بنفسي[١].

وإن قال: إن لم أقض دراهمك اليوم فامرأتي طالق، فباعه بها عبدا وقبضه، أو قضاه زيوفا، فقد بر. وإن وهبها له أو قضاه ستوقة لم يبر[٢].

## باب اليمين ما يقع على البعض أو على الجميع

وإذا قال الرجل: إن أكلت أو شربت أو لبست، فامرأتي طالق، وقال: عنيت شيئا دون شيء، لم يصدق في القضاء ولا في غيره[٣].

وإن قال: إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا، لم يدين في القضاء خاصة[٤].

وإن حلف لا يلبس ثوبا بعينه، فاتزر به أو اعتم به، حنث[٥].

وإن كانت يمينه على ثوب غير معين، لم يحنث حتى يلبس كما تلبس الثياب[٦].

وإن حلف لا يلبس ما اشتراه فلان، فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره، لم يحنث[٧].

وإن حلف لا يأكل ما اشتراه فلان، فأكل طعاما اشتراه فلان مع غيره، حنث[٨]. وكذلك إن قال: من نسج فلان أو غزل فلانة أو طبخها أو

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٣، وفيه: «عنيت أن لا أفعل ذلك بنفسي».

(٢) الجامع الصغير ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) الجامع الصغير ص ١٣٤.

(٤) الجامع الصغير ص ١٣٤.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠٨.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٠٨.

(٧) الأصل ٢: ٣٣١.

(٨) المبسوط للسرخسي ٨: ٣٢١.

خبز فلان[١].

والخابز من يلزق الخبز في التنور، والطابخ من يوقد تحت القدر[٢].

وإن قال: ثوبا يشتريه فلان، أو طعاما يشتريه فلان، أو طبيخا يطبخه فلان، أو ثوبا من نسج فلان، أو غزل فلانة، فتناول ما باشره فلان مع غيره، لم يحنث[٣].

وإن حلف لا يأكل طعاما يسمي طعام فلان، فأكل طعاما له ولغيره، حنث[٤].

وإن قال: لا يدخل دار فلان، فدخل دارا له ولغيره، لا يحنث، إلا أن يكون الآخر[٥] ساكنها معه، ودار الرجل ما يسكنها وإن كان بإجارة أو عارية[٦]، وكذلك الحانوت.

وإن حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضا له ولغيره، حنث[٧].

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم إلا دقيقا، فدفعها إلى رجل، ثم اشترى ببعضها دقيقا وببعضها خبزا، لم يحنث حتى يشتري بِكُلِّها غيرَ الدقيق[٨].

وإن حلف أن لا يصلي، أو لا يتزوج، فهو على الصحيح منهما[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٩.

(٣) الأصل ٢: ٣١٩، ٣٣١، ٩: ٤٧٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٠: ٤٢٠.

(٥) وفي «تحفة الفقهاء»: «إلا أن يكون الفلان».

(٦) تحفة الفقهاء ٢: ٣١٣.

(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٣١٣.

(٨) جواهر الفقه الورقة ٨١.

(٩) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٧، بدائع الصنائع ٢: ٤٩٦.

فإن حلف أن لا يصلي، لم يحنث حتى يصلي ركعة استحسانا، والقياس أن لا يحنث[١].

وإن قال: لا أصلي صلاة، فهو على الركعتين[٢].

وإن حلف أن لا يصوم، فأصبح ناويا للصوم ثم أفطر، حنث. فإن قال: صوما أو يوما، لم يحنث حتى تغرب الشمس[٣].

وإن حلف أن لا يحج، لم يحنث حتى يطوف طواف الزيارة[٤].

وإن قال: إن كان لي إلا مئة درهم فامرأته طالق، فلم يملك إلا خمسين درهما، لم يحنث[٥].

## باب اليمين في الضرب ونحوه

ومن قال لغيره: إن ضربتك فعبدي حر، فهو على الضرب في الحياة. وكذلك الكسوة والكلام والدخول[٦].

وإن قال: إن غسلتك، فهو على الحياة والموت جميعا[٧].

وإن حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها، أو خنقها، أو عضها، حنث[٨].

وإن قال: إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق، وفلان ميت، وهو يعلم بموته، حنث. وإن لم يعلم لم يحنث[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٣.
(٢) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٧.
(٣) الجامع الصغير ص ١٤٣.
(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٧.
(٥) الجامع الصغير ص ١٤٤.
(٦) الجامع الصغير ص ١٤٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣١٢.
(٨) الجامع الصغير ص ١٤٢، مختصر الطحاوي ص ٣١٣.
(٩) الجامع الصغير ص ١٤٢.

وإن حلف ليضربن فلانا مئة سوط، فجمع مئة سوط، فضربه بها ضربة، فإن كان يعلم وصول كل سوط منها إليه، بر، وإن كان لا يعلم لم يبر[١].

وإن حلف لا يضرب فلانا أو لا يرميه في المسجد، فإنه يراعى فيه مكان المضروب والمرمي، فإن كان هو في المسجد، وإلا فلا[٢].

وإن حلف لا يشتمه في المسجد فالمعتبر فيه مكان الشاتم[٣].

## باب اليمين في الدخول والخروج

وإن قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، أو قدَّم الطلاق وأخَّر الشرط، فهو سواء، ولا تطلق إلا بدخول الدارين جميعا[٤].

وإن قال: إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأنت طالق، فدخلت إحداهما، طلقت[٥].

وإن قال لها وهي في الدار: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كانت خارجة فقال: إن خرجت فأنت طالق، فهو على دخول أو خروج مستقبل[٦].

وإن كانت قائمة فقال: إن قمت، أو قاعدة فقال: إن قعدت، فأنت طالق، فإن تركت ذلك في الحال، وإلا حنث[٧].

وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا هو فيها بإجارة، حنث[٨].

وإن حلف لا يدخل على فلان، فدخل عليه في داره أو دار غيره،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣١٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣١٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٧.
(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٠٢.
(٥) جواهر الفقه الورقة ٧٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٠٨.
(٧) الأصل ٤: ٥٠٩.
(٨) تحفة الفقهاء ٢: ٣١٣.

حنث[١]. وإن دخل عليه مسجدًا لم يحنث[٢].

وإن حلف لا يساكنه ولا نية له، فساكنه في دار، وكل واحد منهما في بيت على حدة، لم يحنث إلا أن يكون نوى ذلك[٣].

وإن حلف لا يساكنه في بيت، فدخل عليه زائرا أو ضيفا، وأقام عنده يوما أو يومين، لم يحنث[٤].

وإن حلف لا يسكن هذه الدار أو لا يدخلها، فهدمت وبنيت بناء آخر، فسكنها أو دخلها، حنث. وإن جعلت حماما أو بستانا أو مسجدا فدخلها لم يحنث[٥].

وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل صُفَّةً حنث[٦]، وقالا: لا يحنث.

## فصل

وإن حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار، فخرجت من غير الباب، لم يحنث[٧].

وإن حلف لا تخرج إلا بإذنه أو بعلمه أو برضاه، أو قال: إن خرجت بغير إذني، فهذا على كل مرة[٨].

فإن خرجت مرة بإذنه ومرة بغير إذنه حنث[٩].

---

(١) الأصل ٢: ٣٠٦.

(٢) الأصل ٩: ٤٧٧.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٧٥.

(٤) الأصل ٢: ٣٠٢.

(٥) الجامع الصغير ص ١٣٦، مختصر الطحاوي ص ٣١٤.

(٦) الجامع الصغير ص ١٣٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ٨: ٣٠١.

(٨) الأصل ٢: ٣١٢.

(٩) الأصل ٢: ٣١٢.

فإن أذن لها فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت، حنث[١].

وكذلك إن أذن لها ولم تسمع هي، ثم خرجت، حنث[٢].

وإن قال: إلا أن آذن لها، فأذن لها مرة، ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه، أو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت، لم يحنث. وكذلك في قوله: حتى آذن[٣].

وإن حلف لا تخرج إلا في كذا، فخرجت فيه مرة، ثم خرجت في غيره، حنث، إلا أن يكون نوى المرة الأولى، فإن خرجت لذلك الشيء، ثم بدا لها فسعت في حاجة أخرى، لم يحنث[٤].

وإن أرادت امرأته الخروج، فقال: إن خرجت فأنت طالق، فجلست، ثم خرجت، أو أراد رجل ضرب عبده، فقال: إن ضربته فعبدي حر، فتركه ثم ضربه، أو قال له رجل: اجلس تغد معي، فقال: إن تغديت فعبدي حر، فرجع إلى منزله، فتغدى، لم يحنث في ذلك كله[٥].

وإن حلف لا يخرج إلى مكة أو غيرها، فخرج يريدها، ثم رجع، حنث. وإن حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها[٦].

وإن حلف ليأتينه غدا إن استطاع، وقال: عنيت استطاعة القضاء، صدق ديانة خاصة[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢٢.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٧٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٢٢.

(٤) الأصل ٢: ٣١٣.

(٥) الجامع الصغير ص ١٣٧-١٣٨.

(٦) الجامع الصغير ص ١٣٧، وليس فيه: «أو غيرها».

(٧) الجامع الصغير ص ١٣٨، مختصر الطحاوي ص ٣١٢.

وإن حلف لا يخرج من المسجد، فأمر إنسانا، فحمله وأخرجه، حنث. وإن أخرجه كرها لم يحنث[١].

## باب اليمين في العتق

وإذا قال لأمته: إن ولدت ولدا فأنت حرة، فولدت ولدا ميتا، عتقت. وكذلك إن قال لامرأته: إن ولدت ولدا فأنت طالق[٢].

وإن قال للأمة: إذا ولدت ولدا فهو حر، فولدت ولدا ميتا وآخر حيا، عتق الحي وحده، وقالا: لا يعتق واحد منهما[٣].

وإن قال: أول عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبدا، عتق، وإن اشترى عبدين ثم عبدا، لم يعتقوا. وإن قال: أول عبد أشتريه وحده فهو حر، فاشترى عبدين ثم عبدا، عتق الثالث[٤].

وإن قال: آخر عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبدا، ثم عبدا، ثم مات، عتق الأخير يوم اشتراه. وقالا: عتق يوم مات[٥] فيعتبر من الثلث.

وإن قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقون، عتق الأول وحده، وإن بشروه معا عتقوا[٦].

وإن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر، فاشتراه ينوي عن كفارة يمين، لم يجز. وإن اشترى أخاه ناويا عن الكفارة أجزأه. وإن اشترى أم ولده لم تجزه

---

(١) الجامع الصغير ص ١٣٧.

(٢) الجامع الصغير ص ١٣٩.

(٣) الجامع الصغير ص ١٣٩، وفيه: «فولدت ولدًا ميتًا ثم آخر حيًّا».

(٤) الجامع الصغير ص ١٤٠.

(٥) الجامع الصغير ص ١٤٠.

(٦) الجامع الصغير ص ١٤٠.

عن الكفارة[١].

وإن قال: كل مملوك لي فهو حر، عتق مدبروه وأمهات أولاده، ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد أعتق بعضه[٢].

وإن قال: إن تسريت جارية فهي حرة، فتسرى جارية كانت في ملكه، عتقت. وإن اشترى جارية، فتسرى بها، لم تعتق[٣].

والتسري عند أبي حنيفة ومحمد: أن يحصن جاريته ويمنعها من الخروج والبروز، ويطؤها، سواء قصد بوطئها الولد أو لا، وقال أبو يوسف: لا يكون التسري حتى يقصد بوطئها الولد مع ذلك[٤].

## باب جامع من مسائل الأيمان

ومن حلف لا يلبس حليا، فلبس خاتم فضة، لم يحنث. وإن كان من ذهب، حنث[٥].

وإن حلفت امرأة لا تلبس حليا، فلبست لؤلؤا بلا ذهب، لم تحنث، وقالا: تحنث[٦].

وإن حلف لَيَصْعَدَنَّ السماء، أو لَيُقَلِّبَنَّ هذا الحجر ذهبا، أو لَيَطِيْرَنَّ في الهواء، فهو آثم، فإن وقت يمينه، فقال: اليوم، حنث بعد غروب الشمس. وقال أبو يوسف: يحنث في الحال[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٤٠.

(٢) الجامع الصغير ص ١٤٥، وفي آخره: «إلا أن ينوي».

(٣) الجامع الصغير ص ١٤٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣١٥.

(٥) الجامع الصغير ص ١٤٢.

(٦) الجامع الصغير ص ١٤٢.

(٧) الهداية ٣: ٥١٨-٥٢١، الاختيار ٤: ٦٩.

وإذا حلَّف الرجلُ عبدَه أو امرأتَه، ثم أعتق أو طلق، فهو كالسلطان إذا حلَّف رجلا أن لا يخرج إلا بإذنه، ثم عزل السلطان، سقطت اليمين[١].

وإن حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره، ثم برأه مرة أخرى، لم يحنث[٢].

وكذلك إن حلف لا يقطع بهذا السكين، فكسره، ثم أعاده[٣]. وكذلك في الخاتم والحلي.

ولو كانت اليمين على خف أو قميص أو جبة، ففتقها، ثم أعادها، حنث[٤].

وإن صنع القميص جبة، فلبسها، لم يحنث[٥].

وإن قال: عبدي حر إن لم أحج العام، ثم قال: حججت العام، وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة، لم يعتق، وقال محمد: يعتق[٦].

والرجل والمرأة في حكم اليمين سواء[٧].

وإذا حلف الكافر بطلاق أو عتاق، ثم أسلم، فحنث، يلزمه الحنث[٨].

ومن حلف لا يفارق فلانا، فهرب منه المحلوف عليه، لم يحنث الحالف؛ لأنه لم يفارقه، وإنما فارقه المحلوف عليه[٩].

وإن حلف لا يجلس على سطح، ففرَّش حصيرا فجلس عليه، حنث[١٠].

---

(١) المنهاج ٢: ٦٤٢.
(٢) عيون المسائل ص ١٨٤.
(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣٣٥.
(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٣٦.
(٥) تحفة الفقهاء ٢: ٣٣٦.
(٦) الجامع الصغير ص ١٤١.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٠٧.
(٨) الجوهرة النيرة ٢: ١٩٧.
(٩) مختصر الطحاوي ص ٣١٨.
(١٠) مختصر الطحاوي ص ٣٢١.

وإن حلف لا ينام على هذا الفراش، فجعل عليه فراشا آخر، ثم نام عليه، روي عن أبي يوسف: أنه يحنث، وبه نأخذ[١].

وإن حلف لا يجلس على الأرض، فجلس عليها بثيابه، حنث[٢].

## باب كفارة اليمين

وإذا اختار الإطعام في كفارة اليمين، فأطعم مسكينا واحدا عشرة أيام، جاز. وكذلك إن أعطاه كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه[٣].

وإن أعطاه في يوم واحد خمسة أصوع لم يجز[٤].

فإن دعا عشرة مساكين، فغذاهم وعشاهم، أجزأه ذلك. وكذلك إن أطعمهم خبزا لا إدام معه[٥].

وإن أعطاهم قيمة الطعام جاز[٦].

وإن أطعم عشرة مساكين صاعا صاعا[٧] عن يمينين، أجزأه عن يمين واحدة، وقال محمد: يجزئه عنهما.

وإن أطعم في الكفارة أهلَ الذمة جاز، والمسلم أفضل[٨]، وقال أبو يوسف: لا يجوز[٩].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢١-٣٢٢.
(٢) تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٩.
(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤١.
(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٢.
(٥) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤١.
(٦) الأصل ٢: ٢٨٦.
(٧) يعني به: أطعم عشرة مساكين، كل مسكين صاعا، كما في «النهر الفائق» ٢: ٤٦١.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٠٦.
(٩) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٢.

وإن اختار الكسوة، فأعطى عشرة مساكين ثوبا أو دابة أو دراهم، فإن بلغت قيمة الكسوة أو الطعام، أجزأه[١].

وإن أعطى كل واحد عمامة أو سراويل أو خفا، لم يجز عن الكسوة، ويجزئه عن الطعام إذا كان يساويه، وعن محمد: أنه يجزئه السراويل[٢].

وإن كسا نساء لم يجزه حتى يعطي خمارا زيادة على ما يعطى الرجال[٣].

وإن أطعم عن رجل أو كسا عنه أو أعتق عنه بأمره، جاز وإن لم يعطه الثمن، وإن فعل بغير أمره ثم أجازه، لم يجز[٤].

ولا يعطى من الكفارة في بناء مسجد ولا كفن موتى ولا قضاء ديونهم ولا في عتق رقبة يشركه فيها غيره، ولا يجوز صرفها إلى من لا يجوز صرف الزكاة إليه[٥].

وإذا مات الفقير، فورثه المكفر أو اشتراه منه في حياته، أو وهبه له، لم يفسد عليه ما كفر[٦].

وإن وجب الصوم، فصام متفرقا، لم يجز[٧].

وينوي صوم الكفارة بالليل، وكذلك سائر الكفارات، فإن نوى بنهار لم يجز[٨].

وإن أفطر لمرض، أو المرأة لحيض، استقبلا[٩].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٧٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٠٦-٣٠٧.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٧.
(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠٧.
(٦) جواهر الفقه الورقة ٧٣.
(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٥.
(٨) جواهر الفقه الورقة ٧٣.
(٩) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٥.

وللزوج أن يمنع المرأة من الصوم في كفارة اليمين، وكذلك العبد إذا حنث فللمولى أن يمنعه من الصوم، وكذلك سائر ما يجب عليه بإيجابه على نفسه، إلا في الظهار على ما مر[١].

وإن كان له مال، وعليه دين، أجزأه الصوم. وإن كان له عبد وعليه دين لم يجزه الصوم[٢].

ومن صام يوما أو يومين ثم أيسر، استقبل الكفارة[٣].

وإن أطعم بعض المساكين، ثم افتقر، استقبل الصوم[٤].

وإن صام ستة أيام عن يمينين جاز، وإن لم يعين لكل واحدة منهما[٥]، وكذلك في العبدين إذا أعتقهما.

ولا يجزئ صوم أحد عن أحد، حي ولا ميت، في كفارة يمين ولا غيرها[٦].

## باب النذور

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[٧].

وإذا قال الرجل: كل ثوب ألبسه من غزل فلانة فهو هدي، فاشترى قطنا، فغزلته، ونسج فلبسه، فهو هدي، وقالا: ليس بهدي حتى تغزله من قطن كان في ملكه يوم حلف[٨].

(١) مختصر الطحاوي ص ٣١٨.
(٢) الأصل ٢: ٢٩٦.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٧.
(٤) جواهر الفقه الورقة ٧٤.
(٥) الأصل ٢: ٢٩٧.
(٦) المبسوط للسرخسي ٨: ٢٧٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣١٦.
(٨) الجامع الصغير ص ١٤١-١٤٢.

ومن أوجب على نفسه صلاة في غد، فصلاها اليوم، أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجزئه[١].

وإن أوجب صوم يوم الخميس، فصام الأربعاء قبله، فهو على هذا الخلاف[٢].

وإن أوجب أن يتصدق غدا بدرهم، فتصدق به اليوم، أجزأه في قولهم[٣].

وإن قال: لله علي إطعام مساكين، ولا نية له، فعليه أن يطعم عشرة مساكين. وإن قال: لله علي صدقة، ولا نية له، فعليه نصف صاع. وإن قال: صوم، فيوم. وإن قال: صلاة، فركعتان[٤].

وإن أوجب صيام أيام بعينها، إن شاء صامها متتابعة، وإن شاء متفرقة، إلا أن يوجبها متتابعة، أو نوى ذلك بنذره[٥].

وإن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في مسجد الحرام أو في مسجد الرسول عليه السلام، فصلى في غيرها من المساجد، أجزأه في المشهور من الروايات. وعن أبي يوسف: أنه إذا أوجبها في مكان، فصلاها في مكان أفضل منه أو مثله في الفضل، جاز، وإلا فلا[٦].

وإن قال: لله علي أن أتصدق من مالي بكذا على مساكين مكة، فعليه أن يتصدق به عليهم، وإن تصدق بالكوفة أجزأه[٧].

وإن قال: علي هدي إن فعلت كذا، ونوى به بدنة أو بقرة أو شاة، ففعله،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٢٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٢١.
(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٠.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٢٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٢٤.
(٧) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٤٣.

لزمه ذبحها بمكة، وإن تصدق بلحمها على مساكين أهل مكة، فإن كان في أيام النحر، فعليه ذبحها بِمنى، وإن كان في غير أيام النحر، فعليه بمكة[١].

وإن حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم، وحنث، فعليه في الحلف بنحر الولد شاة، ولا شيء عليه في الحلف بنحر غيره، وقال محمد: يلزمه بنحر عبده ما يلزمه بنحر ولده، وقال أبو يوسف: لا شيء في ذلك كله، وبه نأخذ[٢].

وإن نذر مباحا لم يجب عليه شيء، وإن كان معصية لم يجب عليه الوفاء به، وعليه الكفارة إن فعل[٣].

ومن نذر، فقال: لله علي أن أقتل فلانا اليوم، فمضى اليوم ولم يقتله، فعليه كفارة يمين[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٤٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣١٦.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣٣٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣١٦.

# كتاب الدعاوي والبينات

## باب الدعوة في النسب

ومن باع أمة له حاملا، فجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادَّعاه المشتري، فهو ابنُه، والجاريةُ أم ولد له[1].

وإن ادَّعاه البائعُ بعد ذلك لم يُصدق، فإن لم يدعه المشتري ولكن ادَّعاه البائعُ بعد ما أعتق المشتري الأمَّ، فهو ابنه، ويُردُّ عليه بِحصته من الثمن[2].

وإن كان المشتري إنما أعتق الولدَ، فدعوة البائع باطلة[3].

ومن باع عبدا ولد عنده، ثم ادعاه وكذبه المشتري، قُبلت دعواه فيه، وفسخ البيع[4].

وإن باعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول، قُبلت دعواه، وفسخ البيعان جميعا[5].

وإن ولد عنده توءمان، فباع أحدَهما وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائعُ الذي عنده، فهما ابناه، وبطل عتق المشتري[6].

ومن كان في يده صبي صغير وُلد عنده، فقال: هذا ابن عبدي فلانٍ

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٣٦.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٣٦.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٣٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥٥.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٣٦.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٠٦.

الغائبِ، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبدا وإن جحده العبدُ. وقالا: إن جحد العبدُ أنه ابنه فهو ابنُ المولى، وبه نأخذ[١].

وإن كان الصغيرُ في يد مسلم ونصراني، فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، معا[٢]، فهو ابن النصراني، وهو حر[٣].

وإن كان في يد الزوجين، فادعى الزوج أنه ابنه من غيرها، وادعت المرأة أنه ابنها من غيره، فهو ابنهما جميعا، ولا يصدقان على ذلك[٤].

وإن كان في يد رجل وامرأتين، فادعى الرجل أنه ابنه من غيرهما، وادعت كل واحدة منهما أنه ابنها من ذلك الرجل أو من غيره، قال أبو حنيفة: أجعله ابنَ الرجل وابنَ المرأتين جميعا، وقالا: نجعله ابن الرجل خاصة دون المرأتين[٥].

وإذا كانت أمة بين مسلم وذمي، فجاءت بولد، فادعياه جميعا معا، جعل ابن المسلم منهما، ويضمن لشريكه نصف قيمة الأمة، ويكون نصف العقر بنصف العقر قصاصا[٦].

وإذا ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولدا، فادعوه جميعا معا، ثبت نسبه منهم، وقال أبو يوسف: لا يثبت النسب من أكثر من اثنين[٧]. وقال محمد: من ثلاثة، ولا يثبت من أكثر منهم[٨].

وإن كانت الجارية بين الرجل وابنه، فجاءت بولد، فادعياه معا، كانت

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٠٦.
(٢) معا: ليس في «الجامع الصغير».
(٣) الجامع الصغير ص ٢٠٦.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥٦.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٥٧.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٥٦-٣٥٧.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٥٧.
(٨) بدائع الصنائع ٣: ٥٨٥.

دعوة الأب أولى من دعوة الابن[١].

ومن قال لعبديه: أحد هذين ابني، ثم مات ولم يبين، عتقت منهما رقبة، وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، ولم يثبت نسب واحد منهما[٢].

ومن كانت في يده جارية وثلاثة أولاد لها، قد ولدتهم في بطون مختلفة، فقال: أحد هؤلاء ابني، فمات ولم يبين، عتقت الجارية، لعلمنا أنها أم ولد، ويعتق من الأولاد رقبة واحدة بينهم، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته[٣].

وقال أبو يوسف: يعتق الأصغر منهم كُلُّه لعلمنا باستحقاق العتق، ويعتق من كل واحد من الباقيين ثُلُثُه، ويسعى في ثلثي قيمته[٤].

وقال محمد: يعتق الأصغر كُلُّه، ويعتق من الأكبر ثُلُثُه، ويسعى في ثلثي قيمته؛ لأنه يعتق في حال دون حالين، ويعتق من الأوسط نصفه، ويسعى في نصف قيمته[٥].

وروى عيسى بن أبان عنه: أنه يعتق ثلثاه، فجعل أحوال العتق أحوالا، ولا يثبت نسب أحد من الأولاد الثلاثة في قولهم جميعا[٦].

وإن كانت الجاريةُ في يد رجلين، فجاءت بولدين في بطنين، فادعى أحدُهما الأكبرَ، والآخرُ الأصغرَ، وكان دعواهما معا، جُعل كلُّ واحد منهما ابنَ الذي ادعاه، وجُعلت الأمُّ أمَّ ولد لمدعي الأكبر، وعليه نصف قيمتها يوم علقت لشريكه، وعلى مدعي الأصغر قيمته لمدعي الأكبر، وعليه جميع

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥٧.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٥٨-٣٥٩.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٥٩.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥٩.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٧ : ٢٦١.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٥٩-٣٦٠.

عقر الجارية، فيكون نصفه بنصف العقر الأول قصاصا[(١)].

ومن اشترى جارية فأولدها، ثم استحقت، كان لمستحقها أن يأخذها وعقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان[(٢)].

وكذلك إن تزوج امرأة، ثم بان أنها أمة[(٣)].

ومن مات من ولدها قبل ذلك، لم يكن عليه شيء من قيمته. فإن كان الولد قد قتل، وأخذ الأب ديته، يضمن قيمته للمستحق، ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة ولدها، ولا يرجع بعقرها ويرجع البائع أيضا على بائعه بالثمن الذي كان ابتاعها به منه، ولا يرجع بقيمة الولد التي غرمها، وقالا: يرجع به أيضا[(٤)].

وكذلك إن اشترى دارا، فبناها، ثم استُحقت، كان لمستحقها أن يكلفه قلع البناء، ثم يرجع المبتاع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء قائما، ثم يرجع البائع أيضا على بائعه بالثمن دون قيمة البناء، وقالا: يرجع بها أيضا[(٥)].

ومن وهبت له جارية فأولدها، ثم استحقت، أخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان، ولم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء[(٦)].

وإن اشترى الجارية ولم يطأها ومات، ثم وطئها ابنه، ولا وارث له غيره، فأولدها، ثم استحقت، فقضي عليه بالجارية وبعقرها وبقيمة ولدها، فله أن يرجع على بائع أبيه بالثمن وبقيمة الولد، وروى الحسن عن أصحابنا أن الابن لا يرجع بقيمة الولد على بائع أبيه، قال الطحاوي:

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥٩-٣٦٠.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٦٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧٥.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٦٠-٣٦١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٦١.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٦١.

وهذا أجود القولين[١].

ولا يقضى بقول القافة في نسب ولا غيرِه عندنا[٢].

ومن زنى بامرأة، فجاءت بولد، فادعاه، لم يثبت نسبه منه، وهو ابن زوجها، فإن لم يكن لها زوج فهو ابنها ثابت النسب منها[٣].

ومن كان له أمة يطأها ويحصنها، فجاءت بولد، فإن أبا حنيفة قال: أحب إلي في دينه أن يقربه ولا ينفيه[٤].

## باب التناقض في الدعوى

وإذا ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت، فسئل البينة، فقال: جحدني الهبة فاشتريتها منه، وأقام البينة على الشرى قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة، لم تقبل بينته[٥].

وإن قال: لي عليك ألف، فقال: ما كان لك علي شيء قط، فأقام المدعي بينةً بألف، وأقام هو بينةً على القضاء، قُبلت بينته. وإن قال: ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك، لم تقبل بينته على القضاء[٦].

وإن ادعى على آخر أنه باعه جارية، فقال: لم أبعها منك قط، فأقام البينة على الشرى، ووجد بها عيبا، وأراد ردها، فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب، لم تقبل بينته[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٦٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٥٨.
(٣) المحيط البرهاني ١٦: ٤٥٢.
(٤) المحيط البرهاني ١٦: ٣٦٦.
(٥) الجامع الصغير ص ١٩٤.
(٦) الجامع الصغير ص ١٩٤.
(٧) الجامع الصغير ص ١٩٥.

ومن أقر لرجل بعبد في يده، وقضي به عليه، ثم ادعى أنه اشترى منه وأقام بينةً، لم تقبل، وكان إقراره إكذابا لبينته، ولو قضي عليه بالعبد بنكول، ثم أقام البينة على ابتياعه، فهذا والأول سواء، وعن أبي يوسف: أنه تقبل بينته في هذا[1].

وإن اشترى غلاما، فشهد رجل على ذلك، وختم على الصك، فليس ذلك بتسليم، وهو على دعواه[2].

## باب القضاء بالبينة

وإذا ادعى شيئا في يد إنسان، وقال: ليس لي بينة حاضرة، فاستحلف المدعى عليه، ثم أحضر بينته، فإنها تسمع منه، ولا يردها يمين المدعى عليه[3].

وإن أقر المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي، وادعى أنه قد قضاه إياه، فعليه البينة على القضاء، وإن لم يكن له بينة استحلف المدعي[4].

وإذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث، وهو ينكر، فأقام كل واحد منهما البينة، وقضى القاضي بذلك بينهما، لم تسمع بعد ذلك بينة صاحب اليد عليهما، ولا بينة أحدهما على صاحبه[5].

فإن ذكر أحد المدعيين تاريخا، فصاحب التاريخ أولى عند أبي يوسف،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) تبيين الحقائق ٦: ٢٢٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٨٢، جواهر الفقه الورقة ١٣٢.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٣٣.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٣٣.

وقال محمد: أقضي بها للذي لا وقت له، وبه نأخذ[١].

وإن أقام أحدهما البينة أن هذه الدار كانت لأبيه، مات منذ سنة، وتركها ميراثا له، وأقام الآخر أنها كانت لأبيه مات منذ شهر، وتركها ميراثا له، فعند أبي يوسف: صاحب الوقت الأول أولى، وقال محمد: أقضي بينهما نصفين؛ لأن الوقتين إنما هما على موت الأبوين، لا على الملك[٢].

فإن ادعى أحدهما غصبا، والآخر وديعة، وأقاما البينة، فهو بينهما.

وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على الملك، ووقت أحدهما، فهو لصاحب الوقت أيهما كان، وروي عن أبي حنيفة: أنه للخارج[٣].

وإن ادعى الشراء من رجل، وادعى الآخر هبة وقبضا، وادعى الآخر صدقة وقبضا، وادعى الآخر ميراثا من جهةٍ واحدٍ، فهي بينهم أرباعا[٤].

وإن ادعى ذلك كل واحد منهم من آخر، فصاحب الشرى أولى.

ولو كانت أرض في يدي رجل فيها أشجار، وأقام رجل البينة أنها له، وأنه غرس فيها هذه الأشجار، وأقام صاحب اليد البينة بمثل ذلك، فهي للخارج.

ولو أقاما البينة على صوف، كل واحد يدعي أنه له، جزه من شاته، فهو لصاحب اليد[٥].

وإن ادعى دارا في يدي رجل أنه اشتراها منه، وادعى قبضا أو لم يدع،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٥٣.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٣٣.

(٤) الهداية ٥: ٣١٤.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٣٤.

وأقام على ذلك بينة، وادعى صاحب اليد عليه بمثل ذلك، وأقام البينة، أبطل القاضي البينتين، وجعل الدار للذي في يديه، وقال محمد: إن لم تشهد بينة الخارج على القبض، قضي بها للخارج، وإن شهدت بقبض قضي بالبيعين جميعا، وقضي بها للذي في يده، وهو قول زفر، وبه نأخذ[١].

## فصل

ومن مات وله في يد رجل ألفُ درهم وديعة، فقال المستودع: هذا ابن الميت لا وارث له غيره، فإنه يدفع إليه المالَ. وإن قال لآخر: هذا ابنُه أيضا، وقال الأول: ليس له ابنٌ غيري، قضي للأول بالمال[٢].

وإن ادعى دارا في يد رجل، وأقام البينة أن أباه مات، وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان، قضي له بالنصف، ويترك النصف في يد الذي في يده، ولا يستوثق منه، وقالا: إن كان الذي في يده جاحدا، أخذت منه، وجعلت في يد أمين، وإن لم يجحد تركت في يده[٣].

وإن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه، أعارها أو أودعها هذا الذي هي في يده، أو آجرها منه فإنه يأخذها، ولا يكلفه البينة أنه مات وتركها ميراثا، وإن شهدوا أنها كانت في يدي فلان، مات وهي في يديه، جازت الشهادة[٤].

وإن قالوا لرجل حي: نشهد أنها كانت في يده منذ أشهر، لم يقبل، وإن أقر بذلك المدعى عليه، دفعت إلى المدعي، وقال أبو يوسف ومحمد: إن

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥٣-٣٥٤.
(٢) الجامع الصغير ص ١٩٩.
(٣) الجامع الصغير ص ١٩٩.
(٤) الجامع الصغير ص ١٩٩.

شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي، دفعت إليه[1].

والله أعلم.

## باب القضاء بالظاهر

ومن كان في يده صغير لا يتكلم، فادعى أنه عبده، فكبر الصبيُّ فادعى الحرية، لم يقبل، وكان عبدًا لذي اليد[2].

وإن كان يتكلم، فقال: أنا حر، فالقول له وهو حر، وإن أقر لغيره بالرق، لم يقبل، وكان عبدا لذي اليد[3].

وإن قال: كنتُ عبدا لزيد، فأعتقني، وصاحب اليد يدعيه، فهو عبد له، وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجعل القول قوله[4].

وإن كان الصبي في يد اثنين وهو لا يتكلم، فاختصما فيه، فهو بمنزلة الثوب الذي في أيديهما[5].

وإن كان يتكلم فأقر لأحدهما، لم يصدق، وكان عبدا لهما[6].

وإن ادعيا حائطا بين داريهما، فإن كان لهما عليه جذوع أو لم يكن لأحدهما عليه جذوع، فهو بينهما[7]، ولا عبرة للهرادي[8].

وإن كان لأحدهما عليه ثلاثة أجذاع فصاعدا، وللآخر عليه أقل من ثلاثة، فهو لصاحب الجذوع، ولصاحب الجذع الواحد والجذعين موضع

---

(١) الجامع الصغير ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٣٨٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٣٨٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٣٨٣.

(٦) جواهر الفقه الورقة ١٣٥.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٣٨٤.

(٨) الهداية ٥: ٣٢٧.

جذعه[١].

وإن كان لأحدهما ثلاثة، وللآخر أكثر، فهما سواء، ولا عبرة للكثرة[٢].

وإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصالًا بطرفيه جميعا، وللآخر عليه جذوع، فهو لصاحب الاتصال، وإن لم يكن متصلا بطرفيه فهو لصاحب الجذوع[٣].

وإن اختلفا في خص، والقمط إلى أحدهما، فهو بينهما، ولا ينظر إلى القمط عند أبي حنيفة ولا إلى وجه البناء وظهره، وقالا: يقضى بالخص لمن إليه القمط، وبه نأخذ[٤].

وإذا كان بيت من الدار في يد رجل، وعشرة أبيات في يد آخر، فالساحة بينهما نصفان[٥].

وإن اختلفا في أرض كل واحد يدعي أنها في يده، لم يقض أنها في يدهما ولا في يد واحد منهما إلا بالبينة، فإن أقاما البينة قضي لهما باليد، وإن أقام أحدهما البينة قضي له باليد، وجعل الآخر خارجا، وإن أراد القسمة لم يقسِم حتى يقيما البينة أنها لهما، وكل شيء في أيديهما سوى العقار، يقسم بغير إقامة البينة. وإن كان أحدهما لبَّن في الأرض، أو بنى أو حفر، فهي في يديه[٦].

---

(١) الهداية ٥: ٣٢٨.

(٢) الهداية ٥: ٣٢٨.

(٣) الأصل ٨: ٣٢-٣٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥٥.
زاد في ج، ز: «وإذا كان نهر لرجل وإلى جانبه مسناة، وخلفها أرض لرجل، وليست المسناة في يد واحد منهما، فهي لصاحب الأرض، ولا يحفرها حتى يسيل الماء، وقالا: هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك، وإن كان لأحدهما عليها غرس أو زرع فهي له».

(٥) الجامع الصغير ص ١٩٢.

(٦) الجامع الصغير ص ١٩٢-١٩٣.

وإذا كان الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر، فهو بينهما نصفان(١).

وإذا مات النصراني، فجاءت امرأته مسلمة، فقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: بل قبل موته، فالقول للورثة(٢).

وكذلك إن مات المسلم، فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: بل بعد موته، فالقول لهم أيضا(٣).

## باب الاستحلاف

ولا يمين في حد، إلا أن السارق يُستحلف، فإن نكل ضمن المال، ولا يقطع(٤).

ومن ورث عبدا، فادعاه آخر، استحلف على علمه، فإن وهب له، فقبل(٥) أو اشترى، ثم ادعاه آخر، فاليمين على البتات(٦).

ومن افتدى بيمينه في خصومة، أو صالحه منها على مال، فليس للمدعي أن يستحلفه على ذلك أبدا(٧).

ويستحلف في دعوى الدين: بالله ما له عليك هذا المال الذي ادَّعاه عليك، ولا شيء منه، ولا له قبلك حق منه، ولا يستحلفه بالله ما أقرضك(٨).

ويُستحلف في دعوى الوديعة: ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها، ولا شيء منها، ولا له قبلك منها حق(٩).

---

(١) الجامع الصغير ص ١٩٣.
(٢) الجامع الصغير ص ١٩٩.
(٣) الجامع الصغير ص ١٩٩.
(٤) الجامع الصغير ص ١٩٥.
(٥) هكذا «قبل» في نسخ «التكملة»، وفي «الجامع الصغير»: «قبض».
(٦) الجامع الصغير ص ١٩٥.
(٧) الجامع الصغير ص ١٩٥.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٦٤.
(٩) مختصر الطحاوي ص ٣٦٤.

ويستحلف في دعوى العتق إذا كانت أمة: بالله ما أعتقتها في الرق القائم الساعة، وإن كان عبدا فبالله ما أعتقته[١].

وإن ادعى عليه قتلَ خطأ ووجوبَ الدية عليه، وهو ينكر وجوب الدية، فعلى قول أبي يوسف يُحلَّف: بالله ما قتلته، وعلى قول محمد يُحلَّف: بالله ما له عليك الدية، ولا على عاقلتك، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضى عليه في ماله دون العاقلة كما إذا أقر[٢].

## باب ما يمنع عنه من التصرف لحق الغير

وإذا كان السفل لرجل والعلو لآخر، فليس لصاحب العلو أن يبني فوق ذلك، إلا برضا صاحبه[٣].

وكذلك صاحب السفل ليس له أن يتد فيه وتدا ولا ينقب كوة، وقالا: يصنع ما لا يضر بالعلو[٤].

زائغة مستطيلة انشعبت منها زائغة أخرى مستطيلة، وهي غير نافذة، فليس لأحد من أهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا للمرور في الزائغة القصوى. وإن كانت الزائغة مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ذلك[٥].

وإذا كان في يده جارية، فقال لرجل: اشتريتَ مني هذه الجارية، فأنكره، فأجمع على ترك خصومته، وسعه أن يطأها[٦].

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٦٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٦٦.
(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨: ٤٦٤.
(٤) الجامع الصغير ص ١٩٣.
(٥) الجامع الصغير ص ١٩٣.
(٦) الجامع الصغير ص ١٩٤.

ومن كان له على رجل مال، فجحده، ثم ظفر بجنس حقه من ماله، فله أن يأخذه قصاصا، كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات، إلا أن يكون أجود من حقه، فليس له أن يأخذه[1].

والله أعلم بالصواب.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥٨.

# كتاب الشهادات

وكل شيء رأيته في يد غيرك مما يتصرف فيه، وسعك أن تشهد أنه له، سوى العبد والأمة[1].

ولا يجوز أن تشهد على الولاء المشهور، كما تشهد على النسب المشهور، وقالا: يجوز[2].

وتجوز شهادة العمال[3].

وشهادة الرجل لأبويه من الرضاع[4].

ولا تقبل شهادة الأعمى وإن عمي بعد التحمل، وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يقبل في هذا[5].

ولا تجوز شهادة الأخرس[6].

ولا شهادة دافع عن نفسه مغرما ولا جارٍّ إلى نفسه مغنما[7].

ولا تجوز شهادة الأجير إذا كان في إجارته[8].

وإذا تحمل الشهادة في حال الرق أو الصغر أو العمي أو الفسق، ثم أداها

---

(١) الجامع الصغير ص ١٩٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٨.

(٣) الجامع الصغير ص ١٩٦.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٢٧.

(٥) فتح القدير ٧: ٣٧٠.

(٦) فتح القدير ٧: ٣٧٢.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢.

(٨) فتح القدير ٧: ٣٧٦.

بعد زوال هذه المعاني، جازت شهادته[١].

وكذلك إن تحمل العبد لمولاه أو الزوج لامرأته، ثم عتق العبد وبانت المرأة، جازت شهادتهما[٢].

وإن ردت شهادته لفسق ثم تاب، لم تقبل شهادته في ذلك، وتقبل في غيره[٣].

وكذلك إن شهد لامرأته فردت، ثم أبانها[٤].

وإن ردت شهادته للكفر، ثم أسلم، قبلت[٥].

ولا تقبل شهادة كافر على مسلم[٦].

وإن شهد رجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي، فهو جائز. وإن أنكر الوصي لم يجز. وإن شهد أن أباهما وكله بقبض دينه بالكوفة، وادعى الوكيل أو أنكر، لم تجز شهادتهما[٧].

وتجوز الشهادة على الشهادة فيما هو في حكم الأموال[٨].

ولا يقبل في الشهادة على الشهادة إلا ما يقبل في الحقوق كلها[٩].

ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده[١٠].

ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة[١١].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٢٧.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٧.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٢٧.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٢٧.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٢٧.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٢٧.
(٧) الجامع الصغير ص ١٩٦.
(٨) النتف في الفتاوى ٢: ٨٠٢.
(٩) مختصر الطحاوي ص ٣٣٥-٣٣٦.
(١٠) مختصر الطحاوي ص ٣٣٦.
(١١) جواهر الفقه الورقة ١٢٨.

وإن شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بكذا، وقالا: أخبرانا أنهما يعرفانها بعينها، وجيء بامرأة، فقالا: لا ندري أهي هذه أم لا، فإنه يقال للمدعي: هات شاهدين أنها فلانة، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي. وإن قالوا في البابين: فلانة التميمية، لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها[١].

ومن رأى أن يسأل عن الشهود، لم يقبل قول الخصم: إنهم عدول[٢].

وإن أقام الخصم البينة أن المدعي استأجر الشهود، لم يقبل[٣].

## فصل

وإذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان أو العبارة فيما يكون إقرارا، جازت شهادتهما، وإن شهدا على فعل كقتل أو قطع أو غصب، واختلفا في الوقت أو المكان، لم تجز شهادتهما، وقال أبو يوسف: جازت[٤].

فإن شهدا على رجل ببيع داره من رجل، ولم يعرفا الدار ولا حدودها أو عرفاها، ولم يسميا ثمنها أو سميا، إلا أنهما اختلفا في الجنس أو القدر، لم تجز شهادتهما[٥].

فإن ادعى عليه ألفا، فشهد شاهدان بألف وخمس مئة، فإن قال المدعي: «صدقتما، كان لي عليه ألف وخمس مئة، لكنه قضى خمس مئة»، أو «أبرأته»، ولم يعلم بذلك الشاهدان، قبلت شهادتهما. وإن قال: لم يكن لي

(١) الجامع الصغير ص ١٩٨.

(٢) الجامع الصغير ص ١٩٦، وفيه زيادة: «حتى يسأل عن الشهود».

(٣) الجامع الصغير ص ١٩٦.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٢٨.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٢٧، تبيين الحقائق ٤: ٢٣٢.

عليه قط غير الألف، لم يقض عليه بشيء[١].

فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمس مئة، والمدعي يقول: لم يكن لي إلا ألف، فشهادة من شهد بألف وخمس مئة باطلة[٢].

وإن ادعى شراء عبد بألف وخمس مئة، فشهد رجل بألف، والآخر بألف وخمس مئة، فهو باطل[٣].

وكذلك الكتابة والخلع والعتق على مال[٤]، إذا كان المدعي العبد والمرأة، فإن كان المدعي الزوج والمولى في العتق على مال قبلت بألف، وهو على دعواه في الخمس مئة الباقية في قولهم.

وأما النكاح فالشهادة فيه جائزة بألف عند أبي حنيفة، وهي على دعواها في الخمس مئة الباقية، وقالا: الشهادة في النكاح أيضا باطلة[٥].

وإن شهدا بسرقة بقرة، واختلفا في لونها، قطع. وإن قال أحدهما: بقرة، وقال الآخر: ثور، لم يقطع، وقالا: لا يقطع في الوجهين[٦].

ومن شهد بشيء، فلم يبرح حتى قال: وهمت بعض شهادتي، فإن كان عدلا، قبل[٧].

وإن كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في أسفله: إن شاء الله[٨]، أو كتب

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٤٣.
(٢) الجامع الصغير ص ١٩٦.
(٣) الجامع الصغير ص ١٩٨.
(٤) الجامع الصغير ص ١٩٨.
(٥) الجامع الصغير ص ١٩٨.
(٦) الجامع الصغير ص ١٩٧.
(٧) الجامع الصغير ص ١٩٦.
(٨) ذكره مختصرا، وفي «الجامع الصغير» ص ١٩٨: «رجل كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في أسفله: «ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه إن شاء الله»، أو كتب في شراء...».

في الشراء: فما أدرك فلانا فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله، بطل ذلك كله، وقالا: «إن شاء الله» هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق.

## فصل في الميراث[1]

وإذا شهد شاهدان أن فلانا مات، وهذه الدار في ملكه، وتركها ميراثا لابنه هذا، لا يعلمان له وارثا غيره، جاز، ولا يكلفان أكثر من هذا.

وإن قالا: لا وارث له غيره، فالقياس أن لا تقبل؛ لأنها شهادة على الغيب، وفي الاستحسان: تقبل حملا على معنى العلم.

فإن شهدا أنه ابنه، ولم يشهدا أن لا يعلما له وارثا غيره، حكم القاضي بشهادتهما، وتأنَّى في دفع الميراث إليه حولا، فإن ثبت وارث سواه، وإلا سلم الميراث إليه، وأخذ منه كفيلا.

وكذلك لو ثبت أنه أبوه: فهو كالأول، وسواء شهدا أنه وارث الميت أو لم يشهدا بذلك؛ لأن الولد والأب لا يُحجبان عن الميراث، وكذلك الأم وكذلك الزوج والزوجة؛ لأنهما لا يحجبان، فأما غير هؤلاء الأربعة فلا يقضى له بالميراث حتى يشهد الشهود بالوراثة؛ لأنه قد يكون دونه من يحجبه.

ولو ثبت عند القاضي أنه زوج فلانة المتوفاة، ولم يثبت أنه لا وارث لها غيره، قضي له بأقل ما يكون له في حال، وقال محمد: يقضى له بالنصف، ولا يحجب بمن لا يعلم أنه قد حجبه، وعن أبي يوسف في غير رواية

---

(١) مسائل هذا الفصل من «مختصر الطحاوي» ص ٣٣٨-٣٤٠.

الأصول: أنه يقضى له بخمس الميراث، ولا يزيد عليه شيئا؛ لأن أحسن أحواله أن يكون معه أبوان وابنتان.

وإن كان مكان الزوج زوجة، قضي لها في هذه الرواية بجزء من ستة وثلاثين جزءا؛ لأن أحسن أحوالها أن يكون معها أبوان وابنتان وثلاث زوجات غيرها، وعند محمد: قضي لها بالربع.

والله أعلم.

# كتاب الرجوع عن الشهادات

وإذا شهد أربعة بمال، فرجع اثنان، لم يغرما شيئا. وإن رجع ثلاثة غرموا النصف[1].

وإن شهد رجلان وامرأة، ثم رجعوا، فالضمان على الرجلين دون المرأة[2].

وإذا شهدا أنه وهب هبة لرجل، وسلمها إليه، وقبضها، والواهب يجحد ذلك، ثم رجعا، ضمنا قيمة ما شهدا به، ويبطل رجوعه في الهبة[3].

وإن شهدا على رجل أنه استأجر هذه الدار سنة بألف، فقضي بذلك، وسكن الدار، ومضت المدة، ثم رجعا، فإن كان ذلك مثل الأجرة فلا ضمان عليهما، وإن كان فيها فضل ضمنا الفضل. وإن كان المدعي هو المستأجر، والمسألة بحالها، فلا ضمان عليهما[4].

وإن ادعى نكاح امرأة، فشهد شاهدان به على صداق، ثم رجعا، لم يضمنا شيئا، سواء كان ذلك أكثر من مهر المثل أو أقل[5].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٥.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٩.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٢٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٤٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٤٥.

وإن شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثا، وكان تزوجها على ألف، وشهد آخران أنه كان دخل بها، ثم رجعوا، فالألف عليهم أرباعا، الربع على شاهدي الطلاق، وثلاثة أرباعه على شاهدي الدخول[١].

وإن شهدا أنه أعتق عبده على مال، ثم رجعا، فإن كان ذلك قيمته لم يضمنا شيئا[٢].

وإذا رجعوا عن الشهادة على العتق المطلق وضمنوا القيمة، كان الولاء للمولى، لا لهم[٣].

وإن شهدا أنه أقر بأمومية الولد لجاريته، ثم رجعا، ضمنا ما بين قيمتها أمة إلى أم ولد، فإن مات المولى فعتقت، كان عليهما بقية قيمتها أمة، ويرد ذلك إلى تركة مولاها. ولو شهدا أنه أقر أنها ولدت منه هذا الابن، وهو في يده، والمسألة بحالها، كان عليهما مع ما ذكرنا قيمة ولدها. فإن قبض المولى ذلك، ثم مات فورثه هذا الابن، كان عليه أن يرد على الشاهدين مثل ما أخذ الميت منهما من قيمته وقيمة أمه، لأن من زعمه أن ذلك القدر دين في التركة، وأن الميت ظلمها في الأخذ[٤].

وإن شهدا أنه دبر عبده ثم رجعا، ضمنا ما بين قيمته مدبرا إلى قيمته غير مدبر. فإن مات المولى عتق من ثلثه، وكان عليهما بقية قيمته للورثة[٥].

وإن شهد شاهدان على تدبيره، وشاهدان على عتقه، ثم رجعوا جميعا، فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبير، وعلى شاهدي العتق قيمته مدبرا[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥٠.
(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٩.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٤٨.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٤٨.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٤٨.
(٦) جواهر الفقه الورقة ١٢٩.

وإن شهدا أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة، وقيمته ألف، ثم رجعا، فالمولى بالخيار، إن شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالة، ثم رجعا بالمكاتبة على المكاتب إلى أجلها، فإذا قبضاها تصدقا بالفضل، وإن شاء المولى اتبع المكاتب بالمكاتبة، وأي الوجهين اختار فأدى العبد عتق، وكان ولاؤه للمولى. ولو عجز عن الأداء بريء الشاهدان عن الضمان، ووجب على المولى رد ما أخذ منهما إن أخذ شيئا[١].

ولو شهدا على ولي القصاص بالعفو، ثم رجعا، لم يضمنا شيئا، وقد روي عن أبي يوسف: أنهما يضمنان الدية لولي القصاص. وإن شهدا على القاتل بالصلح على مال، ثم رجعا، فإن كان ذلك مقدار الدية أو دونها لم يضمنا شيئا، وإن كان أكثر ضمنا الفضل[٢].

وإن رجعا في قتل الخطأ بعد أخذ الدية غرما ديته[٣].

وإن قطعت يد السارق بشهادتهما، ثم رجعا، ضمنا دية اليد[٤].

وإذا تبين أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف، لم يضمنوا شيئا، وعلى المشهود له أن يرد ما أخذ، وإن كان المشهود به قصاصا وقد استوفاه فالدية في مال المشهود له، وروي عن أبي حنيفة أنها على العاقلة، وبه نأخذ [٥].

ولو ادعى المشهود عليه على الشاهدين الرجوع عن الشهادة، وهما ينكران، لم يكونا خصمين، ولم يسمع على ذلك بينة[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٤٨-٣٤٩.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٤٦-٣٤٧.
(٣) جواهر الفقه الورقة ١٢٩.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٢٩.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٥٠-٣٥١.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٤٩.

# كتاب أدب القاضي

ولا يصلح للقضاء إلا من كان موثوقا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه وعلمه بالفقه والسنة. ولا ينبغي أن يفتي إلا من كان هكذا إلا أن يفتي بشيء قد سمعه. ولا يُوَلَّى القضاءَ صاحبُ رأي لا علم له بالسنة، ولا صاحبُ حديث لا علم له بالفقه[1]، وكذلك الإفتاء[2].

ويجب على القاضي أن يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فيه فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن لم يجد عمل بقول الصحابة، فإن كانوا مختلفين تخير من أقاويلهم أقواها في نفسه، ولا يخالفهم جميعا. فإن لم يجد لهم فيه قولا اجتهد رأيه وقاسه بالأصول، وعمل بما يرى أنه الحق[3].

فإن أشكل عليه شاور رهطا من الفقهاء فيه، ثم نظر إلى أحسن ما عنده، فيعمل على ذلك ولا يعجل فيه[4].

فإن بدا له الرجوع عن هذا الحكم نظر، فإن لم يكن فيه خلاف أبطله، وإن كان فيه خلاف أمضاه، وقضى في المستقبل بما يرى أنه أولى. وقال محمد: إن كان الذي قضى به أولا مما يختلف فيه فهو كما قالا، وإن كان إنما قضى به تقليدا لفقيه بعينه، ثم تبين له أن غير ذلك أولى، نقضه[5].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٢٥.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٢٥، المنهاج ٢: ٦٤٣.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٢٥، المنهاج ٢: ٦٤٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٢٧، وليراجع لزاما.

ولا ينبغي أن يقضي إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لها، فإن دخله همٌّ أو غضبٌ أو نعاسٌ كف عن ذلك حتى يذهب منه ذلك[١].

وإن كان الأصلح أن يقعد معه العلماء وأهل الفقه والصلاح، فعل[٢].

وإن كان يدخله حصر من حضورهم، أو يشتغل بهم عن أمور الناس، جلس وحده[٣].

ولا ينبغي له تعجيل الخصوم عن حججهم ولا التخويف لهم[٤].

ولا ينبغي له أن يتعب نفسه بطول الجلوس، ولكن يقعد في طرفي النهار[٥].

وينبغي له أن ينصف بين الخصمين، ولا يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على الآخر، ولا يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من المنطق، ولا يشد على عضد أحدهما[٦].

وإذا حضر الخصمان، فإن ابتدأهما قال: ما لكما؟ أو تركهما حتى يبتدأه بالمنطق. وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر، فإذا فهم حجته استنطق الآخر[٧].

ويجب أن يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة، وإن رأى أن يجعل لكل فريق يوما على ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس[٨].

ويقدم الأول فالأول[٩].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦.

(٢) المنهاج ٢: ٦٤٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٢٥.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦.

وإن رأى أن يجعل الغرباء مع أهل بلده فعل. وإن رأى أن يبتدأ بالغرباء فعل، إلا أن يكون في ذلك ما يضر بأهل البلد، فلا يفعل ذلك[١].

ولا ينبغي أن يشتري ويبيع في مجلس القضاء لنفسه، ولا بأس به في غير مجلس القضاء[٢].

ولا ينبغي أن يخلو في بيته بأحد الخصمين، أو يقضي وهو يمشي أو يسير، ولا بأس إذا كان مُتَّكِئًا[٣].

وإذا طمع في صلح الخصمين ردهما المرة والمرتين، وإن لم يطمع أنفذ القضاء بينهما[٤].

ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا عبدا ولا مكاتبا ولا محدودا في قذف ولا أحدا ممن لا تجوز شهادته[٥].

وينبغي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف والصلاح، ثم يقعده بحيث يرى ما يكتب وما يصنع، ويكتب خصومة كل خصمين وما يكون بينهما من الشهادة على حدة، ثم يطويه ويختمه، ثم يكتب عليه: «خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا»، ويجعل خصومة كل شهر في قمطرة على حدة[٦].

وينبغي أن يباشر بنفسه مسايلة الشهود[٧]، فيكتبها أو تُكتب بين يديه، ثم يبعث بها مع رجل من أهل الثقة في السر إلى أهل التقى والصلاح عنده وإن لم يباشر بنفسه ولى ذلك رجلين عدلين، فإن ولاه واحدا جاز،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٢٥.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٢٦، ٣٢٧.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٣٠.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٢٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٢٩.

وقال محمد: لا يجوز إلا اثنان [١].

## فصل

وإذا اتفق اثنان على تزكية رجل، قبل قوله وعمل به[٢].

وله أن يقبل تعديل الواحد وجرح الواحد وترجمة الواحد إذا لم يتهم كلامه، وقال محمد: لا يقبل فيهما إلا ما يقبل في الشهادة، وهو قول زفر، وبه نأخذ[٣].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن اجتمع في تعديل رجل شاهدان أو أكثر منهما، وجرحه واحد، أخذ بقول الشاهدين في التعديل، وأبطل قول الواحد في الجرح[٤].

وإن اجتمع رهط على تعديله، واثنان على جرحه، أخذ بقولهما[٥].

ولا بأس أن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم[٦].

وقضاء القاضي بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا، وقال أبو يوسف آخرا، وهو قول محمد: لا ينفذ باطنا[٧].

وله أن يعمل بما رَأى وعَلِمَ في أيام حكمه، وفي بلده في حقوق الناس دون الحدود، وليس له أن يعمل بما رأى قبل أن يستقضى ولا ما رأى في غير مصره، وقالا: له أن يقضي بذلك[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٢٩.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٢٩.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٣

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٢٨.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٤٥٨.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢.

وإن قال القاضي: قضيت على هذا بالرجم فارجمه، أو بالقطع فاقطعه، أو بالضرب فاضربه، أو بالقتل فاقتله، وسعك أن تفعل ذلك[١] وإن لم تعاين السبب، وقال محمد: ليس له ذلك إلا أن يكون القاضي عنده عدلا، ويشهد معه آخر ﷺ فيما يثبت بشهادة رجلين، وحتى يشهد معه بالزنا ثلاثة أخر[٢].

وكذلك إن قال: أقر هذا عندي بألف درهم لهذا، والمقر ينكر، فقول القاضي مقبول عندهما، وعن محمد آخرا: أنه لا يلزمه بقوله شيء[٣].

وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود، لا يحفظ أنهم شهدوا عنده، فإنه يقضي بما وجد من ذلك إذا وجده في قمطره وتحت خاتمه عند أبي يوسف ومحمد، وبه نأخذ، وعند أبي حنيفة: لا يقضي حتى يذكر. وما وجده من ديوان القاضي الذي كان قبله لا يقضي به إلا أن تقوم البينة على قضاءه قبل العزل[٤].

## فصل

ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في حق لرجل على رجل حتى ينسب إلى أبيه وجده وإلى فخذه أو إلى تجارته التي يعرف بها، وحتى لا يكون في قبيلته أحد يقع الاشتباه بينهما. ولا يقبل الكتاب بالنسبة إلى أمية أو إلى بكر بن وائل أو إلى همدان أو إلى تميم، حتى ينسبه إلى الفخذ الذي هو منها[٥].

ولا يقبل الكتاب في دار حتى يحدها في كتابه بأربعة حدود أو بثلاثة، والقياس: أن لا يقبل إلا بأربعة حدود، وهو قول زفر[٦].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٠١.

(٢) الهداية ٥: ١٢٨-١٢٩.

(٣) الفتاوى الهندية ٣: ٤٤٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٣٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٣٠، ٣٣١.

ولو نسبها إلى شيء معروف مما هو مشهورة به، لم يقبل ذلك في قول أبي حنيفة، وبه نأخذ، وعندهما يقبل[١].

ولو جاءه كتاب عن قاض في عبد محلى موصوف، لم يقبله عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وعنه آخرا: أنه يؤخذ منه كفيل في العبد، ويسلم العبد إليه، ويختم في عنقه، ثم يبعث به إلى القاضي الكاتب حتى يشهد الشهود عنده على عينه، ثم يكتب كتابا آخر على ذلك إلى القاضي الذي كان كتب إليه، فإذا ثبت عنده قبله وقضى به، وسلم العبد إلى الذي جاء بالكتاب، ويبرأ كفيله، ولا يقبل الكتاب في الأمة[٢] ولا في سائر المنقولات في قولهم جميعا.

ومن ادعى على قاض أنه قضى له بشيء وهو لا يذكره، فأقام المدعي البينة على ذلك، لم يسمعها عند أبي يوسف، وقال محمد: يقبل البينة على قضاءه، وبه نأخذ[٣].

وللقاضي أن يقرض أموال اليتامى، ويكتب بها ذكر الحق، ولو فعل الوصي ضمن[٤].

فإن باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء، وأخذ المال، فضاع واستحق العبد، لم يضمن، ورجع المشتري على الغرماء. وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء، ثم استحق أو مات قبل القبض، وقد ضاع الثمن، رجع المشتري على الوصي، والوصي على الغرماء[٥].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٠-٣٣١.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣١.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٣٧.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٠.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٠١.

وإذا مات القاضي لم ينبغ للمكتوب إليه إنفاذ كتابه، وكذلك لو عُزل ووُلِّي غيره، وإن مات المكتوب إليه أو عُزل ووُلِّي غيره لم ينبغ له أن يجيزه[١].

وإن قال القاضي المعزول لرجل: أخذت منك ألفا فدفعتها إلى فلان قضيت بها عليك، وقال الرجل: أخذتها ظلما، فالقول للقاضي. وكذلك إن قال: قضيت بقطع يدك بحق إذا كان الذي قطعت يده وأخذت منه الألف مقرا أنه فعل ذلك في وقت قضاءه[٢].

ولا يأخذ القاضي من الوارث ولا من الغريم ولا من الموصى له كفيلا بما دفع إليهم، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذا شيء احتاطت به القضاة، وهو ظلم[٣]. وقالا: يؤخذ منهم كفيل احتياطا[٤].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٠.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٠١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٣٦.

(٤) الهداية ٥: ١١٨-١١٩.

# كتاب القسمة

القسمة على ضربين:

قسمة يتولاها الشركاء بأنفسهم، فتَجُوز وإن كان لهم فيها ضَرَر[1].

وقسمة يَرفَعونها إلى الحاكم، فيتولاها هو أو أمينه، فيجوز فيما فيه مصلحة، ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم، ولا فيما لا فائدة في قسمته[2].

ويقسم للصغير أبوه أو جده أو وصيهما، أو يَنْصِبُ الحاكم له وصيا أو أمينا إن لم يكن له[3].

ويُحسب العلوُ في القسمة على الثلث، والسفلُ على الثلثين، في قول أبي حنيفة: ذراع من السفل بذراعين من العلو، وعلى النصف في قول أبي يوسف: ذراع من السفل بذراع من العلو، وعلى القيمة في قول محمد، وبه نأخذ[4].

وما جاز في البيع من خيار رؤية أو عيب جاز مثله في القسمة[5].

ولأحد الشريكين أن يحفر في نصيبه بئرا أو بَالُوْعَةً وإن كان يضر

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٤٦٥-٤٦٦، جواهر الفقه الورقة ١٨١.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٤٦٤، المحيط البرهاني ١١: ١٧٢، جواهر الفقه الورقة ١٨٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤١٢-٤١٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٤٧٨، المختار ص ٢٣٣، جواهر الفقه الورقة ١٨١.

بحائط جاره[١].

وإن اختلف الشركاء في الطريق الذي يرفع بينهم، رفع على قدر سعة الباب[٢].

ولا ينبغي أن يقسم ويشترط لبعضهم رد شيء على بعض، ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض لاحتياجه إلى القسمة ثانيا إلا بالتراضي[٣].

ومن أصابه في القسمة حُجرة سفل وعلو من دار، وله حُجرة أخرى من دار أخرى، فأراد أن يفتح في حائطها بابا لِيَتَطَرَّقَ من تلك الحجرة، لم يمنع ما يفعل في حائطه، ثم ينظر، فإن كان ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من التطرق أيضا، وإن كان غيره منع[٤].

وإذا باع أحد الشريكين نصيبه من بيت من الدار، فلصاحبه أن يبطل البيع لتضرره بذلك، فإنه إن تم البيع لا يمكنه أن يجمع نصيبه في حيز واحد من الدار. وإن كان بينهما غنم أو ثياب، فباع أحدهما نصيبه من شاة أو ثوب، فهو كذلك في رواية الحسن، وفي رواية محمد: ليس له أن يبطل البيع[٥].

وإن أقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وأنكر صاحبه، قسمت الدار بينهما، فإن وقع البيت في نصيب المقر دفعه إلى المقر له، وإن وقع في نصيب صاحبه كان للمقر له مثل ذرع البيت، فيضرب المقر له بذرع البيت، والمقر بذرع نصف الدار بعد البيت، فيكون لكل واحد ما أصابه[٦].

---

(١) الأصل ٣: ٢٨٢، بدائع الصنائع ٥: ٤٧٨-٤٧٩، جواهر الفقه الورقة ١٨١، شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٠٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤١٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤١٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤١٥.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤١٧-٤١٨.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٤١٨.

وإذا كان ثوب واحد أو حائط بين جماعة، لا يقسم بينهم إلا بتراضيهم[١].

وكذلك إن كان ثياب مختلفة أو سوائم مختلفة، لا تقسم إلا أن يكون مع الأوكس من الثياب أو الحيوان دراهم مسماة[٢].

وإن كان بينهم مصحف أو سيف أو غير ذلك مما يكون في قسمته ضرر، فإنه لا يقسم[٣].

وكذلك الرقيق[٤].

وإن كان مع الرقيق سواهم[٥] من ثياب أو غيرها، قسم ذلك كله بينهم، وأدخل فيه الرقيق في قولهم جميعا.

وإذا كانت الغنم بين جماعة، فطلب بعضهم قسمتها، قسمت بينهم. وكذلك الإبل والبقر والدواب والحبوب[٦].

فإن ظهر على الميت دين بعد القسمة، أو وارث غائب، أو طفل ولم يكن له وصي، فلهم نقض القسمة[٧].

---

(١) الأصل ٣: ٢٧٥، ٣٠٧، الهداية ٦: ٣٢٧، المحيط البرهاني ١١: ١٤١، شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٤٦٨، جواهر الفقه الورقة ١٨٢.

(٣) الأصل ٣: ٣٣١، جواهر الفقه الورقة ١٨٢، شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٠١.

(٤) المحيط البرهاني ١١: ١٣٥، جواهر الفقه الورقة ١٨٢.

(٥) هكذا في نسخ «التكملة»، وفي «مختصر الطحاوي» ص ٤١٦: «سواه»، وهو أقرب.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٤١٦.

(٧) الأصل ٣: ٣٣٥-٣٣٦، ٣٠١، ٣٠٣، بدائع الصنائع ٥: ٤٦٤، ٤٨١، الهداية ٦: ٣٤٧-٣٤٨، المحيط البرهاني ١١: ١٧٥-١٧٦، جواهر الفقه الورقة ١٨٣، رد المحتار ٩: ٣٨٦-٣٨٧.

وإن كان للميت مالٌ سِوى المقسوم فقَضَوْا دينه منه، جازت القسمة.[١]

وكذلك لو تَكَفَّلَ بالدين أحدهم[٢].

فإن ظهر للميت وصية لأجنبي، نقضت القسمة[٣].

ولو ظهر لأحد الورثة دين على الميت، فلهم نقض القسمة، ولا تكون القسمة الأولى أبدا لدينه الذي عليه[٤].

---

(١) الأصل ٣: ٣٣٥، المحيط البرهاني ١١: ١٧٦، بدائع الصنائع ٥: ٤٨١، الهداية ٦: ٣٤٨، جواهر الفقه الورقة ١٨٣، شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٠١.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٨٣.

(٣) الأصل ٣: ٣٠١، ٣٣٥، بدائع الصنائع ٥: ٤٨١، المحيط البرهاني ١١: ١٧٦، جواهر الفقه الورقة ١٨٣.

(٤) الأصل ٣: ٣٣٦-٣٣٨، بدائع الصنائع ٥: ٤٨١، الهداية ٦: ٣٤٨، المحيط البرهاني ١١: ١٧٨، جواهر الفقه ١٨٣.

# كتاب الإكراه

ما جاز للمسلم فعله عند الضرورة جاز فعله عند الإكراه، وما لا فلا[١].

وإنما يجوز ذلك إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه يفعل به ما تُوُعِّدَ به[٢].

أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك، أو كان الوعيد بضرب يسير أو حبس أو قيد، لم يسعه الإقدام على ما أكره عليه، بل يصبر على الأذى، وهو مأجور فيه[٣].

وإن كان يجيء من الضرب ألم شديد، أو من الحبس اغتمام شديد، فهو إكراه[٤].

فإن منعوه الطعام حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف، كان إكراها، وإلا فلا[٥].

فإن أكره على أن يقر لرجل بألف، فأقر بخمس مئة، فهو باطل، وإن أقر بألفين لزمه ألف من ذلك. وإن أقر بصنف غير ما أكره عليه، فهو لازم[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ١٨٥، جواهر الفقه الورقة ١٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ١٨٥، جواهر الفقه الورقة ١٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ١٨٦-١٨٧، الهداية ٩: ٢٤٠، المحيط البرهاني ١٩: ١٣٦-١٣٧.

(٤) المحيط البرهاني ١٩: ١٤٠، جواهر الفقه الورقة ١٦٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ١٨٦، المحيط البرهاني ١٩: ١٣٨، جواهر الفقه الورقة ١٦٥.

(٦) الأصل ٧: ٣٠٩، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٦، ٢٠٧، المحيط البرهاني ١٩: ١٤٨-١٤٩.

وإن أقر له ولآخر بذلك المال، فالإقرار باطل، وقال محمد: إن كان الآخر صدقه، ولم يكن بينه وبين الذي أكره له شركة، صح النصف له(١).

فإن أكره على الهبة، فوهبها له ولآخر، فإن كانت الهبة مما تُقسم، بطلت كلها، وإن كانت مما لا تُقسم جازت حصة الآخر(٢).

وكذلك هذا في البيع والشرى، فإن باعه بأقل مما أكره عليه به، فهو باطل استحسانا، وإن باعه بأكثر جاز(٣).

وكذلك إن باعه بجنس آخر جاز(٤).

فإن أكره على أن يبيع بدراهم مسماة، فباعه بقيمتها من الدنانير، فالقياس أن يكون جائزا، وفي الاستحسان باطل(٥).

وإن استهلك المشتري المبيع، فلصاحبه أن يضمن المشتري، وإن شاء المكره ثم يرجع المكره على المشتري، وإن ضمن المشتري لا يرجع على المكره(٦).

وإن كان المبيع عبدا فأعتقه بعد القبض جاز عتقه، وكان المالك بالخيار في التضمين على ما وصفنا، وإن أعتقه قبل القبض لم يجز، وفي رواية أخرى: جاز(٧).

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٦٦ نقلا عن التكملة، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٢٠٧، جواهر الفقه الورقة ١٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٠٧، المحيط البرهاني ١٩: ١٤٩، جواهر الفقه الورقة ١٦٦.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٦٦، شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٢٠٦، المحيط البرهاني ١٩: ١٤٩، جواهر الفقه الورقة ١٦٦.

(٦) الهداية ٦: ١٥٥-١٥٦، رد المحتار ٩: ١٨٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٠٨-٤٠٩.

وإن كان المشتري باعه أو وهبه من آخر، أو تصدق به وسلمه، وهو قائم بعينه، نُقض ذلك كله، ورُد إلى صاحبه[١].

والإكراه على الإجارة والكتابة وسائر ما قد ينتقض بعد وقوعه: كالإكراه على البيع[٢].

فأما إذا أكره على العتق، ففعل، صح العتق والولاء له[٣].

وإن أكره على تزوج امرأة بألف، ومهر مثلها أقل من ذلك، رجع على المكره بالفضل، وإن كان مهر مثلها أكثر من ذلك، وقد أكرهت المرأة على النكاح، جاز النكاح، ولا شيء لها على المكره، وكان الزوج بالخيار إن كان كفوا لها، فإن شاء تمم لها صداق مثلها ويبقى على النكاح، وإن أبى ذلك فرق بينهما، ولا شيء على الزوج للمرأة إن لم يكن دخل بها[٤].

وإن أكره على مراجعة امرأته، فراجعها، كانت مراجعة، ولا شيء على المكره[٥].

وإن أكره على شراء ذي رحم محرم منه أو على شراء عبد قد قال له: إن اشتريتك فأنت حر، أو على أن يقول لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخلها، أو على تزوج امرأة قد قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، ففعل ذلك، وقع العتق والطلاق، وعلى المكره قيمة العبد ونصف المهر[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٠٩، جواهر الفقه الورقة ١٦٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٠٩.

(٣) الأصل ٧: ٣١٣، بدائع الصنائع ٦: ١٩٥، المختار ص ٢٥٠-٢٥١، رد المحتار ٩: ١٧٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٠٨.

(٦) نقله في «جواهر الفقه» الورقة ١٦٥، ثم قال: «هكذا ذكر في «التكملة»، وذكر

وإن أكره على العفو عن دم العمد، ففعل، جاز[١].

وإن أكره على الزنا، فامتنع حتى قتل أو قطعت يده، كان مأجورا[٢].

وإن كان الإكراه بغير تلف فعليه الحد[٣].

وإذا سقط الحد بالإكراه، وجب المهر، ولا يسقطان جميعا عن المكره[٤].

وقال أبو يوسف في الإكراه على القتل: إن الدية على المُكرِه لوليه في ماله، ولا شيء على المأمورِ المُكرَهِ، وقال زفر: يُقتل المأمورُ المكرَهُ[٥].

وإن كان القاتل ذا رحم محرم من المقتول، لم يحرم ميراثه[٦].

وإن أكره على قتل عضو مسلم، ففعل، فهو آثم وإن أذن له صاحبه[٧].

---

= في «التجريد»: ومن أكره على شراء ذي رحم محرم منه بعشرة آلاف درهم، وقيمته ألف درهم، أو كان المشتري جعله حرا إن ملكه، ففعل، فهو حر، وعلى المشتري قيمة ألف وبطلت الزيادة، ولا يردع على الذي أكرهه بشيء. وكذا لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فأكره على الدخول، عتق، ولم يضمن المكره شيئًا، وكذلك لو أكره على أن يتزوج امرأة قد كان جعلها طالقا إن تزوجها، فتزوجها وغرم نصف المهر، لم يرجع على من أكرهه بشيء».

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٠٠، المحيط البرهاني ١٩: ١٤٢، جواهر الفقه الورقة ١٦٥.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٦٦، شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٥٣.

(٣) الأصل ٧: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٦: ١٩٢، المحيط البرهاني ١٩: ١٤٦، جواهر الفقه الورقة ١٦٦.

(٤) الأصل ٧: ٣٤٣، جواهر الفقه الورقة ١٦٦، رد المحتار ٩: ١٨٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤١٠، ونقله في «جواهر الفقه» الورقة ١٦٧ عن «التكملة».

(٦) الأصل ٧: ٣٢٧، بدائع الصنائع ٦: ١٩١، جواهر الفقه الورقة ١٦٧.

(٧) الأصل ٧: ٣٤٤، بدائع الصنائع ٦: ١٨٧، المحيط البرهاني ١٩: ١٤٣، جواهر الفقه الورقة ١٦٧.

وإن مات لم يجب ديته على أحد[١].

وإن كان صاحبه مكرها في الإذن أيضا، فالضمان على الآمر[٢].

ولا يحل له أن يأذن بذلك[٣].

وإن أكره على إتلاف ملك إنسان، ففعل، كان الضمان على الآمر[٤].

وإن أذن صاحبه فيه مكرها فكذلك[٥].

وإن لم يكن مكرها في الإذن فلا ضمان على أحد[٦].

والمكرَه على مظالم الناس إن لم يقدم عليها حتى قتل، كان أفضل[٧].

ولو أكره على أن يصلي للصليب أو لواحد سوى الله تعالى، ففعل، ونوى به اللهَ تعالى، كان له رخصة، وإن لم يفعل حتى قتل على ذلك، كان أفضل وأعظم للأجر[٨].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٦٧.

(٢) الأصل ٧: ٣٤٤، جواهر الفقه الورقة ١٦٧.

(٣) جواهر الفقه الورقة ١٦٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ١٨٩، الهداية ٦: ١٦٠.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٦٧.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ١٩٠، جواهر الفقه الورقة ١٦٧.

(٧) جواهر الفقه الورقة ١٦٥.

(٨) بدائع الصنائع ٦: ١٨٩، المحيط البرهاني ١٩: ١٥٢، الهداية ٦: ١٦٦، جواهر الفقه الورقة ١٦١.

# كتاب السير

## باب كيفية وجوب الجهاد وما يفعله الغزاة

الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة حتى يُحتاج إليهم[١].

فإذا خاف أهل الثغور على أنفسهم السبي من العدو أو الظفر عليهم، كان على جميع المسلمين الأقرب فالأقرب أن يمدوهم بالرجال والسلاح والكراع، حتى يزيلوا عنهم الخوف[٢].

وينبغي أن يكون أمير الغزاة عالما بوجوه الحرب، رفيقا بالناس، عادلا في حقوقهم[٣].

وينبغي لهم أن يطيعوه إلا في معصية الله تعالى[٤].

ومن كان له أبوان، لم يجاهد إلا بإذنهما[٥]، إلا أن يكون النفير عاما.

فإن حاصروا أهل مدينة أو حصن، فأسلموا، دعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام، فإن فعلوا كف عنهم، وإلا أعلموهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم نصيب[٦].

فإن أبوا الإسلام، ينزل بساحتهم وتغنم أموالهم، ويُبَيَّتُ بهم،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨١.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٩٢.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٩٢.

(٤) جواهر الفقه الورقة ٩٢.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٨١.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٨١-٢٨٢.

ويغار عليهم[١].

وإذا عجزوا عن حمل الغنائم غير الحيوان، أحرقوها[٢].

وما كان من عبيد وإماء، أمشوهم إلى دار الإسلام إن أطاقوا، وإلا قتلوا الرجال دون النساء والصبيان[٣].

وإن طلب أهل الكتاب من العرب أن يكونوا ذمة، أجيبوا إلى ذلك[٤].

وإن ظُهر عليهم قبل ذلك فهم كغيرهم من أهل الكتاب، ولا يجبرون على الإسلام[٥].

وأما مشركوا العرب فلا يجابون إلى الجزية، وإن ظُهر عليهم كان نساؤهم وصبيانهم فيئا، ولا يجبرون على الإسلام[٦].

وأما الرجال فيدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا[٧].

وإن تَتَرَّسَ الكفار بأطفال المسلمين أو الأسارَى، فأصاب المسلمون واحدا منهم، فلا كفارة فيه ولا دية[٨].

وأمان المراهق والمختلط العقل لا يجوز إلا عند محمد[٩].

وأمان الذمي لا يجوز وإن كان يقاتل مع المسلمين[١٠].

ولا يفرق في السبي بين والدة وولدها إذا كان الولد صغيرا[١١].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.
(٣) جواهر الفقه الورقة ٩٣.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٨٣-٢٨٤.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨٤.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٨٤.
(٩) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٦.
(١٠) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٦.
(١١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٦.

ولا يقام الحدود في دار الحرب[١].

ويكره الجعل ما كان للمسلمين فيء، فإن لم يكن فلا بأس أن يقوي المسلمون بعضهم بعضا[٢].

ويكره أن يقتل الرجل أباه من المشركين، وقال: إن أدْرَكَكَ فَامْتَنِعْ عليه حتى يقتله غيرُك[٣].

ولا ينبغي للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال الكفار، إلا أن يكون حكم الإسلام هو الغالب، فإن كان كذلك واحتيج إليهم فلا بأس بذلك[٤].

وإذا كان المسلمون في سفينة، فرماها العدو بالنار، فالمسلمون بالخيار: إن شاؤوا صبروا على النار، وإن شاؤوا ألقوا أنفسهم في الماء وإن علموا أنهم يموتون غرقا، وقال محمد: إن كان يرجوا أن ينجوا من الغرق ألقى نفسه في البحر، وإن كان يعلم أنه يغرق بالماء فإنه يصبر على النار، والعلم المذكور هنا هو غلبة الظن، لا حقيقة العلم[٥].

ومن حمل على رجل في الحرب، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ينبغي أن يكف عنه، وإن كان ممن يدين بالنصرانية أو اليهودية لا يكون هذا القول منه دليلا على الإسلام حتى يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله، أو يقول: هو على دين الإسلام، أو على دين محمد، أو بريء من اليهودية والنصرانية[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٦.
(٢) الجامع الصغير ص ١٦٤.
(٣) الجامع الصغير ص ١٦٣.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٢.
(٦) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٦٩.

## باب أحكام الغنائم

ولا بأس أن يركب الغزاة دواب الغنيمة إذا احتاجوا إلى ذلك، ويلبسوا من الثياب، ثم يردوه إذا استغنوا(١).

ولا ينبغي أن يستعمل شيئا بغير حاجة(٢).

وإن استهلك أحدهم شيئا من الغنيمة قبل الإخراج إلى دار الإسلام لم يضمن، وإن كان بعده ضمن(٣).

وإن غزا في دار الحرب رجل أو اثنان بإذن الإمام، فحكمهم حكم السرية فيما أصابوا من الغنيمة(٤).

وما أحرزه الكفار بدارهم من أموال المسلمين ووهبوا لرجل، فإن شاء صاحبه أخذه بالقيمة، وإن شاء ترك، وليس له أن يأخذه مجانا(٥).

وإن كان عبدا، فأعتقه الموهوب له أو المشتري منهم، فلا سبيل للمولى عليه، وكان العبد حرا(٦).

وكذلك إن أسلم أهل الحرب عليه، لا سبيل للمولى عليه(٧).

وإن كان المشتري أو الموهوب له باع أو وهب من آخر، كان حكمه وحكم الأول سواء، ولا ينتقض ما صنع الأول، وعن أبي يوسف: أن المولى بالخيار، إن شاء نقض ذلك، وأخذ بقيمته في الهبة وبالثمن في البيع، وإن شاء أخذه على ما هو عليه من البيع والهبة بالثمن أو القيمة(٨).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٠: ٧٤.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٨٦.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٨٧.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨٧.
(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٨٧-٢٨٨.

وإن أحرز الكفار المدبر وأم الولد، ثم ظهر على الدار، ردا على المولى بغير شيء، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، لأنه لم يملك[١].

وإن أَسَرُوْا عبدا، فاشتراه مسلم بألف، وأخرجه إلى دار الإسلام، ففقئت عينه، وأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن، وإن شاء ترك[٢].

وإن لم تُفقأ عينه ولكن أسره العدو ثانيا، فاشتراه رجل آخر بألف، فلا سبيل للمولى عليه، وللمشتري الأول أخذه بألف[٣]، ويقال للمولى: إن شئت فخذ بألفين، وإن شئت فدع.

وإن أبق العبد إليهم، فاشترى منهم رجل وأخرجه، أخذه المولى بغير شيء عند أبي حنيفة، وعندهما: يأخذه بالثمن[٤]، وكذلك إن كان في الغنيمة ووقع في سهم رجل، أخذه بغير شيء، وعوضه الإمام قيمته من بيت المال، وقالا: يأخذه بالقيمة، وبه نأخذ[٥].

وإن كان العبد حين أبق ذهب معه بفرس ومتاع، فأخذه المشركون، ثم اشترى ذلك منهم رجل وأخرجه، أخذ المولى العبد بغير شيء، والفرس والمتاع بالثمن، وقالا: يأخذ الكل بالثمن[٦].

وإذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، دخل الإمام تحت هذا القول، إلا أن يقول: من قتل منكم قتيلا، فإن قتل الإمام بنفسه حينئذ لم يستحق سلبه[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٨.
(٢) الجامع الصغير ص ١٦٠.
(٣) الجامع الصغير ص ١٦١.
(٤) الجامع الصغير ص ١٦١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، وليراجع لزاما.
(٦) الجامع الصغير ص ١٦١.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨٤.

فإن قتل جماعة رجلا واحدا من العدو وكان ممن يمكن أن يقاومهم، استحقوا سلبه، وإن كان الغالب عجزه عنهم لم يستحقوه(١).

والجَنِيبَة والغلام لا يكون سلبا(٢).

وإذا افتتح الإمام بلدا حتى صار دار إسلام، ثم لحقهم المدد، لم يشركهم في الغنيمة(٣).

والإمام إذا فتح بلدة فهو بالخيار، إن شاء مَنَّ عليهم، وتكون الأراضي ملكا لهم يتوارثونها كما كانت؛ وله أن يقفها للمسلمين، وتكون أرض خراج، وخراجها يكون فيئا للمسلمين(٤).

وإن شاء أن ينقل إليها قوما من أهل الذمة سواهم، ويجري عليهم أحكامهم، فله ذلك(٥).

وإذا سبيت المرأة، ثم سبي زوجها بعد ذلك قبل أن يقسم الإمام الغنائم أو يخرجها إلى دار الإسلام، فهما على نكاحهما(٦).

## فصل

وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، ولا يسهم لثلاثة(٧).

ومن دخل مقاتلا مع العسكر، فقاتل أو لم يقاتل لمرض أصابه، أو جرح

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٤.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٨٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦٧، المنهاج ٢: ٥٥٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٦٧.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٨٦.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨٥.

لحقه، أو غير ذلك، أسهم له[١].

ومن غزا في البحر ومعه دابته، أسهم لها وإن كان لا يحتاج إلى القتال عليها فيه[٢].

## فصل

وعن أبي يوسف: أن الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وبه نأخذ[٣].

وما فضل من الأموال في بيت المال عن أرزاق القضاة وأرزاق المقاتلة ونحوها، قسمها الإمام بين المسلمين على ما يرى، ولا يدخل فيه عبد ولا امرأة ولا أحد من أعراب المسلمين الذين لا يحضرون قتال أعداء المسلمين، وإنما يفضله بذلك أهل الأمصار ومن حكمه حكمهم ممن سواهم، فيعطي رجالَهم ونساءَهم وذراريَّهم على ما يرى من التسوية أو تفضيل بعضهم على بعض من غير أن يميل إلى هوى نفسه، أو يقصد فيه محاباة[٤].

ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء[٥].

وإذا آجر الإمام أرض الخراج لعجز صاحبها عن الزراعة، وأخذ الخراج من الأجرة، رد الفضل على صاحبها[٦].

---

(١) الاختيار ٤: ١٣١.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩٣.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٦٥.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦٥-١٦٦.
(٥) الجامع الصغير ص ١٦٤.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٩٥، جواهر الفقه الورقة ٩٦.

## باب الأحكام المتعلقة بأهل الحرب

مسلم دخل دار الحرب بأمان، فأدانه حربي أو أدان هو الحربي، أو غصب أحدهما من صاحبه شيئا، واستأمن الحربي، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء، وكذلك الحربيان أدان أحدهما صاحبه أو غصبه، ثم خرجا مستأمنين. فإن خرجا مسلمين، قضيت بالدين، ولم أقض بالغصب[١]، إلا أني آمر المسلم الداخل بأمان برد ما غصب[٢].

فإن دخل الحربي بأمان، فاشترى عبدا مسلما، جاز الشراء، ويباع عليه من مسلم، فإن لم يعلم حتى أدخله دار الحرب، عتق عليه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق، وبه نأخذ[٣].

فإن أودع المستأمن رجلا مالا أو أقرضه، ثم لحق بدار الحرب، ثم ظهر على الدار وقتل، بطل القرض وصارت الوديعة فيئا. وإن قتل ولم يظهر على الدار، كان القرض والوديعة جميعا لورثته[٤].

وإذا اشترى المستأمن أرض خراج، فإذا وضع عليها الخراج، صار ذميا[٥] ووضع عليه الخراج[٦].

وإن تزوج ذمية لم يصر ذميا[٧].

---

(١) القائل: الإمام أبو حنيفة، كما في «الجامع الصغير» ص ١٦١.

(٢) الجامع الصغير ص ١٦١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩١.

(٤) الجامع الصغير ص ١٦٢.

(٥) الجامع الصغير ص ١٦٤.

(٦) قال المؤلف في «شرح التكملة» الورقة ٢٥٤: «ووضع عليه الخراج: يعني الجزية، لأن الخراج لا يلزم أهل الحرب كما لا يلزمهم الجزية، لأنه من أحكام أهل الدار، فلما لزم هذا الخراج، عُلم أنه من أهل الدار، فتلزمه الجزية أيضا كسائر أهل الذمة».

(٧) الجامع الصغير ص ١٦٤.

وإن دخلت حربية، فتزوجت ذميا، كانت بذلك ذمية[١].

وإن أسلم عبد لحربي في دار الحرب، وخرج إلينا أو ظهرنا على الدار، عتق[٢].

وإن دخل الحربي بأمان، فأسلم، ثم ظهر المسلمون على الدار، كان جميع ماله وأهله وأولاده الصغار والكبار فيئا[٣].

وإن كان أسلم في دار الحرب، ثم دخل دارنا، ثم فتحت داره وهو في دار الإسلام، كان ماله وأهله فيئا، إلا ما أودعه عند مسلم أو ذمي وأولاده الصغار، فإنهم أحرار مسلمون[٤].

وإن أسلم ثم، ولم يهاجر، ثم ظهر على الدار، فهي مسألة القدوري[٥].

ومن قاتل من عبيده فهو فيء[٦].

فإن أسلم حربي في دار الحرب، فدخل مسلم دار الحرب، فقتله عمدا أو خطأ، وله ورثة مسلمون في دار الحرب، فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ[٧].

ومن قتل مسلما لا ولي له، أو حربيا دخل بأمان فأسلم، فالدية على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة إن كان خطأ[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٦٤.

(٢) الجامع الصغير ص ١٦١.

(٣) الجامع الصغير ص ١٦٢.

(٤) الجامع الصغير ص ١٦٢.

(٥) حيث قال في «مختصره» ص ٥٧٦: «ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه، وأولاده الصغار، وكل مال هو في يده، أو وديعة في يد مسلم، أو ذمي. فإن ظهرنا على الدار، فعقاره فيء، وزوجته فيء، وحملها فيء، وأولاده الكبار فيء».

(٦) الجامع الصغير ص ١٦٢-١٦٣.

(٧) الجامع الصغير ص ١٦٢.

(٨) الجامع الصغير ص ١٦٢.

وإن كان عمدا، فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو[١].

وإن دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله، وعليه الكفارة في الخطأ، وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ، وقالا في الأسيرين أيضا الدية في الخطأ والعمد[٢].

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، فأخذه مسلم، قال أبو حنيفة: هو فيء لجميع المسلمين؛ لأنه إنما أخذه بقوتهم، وقالا: هو لمن أخذه خاصة، ولا خمس فيه، وقد روي عنهما أن فيه الخمس[٣].

وكذلك إن دخل وأسلم قبل أن يؤخذ، فهو فيء عنده، وقالا: هو حر ولا سبيل عليه[٤].

ومن أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بأن عليه فرائضَ من الصلاة والصيام، فلا قضاء عليه[٥].

## باب المرتدين وأحكامهم

وإذا أسلم المرتد، ثم ارتد ثانيا وثالثا، يستتاب في كل مرة، ولا يقتل إذا قبل الإسلام، لكنه يعزر ويحبس حتى يرى منه الإخلاص في التوبة[٦].

---

(١) الهداية ٤: ٢٣٨.
(٢) الجامع الصغير ص ١٦٢.
(٣) الأصل ٧: ٤٧٣.
(٤) الأصل ٧: ٤٧٣.
(٥) الأصل ١: ٢٥٢.
(٦) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٦٩.

والأمة المرتدة يجبرها مولاها على الإسلام، ولا تقتل[١].

والعبد إذا ارتد، استتيب، فإن تاب وإلا قتل[٢].

وإذا تهود النصراني، أو تنصر اليهودي، لم يجبر على العود[٣].

وارتداد الصبي العاقل ارتداد، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام، ولا يرث أبويه إن كانا كافرين، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد[٤].

وارتداد الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمبرسم الذي لا يعقل: ليس بارتداد. وارتداد السكران الذي لا يعقل لم يكن كفرا، ولم تبن منه امرأته استحسانا[٥].

والصبي إذا كان ابن مسلمين، ولا يعرف الإسلام ولا يصفه بعد البلوغ، يجبر على الإسلام، ولا يقتل[٦].

وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، فحملت المرأة في دار الحرب أو غيرها وولدت، وَوُلِدَ لِولدها وَلَدٌ، فظهر على الجميع، فالولدان فيء، ويجبر الأول على الإسلام ولا يجبر الثاني[٧]، ويجبر الزوج على الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل. وأما المرأة فإنها تُسْتَرَقُّ وتكون أمةً، وتجبر على الإسلام ولا تقتل[٨].

وإذا ارتدت المرأة لم يرثها زوجها[٩].

---

(١) الجامع الصغير ص ١٥٨.

(٢) الجامع الصغير ص ١٥٨، الهداية ٤: ٢٧٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦: ٨٥-٨٦.

(٤) الجامع الصغير ص ١٥٨.

(٥) الهداية ٤: ٢٩٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٦٠.

(٧) الجامع الصغير ص ١٥٧.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٥٩.

(٩) مختصر الطحاوي ص ٢٥٩.

ومن شهد عليه بالردة، وهو يجحد، كان ذلك توبة منه[١].

ومن ارتد ولحق بدار الحرب بمال، ثم ظهر على المال، كان فيئا، وإن رجع من دار الحرب، فأخذ مالا له، ثم ظهرنا عليه، رد ذلك على ورثته إن كان قبل القسمة[٢].

وإن ارتد قوم ونساؤهم وصبيانهم، يجبر النساء والصبيان على الإسلام، ويقتل الرجال إن لم يسلموا[٣].

وإن ارتد أهل أرض، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي إلا من غلب عليه المرتدون، وجرت أحكامهم فيها، فهي أرض حرب اتصلت بدار الحرب أولا، وهذا قولهما، وبه نأخذ[٤].

وأما عند أبي حنيفة، فلا تصير أرض حرب حتى تتأخم أرض الحرب، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول، فإن فتحها الإمام، فجاء أهلها قبل أن يقسم، يرد عليهم، وعادت على ما كانت أرض عشر أو خراج، وإن جاؤوا بعد القسمة لم يأخذوه إلا بالقيمة، فإن أخذوه عادت على الحكم الأول أيضا من العشر أو الخراج إلا أن يكون الإمام قد جَعل عليهم الخراج قبل ذلك، فإنها لا تتغير[٥].

وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب، وأن يأخذ على ذلك مالا جاز. وأما المرتدون، فيوادعهم لينظر ما أمرهم، ولا يأخذ عليه مالا، فإن أخذه لم يرده[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٥٩.
(٢) الجامع الصغير ص ١٥٨.
(٣) الجامع الصغير ص ١٥٨.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٤-٢٩٥.
(٦) الجامع الصغير ص ١٥٧.

ومن شهد عليه بالردة، وهو يجحد، كان ذلك توبة منه[١].

ومن ارتد ولحق بدار الحرب بمال، ثم ظهر على المال، كان فيئا، وإن رجع من دار الحرب، فأخذ مالا له، ثم ظهرنا عليه، رد ذلك على ورثته إن كان قبل القسمة[٢].

وإن ارتد قوم ونساؤهم وصبيانهم، يجبر النساء والصبيان على الإسلام، ويقتل الرجال إن لم يسلموا[٣].

وإن ارتد أهل أرض، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي إلا من غلب عليه المرتدون، وجرت أحكامهم فيها، فهي أرض حرب اتصلت بدار الحرب أولا، وهذا قولهما، وبه نأخذ[٤].

وأما عند أبي حنيفة، فلا تصير أرض حرب حتى تتأخم أرض الحرب، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول، فإن فتحها الإمام، فجاء أهلها قبل أن يقسم، يرد عليهم، وعادت على ما كانت أرض عشر أو خراج، وإن جاؤوا بعد القسمة لم يأخذوه إلا بالقيمة، فإن أخذوه عادت على الحكم الأول أيضا من العشر أو الخراج إلا أن يكون الإمام قد جَعل عليهم الخراج قبل ذلك، فإنها لا تتغير[٥].

وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب، وأن يأخذ على ذلك مالا جاز. وأما المرتدون، فيوادعهم لينظر ما أمرهم، ولا يأخذ عليه مالا، فإن أخذه لم يرده[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٥٩.
(٢) الجامع الصغير ص ١٥٨.
(٣) الجامع الصغير ص ١٥٨.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٤.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٤-٢٩٥.
(٦) الجامع الصغير ص ١٥٧.

ومن سب النبي عليه السلام من المسلمين أو تنقصه صار مرتدا، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يصر خارجا عن العهد، وأمر أن لا يعاود، فإن عاود أدب عليه، ولم يقتل[١].

ومن نقض العهد ولحق بدار الحرب فهو كالمرتد في أحكامه، إلا أنه إن سبي يسترق[٢].

وإن صلى كافر بجماعة في المسجد أو أذن في المسجد فهو دليل على إسلامه[٣].

ومن رجع منهم عن هذا قتل مرتدا إن لم يتب.

وإن رأوه يصلي وحده أو يؤذن وحده أو يقرأ القرآن، لم يكن به مسلما[٤].

وإن قال يهودي أو نصراني: أسلمت، أو آمنت، أو أنا مسلم أو مؤمن، سئل عما أراد به؛ لأن هذا ليس بدليل منهم على الإسلام[٥].

## فصل

وإذا تاب المرتد لم يجب عليه قضاء ما كان ترك في حال الردة، من الصلوات والصيام، وأداء زكاة لم يتم الحول عليه وهو مرتد، وعليه الحج من ذي قابل[٦].

وإن صلى صلاة من الصلوات الخمس، ثم ارتد، ثم أسلم في وقتها،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٦٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٦٧.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٦٦.

(٦) ذي قابل: هكذا في نسخ «التكملة»، وفي «مختصر الطحاوي» ص ٢٦١: «ذي قبل»، وهو أقرب.

كان عليه إعادتها[١].

وإذا أعتق المرتد أو وهب أو باع، ثم أسلم، جاز ما صنع. وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب، بطل ذلك كله، وقال أبو يوسف: تصرفات المرتد كلها جائزة مات أو قتل أو لحق[٢]، وقال محمد: إن أسلم جاز جميع ذلك، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب يجوز من الثلث كالمريض،

ويعتبر حال الوارث عند أبي حنيفة يوم الردة، فإن كان حرا مسلما في ذلك اليوم ورثه، وإن ولد أو أسلم أو أعتق بعد ذلك لم يرثه، وعندهما يعتبر ذلك وقت الموت.

وإن كان للمرتد أمة نصرانية كانت له في حال الإسلام، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد، فادعاه، فهي أم ولد له، والولد حر، وهو ابنه ولا يرثه، وإن كانت الأمة مسلمة ورثه[٣].

وإن قتل المرتد رجلا ثم لحق بدار الحرب، فالدية فيما اكتسبه في حال الإسلام، وقالا: هي فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة جميعا[٤].

ومال المرتد لورثته عندهما، سواء كان كسب إسلام أو كسب ردة، وبه نأخذ[٥].

وإذا لحق المرتد بدار الحرب، وله ابن وعبد، فقضي به لابنه، فكاتبه، ثم جاء المرتد مسلما، فالكتابة جائزة، والولاء للمرتد الذي أسلم[٦].

وإذا جاء المرتد مسلما قبل أن يقضى بذلك، فكأنه لم يزل مسلما[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦١-٢٦٢.
(٢) الجامع الصغير ص ١٥٨.
(٣) الجامع الصغير ص ١٥٩.
(٤) الهداية ٤: ٢٨٥.
(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦١.
(٦) الجامع الصغير ص ١٥٨.
(٧) الجامع الصغير ص ١٥٨.

وإذا رجع المرتد بعد الحكم بلحاقه مسلما، فلا ضمان على الورثة فيما استهلكوه من ماله(١).

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب، واكتسب مالا، فأخذ مع المال، وأبى أن يسلم، فقتل، فإنه يوفّى مولاه كتابته، وما بقي فلورثته(٢).

## باب أحكام الخوارج

وإذا خرجت طائفة عن طاعة الإمام، يجب على المسلمين أن يعينوه إن أمكنهم، وقاتلوا معه(٣).

ومن لا يجوز قتله من أهل الحرب لم يجز قتله من الخوارج والبغاة، إلا أن يقاتلوا(٤).

وما كان بين أهل العدل والخوارج من الأموال المستهلكة والدماء المراقة، فلا ضمان لأحد الفريقين على الآخر إذا اصطلحوا، ولكنهم يفتَون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى إن كان قائما بعينه(٥).

وإذا غلبوا على مصر، فقتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل المصر، فإنه يقتص له(٦).

وإن قتل عادل باغيا فإنه يرثه، وإن قتله الباغي وقال: كنت على حق وأنا

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦١.

(٢) الجامع الصغير ص ١٥٩.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٩٨.

(٤) جواهر الفقه الورقة ٩٨.

(٥) جواهر الفقه الورقة ٩٨.

(٦) لم أجد هذه المسألة في المصادر، وفي «الجامع الصغير» ص ١٦٣: «وإن غلبوا على مصر، فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظُهر على المصر، فإنه يقتص منه له». والله أعلم.

الآن على حق، ورثه، وإن قال: قتلته وأنا أعلم أني على باطل، لم يرثه، وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي العادل في الوجهين[١].

ولا تقبل شهادة البغاة، فإن غلبوا على بلد، ونصبوا قاضيا، فحكم في أموال ودماء وفروج، فإن كان ذلك القاضي المنصوب من أهل العدل، أمضى الإمام ما فعل، وإن كان منهم أمضى ما وافق الحق، وفسخ ما خالفه[٢].

ويكره أن يبعث برؤوس البغاة إلى الآفاق، ويطاف بها في البلاد[٣].

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي[٤] عساكرهم، وليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس.

(١) الجامع الصغير ص ١٦٣.
(٢) جواهر الفقه الورقة ٩٨.
(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٣١٤.
(٤) هكذا وقع «وفي» في نسخ «التكملة»، وفي «الجامع الصغير» ص ١٦٣: «في» بدون حرف العطف، وهو أقرب.

# كتاب الحظر والإباحة

## باب الكراهية في النظر واللمس ونحوهما

ولا يحل لكل مكلف أن ينظر إلى أحد للشهوة، قريبا كان أو أجنبيا، ذكرا كان أو أنثى، غير زوجته ومملوكته، إلا في حال العذر[١].

وينظر إلى محارمه من الرضاع ومحارمه بنكاح أبيه أو ابنه: إلى ما ينظر إليه من محارمه من النسب، إلا أن يخاف الشهوة، فلا ينظر[٢].

وله أن يسافر ويخلو بها إذا أمن على نفسه، فإن خافا أو أحدهما الشهوة، أو غلب في رأيه، فليجتنب ذلك بجهده[٣].

ولا يمس ما لا يجوز النظر إليه إلا فوق الثوب[٤].

وينظر الرجل إلى وجه الحرة الأجنبية وكعبها وقدمها، ولا يحل له أن يمس منها ما يحل له النظر إليه، فإن كانا كبيرين لا يشتهيان، فلا بأس أن يصافحها لا غير[٥].

وعن أبي يوسف فيمن حلف بطلاق امرأته أنه لا ينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أو يدها، قال: لا تطلق امرأته، وأكره ذلك[٦].

---

(١) الأصل ٢: ٢٣٣.
(٢) الهداية ١٠: ٣٧.
(٣) الهداية ١٠: ٤١-٤٢.
(٤) الاختيار ٤: ١٦٥.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٠: ٢٦٣-٢٦٥.
(٦) عيون المسائل ص ١٨٩.

وإن قال: إن لم أكن وجدت فلانا على حرام، فامرأته طالق، وقد رآه خلا بامرأة، قال: لا تطلق امرأته؛ لأن هذا حرام(١).

ويحل للأمة الأجنبية أن تمس من الرجل الأجنبي ما حل لها النظر إليه، وهو ما فوق السرة ودون الركبة، وتغمزه وتمزجه بالدهن، إلا أن يخاف كل واحد منهما على نفسه الشهوة(٢).

وإذا بلغت الأمة حد الشهوة لم تعرض في إزار(٣).

وإن اشترى جارية على أنها بكر، فوجدها ثيبا، نظر إليها النساء. وكذلك إن ادعى العنين الوصول إلى امرأته وهي بكر(٤).

ومن كان له أمتان أختان، فقبلهما بشهوة، فإنه لا يجامع واحدة منهما، ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة، حتى يملك فرج الأخرى غيره بنكاح أو بملك يمين(٥).

ولا يجوز للقابلة أن تنظر إلى غير موضع الحاجة من العورة، وكذا الخاتن إذا احتاج إلى ختان البالغ، وكذلك إن احتيج إلى نظر الطبيب إلى عورة الرجل أو المرأة، فإنه يُستر عنه ما سوى موضع الحاجة إليه، ويغض بصره ما قدر عليه(٦).

وإذا ماتت المرأة مع الرجال لم يغسلوها وإن كانوا محارمها أو زوجها، ولكن يممها المحرم بالصعيد أو الأجنبي من وراء الثوب، ويعرض بوجهه

---

(١) جواهر الفقه الورقة ١٩٠.
(٢) الأصل ٢: ٢٣٥.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٣.
(٤) المحيط البرهاني ٨: ٣٣.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٣٣.
(٦) الهداية ٦: ٤٧٠-٤٧١، المحيط البرهاني ٨: ٣٢-٣٣.

عن ذراعيها، وكذا زوجها[1].

وإن مات الرجل مع النساء فكذلك، إلا أن امرأته تغسله[2].

ويكره للمرأة الحرة أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، ولا بأس به للمملوكات وأمهات الأولاد[3].

وإن ماتت امرأة وفي بطنها ولد يضطرب، فإنه يشق بطنها[4].

وإن بَلَعَ رجل درة ثم مات لم يشق بطنه[5].

ويكره أن يُقَبِّل الرجلُ الرجلَ، فمه أو يده أو شيئا منه، أو يعانقَه، ولا بأس بأن يصافحَه[6].

## باب الكراهية في الأكل والشرب

ويكره أكل جميع ما في البحر إلا السمك[7].

وإن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما أو تابعا، فاشترى لحما، فقال: اشتريته من مسلم أو يهودي أو نصراني، وسعه أكله[8].

وإن وجد قوما يأكلون طعاما، وهم متهمون، فأخبره مسلم ثقة أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، أو خالطه لحم خنزير، أخذ بقوله، ولا يتناول منه شيئا. وإن كانوا عدولا وقالوا: هو حلال وإن هذا كاذب، أخذ بقولهم[9].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠: ٢٧٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠: ٢٧٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٤٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٥.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٩٢.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٣٣.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٣١-٢٣٢.

(٨) الجامع الصغير ص ٢٣٢.

(٩) الأصل ٢: ٢٤٥.

وكذلك إن كان فيهم رجلان عدلان، أخذ بقولهما، وإن كان واحدا عمل على أكبر رأيه[١].

وكذلك إن أخبره رجل غير ثقة بنجاسة الماء، عمل على أكبر رأيه، فإن غلب في ظنه أنه نجس، فالأحوط أن يريقه، ثم يتيمم[٢].

وإذا قالت الجارية لرجل: بعثني مولاي إليك هديةً، وسعه أن يأخذها[٣].

ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر، وإجابةِ دعوته، ويكره كسوته الثوبَ وهبته الدراهمَ والدنانيرَ[٤].

ويكره لبن المرأة[٥].

ولا يكره إجارة الظئر[٦].

وتكره لحوم الأتن وألبانها، وكذلك أبوال الإبل[٧].

ويكره أكل الزنبور والسلحفاة[٨]. وإن ذبحها المحرم فلا شيء عليه[٩].

وإذا كانت غنم مذبحة وفيها ميتة، فإن كانت المذبحة أكثر، تحرى فيها، وإن كانت الميتة أكثر أو كانت نصفين، لم تؤكل[١٠].

ومن دعي إلى وليمة أو طعام فعليه أن يجيب، ومن أجاب فقد فعل ما

---

(١) الأصل ٢: ٢٤٥.

(٢) جواهر الفقه الورقة ١٨٩.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٤.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٣٥.

(٥) قال المصنف في «شرح التكملة» الورقة ٢٦١: «ويكره لبن المرأة للكبير... بخلاف الصبي، لأنه لا يتغذى إلا به».

(٦) الأصل ٣: ٤٥٦.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٣١، مختصر الطحاوي ص ٤٣٣-٤٣٤.
زاد في ش، ب، ج: «ولا بأس بأكل البيضة التي تخرج من الطير الميت».

(٨) الجامع الصغير ص ٢٣١، مختصر الطحاوي ص ٤٤٥.

(٩) الجامع الصغير ص ٢٣٢.

(١٠) جواهر الفقه الورقة ١٨٩.

عليه، أكل أو لم يأكل، فإن وجد ثم لعبا أو غناءً، فلا بأس أن يقعد ويأكل، وقال: ابتليت بهذا مرة، وقال محمد: أكره للرجل المنظور إليه أن يدخل ذلك المدخل[١].

## باب الكراهية في استعمال الحرير والذهب وغيرهما

ويجوز استعمال الحرير في علم الثوب مقدار ثلاث أصابع أو أربع[٢].

ولا بأس باستعمال الذهب والفضة في السقوف عند أبي حنيفة[٣].

ويجوز استعمالها أيضا فيما يفرش إذا لم يكن جلوسه عليه[٤].

وإن جُذِع أنفُه فلا بأس بأن يتخذ أنفا من ذهب أو فضة[٥].

وكذلك إن تحرك سنه فشدها بالذهب جاز[٦].

ولا بأس بالشرب في المُفَضَّض إذا وضع فمه على العود[٧].

ولا يتختم إلا بالفضة. ولا بأس إذا كان الفص حجرا أن يجعل فيه مسمار ذهب[٨].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٣٤، جواهر الفقه الورقة ١٩٠.

(٢) الهداية ٦: ٤٥٧، المختار ص ٤٦٤، المحيط البرهاني ٨: ٤١.

(٣) المحيط البرهاني ٨: ٤٦-٤٧، جواهر الفقه الورقة ١٩٠.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٣٢.

(٥) جواهر الفقه الورقة ١٩٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٣٧، الهداية ٦: ٤٤٩، المختار ص ٤٦٥، المحيط البرهاني ٨: ٤٦، وأصل المسألة ذكرها القدوري أيضا في «المختصر» ص ٥٩٢ بدون قوله: «إذا وضع فمه على العود».

(٨) الجامع الصغير ص ٢٣٢.

ويكره التختم بالحديد وغيره[١].

وتكره المجمرة من الذهب والفضة، وكذلك المدهن وغيرهما[٢].

والله أعلم بالصواب.

## باب أنواع من الكراهية

ويكره ترك السجود للتلاوة في الصلاة وغيرها[٣].

ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام[٤].

ويكره أن يكون المحراب نحو المقبرة والميضأة والحمام[٥].

ويكره المجامعة والبول والتخلي فوق المسجد. ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد[٦].

ويكره غلق باب المسجد[٧].

وإن جعل مسجدا وسردابا تحته، أو بيتا فوقه، وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله، جاز له أن يبيعه ويورث عنه إذا مات، وعن أبي يوسف: أنه إذا كان الأسفل مسجدا جاز، وكذلك إن جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس فيه، فله أن يبيعه، وقال محمد: لا يباع[٨].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وقال:

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٣٤، ولفظه: «ويكره التختم بالحديد وبما سوى الفضة، إلا الذهب خاصةً للنساء».

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤: ١٥٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٣٥.

(٥) البحر الرائق ٥: ٤٢٠.

(٦) الجامع الصغير ص ٨١.

(٧) الجامع الصغير ص ٨١.

(٨) الجامع الصغير ص ٨١.

أكره أن يقول في دعائه: أسئلك بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول أبي يوسف. وقال أبو يوسف: وأكره أن يقول: بحق أنبيائك وبحق البيت والمشعر الحرام ونحوه[١].

## فصل

ومن رأى رجلا قتل أباه متعمدا، أو أقر بالقتل عنده، وادعى أنه إنما قتله لأنه ارتد عن الإسلام، أو لأنه قتل له وليا، ولا يعلم الابن من ذلك شيئا، فله أن يقتص منه إذا لم يكن له وارث غيره، ولمن عاين ذلك أو سمع منه أن يعين الابن عليه[٢].

فإن شهد عند الابن شاهدان على قتله، أو على إقراره بالقتل، فلا ينبغي له أن يقتله ما لم يحكم به الحاكم، فإن شهد عند الابن بما ادعى القاتل شاهدان، لم يعجل بقتله، حتى يثبت[٣].

وكذلك لو أخذ مالا من أبيه، فعاينه الابن، أو أقر عنده، وسعه قتاله لأخذ المال منه[٤].

وإن شهد عنده شاهدان بذلك، لم يسعه أن يأخذ منه ولا أن يقاتله إذا كان الآخذ يجحده[٥].

وإذا حكم الحاكم بمال أو طلاق أو غير ذلك على رجل فقيه يرى خلاف ذلك الحكم ويفتي به، فرأيه تبع لرأي الحاكم إذا كانت المسألة مختلف فيها والحاكم من أهل الاجتهاد.

(١) جواهر الفقه الورقة ١٩٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٨١.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٨١.
(٤) جواهر الفقه الورقة ١٩١.
(٥) جواهر الفقه الورقة ١٩١.

ولو رفعوا إلى حاكم سواه، فحكم بخلافه، نقض الحكم الثاني، وكذلك إن وقعت لرجل مسألة، فأخذ فتوى الفقهاء، ثم حكم الحاكم بغير ذلك، فإنه يترك فتوى الفقهاء إلى ما يراه الحاكم إذا كانت المسألة خلافية(١).

## فصل

كان أبو حنيفة يكره لمن بانت سنه أن يعيدها، ويقول: قد صارت ميتة، وروي عنه إباحة ذلك؛ لأن العظم لا يموت، وبه نأخذ(٢).

ويكره للرجل أن يجعل في عنق عبده الراية، ولا يكره تقييده(٣).

ويكره كسب الخصيان وملكهم(٤).

ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها، ولا يجوز للملتقط أن يؤاجر اللقيط(٥).

ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني(٦).

ويكره أن يبدأ الكافر بالسلام، ولا نرى بالرد عليه بأسا أن تقول «وعليكم»(٧).

ولا بأس بالخضاب بالوسمة(٨)، ولا بأس بالحف للنساء(٩).

ويكره للرجل أن يحف وجهه، يتشبه بالمخنثين. ولا بأس بأن يأخذ من حاجبيه وشاربه(١٠).

---

(١) لسان الحكام ص ٢٢١.
(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٣٧.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٥، مختصر الطحاوي ص ٤٤٠.
(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٤٣.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٣٥.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٣٤.
(٧) مختصر الطحاوي ص ٤٤٠.
(٨) عيون المسائل ص ٣٨٠.
(٩) جواهر الفقه الورقة ١٩٢.
(١٠) جواهر الفقه الورقة ١٩٢.

ويكره وصل شعر بني آدم بشعره، ولا يكره وصل شيء غيره[١].

ويكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق[٢].

ولا بأس بأن يربط الرجل في إصبعه أو خاتمه الخيط لحاجته[٣].

ولا بأس بلبس جلود السباع كلها: الذكية والمدبوغة[٤].

ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكل اللهو[٥].

ومن حمل لذمي خمرا، فإنه يطيب له الأجر، ويكره له في قول أبي يوسف ومحمد[٦].

ولا بأس بالحقنة[٧].

ولا بأس برزق القاضي[٨].

وإن آجر بيته ممن يتخذ فيه بيت نار، أو بيعة، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، فلا بأس بذلك في السواد، وقالا: يكره له ذلك[٩].

ويؤخذ أهل الذمة بالكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة الأكف، فيمنعون من التشبه بالمسلمين في اللباس والمركب[١٠].

---

(١) الاختيار ٤: ١٦٤.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٣٤.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٣٣.

(٤) جواهر الفقه الورقة ١٩٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢: ٥٣٥.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٣٥.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٣٥.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٣٥.

(٨) الجامع الصغير ص ٢٣٥.

(٩) الهداية ٦: ٥٠٧.

(١٠) الجامع الصغير ص ٢٦٤.

## باب السباق

وتجوز المسابقة في أربعة: في النصل والحافر والخف والقدم(١).

وهي على أربعة أوجه، ثلاثة أوجه منها حلال، ووجه حرام(٢).

إن كان السلطان أو غيره قال لجماعة أو لاثنين: من سبق منكم فله كذا، فمتى سبق واحد، فأعطاه شرطه، حل له أخذه(٣).

وكذلك إن كان الرهان بين اثنين أو جماعة، وكان الخطر من واحد(٤).

وكذلك إن كان معهم ثالث يأخذ خطرهم إن سُبق، ولا يغرم شيئا إن سَبق(٥).

فإن كان الخطر منهما، ولم يكن بينهما محلِّل، كان قمارا لا يحل. وإنما يجوز الرهان فيما إذا كان فرس المحلل يجوز أن يَسْبِقَ ويُسْبَقَ(٦).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٧.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٠٤.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠٤.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٣٠٥-٣٠٦، المحيط البرهاني ٨: ١٤، جواهر الفقه الورقة ١٩٢-١٩٣.

# كتاب الوصايا

## باب الأوصياء

الأوصياء الأحرار البالغون ثلاثة:

أمين قادر على القيام بما أوصي إليه، فهذا يقرر، وليس للقاضي عزله.

وأمين عاجز، فهذا يضم القاضي إليه من يعينه.

وخائن أو فاسق، فهذا يجب عزله وإقامة غيره مقامه[1].

وإن أوصى إلى صبي أو عبد أو كافر، فلم يخرجهم القاضي حتى بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر، فالوصية إليهم ماضية إذا كانوا عدولا[2].

وليس للقاضي إخراج الوصي من الوصية إلا إذا كان غير أمين[3].

فإن أوصى إلى مكاتَبه جاز[4].

ووصي الأب أحق بمال الصغير من الجد، فإن لم يوص الأب إلى أحد فالجد بمنزلة الأب[5].

ووصي الجد كوصي الأب[6].

فإن أوصى إلى رجل إلى أن يرجع فلان من الغيبة، أو يدرك ابنه فلان،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٦٠-١٦١.

(٢) المحيط البرهاني ٢٣: ٨٩.

(٣) الأصل ٥: ٤٩٤.

(٤) الأصل ٥: ٤٩٤.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٦٢.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

فهو وصي إلى ذلك الوقت[١].

وإن قال: أنت وصيِّيْ إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا، فمات في غير ذلك الوجه، لم يكن وصيا له[٢].

وإن أوصى إلى رجلين، ثم مات وترك مالا، كان ماله في أيديهما، فإن طلب كل واحد منهما أن ينفرد بطائفة من ماله، كان له أن ينفرد بحصته منه إذا كان مما يقسم، وإلا كان في يد هذا يوما وفي يد ذاك يوما، ولهما أن يودعاه إن شاءا[٣].

وإن شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما، فالشهادة باطلة إلا أن يدعيها المشهود له[٤].

وإن مات أحد الوصِيَّيْن، وقد أوصى في حياته إلى صاحبه، جاز عند محمد رحمه الله، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وروي عن أبي حنيفة في رواية أخرى: أنه لا يجوز؛ لأن الميت إنما كان رد أموره إلى رأيين، قال الطحاوي رحمه الله: وبه نأخذ[٥].

ومن أوصى إلى رجل، فباع الوصي شيئا من مال الميت، ولم يعلم بالوصية إليه، جاز بيعه، ولم يكن له ردُّ الوصية بعد ذلك[٦].

ومن أوصى إلى رجل في خاص من ولده، كان وصيا في كل ماله وفي

---

(١) الأصل ٥: ٤٩٥، المحيط البرهاني ٢٣: ٧٠.
(٢) الأصل ٥: ٤٩٣، المحيط البرهاني ٢٣: ٧٠.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٦٢.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٦١-١٦٢.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

كل ولده وأموره[١].

وكذلك إن أوصى إلى واحد في بعض الأموال وبعض الأولاد، وإلى الآخر في بعض الأموال وبعض الأولاد كان كل واحد منهما وصيا في الكل، وقالا: يكون وصيا فيما أوصي إليه لا غير[٢].

ومن أوصى إلى رجل، فقبل الوصية في حياته، ثم مات الموصي، فقد لزمته الوصية[٣].

وإن لم يقبل حتى مات الموصي، فهو بالخيار: إن شاء قبل وإن شاء رد. وإن لم يقبل، ولكن باع شيئا من التركة، أو اشترى بعض ما يصلح للورثة، أو قضى مالا، أو اقتضاه، لزمته الوصية[٤].

وإن قال بعد موت الموصي: لا أقبل، ثم قبل، جاز قبوله، إلا أن يكون القاضي أخرجه من الوصية، حين قال: لا أقبلها[٥].

## باب تصرفات الأوصياء

وللوصي أن يوصي فيما أوصي إليه، أطلق ذلك الموصي أو لم يطلق[٦].

وله أن يدفع المال مضاربة وبضاعة، ويعمل هو به مضاربة، ويُشهد على ذلك إذا عمل به مضاربة، وقال محمد: إن لم يُشهد الوصي أنه يعمل بالمال

(١) مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(٢) المحيط البرهاني ٢٣: ٧٣، ٧١-٧٢، جواهر الفقه الورقة ٢١٩.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٦٠، مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٦١، الأصل ٥: ٤٩٤.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٦١، مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٦١.

مضاربة، كان ما اشترى للورثة[١].

وله أن يبيع عروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرماء[٢].

وإن لم يكن عليه دين، وكان في الورثة صغار، كان له بيع العقار مع حصة الكبار إذا رأى ذلك، في قول أبي حنيفة، وإن كان كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار[٣].

وإن كان في الورثة كبير غائب لم يكن للوصي أن يبيع عقارا من مال الميت، وله أن يبيع ما سواه، وليس له أن يتجر بشيء من مال الميت[٤].

وللأب والوصي أن يكاتبا عبدا لصغير[٥]، وليس لهما أن يعتقا على مال[٦].

ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه، إلا بما يتغابن الناس فيه[٧].

وللوصي أن يحتال بمال اليتيم، إذا كان ذلك خيرا لليتيم[٨].

وله أن يتجر بمال الصغير[٩].

ووصي الأخِ والعمّ والأمِّ في الصغير والكبير الغائب: بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب[١٠].

ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة، فإن قاسمه وأعطاه

---

(١) الأصل ٥: ٤٩٦، المحيط البرهاني ٢٣: ٥٧٠.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٦١، مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(٣) الأصل ٥: ٥٠٤-٥٠٥، المحيط البرهاني ٢٣: ٥٣.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٦٢، مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨: ٤٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٤: ٢٥٦.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٦١.

(٨) الجامع الصغير ص ٢٦١، مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(٩) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

(١٠) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

الوصية، وأمسك نصيب الورثة، فضاع، لم يرجع على الموصى له بشيء[١].

ومقاسمة الوصي الورثة عن الموصى له باطلة، فإن قاسم الورثة، وأخذ نصيب الموصى له، فضاع من يده، رجع الموصى له بثلث ما بقي[٢].

فإن أوصى بحجة، فقاسم الوصي الورثة، وهلك ما في يده، حج عن الميت من ثلث ما بقي، وكذلك إن دفعه إلى رجل يحج به، فضاع من يده. وقال أبو يوسف: إن استغرق الثلث، لم يرجع بشيء، وقال محمد: لا يرجع بشيء في الوجهين[٣].

فإن أوصى أن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين، فباعه الوصي وقبض الثمن، فضاع من يده، واستحق العبد، ضمن الوصي ورجع فيما ترك الميت[٤].

فإن قسم الوصي التركة، فأصاب صغيرا من الورثة عبد، فباعه وقبض الثمن واستحق العبد، رجع في مال الصغير، ورجع الصغير بحصته على الورثة[٥].

وإذا قسم الوصي المال بين الورثة وهم صغار، لم تجز قسمته والمال بينهم[٦].

وإن كان بعضهم كبيرا وبعضهم صغيرا، فقاسم الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصة الصغير، جاز[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٦٠.
(٢) الجامع الصغير ص ٢٦٠.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٦٠.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٦١.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٦١.
(٦) الأصل ٥: ٥٠٥، المحيط البرهاني ٢٣: ٦٦.
(٧) المحيط البرهاني ٢٣: ٦٧.

فإن أدرك الصغير وادَّعى على الوصي مالا، فقال: قد أنفقتُ عليك، صدق في نفقة مثله في تلك المدة[١].

وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره[٢].

وله أن يبتاع لنفسه من متاعهم إن كان ذلك خيرا لهم، وإن لم يكن فيه خيرٌ لم يجز، وقال محمد: لا يجوز وإن كان خيرا لهم[٣].

وإذا كتب كتاب الشراء على وصي، كتب الوصية على حدة[٤].

وإذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره، فشهادتهما باطلة[٥].

وإن شهدا لوارث كبير من مال الميت لم يجز، ومن غير مال الميت جاز، وقالا: تجوز شهادتهما للكبير في الوجهين جميعا[٦].

وإن شهد رجلان لرجلين على ميت بألف، وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله، جازت الشهادة[٧].

وإن كانت شهادة كل فريق منهما للآخر بوصية ألف، لم تجز شهادتهما[٨].

---

(١) المحيط البرهاني ٢٣: ٩٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.
(٣) المحيط البرهاني ٢٣: ٥٩، جواهر الفقه الورقة ٢١٩.
(٤) الجامع الصغير ص ٢٦١.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٦٢.
(٦) الجامع الصغير ص ٢٦٢.
(٧) الجامع الصغير ص ٢٦٢.
(٨) الهداية ٧: ٥٥٧، المحيط البرهاني ٢٢: ٤١٧.

## باب اعتبار حال الموصي والوصية

وكل مرض يصير صاحبُه به ذَا فِراش، ثم مات عنه، كان حكم تصرفاته حكم الوصايا، فأما ما لا يخاف عليه منه الموت كالفالج والزمانة والسلّ الذي يتطاول، فحكمه حكم الأصحاء. وإن أوصى عند إصابته ذلك، ومات من أيامه، فهو من الثلث[١].

والحامل إذا ضرَّ بها الطلق، فهي كالمريض إن ماتت من ذلك. وكذلك من قُدِّم لِيُقْتَل في القصاص أو لِيُرجَم في زنا، فهو كالمريض إن مات. وكذلك المرتد عند محمد، وبه نأخذ[٢]. وقد مرت في السير.

وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصية، فقيل له: نشهد عليك، فأومى برأسه: أي نعم، فإن جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار، جاز، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه. وكذلك الأخرس إذا كان يكتب أو يومي إيماء يعرف، فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه، ويقتص منه وله، ولا يُحدُّ ولا يُحدُّ له[٣].

وإن صَمَتَ رجل يوما إلى الليل، لم يجز له شيء من ذلك[٤].

وإن أوصى لرجل بثلث ماله، فدفعها الورثة إلى القاضي، فقسمها مع غيبة الموصى له، جاز[٥].

ومن أوصى لرجل بألف بعينها من مال غيره، فأجازه صاحب المال بعد

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٨، مختصر الطحاوي ص ١٥٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٥٩-١٦٠.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٦٤.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٦٠.

موت الموصي، فإن دفعه فهو جائز، وله أن يمتنع[١].

وإن جعل يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته، ثم مات، فهو ميراث، وإن أوصى بذلك لقوم مُسَمَّيْنَ فهو من الثلث. وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مُسَمَّيْنَ، جازت الوصية، وقالا: هي باطلة[٢].

وتجوز الوصية وإن لم يملك مالا وقت الوصية[٣].

وإذا أقر المريض بدين لامرأة أو أوصى لها بشيء، ثم تزوجها، جاز الإقرار، وبطلت الوصية. وإن أقر لابنه بدين وهو نصراني، أو وهب له، أو أوصى له ثم أسلم الابن قبل موت الأب، بطل ذلك كله. وكذلك لو كان عبدا فأعتق[٤].

## باب المقدار الذي تصح فيه الوصية

ومن كان له ورثة صغار فالأفضل أن لا يوصي بشيء، وكذلك إن كان ماله قليلا[٥].

وإن كان كثيرا فالأفضل أن يوصي بما لا يتجاوز الثلث، فتجوز الوصية بالثلث فما دونه من غير رضا الورثة[٦].

فإن أوصى بثلث ماله، فهو على ثلث كل ما يملكه[٧].

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٧.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٤٢٧، الهداية ٧: ٤٧٤، المحيط البرهاني ٢٢: ٢٨٥، ٢٨٨.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٨.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٥٦-١٥٧، بدائع الصنائع ٦: ٤٢٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٥٧.

(٧) جواهر الفقه الورقة ٢١٤.

وإن أوصى بأكثر من الثلث، فأجاز بعض الورثة في حياته، كان لهم أن يرجعوا عنه بعد وفاته(١).

وإن أوصى بأكثر من الثلث، فأجاز بعض الورثة، جاز من ذلك الثلث من مال الموصي، وجاز له من نصيب المجيز بحصته(٢).

وإن أوصى بِشيءٍ من ماله، أو بِحظٍّ من ماله، فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا(٣).

وإن أوصى بسهم من ماله، فله كأخس سهام الورثة، ولا يزاد على السدس، وقالا: له كأخس سهام الورثة، ولا يزاد على الثلث(٤).

وإن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد، فقد أوصى له بالنصف، فإن أجازه الابن جاز، وإن لم يجز فله الثلث(٥).

وإن أوصى بنصيب ابن، ولا ابن له، جازت الوصية، وله بحق الوصية مثل الذي يكون لابن لو كان له من تركته(٦).

ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان، فللموصى له ثلث المال(٧).

وإن أوصى لرجل بمئة، ولآخر بمئة، ثم قال لثالث: أشركتك معهما، فله ثلث كل مئة(٨).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٥٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٥٧.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٦، مختصر الطحاوي ص ١٥٧.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٦، مختصر الطحاوي ص ١٥٧.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٥٧.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٥٧.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٥٨، الهداية ٧: ٤٦٨.

(٨) الجامع الصغير ص ٢٥٦.

وإن أوصى لرجل بأربع مئة، ولآخر بمئتين، فقال لثالث: أشركتك معهما، فله نصف ما أوصى به لكل واحد منهما(١).

وإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في مجلسه أو في مجلس آخر: له ثلث مالي، وأجازت الورثة، فله ثلث المال(٢).

وإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في مجلسه أو في مجلس آخر: سدس مالي لفلان، كان له سدس واحد(٣).

وإن قال: لفلان علي دين، فصدقوه، فإنه يصدق إلى الثلث. فإن أوصى بوصايا غير ذلك، عزل الثلث لأصحاب الوصايا، والثلثان للورثة، ثم قيل لأصحاب الوصايا: صدقوه فيما شئتم، وللورثة: صدقوه فيما شئتم، وما بقي من الثلث فأصحاب الوصايا أحق به(٤).

وإن كان له ثلاثة أثواب، فأوصى بكل واحد لرجل، فضاع ثوب بعد موت الموصي، لا يدري أيها هو، فالوصية باطلة، إلا أن تسلم الورثة لهم الثوبين الباقيين، فإن سلّموا فلصاحب الجيد ثلثا الأجود، ولصاحب الردي ثلثا الأدون، ولصاحب الوسط ثلث الأجود وثلث الأدون(٥).

وإن أوصى بثلث ثلاثة دراهم، فهلك درهمان وبقي درهم، وهو يخرج من الثلث، فله الدرهم كله، وكذلك المكيل والموزون والثياب إذا كانت صنفا واحدا(٦).

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٦.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٥٦، مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٦، مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٦.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٥٧.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٥٧، الهداية ٧: ٤٧١، المختار ص ٥١٢.

وإن أوصى بثلث ثلاثة من عبيده، فمات اثنان وبقي واحد، لم يكن له إلا ثلث الباقي، وكذلك الدور المختلفة[١].

وإن أوصى أحد الشريكين ببيت من الدار بعينه لرجل، فإنها تقسم، فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت، وقال محمد: له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصي، ومثل ذرع نصفه إن لم يقع في نصيبه[٢].

وإن اقتسم اثنان ميراث أبيهما، ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله، فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده[٣].

## فصل

وإن أوصى له بحنطة في ظرف، فله الحنطة دون الظرف. ولو كان خَلّاً في دَنٍّ فله الخَلُّ مع الدَّن، وكذلك القَوْصَرَّة مع التمر، والسيف بجفنه وحمائله، والميزان بِسَنَجَاتِه، والقرسطون بعموده ورمانته، وله المصحف دون الغلاف، والسرج دون اللبد، والصفة والسمن والعسل دون الظرف[٤].

وإن استغرق الدين المال بطلت الوصايا والميراث[٥].

وإن كان يفضل ماله عن الدين أو لا دين عليه، فأصحاب الوصايا

(١) الجامع الصغير ص ٢٥٧.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٥٧، الهداية ٧: ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، المحيط البرهاني ٢٢: ٤٥٨-٤٥٩، جواهر الفقه الورقة ٢١٦.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٤٣٠، جواهر الفقه الورقة ٢١٦.

سواء في الثلث، لا يقدم بعضهم على بعض، ولا يفضل إذا كانت الوصية مطلقة[١]. وإن كانت مسماة ولم يسع المال الجميع، فهي بينهم بالحصص[٢].

## باب من يستحق الوصية

ولا تجوز الوصية للحربي وإن أجازها الورثة، وقال أبو يوسف: وكذلك القاتل[٣].

وإن دخل الحربي بأمان، فأوصى لمسلم أو ذمي بجميع ماله جاز[٤].

وتجوز الوصية لأم الولد[٥].

وإن باع المريض لوارثه شيئا يساوي درهما بعشرة لا يجوز، وقالا: يجوز بمثل ثمنه[٦].

ووصية الجد أب الأب لابن ابنه كوصية أبيه[٧] إذا لم يكن له أب، وكذلك من فوقه من الآباء[٨].

وإن أوصى لأجنبي ولوارثه، فللأجنبي نصف الوصية[٩].

وإن أقر لهما بدين، فهو باطل كله، وقال محمد: إن أنكر الأجنبي الشركة قضي له بالنصف[١٠].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٢١٦.

(٢) المحيط البرهاني ٢٢: ٢٧٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٥٦.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٧.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٧٧.

(٦) الهداية ٦: ٢٠٩-٢١٠.

(٧) أبيه: كذا في ش، و«جواهر الفقه» الورقة ٢١٤، ووقع في باقي النسخ: «ابنه».

(٨) جواهر الفقه الورقة ٢١٤.

(٩) الجامع الصغير ص ٢٥٦، مختصر الطحاوي ص ١٦٢.

(١٠) المبسوط للسرخسي ١٨: ٦٢.

وإن أوصى لأهل بيت فلان أو لآل فلان فهو على بني أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام[١].

فإن قال: لأهل بيتي، يدخل فيه أبوه وجده وابنه وزوجته إذا كانوا لا يرثون منه[٢].

وإن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده ـ وهن ثلاث ـ، وللفقراء والمساكين، فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، وللفقراء سهم وللمساكين سهم[٣].

وإن قال: لأهل فلان، فالقياس أن تكون الوصية لزوجته، والاستحسان أن يقع على جميع من يعولهم ويجمعهم داره غير فلان ومماليكه[٤].

والذكر والأنثى في وصية الأصهار سواء[٥].

والحر والعبد والذكر والأنثى والكافر والمسلم والساكن بالملك والإجارة والعارية في وصية الجيران سواء، وعن محمد: أن العبد لا يدخل فيها[٦].

وإن أوصى لفقراء بني فلان أو لمساكينهم أو لأيتامهم أو لعميانهم أو لزمناءهم، فإن كانوا يحصون عددا فالوصية بين غنيهم وفقيرهم بالسوية، وإن كانوا لا يحصون فذلك لمحتاجيهم، يعطي الوصي من شاء منهم[٧].

وإن قال: للأرامل أو للأيامى، فالأرملة كل امرأة محتاجة قد أرملت من

---

(١) المحيط البرهاني ٢٢: ٣٦٧.
(٢) جواهر الفقه الورقة ٢١٦.
(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٥.
(٤) بدائع الصنائع ٦: ٤٥٤، الهداية ٧: ٥١٢.
(٥) الهداية ٧: ٥٠٨.
(٦) الهداية ٧: ٥٠٧.
(٧) بدائع الصنائع ٦: ٤٤٨، الهداية ٧: ٥١٣-٥١٤.

زوجها ومالها، والأيم كل جارية بلغت وجومعت عند محمد، ولا زوج لها، والثيب كل امرأة جومعت صغيرة كانت أو كبيرة، والبكر كل امرأة لم يبتكرها رجل صغيرة كانت أو كبيرة[١].

وإن قال: لشبان بني فلان أو لفتيانهم أو لغلمانهم أو لكهولهم أو لشيوخهم، فالشاب والفتى من خمسة عشر إلى أن يصير كهلا إلا أن يغلبه الشرط قبله، والغلام ما لم يبلغ، والكهل ما بين أربعين إلى خمسين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه، والشيخ من خمسين إلى آخر عمره، وفي رواية: من أربعين[٢].

وإن قال: لعقب فلان أو لورثته أو لعصبته، فعقبه أولاده لصلبه وأولاد بنيه إن لم يكن أولئك، وورثته كل من يرث منه مثل العقب، وهذه إنما تصح لهم إذا مات فلان قبل الموصي، والعصبة قد تكون وإن كان فلان حيا، ولا يكون أحد منهم عصبة مع الابن، فإن لم يكن ابن فأبوه، ثم الأقرب فالأقرب[٣].

وإن قال: لبني فلان لرجل من الناس، فالثلث للاثنين منهم فصاعدا من أولاده الذكور لصلبه دون الإناث ودون بني الأولاد. وقال أبو يوسف: للذكور والإناث، وهو قول أبي حنيفة الأول[٤].

فإن كن بنات منفردات فلا شيء لهن في قولهم، وكذلك هذا الاختلاف في الإخوة مع الأخوات[٥].

---

(١) جواهر الفقه الورقة ٢١٧.

(٢) جواهر الفقه الورقة ٢١٨.

(٣) جواهر الفقه الورقة ٢١٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٤٤٤، الهداية ٧: ٥١٤-٥١٥، المحيط البرهاني ٢٢: ٣٥٨.

(٥) المحيط البرهاني ٢٢: ٣٥٤-٣٥٥، جواهر الفقه الورقة ٢١٧.

وإن قال: لولد فلان، فإنه يقع على الذكر والأنثى والواحد والجماعة[1].

وإن قال: لبني فلان، وهم قبيلة يحصون، يدخل معهم الموالي والحلفاء، وإن كانوا لأب معروف لا يدخلون[2].

وإن قال: لموالي فلان، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم فالوصية باطلة[3].

وإن كان له موال أعتقهم وموال أسلموا على يديه ووالوه، فهم سواء في قول أبي يوسف، وقال محمد: هي للذين أعتقهم لا غير استحسانا، وإنما يدخل في موالي العتاقة من أعتقهم قبل موته بأي وجه كان. ومن عتق بعد موته كالمدبر وأم الولد، لم يدخل في الوصية[4].

وإن قال: ثلثي لفلان وفلان، ثم مات الموصي، فهو بينهما، فإن مات أحدهما بعد موت الموصي فنصيبه لورثته، وإن مات قبل موته فللحي نصف الثلث، ويرد النصف إلى ورثة الموصي[5].

وإن قال: ادفعوا ثلثي إلى فلان ليضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب، فهو سواء، وله أن يجعله لنفسه ولمن أحب من ولده[6].

ولو قال: يعطيه من شاء، فليس له أن يعطيه لنفسه[7].

---

(١) مختصر القدوري ص ٦٠٥، بدائع الصنائع ٦: ٤٤٥، الهداية ٧: ٥١٥، المختار ص ٥١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٤٤٣.

(٣) الهداية ٧: ٥١٥، المختار ص ٥١٥-٥١٦.

(٤) جواهر الفقه الورقة ٢١٧.

(٥) المحيط البرهاني ٢٢: ٢٩٥.

(٦) الأصل ٥: ٥٢٥-٥٢٦، المحيط البرهاني ٢٢: ٣٧٨.

(٧) المحيط البرهاني ٢٢: ٣٧٩.

## باب الوصية بالثمرة والغلة

والوصية بثمرة النخل وغلة العبد والعقار جائزة [١].

فإن أوصى بثمرة بستانه، ثم مات الموصي، وفيه ثمرة قائمة، فلا شيء للموصى له غيرها[٢].

وإن قال له ثمرة بستاني أبدا، فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش[٣].

وإن قال له: ثمرة بستاني، ولم يقل: أبدا، فمات، ولا ثمرة في البستان، كانت له ثمرته فيما يستقبل ما دام حيا، ولا يورث عنه[٤].

وإن أوصى له بغلة بستانه، ثم مات، وفيه ثمرة، كانت له هذه الثمرة وثمرته أبدا ما عاش[٥].

وإن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بألبانها، ثم مات، فله ما في بطونها من الولد، وما في ضروعها من اللبن، وما على ظهورها من الصوف، يوم يموت الموصي[٦].

## باب الوصية بالعتق والحج

وإن قال: حجوا عني حجة وأعتقوا عني نَسَمَةً، فإن وسعها الثلث أنفذوا، وإلا بدئ بالذي بدأ به الموصي، وبطل الآخر، إلا أن تكون حجة الإسلام،

(١) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

(٢) الجامع الصغير ص ٢٥٩، مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٦٣.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٥٩.

فإنه يبدأ بها وإن أخرها الموصي(١).

وإن أوصى بوصايا، وأعتق عبيدا، بدئ بالعتاق، فأخرج من الثلث، فإن فضل شيء، كان لأهل الوصايا، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم(٢).

وإن أوصى أن يعتق عنه بهذه المئة عبد، فهلك منها درهم، لم يعتق بما بقي، وقالا: يعتق(٣).

وإن كانت الوصية بحجة، يحج عنه بما بقي من حيث تبلغ، وإن لم يهلك شيء، وفضل من الحجة فضل، رد على الورثة(٤).

وإن ترك ابنين ومئة دينار وعبدا قيمته مئة دينار قد كان أعتقه في مرضه، فأجاز الوارثان ذلك، لم يسعَ العبد في شيء(٥).

وإن أوصى بعتق عبده، ثم مات، فجنى العبد جناية، فدفع بها، بطلت الوصية(٦).

وإن أوصى بثلث ماله لرجل، وفي التركة عبد، فأقر الموصى له أن الميت أعتقه في صحته، وقال الوارث: بل أعتقه في مرضه، فالقول للوارث، ولا شيء للموصى له، إلا أن يفضل شيء من الثلث، أو يقيم الموصى له البينة: أن العتق كان في الصحة(٧).

فإن مات وترك عبدا، فقال للوارث: أعتقني أبوك في صحته، وقال

---

(١) الأصل ٥: ٤٣٣، ٤٤٣-٤٤٤، الهداية ٧: ٥٠٢-٥٠٣، المحيط البرهاني ٢٢: ٢٦٨، ٢٧٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦٠.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٥٨.

(٤) الجامع الصغير ص ٢٥٨.

(٥) الجامع الصغير ص ٢٥٩.

(٦) الجامع الصغير ص ٢٥٩.

(٧) الجامع الصغير ص ٢٥٩.

رجل: لي على أبيك ألف درهم، فقال: صدقتما، فإن العبد يسعى في قيمته، ثم يعتق، وقالا: يعتق ولا يسعى[١].

## باب الرجوع عن الوصية

ومن أوصى بأمة لرجل، ثم أوصى بها لآخر، كانت بينهما نصفين[٢].

وإن قال: الأمة التي كنت أوصيت بها لفلان فقد أوصيت بها لفلان، كان ذلك رجوعًا عن الأول ووصيةً للثاني[٣].

وإن قال: وقد أوصيتُ بها لفلان، فهو اشتراك[٤].

وإن قال: هي لفلان فهو رجوع[٥].

وإن باعها، أو وهبها، أو تصدق بها، أو أعتقها، أو كاتبها، أو دبرها، أو أخرجها من ملكه بوجه ما، أو كان حنطة فطحنها، أو أرضا فبنى فيها دارا، أو ثوبا فقطعه قميصا وخاطه، أو كان قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو فضة فصاغ منها خاتما، أو ثوبا فباعه ثم اشتراه، أو شاة فذبحها، فهذا كله رجوع[٦].

وإن كان ثوبا فغسله أو دارا فجصصها أو هدمها، لم يكن رجوعا[٧].

---

(١) وقالا: «يعتق ولا يسعى»: هكذا وقع في نسخ «التكملة»، وفي «الجامع الصغير» ص ٢٥٩: «وقالا: لا يعتق ولا يسعى في شيء».

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٥٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٥٩.

(٤) المحيط البرهاني ٢٢: ٤٣٦.

(٥) الأصل ٥: ٤٣٦، المحيط البرهاني ٢٢: ٤٣٧.

(٦) الأصل ٥: ٤٣٥، مختصر الطحاوي ص ١٥٩، بدائع الصنائع ٦: ٤٩٤-٤٩٥، المحيط البرهاني ٢٢: ٤٢٨.

(٧) الأصل ٥: ٤٣٥.

وإن عرضت عليه الوصية، فقال: لا أعرف هذه الوصية، أو قال: ما أوصيت بها، فهذا رجوع عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون رجوعا(١).

فإن قال: كل ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو، وعمرو حي ذلك الوقت، ثم مات قبل الموصي، فالوصية ميراث عن الموصي، وإن مات بعده فالوصية له، وإن كان ميتا حين ما قال الموصي هذا، فالوصية لزيد صحيحة(٢).

ولو قيل للموصي: إنك ستبرأ، فأخر الوصية، فقال: أخرتها، فليس هذا برجوع، ولو قال: تركتها، فهو رجوع(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٤٩٦، الهداية ٧: ٤٦٣. المحيط البرهاني ٢٢: ٤٦٤-٤٦٥، ٤٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٤٩٦، الهداية ٧: ٤٦٤.

(٣) الهداية ٧: ٤٦٤.

# كتاب الفرائض

## باب أصحاب الفروض

الأبوان والزوجان والولد يرثون بكل حال، ولا يسقطون إلا عند الموانع الأربعة[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن للأم في مسألتي الزوج والأبوين، والزوجة والأبوين: الثلث كاملا[2].

وإن كان مكان الأب الجد، فللأم الثلث كاملا عند عامة العلماء[3].

وتسقط البعدى من الجدات بالقربى من أي جهة كانت[4].

وإذا ترك أربع جدات متحاذيات، اثنتان من قبل الأب، وهي أم الأب، وأم أب الأب، واثنتان من قبل الأم، وهي أم الأم، وأم أب الأم، فالسدس بينهن جميعا، إلا أم أب الأم، فإنها تسقط[5].

وأكثر ما تعول به مسألة الفرائض: ثلثاها[6].

---

(١) المختار ص ٥٢٢، رد المحتار ١٠: ٥٢٩.

(٢) الأصل ٥: ٥٨٣، جواهر الفقه الورقة ٢٢٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٤٣، المحيط البرهاني ٢٣: ٢٩٢.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٤٦، المختار ص ٥٢٣، رد المحتار ١٠: ٥٣٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٤٦.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٤٩.

## باب العصبات

والجد في التعصيب مقدم على الإخوة، وهو بمنزلة الأب عند عدمه، ويسقط به من يسقط بالأب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: الإخوة لأب وأم أو لأب يشاركون الجد في الميراث ما أصابه بالمقاسمة ثلث المال فصاعدا، فإن نقص حظه من الثلث بالمقاسمة، فرض له الثلث ثم قسم الباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

مثاله: إذا ترك جدا وأخا، كان المال بينهما نصفين، والمقاسمة خير له من الثلث[٢].

وإن كان أخوين كان المال بينهما أثلاثا، والمقاسمة والثلث سواء[٣].

وإن كان ثلاثة إخوة، أو أخوان وأخت، فللجد الثلث، وما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

وإن ترك جدا وأختا، فالمال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض، أما إذا كان معهم صاحب فرض، فيعتبر له خير ثلاثة أحوال: إما المقاسمة، وإما سدس جميع المال، وإما ثلث ما بقي بعد الفروض، فأيها كان خيرا فرض له، ويقسم الباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين[٦].

فإن كان في المسألة من يستكمل خمسة أسداس المال، أعطي الجد السدس، وسقطت الإخوة والأخوات، وإن استكملت الفروض المال فرض

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) الأصل ٥: ٥٩٢، رد المحتار ١٠: ٥٣٠.

(٣) رد المحتار ١٠: ٥٣٠.

(٤) الأصل ٦: ٥٠.

(٥) الأصل ٥: ٥٨٦.

(٦) الأصل ٥: ٥٨٦.

للجد السدس، وأعيلت المسألة[١].

ولا تعال المسألة لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في مسألة الأكدرية، وهي زوج، وأم، وأخت لأب وأم أو لأب، وجدٌّ، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، تعال المسألة بمالها، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، فيقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين[٢].

وأولاد الأب يقاسمون الجد مع أولاد الأب والأم، لكن ما حصل لأولاد الأب يرد جميعه على أولاد الأب والأم إن كان أولاد الأب والأم عصبة، وإن كانوا ذوي فرض يرد عليهم مما في أيدي أولاد الأب ما يكمل به فرضهم أو جميعه إن كان لا يكمل إلا بالجميع[٣].

والأخوات من الأعيان والأخوات من العلات مع البنات وبنات الابن عصبةٌ[٤].

## باب ذوي الأرحام

والفاضل عن فروض الزوجين إذا لم يكن عصبةٌ أو ذو فرض آخر: لذوي الأرحام[٥].

وأولاهم أولاد البنات[٦].

(١) شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٣٧.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٤٨-١٤٩.
(٣) شرح مختصر المسعودي الورقة ٢٣٧.
(٤) الأصل ٥: ٥٧٩، المختار ص ٥٢١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٥١، المحيط البرهاني ٢٣: ٣٤٣.
(٦) المحيط البرهاني ٢٣: ٣٤٣.

فإن ترك ابن ابنة وابنة ابنة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[(١)].

فإن ترك ابنة ابنة وعمة، أو ابنة ابنة وابنة أخ، فالمال لابنة البنت؛ لأنها أقرب[(٢)].

وإن ترك ابن أخيه وابنة أخيه، فالمال لابن أخيه، لأنه عصبة[(٣)].

وإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وابن أخت لأب وأم، فعلى قول أبي يوسف: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدانهما، وعلى قول محمد: لابنة الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث باعتبار من يدلي به[(٤)].

وإن ترك ولد أخت لأب وأم، وولد أخت لأب، وولد أخت لأم، فالمال بينهم على خمسة أسهم، لولد الأخت لأب وأم: النصف، ولولد الأخت لأب: السدس، ولولد الأخت لأم: السدس، وما بقي يرد عليهم. وعن أبي يوسف: أن المال كله لولد الأخت لأب وأم[(٥)].

وإن كانوا بنات الإخوة متفرقين، فلابنة الأخ لأم: السدس، والباقي لابنة الأخ لأب وأم، وتسقط ابنة الأخ لأب، وعند أبي يوسف: المال كله لابنة الأخ لأب وأم[(٦)].

وإن ترك عمة وخالة، فالمال بينهما، للعمة الثلثان، وللخالة الثلث[(٧)].

وإن ترك خالة وابن عمة، فالمال كله للخالة، ولا شيء لابن العمة، وكذا إن ترك عمة وابن خال أو ابن خالة، فالمال للعمة[(٨)].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٥١.
(٢) الأصل ٦: ٧٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠: ٢٦.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٥١.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٥٢.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٥٢.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١٥٢.
(٨) مختصر الطحاوي ص ١٥٢.

فإن ترك ثلاث عمات متفرقات فالمال كله للعمة لأب وأم، وكذلك إن ترك ثلاث خالات متفرقات[١].

فإن ترك خالا وخالة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

## فصل

ولا يرث مولى الموالاة مع واحد من القرائب وإن بعدوا، فإن ترك خالة أو عمة ومولى موالاة، فالمال للخالة أو العمة[٣].

وولد الملاعن إذا مات ولم يترك ولدا ولا ولد ولد، فادعى الملاعن نسبه، لم يكن له من ميراثه شيء، وكان ميراثه لمن ورثه سواه من الأم وأولاد الأم وغيرهم[٤].

وإن ترك ولد الملاعن ولدا من صلبه، ورث الملاعن معهم، كما يرث من ولده الذي لم يلاعن به[٥].

وإن ترك ابن ابنة، فالدعوة جائزة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: هي باطلة[٦].

وإن ترك المجوسي بنته، وهي أخته من الأم بأن كان تزوج بأمه، فإنها ترث بالبنتية لا بالأختية[٧].

فإن ترك أمه وهي أخته من الأب، ورثت بالجهتين[٨].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٥٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٥٢.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٥٣.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٤٩.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٤٩.
(٦) مختصر الطحاوي ص ١٤٩.
(٧) مختصر الطحاوي ص ١٥٠-١٥١.
(٨) مختصر الطحاوي ص ١٥٠.

## باب الإقرار بوارث

ومن مات وترك اثنين، فأقر أحدهما بزوجة لأبيه، وكذبه الآخر، فإنها تقاسم المقر بما في يده على تسعة أسهم، لها سهمان وله سبعة[١].

فإن أقر بأخ له لأبيه، وكذبه الآخر، كان ما في يده بينهما نصفين، فإن أقر بأخوين وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الآخر، قال أبو يوسف: يأخذ الذي صدق به من المقر ربع ما في يده، فيضمه إلى ما في يد الذي أقر به خاصة، فيقتسمان ذلك نصفين، ويرجع المكذب به إلى الذي أقر به خاصة، فيقاسمه ما في يده نصفين، وهذا قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

وقال محمد: يأخذ الذي صدق به من المقر به خمس ما في يده، فيضمه إلى ما في يد المقر به خاصة، فيقاسمه نصفين، ويرجع المكذب به على المقر بهما، فيقاسمه ما في يده نصفين، وقد روى الحسن هذا القول عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الصحيح على مذهبهم، وهذا الذي ذكرنا إذا كان المقر بهما متكاذبين، كل واحد منهما يدفع صاحبه، فإن كانا متصادقين، قال محمد رحمه الله: يأخذ المتفق عليه من المصدق ثلث ما في يده، لم يضمه إلى ما في يد المقر، فيقتسم المقر والمقر بهما جميعا بينهم أثلاثا[٣].

وإذا أقر جميع الورثة بابن للهالك، ثبت نسبه من الهالك، وجعل ابنه، وإن كان الهالك لم يترك إلا وارثا واحدا، فأقر بابن للهالك، دخل في الميراث، ولا يثبت نسبه من الهالك. وعن أبي يوسف: أنه يثبت كما إذا كانت الورثة جماعة، فأقروا به[٤].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٥٣.
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٥٣-١٥٤.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٥٤.
(٤) مختصر الطحاوي ص ١٥٤.

فهذا آخر ما شرط إيراده في هذا الكتاب، وإن وقع في بعض المواضع شيء مكرر، فذلك ـ لو أمعن فيه النظر وأجيل فيه الفكر ـ لا يخلو عن معنى جديد، وغرض صحيح سديد، وإن خلا عما قلناه، فالشرط في أول الكتاب قدمناه. والله أعلم بالصواب.

* * *

# الفهارس

# ثبت المصادر والمراجع


١. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلي القاري، تحقيق د. عبدالمحسن عبدالله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية العراق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

٢. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ

٣. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٤. الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ

* وتحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية

٥. الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع، للعلامة زاهد الكوثري، دار الفتح عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ

٦. الأنساب، لأبي سعد السمعاني، مكتبة ابن تيمية القاهرة

٧. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م

٨. البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، مكتبة رشيدية كوئته باكستان

٩. البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، لأبي البقاء الحنفي، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد عبدالرحمن مزي، مؤسسة

الريان، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ

١٠. بدائع الصنائع، للكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي بيروت

١١. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٢. تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٣. تاج العروس، لِمُرتضى الزبيدي، دار الهداية

١٤. تاريخ الإسلام، للحافظ الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى

١٥. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٦. تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك، للطبري، دار التراث بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ

١٧. تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ

١٩. التجريد، للقدوري، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

٢٠. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ

٢١. تحفة الملوك، للرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٢. التكملة لوفيات النقلة، للمنذري، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ

٢٤. تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، مخطوط ولي الدين أفندي (١٠٢٥)

٢٥. الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ

٢٦. جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، دار الفكر بيروت

٢٧. جواهر الفقه، لابن صاحب الهداية، مخطوط قليج علي باشا (٣٤١)

٢٨. الجواهر من فقه الحنفية، لطاهر بن شيخ الإسلام، تحقيق د. محمد أيمن بن الشيخ أحمد الجمال الحنفي، دار السمان إسطنبول، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ

٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ

٣٠. الجوهرة النيرة، للحدادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ

٣١. الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عالم

الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ

٣٢. الحاوي القدسي، للقاضي الغزنوي، تحقيق صالح العيلي، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

٣٣. خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري، لحسام الدين الرازي، تحقيق د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الفتح، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ

٣٤. الدر المختار مع رد المحتار، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، دار الثقافة والتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

* وطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

٣٥. دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٣٦. رد المحتار، لابن عابدين، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، دار الثقافة والتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

* وطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

٣٧. الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، تحقيق محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية إسطنبول، ٢٠١٠م

٣٩. سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

٤٠. السيرة النبوية، لابن إسحاق، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٤١. شرح تكملة القدوري، لحسام الدين الرازي، مخطوط مكتبة الفاتح إسطنبول (١٥٣٤)

٤٢. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص الرازي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ

٤٣. شرح مختصر المسعودي، مخطوط ولي الدين أفندي (١٣٢٦)

٤٤. شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٤٥. شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٤٦. الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ

٤٧. العقود المفصلة في الجمع بين القدوري والتكملة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حسن العباسي الحنفي، بعناية د. عبدالله نذير أحمد عبدالرحمن، مكتبة إسماعيل بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ

٤٨. عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد بغداد، ١٣٨٦هـ

٤٩. فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر بيروت

٥٠. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي

لبحوث الحضارة الإسلامية عمّان

٥١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، اتحاد بُكدبو ديوبند

٥٢. الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة، مخطوط يني جامع (٥٣٤)

٥٣. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ

٥٤. الكافي، للحاكم الشهيد، مخطوط فيض الله أفندي (٩٢٣)

٥٥. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الكفوي، مكتبة الإرشاد إسطنبول، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ

٥٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ

٥٧. كنز الدقائق، للنسفي، تحقيق د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

٥٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة، البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

٥٩. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

٦٠. المبسوط، للسرخسي، دار الفكر بيروت، ١٤٢١هـ

* وطبعة دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ

٦١. مجمع الأمثال، للميداني، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، دار

المعرفة بيروت

٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي

٦٣. المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازه البخاري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤٢٤هـ

٦٤. المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، تحقيق عبدالحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ

٦٥. المختار للفتوى، للموصلي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ

٦٦. المختصر، للإمام الطحاوي، تحقيق العلامة أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند

٦٧. المختصر، للقدوري، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٦٨. المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، للفيروزآبادي، مخطوط عارف حكمت

٦٩. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الميمان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ

٧٠. المستقصى في أمثال العرب، للزمخشري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٧م

٧١. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن

الأعظمي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ

٧٢. المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٧٣. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري تركيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٧٤. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

٧٥. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت

٧٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٧٧. منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، مكتبة رشيدية كوئته باكستان

٧٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، تحقيق د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٧٩. المنهاج في فقه مذهب الأئمة الحنفية، للعقيلي عمر بن محمد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ

❊ ومخطوط فيض الله أفندي (٩٣٤)

٨٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٨١. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لعبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١١هـ

٨٢. النتف في الفتاوى، للسغدي، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

٨٣. نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان، لابن دقماق، مخطوط مكتبة بافاريا الحكومية، ميونخ ألمانيا، رقم المخطوط: ٤٣٩ عربي

٨٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٨٥. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق سائد بكداش، دار السراج المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ

٨٦. هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ

# فهرست موضوعات الكتاب



## كتاب الطهارة

## كتاب الصلاة

## كتاب الزكاة



## كتاب الصوم

## كتاب الحج



## كتاب البيوع

## كتاب الرهن

## كتاب الإقرار



## كتاب الإجارة

## كتاب الوكالة



## كتاب الكفالة

**كتاب الغصب**

## كتاب المأذون له



## كتاب النكاح

**كتاب الغصب**



CamScanner

## كتاب المأذون له



## كتاب النكاح

## كتاب الطلاق

## كتاب العتاق



## كتاب المكاتب

## كتاب الجنايات

## كتاب الحدود



## كتاب السرقة

## كتاب الأيمان

## كتاب الدعاوى والبينات



## كتاب السير

## كتاب الحظر والإباحة



## كتاب الوصايا

## كتاب الفرائض